

فتح العلم

فِي دِرَاسَةِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

حَدِيثِيَا وَفَقْهِيَا مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمَلْحَقَةِ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَزَامٍ الْفَضْلِيِّ الْبَعْدَانِيِّ

فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِدِمَاجٍ

الجزء الثامن

كِتَابُ النِّكَاحِ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

عَشْرَةُ النِّسَاءِ - الصَّدَاقُ - الْوَلِيْمَةُ - الْقَسْمُ - الْخُلْعُ - الرَّجْعَةُ الْإِيْلَاءُ وَالظُّهْرُ

وَالْكَفَّارَةُ - اللَّعَانُ

كِتَابُ النِّكَاحِ

تعريفه :

النكاح في اللغة: الضم، والتداخل، ومنه قولهم: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها، وبذرتها فيها.

قال الأزهري: أصل النكاح في لغة العرب: الوطء. وقيل: للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطء. وبنحوه قال الفرّاء.

وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء، والعقد جميعاً.

وقال الفارسي: (إذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان)؛ فالمراد به العقد، وإذا قالوا: (نكح زوجته)؛ فالمراد به الوطء.

قلتُ: فالظاهر أنه في اللغة يُطلق على الأمرين، ويعرف المراد بقرائن الكلام، كما أشار إلى ذلك الفارسي.

وفي الشرع: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. هذا اختيار الأكثر من الحنابلة، والشافعية وغيرهم.

والحجة في ذلك: كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في

القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأنَّ شرط الوطاء في التحليل إنما ثبت في السنة، وإلا فالعقد لا بد منه.

وقد أفاد أبو الحسين بن فارس أنَّ النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في

قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]؛ فإنَّ المراد به الحُلْم.

❁ وذهب الحنفية، وبعض الشافعية إلى أنَّ النكاح هو حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد. وهو قول بعض الحنابلة.

❁ وقيل: هو مشترك بينهما. وهو قول بعض الشافعية والحنابلة.

وهذا هو الأقرب إلا أنَّ الأصل في إطلاقه بالنصوص الشرعية أنَّ المراد به

العقد؛ إلا أنَّ يأتي دليل يدل على أنه أراد زيادة على ذلك، وهو الوطاء، والله أعلم.^(١)

(١) انظر: "الفتح" [كتاب النكاح]، "المغني" (٢٣٩/٩) "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص ٢٤٩) "الإنصاف" (٥-٤/٨).

﴿٩٦٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

قوله: «الْبَاءَةُ».

✽ اختلف العلماء في تفسير (الباءة) في حديث الباب، فقيل: المراد بها الجماع، وصححه النووي، والمازري. وقال بعضهم: المراد به مؤن النكاح. وهو اختيار شيخ الإسلام. قال: لأن الحديث فيه خطابٌ للقادر على الوطء، ولذلك قال: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ».

وقال النووي رحمته الله: انفصل القائلون بالقول الأول بأن قالوا: تقدير الحديث: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرتة على مؤنة النكاح؛ فليتزوج. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: لا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يُراد بالباءة القدرة على الوطء، ومؤن التزويج. اهـ

وأجاب على الإشكال في قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» إلى أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع إلى ما يهيء له استمرار تلك الحالة بالصوم. (٢)

قوله: «وَجَاءٌ».

الوجاء بكسر الواو والمد، أصله الغمز، والمقصود به: رض الأثيين، حتى تنقطع الشهوة، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) انظر: «الفتح» (٥٠٦٥) «مجموع الفتاوى» (٦/٣٢) «شرح مسلم» (١٤٠٠).

﴿٩٦١﴾ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي، وَأَنَا وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

قال الحافظ رحمته الله: المُرَاد بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْفَرْضَ، وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ: (مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي)، وَلَمَحَّ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا وَفَوْهُ بِمَا اتَّزَمُوهُ، وَطَرِيقَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ، فَيُفْطِرُ لِيَتَّقَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ، وَيَنَامُ لِيَتَّقَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَتَزَوَّجُ لِكُسْرِ الشَّهْوَةِ، وَإِعْفَافِ النَّفْسِ، وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ.

وَقَوْلُهُ «فَلَيْسَ مِنِّي»: إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبَهُ فِيهِ، فَمَعْنَى «فَلَيْسَ مِنِّي»، أَي: (عَلَى طَرِيقَتِي) وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنْطَعًا يُفْضِي إِلَى إِعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ؛ فَمَعْنَى «فَلَيْسَ مِنِّي» لَيْسَ عَلَيَّ مِلَّتِي؛ لِأَنَّ إِعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

﴿٩٦٢﴾ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَافِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

﴿٩٦٣﴾ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الزواج.

قسّم العلماء أحوال الرجل في التزويج إلى أقسام:

القسم الأول: التائق إليه، القادر على مؤنّه، الخائف على نفسه من الوقوع في المعصية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح. اهـ.

(١) حسن صحيح بشواهده. أخرجه أحمد (١٥٨/٣)، وابن حبان (٤٠٢٨)، من طريق خلف بن خليفة حدثني حفص بن عمر عن أنس بن مالك به. وإسناده حسن. وهو صحيح بشواهده منها الذي بعده.

(٢) صحيح. أخرجه أبوداود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥-٦٦/٦)، وابن حبان (٤٠٥٦) (٤٠٥٧)، من طريق: يزيد بن هارون، أخبرنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل ابن يسار، به، ولفظه: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنما لا تلد، أفأترزوها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود...» فذكره كحديث أنس، وإسناده صحيح.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ كما في "الفتح": المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه، ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه. اهـ

قلتُ: ليس في المسألة إجماعٌ، بل ظاهر النقل عن الشافعي في كتب مذهبه أنه يرى الاستحباب، وكذا في مذهب المالكية. والقول بالوجوب هو مذهب الظاهرية أيضًا، وقال به أبو عوانة الاسفرائيني من الشافعية.

والقول بالوجوب هو الصحيح؛ للأدلة الآمرة بذلك كما في أحاديث الباب، ولأنه يخاف على نفسه المحرم، ومحل الوجوب فيما إذا لم يمكنه دفع المحرم عن نفسه إلا بالزواج، فأما إن كانت له ملك يمين؛ فلا يجب عليه الزواج كما نبه على ذلك ابن حزم، والشوكاني، وابن دقيق العيد كما في "الفتح" (٥٠٦٥).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: الذين قالوا بالوجوب قيّدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري، فإذا لم يندفع؛ تعين التزويج. اهـ

ودليله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتَمَثَلَتْ

وَرَبِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبُ آلَاءِ تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].^(١)

القسم الثاني: من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحذور.

❁ فيستحب له النكاح عند الجمهور؛ للأدلة الواردة في الباب، وهو قول

(١) انظر: "المغني" (٣٤١/٩) "الفتح" (٥٠٦٥) "بداية المجتهد" (٣/٣٧-) "المحل" (١٨١٥) "السييل" (٢/٢٤٣) "البيان" (٩/١٠٩).

المالكية، والحنابلة، وأصحاب الرأي.

وقال ابن حزم بوجوبه وهو رواية عن أحمد، وقال الشافعي: التَّخْلِي لِعِبَادَةِ اللَّهِ

عز وجل أفضل؛ لأنَّ الله مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩].

والصحيح قول الجمهور؛ للأدلة الواردة في الحث على الزواج، وقد ذكر بعضها

في الباب، ولأنَّ ذلك من سنن المرسلين، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا

مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، والنكاح فيه مصالح كثيرة يؤجر عليها

الإنسان؛ فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها،

والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وغير ذلك

من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى.

وأما ما ذكر عن يحيى عليه السلام؛ فهو شرعه، وشرعنا وارد بخلافه؛ فهو أولى^(١).

القسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت

له شهوة فذهبت بكبرٍ، أو مرضٍ ونحوه.

❁ ففيه وجهان للحنابلة:

أحدهما: يستحب له النكاح؛ لعموم الأدلة الحاتئة على الزواج.

الثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من

التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق

(١) انظر: "المغني" (٩/ ٣٤١-٣٤٣) "الإنصاف" (٧/ ٨) "المحلى" (١٨١٥) "البيان" (٩/ ١١٣).

لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأخبار تحمل على من له شهوة؛ لما فيها من القرائن الدالة على ذلك.

وهذا الوجه للحنبلة أصح، وهو مذهب الشافعية، وقد قال بعض الفقهاء: إذا أضرَّ بامرأتها؛ حرَّم عليه الزواج، وقد ردَّ ذلك الشوكاني رحمته الله في "السييل الجرار" فقال: هذا التحريم لا وجه له، ولا يلزم الإنسان ترك ما أحل الله له، بل ما أمره به ورعبه فيه بتجويز وقوع المعصية من غيره -يعني عدم قدرته على الوطء يجعل المرأة تعمل المعصية- فذنب كل مذنب عليه لا يتعداه إلى غيره، وهذه المرأة قد جعل الله لها فرجًا ومخرجًا، وأوجب عليها أن تدع ما حرَّمه عليها، وتشكو أمرها إلى حكام الشريعة كما وقع ذلك من المرأة التي شكت زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: إنما معه كهدة الثوب. فإذا كان إمساكها لها مع عجزه عن أن يعفها ويكسر سورة شهوتها؛ فذلك من الإمساك لها ضرارًا، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهو أيضًا من المضارة لها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا مضار لها، وفي الشريعة المطهرة ما يدل على جواز الفسخ بمجرد الكراهة كما في حديث: «أتردين عليه حديقته؟»، وفيها أيضا جواز الفسخ للإعواز عن النفقة، وبهذا تعرف أنه لا وجه للحكم بهذا التحريم باديء بدء، وهكذا لا وجه للحكم بالتحريم على عارف التفريط من نفسه؛ فإنه قد يتحول الحال، وقد ترضى المرأة بتفريطه، وبعد هذا كله فالطلاق بيده إذا استمر على هذا السجية المذمومة، والطبيعة الناقصة، وأيضا لها أن تطلب الخلاص منه؛ لِمَا

قَدَّمَنا. اهـ^(١)

القسم الرابع: من لا شهوة له في الجماع، وهو قادر عليه، فمن الفقهاء من جعل النكاح في حق هذا مُباحًا، **والصحيح** أنه يُستحبُّ في حقه، وذلك لأنه يحصل منه النسل، وتحصين امرأة، وتشمله الأدلة التي فيها الحث على النكاح.

وبهذا يقول جماعة من أهل العلم، وهو مذهب الحنفية، وقال به بعض الحنابلة، والمالكية، والشافعية.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "السيل" (٢/٢٤٥): والحاصل أن النكاح سنة مؤكدة، فلا وجه لجعل بعض أقسامه مُباحًا؛ فإنَّ ذلك دفع في وجه الأدلة، ورد للترغيبات الكثيرة في صحاح الأحاديث وحسانها. نعم من كان فقيرًا لا يستطيع القيام بمؤنة الزوجة؛ فله رخصة في ترك هذه السنة الحسنة؛ لقوله عزوجل: ﴿وَلَيْسَتَّعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. انتهى المراد.^(٢)

تنبيه: الظاهرية يوجبون النكاح على كل قادر على الوطء، وعلى مؤن النكاح.^(٣)

فائدة: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء. وقال

(١) انظر: "المغني" (٩/٣٤٣-) "البيان" (٩/١١٣) "السيل" (٢/٢٤٣-٢٤٤) "الفتح" (٥٠٦٥).

(٢) انظر: "الفتح" (٥٠٦٥) "البيان" (٩/١١٤) "السيل" (٢/٢٤٥) "المغني" (٩/٣٤١) "الإنصاف"

(٧/٨) "البدائية" (٣/٣٧).

(٣) انظر "المحل" (١٨١٥).

أيضاً: من دعاك إلى غير التزويج؛ فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد تمَّ أمره. (١)

مسألة [٢]: حكم الاختصاء.

الاختصاء هو طلب الخصاء، والخصاء هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

وفي "الصحيحين" عن سعد بن أبي وقاص قال: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له؛ لاختصينا. (٢)

وفي "الصحيحين" أيضاً عن ابن مسعود قال: كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك... الحديث. (٣)

ففي هذين الحديثين النهي عن الخصاء.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥٠٧٥): وهو نهي تحريم بلا خلاف في بني

آدم. اهـ

مسألة [٣]: هل يُستحب التزوج بأكثر من واحدة؟

✽ الأشهر عند الحنابلة أن الاقتصار على واحدة أفضل؛ لأنه أقرب إلى العدل.

✽ وذهب بعضهم إلى أن الزيادة على الواحدة أفضل، ويستحب الزيادة، ويجب

(١) انظر: "المغني" (٣٤١/٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧٣)، ومسلم برقم (١٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧١) (٥٠٧٥)، ومسلم برقم (١٤٠٤).

العدل، وهذا قول بعض الحنابلة، وهو ظاهر تبويب البخاري، فقد بَوَّبَ: [باب كثرة النساء]، وأسند تحته قول ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً، وهذا القول أصح لمن قدر على كفاية زوجاته، وأمن على نفسه من الجور. ^(١)

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/١٥-١٦) «الفتح» (٥٠٦٩).

﴿٩٦٤﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِإِلَهَائِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله: «لِحَسَبِهَا».

بفتح المهملتين، ثم موحدة، أي: شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء، وبالأقارب، مأخوذٌ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم، ومآثر آبائهم، وقومهم، وحسبوها، فَيُحَكَّم لمن زاد عدده على غيره.

وقيل: المراد بالحسب هنا الفِعال الحسنة.

وقيل: المراد المال، وهو مردود؛ لذكر المال قبله، وذكره معطوفاً عليه.

وأما ما أخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، والنسائي (٦٤/٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٠)، والحاكم (١٦٣/٢)، من حديث بريدة رفعه: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ».

فيحتمل أن يكون المراد: أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبوداود (٢٠٤٧)، وأحمد (٤٢٨/٢)، والنسائي (٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨)، ولم يخرج الترمذي.

المال، ولو كان وضيعاً، وضعة من كان مُقِلًّا، ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مُشاهد. (١)

مسألة [٢]: قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

أي: لَصِقَتْ بِالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يُراد به حقيقته، وذكروا لها معانٍ أخرى هذا أرجحها. (٢)

مسألة [٣]: الصفات المستحسنة في المرأة التي يُراد الزواج بها.

استحبَّ أهل العلم في المرأة أن تكون تقية، ورعة، دِينَةً؛ لهذا الحديث «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

واستحبوا أيضًا أن تكون ولودًا ليست بعاقرة؛ لحديث معقل بن يسار المتقدم، وكذا حديث أنس.

واستحبوا أيضًا أن تكون ودودًا، وهي التي تعمل الأعمال التي تحب زوجها إليها، وتجتنب الأعمال التي تسخطه.

واستحبوا أيضًا أن تكون بكرًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر: «هَلَا بَكْرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ». (٣)

واستحبوا أيضًا أن تكون ذات نسب؛ لحديث الباب، وذات جمال حتى يكون

(١) انظر: «الفتح» (٥٠٩٠).

(٢) انظر «الفتح» (٥٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧٩)، ومسلم برقم (٥٤) من [كتاب الرضاع] من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك سبباً في الائتلاف، ودوام العشرة الحسنة.

وأباحوا أن يتزوج الرجل المرأة لمالها حتى تكون عوناً له على الأولاد، وتقل طلبات المرأة لزوجها، ويكره للمسلم أن يقدم غير ذات الدين على المرأة الصالحة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

﴿٩٦٥﴾ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الدعاء بالرفاء للمتزوج.

الرفاء: هو الائتام، والموافقة، وحسن العشرة، وهو من (رفأ الثوب، رفوته رفواً) وهو دعاء للزوج بالائتام والائتلاف مع زوجته، ويُستحب أن يُدعى للمتزوج بالدعاء المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ». (٢)

وقد جاء في بعض الأحاديث أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَقُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ»، وَهُوَ حَدِيثٌ يَحْسَنُهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله، كَمَا فِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص ١٧٥-١٧٦).

(١) حسن. أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبوداود (٢١٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان (٤٠٥٢)، من طريق: عبدالعزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد حسن على شرط مسلم.

(٢) انظر: «البخاري» رقم (٥١٥٥) (٥٣٦٧)، ومسلم برقم (١٤٢٧)، و (٥٥) من [كتاب الرضاع].

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥١٥٥): اختلف في علة النهي عن ذلك، فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء، ولا ذكر لله. وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر. قال ابن المنير: الذي يظهر أنه **ﷺ** كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاءً. اهـ.

ويستحبُّ أيضًا للنساء أن يدعِينَ بهذا الدعاء للمرأة المتزوجة، وفي **"الصحيحين"** أن النسوة قُلْنَ لعائشة عند زفافها: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. ^(١)

فائدة: يُستحبُّ للمتزوج إذا تزوج امرأة أن يأخذ بناصيتها، ويقول: **"اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه"** ^(٢)، ثبت ذلك بإسناد حسن من طريق: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٥٦)، ومسلم برقم (١٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والنسائي في **"عمل اليوم والليلة"** (٢٤٠) (٢٦٣).

٩٦٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الخطبة قبل عقد النكاح.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/ ٤٦٤): «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الْعَاقِدُ، أَوْ غَيْرُهُ قَبْلَ التَّوَجُّبِ، ثُمَّ يَكُونُ الْعَقْدُ بَعْدَهُ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَتَشَهَّدَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بِخُطْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -يعني التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب-... قَالَ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ إِمَامُ طَرَسُوسَ، قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا حَضَرَ عَقْدَ نِكَاحٍ لَمْ يُخْطَبْ فِيهِ بِخُطْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَامَ وَتَرَكَهُمْ. وَهَذَا كَانَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي اسْتِحْبَابِهَا، لَا عَلَى الْإِيجَابِ؛ فَإِنَّ حَرْبَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ خُطْبَةُ النِّكَاحِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَوَسَّعَ فِي

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢-٣٩٣)، وأبوداود (٢١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٤-١٠٥)،

والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢/ ١٨٢-١٨٣)، وهو حديث صحيح، وقد

صححه الإمام الوادعي والإمام الألباني رحمتهما الله عليهما.

ذَلِكَ. انتهى المراد.

وقال رحمه الله (٩/ ٤٦٥): وَالْخُطْبَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْنَاهُ، إِلَّا دَاوُدَ؛ فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَلَنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خُطْبَةً. اهـ

قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث (١١٠٥): وقد قال أهل العلم: إنَّ النكاح جائر بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل العلم. اهـ

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٥١٤٦): وقد شرطه بعض أهل الظاهر، وهو

شاذ. اهـ

﴿٩٦٧﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

﴿٩٦٨﴾ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ. ^(٢)

﴿٩٦٩﴾ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. ^(٣)

(١) حسن بذاته، صحيح بشواهده. أخرجه أحمد (٣/٣٣٤، ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/١٦٥)، وأخرجه أيضًا الطحاوي (٣/١٤)، والبخاري (٤/٤٢٨)، والبيهقي (٧/٨٤)، كلهم من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد عن جابر به. وقد اختلف الرواة على ابن إسحاق في تسمية (واقد) فمنهم من يقول (واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) وهذا ثقة، ومنهم من يقول (واقد بن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ) وهذا مجهول. والأكثر رواه وسموه (ابن عمرو) فروايتهم أولى وأرجح. وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد (٣/٣٦٠) والحاكم، فالحديث حسن، وهو صحيح بشواهده التي بعده.

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦/٩٧-٨٠)، وغيرهما من طرق عن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». وهذا الإسناد رجاله ثقات، وقد قال ابن معين: لم يسمع بكر من المغيرة، ولكن خالفه الدارقطني فأثبت سماعه منه كما في «العلل» (٧/١٣٩) فالإسناد صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، والحديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢)، وغيرهما وقد وجد اختلاف في إسناده، ولعله بسبب الحجاج بن أرطاة فإن الاختلاف دائر عليه، وقد كان فيه ضعف، وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، وفي إسناده محمد بن سليمان بن أبي حثمة، وهو مجهول الحال. انظر «تحقيق المسند» (٢٥/٤١٠-٤١٢).

ولفظ حديث محمد بن مسلمة: «إذا ألقى في قلب امرئ خطبة لامرأة فلا بأس أن ينظر إليها». وهو حديث صحيح بشواهده التي قبله. وفي هذا الباب حديث أبي حميد: أخرجه أحمد (٥/٤٢٤)، والطحاوي (٣/١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٥)، من طريق زهير بن معاوية ثنا عبدالله بن عيسى حدثني موسى بن عبدالله بن يزيد عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِحَبَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا موسى، وهو ثقة من رجال مسلم فقط.

﴿٩٧٠﴾ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبُ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا». (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

الخطبة: بكسر الخاء المعجمة بعدها مهملة، ثم موحدة هي طلب نكاح المرأة.

مسألة [١]: حكم النظر إلى من أراد خطبتها.

عامة أهل العلم على مشروعية النظر إلى من أراد خطبتها؛ للأدلة الواردة في أحاديث الباب، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في مشروعية ذلك، والواقع أنه قد وجد خلاف، فقد نقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إليها قبل العقد؛ لأنها ليست محرماً له، وهذا قولٌ شاذ مردود، مخالف للأحاديث الواردة.

❁ واختلفوا - أعني الجمهور - هل هو مستحب أم مباح؟

والأقرب إلى ظاهر الأحاديث هو **الاستحباب**، وقال الجمهور: له النظر إليها وإن لم تعلم. ويدل عليه حديث أبي حميد الذي ذكرناه في تخريج أحاديث الباب، وقال مالك في رواية: يشترط إذنها. **والصحيح قول الجمهور**؛ إلا أنه لا يفعل ذلك إلا بإذن وليها؛ حتى لا يتهم في دينه، وحتى لا يتذرع بذلك أصحاب الفساد. (٢)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).

(٢) انظر: "المغني" (٤٨٩/٩)، "الفتح" (٥١٢٦)، "البيان" (١٢١/٩-)، "الإنصاف" (١٧/٨).

مسألة [٢]: ما هو الموضع الذي يجوز النظر إليه من المرأة المخطوبة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه ينظر إلى الوجه والكفين فقط؛ وعلل بعضهم ذلك بأنهما ليسا بعورة، ولأنَّ في النظر إليهما يحصل المقصود؛ فإنَّ الوجه مجمع المحاسن، وباليد يعلم نعومة بدنهما.

❁ وذهب داود، والأوزاعي، وأحمد في رواية إلى أنه ينظر إلى جميع جسمها عدا العورة المغلظة؛ لأنَّ النبي ﷺ أباح النظر وأطلق؛ فجاز النظر إلى جميع المرأة. وهذا قولٌ ضعيفٌ.

❁ وعن أحمد رواية إلى ما يظهر غالبًا من يد، أو قدم، أو نحو ذلك مع الوجه.

وهذا اختيار الصنعاني، ورجحه الشيخ ابن عثيمين، وهو **الراجح**، واستقرب هذا القول الإمام الألباني رحمته الله في "الصحيحة".

قال ابن قدامة رحمته الله: وَوَجْهُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَذِنَ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا؛ عَلِمَ أَنَّهُ أَذِنَ فِي النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِفْرَادُ الْوَجْهِ بِالنَّظَرِ مَعَ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الظُّهُورِ، وَلَا أَنَّهُ يَظْهَرُ غَالِبًا؛ فَأُبِيحَ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالْوَجْهِ. وَلَا يَنْبَغُ امْرَأَةً أُبِيحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِأَمْرِ الشَّارِعِ، فَأُبِيحَ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ، كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَةَ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مِنْهَا صِغْرًا، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا رَدَّكَ فَعَاوَدَهُ. فَقَالَ: نُرْسِلُ بِهَا إِلَيْكَ تَنْظُرُ إِلَيْهَا فَرَضِيهَا، فَكَشَفَ عَنْ

سَاقِيهَا. فَقَالَتْ: أَرْسِلْ، فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَلَطَمْتُ عَيْنَكَ. اهـ.

وهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه لا يثبت؛ لأنَّ أبا جعفر لم يدرك عمر، وأبو جعفر هو

محمد بن علي بن الحسين كما في مشايخ عمرو بن دينار من "تهذيب الكمال".^(١)

(١) انظر: "المغني" (٤٨٩/٩-) "الإنصاف" (١٧/٨) "الفتح" (٥١٢٦) "الصحيحة" (١/١٥٦-١٥٧) "أحكام النظر" (٣٩٢-) "المحلى" (١٨٧٧).

فَصْلٌ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ النَّظَرِ

مسألة [١]: النظر إلى ذوات المحارم.

❁ من أهل العلم من قال: يجوز للمحرم أن ينظر من ذات محرمه إلى ما يظهر غالبًا، كالرقبة، والرأس، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستر غالبًا، كالصدر، والظهر، ونحوهما، وهذا هو الأشهر في مذهب الحنابلة، وهو وجهٌ للشافعية.

❁ ومنهم من قال: يجوز له النظر إلى ما عدا ما بين السُّرَّةِ والركبة، وهو قول بعض الحنابلة، ووجهٌ للشافعية.

❁ ومذهب أبي حنيفة: أنه ينظر إلى الوجه، والرأس، والساقين، والعضدين.

❁ وعن أحمد رواية: ينظر إلى الوجه والكفين.

❁ وقال ابن حزم: ينظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة المغلظة.

❁ ومنع الحسن، والشعبي، والضحاك من النظر إلى ذوات المحارم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، وَقَالَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ

سُهَيْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، كَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَبِرَائِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا؛ فَإِنَّهَا قَالَتْ: (بِرَائِي فَضْلًا) وَمَعْنَاهُ فِي ثِيَابِ الْبِدَلَةِ الَّتِي لَا تَسْتُرُ أَطْرَافَهَا. وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَحِجْتُ وَقَدْ نَضَّتْ لِنَوْمِ ثِيَابِهَا لَدَى السُّرِّ إِلَّا لُبْسَةَ الْمُتَفَضِّلِ

وَمِثْلُ هَذَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْأَطْرَافُ وَالشَّعْرُ؛ فَكَانَ يَرَاهَا كَذَلِكَ إِذِ اعْتَقَدْتَهُ وَلَدًا، ثُمَّ دَلَّهْمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا يَسْتَدِيمُونَ بِهِ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا ارْتَضَعَتْ مِنْ أَسْمَاءَ امْرَأَةَ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَرَاهُ أَبًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْشُطُ رَأْسِي، فَيَأْخُذُ بِنَعْصِ قُرُونِ رَأْسِي، وَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ. وَلِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا لَا يُمَكِّنُ. فَيُبَيِّحُ كَالْوَجْهِ، وَمَا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى نَظَرِهِ، وَلَا تُؤْمِنُ مَعَهُ الشَّهْوَةُ وَمُوَافَقَةُ الْمَحْظُورِ؛ فَحَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ كَمَا تَحْتَ السُّرَّةِ. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: **الراجح هو القول الأول**، والله أعلم.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٦١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٢٥/٢) بإسناد حسن.

(٣) انظر: «المغني» (٤٩١/٩-٤٩٣) «البيان» (١٢٩/٩-١٣٠) «المحلى» (١٨٧٨) «الإنصاف»

(١٩/٨) «أحكام النظر» (ص ٣١٢-) لابن القطان.

مسألة [٢]: ضابط ذات المحرم.

ذات المحرم هي كل من حرم عليه نكاحها على التأيد، بنسب، أو رضاع، أو تحريم المصاهرة بسبب مباح. (١)

مسألة [٣]: عبد المرأة هل له أن ينظر إلى سيدته، وماذا ينظر منها؟

❁ من أهل العلم من يقول: للعبد أن ينظر إلى الوجه، والكفين من سيدته، ولا ينظر إلى أكثر من ذلك. وهذا قول بعض الحنابلة، وهو مذهب الحنفية.

❁ ومنهم من جعل حكمه كحكم ذوي المحارم، وهذا هو الصحيح عند الحنابلة، وهو قول بعض الشافعية، والمالكية.

❁ ومنهم من قال: حكمه منها كحكم الأجنبي، وهو الأصح عند الشافعية، وقال به بعض الحنابلة.

❁ وقال مالك: ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيدته. وقال: يجوز للوغد أن يأكل مع سيدته، ولا يجوز ذلك لذي المنطرة.

ومعنى الوغد: الخفيف العقل، الأحمق، الضعيف.

قال أبو عبد الله غفر الله له: في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]،

وحديث أنس رضي الله عنه في "سنن أبي داود" (٤١٠٦)، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعبد قد

(١) "المغني" (٤٩٣/٩).

وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك، وغلأمك»، والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمته الله.

وظاهر الآية والحديث أن حكمه كحكم ذوي المحارم.

وقد أوّل بعضهم الآية بأن المراد بذلك العبد الصغير، وبعضهم قال: المراد بذلك الإمام. وهذا خلاف الظاهر من الآية، وبالله التوفيق. (١)

تنبيه: إذا كان العبد مُبَعَّضًا، بعضه لهذه المرأة، وبعضه لغيرها، أو بعضه الآخر حرًّا؛ فحكمه حكم الأجنبي، ولا يعد من محارمها. (٢)

مسألة [٤]: نظر الغلام إلى المرأة.

❁ أما إذا كان الغلام طفلًا صغيرًا لا يميز؛ فإنه يُمكن من النظر إلى النساء، ولا يجب الاستتار منه في شيء، قاله ابن قدامة.

❁ وأما إذا أصبح الصغير مميزًا: فإما أن يكون غير ذي شهوة، وإما أن يكون مراهقًا ذا شهوة؛ فإن كان من النوع الأول - أعني أنه ليس له شهوة - فمذهب الحنابلة أنه يجوز له النظر إلى ما فوق السُرَّة، وتحت الركبة.

❁ وعن أحمد رواية أنه كالمحرم.

(١) انظر: «المغني» (٩/٤٩٤) «الإنصاف» (٨/٢٠) «البيان» (٩/١٣٠-) «أحكام النظر» (ص ٢٠٥) مع الحاشية، و(ص ٣٤٥-) «الفتاوى» (٢٢/١١١-١١٢).

(٢) انظر: «أحكام النظر» (ص ٢١٥، ٣٤٦).

❁ وإن كان ممن راهق، أو كان مميزًا له شهوة، فقال جماعةٌ من أهل العلم بحكمه كالبالغ الأجنبي، وهو مذهب المالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية.

❁ ومنهم من جعله كذوي المحارم، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية.

قال أبو عبد الله **غف الله لهم**: دليل هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ ❁ إلى قوله: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

قال الحافظ ابن كثير **رحمته الله** في تفسير هذه الآية: يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء، وعوراتهن من كلامهن الرّخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن، وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك؛ فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مرهقًا، أو قريبًا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء، والحسنا؛ فلا يُمكن من الدخول على النساء، وقد ثبت في «الصحاحين» عن رسول الله **ﷺ** أنه قال: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت».

قال أبو عبد الله **غف الله لهم**: الطفل الذي يميز إذا كان بدون شهوة؛ فحكمه حكم المحارم، والذي يميز، وهو ذو شهوة فحكمه حكم الأجنبي، ويظهر أنه في سن العاشرة في الغالب يصير ذا شهوة؛ ولذلك أمر النبي **ﷺ** بالتفريق بينهم

بالمضاجع، والله أعلم. (١)

مسألة [٥]: النظر إلى البنت الصغيرة.

إذا كانت البنت طفلة صغيرة لا تصلح للنكاح، وكانت ممن لا تُشْتَهَى؛ لصغرِها، فيجوز النظر إليها، وإن كانت ممن تُشْتَهَى؛ فحكمها حكم الكبيرة الأجنبية. (٢)

مسألة [٦]: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

قال ابن القطان رحمه الله في "أحكام النظر" (ص ٣٢١): لا خفاء في تحريم النظر من الأجنبي إلى ما عدا وجهها، وكفيها، وقدميها، كالصدر، والبطن، والعنق، والشعر، وما فوق السُرَّة، والظهر، هذه مواضع لا يجوز له النظر إلى شيء منها أصلاً، وهذا ما لا خلاف فيه. اهـ

❁ واختلف أهل العلم في نظر الرجل إلى وجهها، وكفيها، وقدميها، فذهب أحمد رحمه الله إلى أنه لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها، وهو وجهٌ للشافعية، وهو قول مالك.

ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، واستدلوا بحديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا كان لإحدكن مكاتب،

(١) انظر: "البيان" (١٢٨/٩) "أحكام النظر" (ص ٢٣١) "المغني" (٤٩٦/٩) "الإنصاف" (٨/٢٢-).

"تفسير القرطبي" (١٢/٢٣٧).

(٢) انظر: "المغني" (٥٠١-٥٠٢) "الإنصاف" (٨/٢٣) "أحكام النظر" (ص ٣٢٠) "البيان" (٩/١٢٧).

فملك ما يؤدي؛ فلتحتجب منه»^(١)، وحديثها قالت: كنت قاعدة أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتجبين منه» رواه أبو داود (٤١١٢)، وغيره، وهما ضعيفان؛ لأنَّ في إسنادهما: نبهان مولى أم سلمة، وهو مجهول.

واستدلَّ لهذا القول بحديث جابر في «صحيح مسلم» (١٢١٨) أنَّ الفضل جعل ينظر إلى امرأة في حجة الوداع، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

واستدلوا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمره النبي ﷺ أن يصرف بصره، أخرجه مسلم (٢١٥٩)، وقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة» أخرجه أبو داود (٢١٤٨)، وهو حديث حسن لغيره.

وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، وهذا القول يوافق ما فسره ابن مسعود رضي الله عنه ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: الظاهرة هي الثياب.^(٢)

❁ وذهب جمعٌ من الفقهاء إلى جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية، وكفيها، إذا لم يكن ذلك بشهوة، ولم يخف على نفسه من الفتنة، وهو قول الشافعي،

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» (١٤٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسير الآية المذكورة بإسناد صحيح، وهو عند «ابن أبي شيبه» كذلك (٢٨٣/٤).

والأوزاعي، وأبي ثور، وبعض المالكية، وأحمد في رواية، والحنفية، وللحنفية وجهٌ بزيادة القدمين.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الوجه، والكفان. صحَّ ذلك عنه، وصحَّ أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٢٨٣-٢٨٤)، و"تفسير ابن جرير".

واستدلوا أيضًا بحديث: «يا أسماء، إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه. وهو حديث ضعيفٌ، فقد أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي (٧/٨٦)، من طريق: سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، فخالد بن دريك لم يدرك عائشة، قاله أبو داود، وسعيد ابن بشير ضعيفٌ لا سيما في روايته عن قتادة، وقد حُولف، فقد رواه هشام الدستوائي عن قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما في "المراسيل" لأبي داود رقم (٤٢٤)، وهشام الدستوائي من أثبت الناس في قتادة؛ فالراجع أنه من مراسيل قتادة.

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس، أخرجه البيهقي (٧/٨٦) من طريق: ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعه يخبر عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عميس، فذكره، وفيه: «إنه ليس للمرأة المسلمة أن

يبدو منها إلا هذا، وهذا»، وأخذ بكفيه^(١)، فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه. قال البيهقي: إسناده ضعيف.

قلتُ: في إسناده عياض بن عبد الله، وهو الفهري، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. ووثقه ابن حبان، وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة، وهو مشكوك في وصله؛ فالحديث لا يصلح للتقوية، والله أعلم.

فقال أهل هذا القول: قد أُبيح للمرأة إظهار كفيها ووجهها؛ فدلّ على أنه يجوز النظر إليهما.

وأجيب: بأنه لو سُلم بالإباحة فلا يلزم منه جواز النظر لما يحصل من الفتنة العظيمة، وقد أمر النبي ﷺ بصرف البصر، بل قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء». (٢)

فالصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى شيء من بدن المرأة الأجنبية، وفي حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي مرفوعاً، وهو حديث

(١) كذا في "البيهقي"، والصواب (بكميه) كما في "الطبراني".

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠).

صحيح: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وهو ترجيح ابن القيم رحمته الله، وشيخه شيخ الإسلام رحمته الله.^(١)

مسألة [٧]: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز لها أن تنظر إلى الرجل الأجنبي، لا إلى العورة منه، ولا إلى غير العورة، من غير حاجة شرعية، وهذا قول بعض الحنابلة، والشافعية، وعزاه النووي للجمهور كما سيأتي في كلامه؛ لقوله تعالى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

واستدلوا على ذلك أيضًا بحديث أم سلمة عند أبي داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وغيرهما قالت: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!». وهو حديث ضعيف، فيه: بهان مولى أم سلمة، وهو مجهول.

❁ وذهب بعضهم إلى أنها يجوز لها النظر إلى ما عدا العورة، وهذا قول بعض الحنابلة، والشافعية، وهو مذهب الحنفية، وهو قول بعض المالكية.

❁ وقال بعضهم: يجوز لها النظر إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من ذوات

(١) انظر: «المغني» (٩/٤٩٨-) «البيان» (٩/١٢٣) «النظر في أحكام النظر» لابن القطان (ص ٣٢١، ١٣٩، ١٤٢-١٤٤) «الفتاوى» (٢٢/١٠٩-) (٢١/٢٥١) «الأداب الشرعية» (١/٢٨٠) «أعلام الموقعين» (٢/٧) (٣/١٥١).

المحارم، وهو قول بعض المالكية، وهو رواية عن أحمد بقوله: يُباح لها النظر منه إلى ما يظهر غالبًا.

❁ وعن أحمد رواية بكرهه النظر إلى وجهه، وبدنه، وقدمه، واختاره شيخ الإسلام كما في "الإنصاف".

وفي مسألة نظر المرأة إلى الرجل أحاديث، فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنظر إلى الحبش يلعبون في المسجد. ^(١)

وقد أُجيب عنه: بأنها كانت صغيرة، وردَّ ذلك الحافظ في "الفتح" بأنَّ وفد الحبشة كان متأخرًا، وعائشة في السادسة عشرة من عمرها، وبوّب البخاري في "صحيحه" [باب نظر المرأة إلى الحبش، ونحوهم من غير ريبة].

ومنها حديث فاطمة بنت قيس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، ولا يراك». ^(٢)

ومنها حديث أنَّ الفضل كان ينظر إلى المرأة وتنظر إليه، فصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل، ولم ينه المرأة عن ذلك. ^(٣)

وقد استدل القائلون بالتحريم من حيث النظر بأنَّ المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ؛ فإنها أشد شهوة، وأقل عقلًا، فتسارع الفتنة

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٤٩)، ومسلم برقم (٨٩٢) (١٧-).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من طرق كثيرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

إليها أكثر.

واستدل القائلون بجواز النظر من حيث النظر بأن النساء لو منعن النظر؛ لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء؛ لئلا ينظرن إليهم.

وقد رجّح النووي رحمته القول بالمنع، وأجاب عن حديث عائشة بجوابين، قال: أفواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم، وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال. اهـ.

وقد أشار شيخ الإسلام رحمته إلى اختيار هذا القول كما في "مجموع الفتاوى" (٣٩٦/١٥).

والجواب الثاني: أن ذلك قبل التحريم، وأن عائشة كانت صغيرة، وقد تقدم ما فيه.

وأجاب الصنعاني رحمته بأن الحديث يُستفاد منه جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات. "سبل السلام" [باب المساجد].

وأجاب النووي عن حديث فاطمة بنت قيس:

فقال رحمته كما في شرح "صحيح مسلم" (٩٦/١٠): وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ بِخِلَافِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلُ ضَعِيفٍ،

بَلِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظْرَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظْرُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، وَلِأَنَّ الْفِتْنَةَ مُشْتَرَكَةٌ، وَكَمَا يَخَافُ الْإِفْتِتانَ بِهَا تَخَافُ الْإِفْتِتانَ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ.

قال: وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَعَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لَهَا فِي النَّظْرِ إِلَيْهِ بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تَأْمَنُ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهَا وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِغَضِّ بَصَرِهَا فَيُمْكِنُهَا الْإِحْتِرَازُ عَنِ النَّظَرِ بِلَا مَشَقَّةٍ. اهـ

وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَضْلِ فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَفَى بِصَرْفِ وَجْهِ الْفَضْلِ عَنْ أَنْ يَصْرِفَ وَجْهَ الْمَرْأَةِ أَيْضًا، وَفَعَلَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظْرُ إِلَى الْآخَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: نظر المرأة إلى عورة الرجل الأجنبية محرم بالإجماع، قاله ابن القطان. (١)

مسألة [٨]: عورة الرجل من الرجل، وعورة المرأة من المرأة.

عورة المرأة من المرأة كعورة الرجل من الرجل، وقد ذكرنا الخلاف في عورة

الرجل في شروط الصلاة. (٢)

(١) انظر: "المغني" (٥٠٦/٩) "البيان" (١٢٦/٩) "شرح مسلم" (١٨٤/٦) (٩٦/١٠) "سبل السلام" (٣٢٣-٣٢٤/١) "الإنصاف" (٢٥/٨) "النظر في أحكام النظر" (ص ٣٥٣-).

(٢) انظر: "البيان" (١٣٠/٩) "المغني" (٥٠٤-٥٠٥/٩) "الإنصاف" (٢٣-٢٤/٨) "أحكام النظر" (٢٧١، ١٣١، ٢٨٦).

مسألة [٩]: نظر كل واحد من الزوجين إلى عورة الآخر.

يجوز لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه بلا خلاف.

❁ ويجوز له عند عامتهم النظر إلى الفرج أيضاً؛ إلا أنه كرهه جماعة من

الحنابلة، والشافعية.

❁ وقال بعض الشافعية: لا يجوز.

وقد جاءت أدلة في تحريم ذلك لا يصح منها شيء، بل بعضها موضوع.

والصحيح أنه يجوز له النظر بلا كراهة، وهو قول المالكية، والحنفية، والأشهر

عند الحنابلة، وبعض الشافعية؛ لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً:

«احفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما ملكت يمينك» أخرجه أبو داود (٤٠١٧)

بإسناد حسن، وقد كان النبي ﷺ يغتسل هو والمرأة من نسائه من إناء واحد. (١)

تنبيه: ويجوز أيضاً للسيد أن ينظر إلى جميع بدن أمته، والعكس. (٢)

مسألة [١٠]: إذا زوّج السيد أمته؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٤٩٧/٩): فَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ

الِاسْتِمْتَاعَ، وَالنَّظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ عَمْرَوَ بْنَ شُعَيْبٍ رَوَى عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا

(١) انظر: «الإنصاف» (٣١-٣٢/٨) «البيان» (١٣١/٩) «المغني» (٤٩٦/٩-) «أحكام النظر»

(ص ٣٠٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.

دُونَ السَّرِّهِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ؛ فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ ﴿١﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَمَفْهُومُهُ إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا عَدَاهُ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فَلَا شَكَّ فِيهِ وَلَا اخْتِلَافَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ صَارَتْ مُبَاحَةً لِلزَّوْجِ، وَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِرَجُلَيْنِ؛ فَإِنْ وَطِئَهَا، لَزِمَهُ الْإِثْمُ وَالتَّعْزِيرُ، وَإِنْ وَلَدَتْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهَا فِرَاشٌ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَلْحَقْهُ وَوَلَدَهَا، كَالْأَجْنَبِيَّةِ. اهـ

مسألة [١١]: النظر إلى العجوز.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٠٠ / ٩): وَالْعَجُوزُ الَّتِي لَا يُسْتَهَى مِثْلَهَا، لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠]. اهـ

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير هذه الآية: وقوله: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قال سعيد ابن جبير، ومقاتل بن حيان، وقتادة، والضحاك: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ﴿ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾، أي: لم يبق لهن تشوف إلى التزويج، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾.

أي: ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء. قال ابن مسعود: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال: الجلباب،

(١) تقدم تخريجه في [كتاب الصلاة].

أو الرداء. (١)

وكذا رُوي عن ابن عباس (٢)، وابن عمر (٣)، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والحسن، وقتادة، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم.

وقال أبو صالح: تضع الجلباب، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار.

وقال سعيد بن جبير: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ﴾ يقول: لا يتبرجن بوضع الجلباب، أن يرى ما عليها من الزينة.

وقوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفُ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ [النور: ٦٠]، أي: وترك وضعهن لثيابهن،

وإن كان جائزاً خيراً، وأفضل لهن ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]. اهـ.

قلت: وأضاف بعضهم جواز وضع الخمار، ورجّحه ابن القطان. (٤)

تنبيه: ألحق بعض الفقهاء بالقواعد من النساء الشَّوهاء التي لا تُشْتَهَى.

وهذا القول ليس عليه دليل، والله عز وجل قال: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، والشوهاء ليست كذلك، ولعل الشوهاء يُفتن بها بعض الناس، وكما قيل: لكل ساقطة لاقطة. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسير الآية المذكورة بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٤١ / ٨) بإسنادين أحدهما صحيح، والآخر ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٤١ / ٨) بإسناد فيه: ابن لهيعة.

(٤) انظر: "تفسير ابن جرير" و"تفسير ابن كثير" "أحكام النظر" (ص ٢٤٨-٢٥١).

وقول في مذهب أحمد. وقيل: لا يجوز. وهو ظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك. وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْجَلْبَابِ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش، فأرختى الستر، ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفتى صفيّة بنت حيي بعد ذلك عام خيبر، قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه. فحجبها. متفق عليه، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه، وبناته، ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيهن، والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها وقد حكى أبو عبيد وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكن النساء ينتقبن، وفي "الصحيح" أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب؛ لئلا يُعرَفن، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب؛ كان الوجه واليدين من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر؛

إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين.

ثم قال ﷺ: وقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كُنَّ النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال؛ فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره، ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة، وللزوج خاصة ليست للأقارب. اهـ^(١)

مسألة [١٣]: نظر الرجل الذي لا شهوة له إلى النساء.

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوِ التَّبِيعِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ﴾ [النور: ٣١].

قال الحافظ ابن كثير ﷺ في تفسيرها: يعني كالأجراء، والأتباع الذين ليسوا بأكفاء، وهم مع ذلك في عقولهم وله وخوث، ولا هم لهم إلى النساء، ولا يشتهونهن. قال ابن عباس: هو المغفل الذي لا شهوة له.^(٢) وقال مجاهد: هو الأبله. وقال عكرمة: هو المخنث الذي لا يقوم إربه. وكذلك قال غير واحد من السلف. اهـ^(٣)

(١) وانظر: "تفسير ابن كثير" و"تفسير ابن جرير" "أحكام النظر" (ص ٢٣٣-).

(٢) أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم في تفسير الآية المذكورة، وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة، وابن عباس، وفيه: عبدالله بن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف.

(٣) وانظر: "النظر في أحكام النظر" (ص ٢٢٩-٢٣٠).

مسألة [١٤]: نظر الرجل إلى الأُمرد.

ذكر شيخ الإسلام رحمته الله أنَّ النظر إلى الأُمرد على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقرب به الشهوة؛ فهو حرام بالاتفاق.

الثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن، وابنته الحسنه، وأمه، فهذا لا يقرب به شهوة؛ إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حرم.

الثالث: النظر إليه من غير شهوة، لكن مع خوف ثورانها، قال: فيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما - وهو المحكي عن نص الشافعي - أنه لا يجوز. والثاني: يجوز؛ لأنَّ الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك، بل قد يكره.

قال رحمته الله: والأول هو الراجح، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة لا يجوز؛ فإنَّ الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة. اهـ^(١)

تنبيهٌ وفائدة: أحسن كتاب مؤلف في مسائل النظر هو كتاب ابن القطان "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" فجزى الله مؤلفه خيرًا، ومن أحب أن يتوسع في فروع هذه المسائل فليراجع الكتاب المذكور، وغيره من كتب أهل العلم، وبالله التوفيق.

(١) انظر: "الفتاوى" (٢١/٢٥٠-٢٥١) "أحكام النظر" (ص ٢٧٢-).

(٩٧١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ.

ذكر أهل العلم أن في ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تسكن إلى الخاطب لها، فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته، وتزويجه، فهذا يحرم على غير خاطبها خطبتها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب، وجاء بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» (٢)، وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» (١٤١٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم؛ إلا أن قومًا حملوا النهي على الكراهة، والظاهر أولى. اهـ.

الحالة الثانية: أن ترده، ولا تترك إليه، فهذه يجوز خطبتها عند كثير من أهل العلم، ويستدلون على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت أن معاوية، وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما معاوية فصعلوك لا مال

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٤٤)، ومسلم برقم (١٤١٣).

له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة» أخرجه مسلم (١٤٨٠)، فخطبها النبي ﷺ بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية، وأبي جهم لها.

قالوا: وفي تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها؛ فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته إياها.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما إذا رُدَّ؟ فلا إشكال، وأما كونها لم تترك إياه، ومثله إذا لم يُعلم هل قبل أم رُدَّ؟ فلا يجوز الخطبة على خطبته؛ لظاهر الأحاديث.

وأما حديث فاطمة بنت قيس، فقال الحافظ: وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطبا معاً، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة، ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب، فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية، وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما، فخطبها لأسامة. اهـ

وممن نصَّ على أنه لا يجوز الخطبة إذا لم يحصل الرد مع عدم الركون أبو محمد بن حزم، والشوكاني، ثم الإمام ابن عثيمين رحمهم الله.

قال الشوكاني رحمه الله: فوقع الخطبة مُقتَضٍ لتحريم خطبة الآخر إلى هذه الغاية - حتى يترك الخاطب أو يأذن له - وبمجرد وقوع الخطبة الأولى يحصل التحريم، سواء علم الآخر بالرضى من المرأة أم لم يعلم، لكن إذا انتهى الحال إلى عدم وقوع الرضى منها، فتلك الخطبة كأنها لم تكن؛ لعروض مانع من ثبوتها، وهو عدم الرضى.

قال: ولا منافاة بين الأحاديث القاضية بتحريم الخطبة وبين ما وقع منه ﷺ من المشورة على فاطمة بنت قيس بأن تنكح أسامة بن زيد بعد أن خطبها أبو جهم ومعاوية؛ لأنه ﷺ لم يخطبها لأسامة، بل أشار عليها به بعد أن استشارته، وبَيَّن لها أن معاوية صعلوك وأبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه، وأنه ضَرَّاب للنساء، والأمر إليها في ذلك.

وفي رواية في "صحيح مسلم"^(١) وغيره: أن أسامة قد كان خطبها معهما وأن الثلاثة خطبوها، فأشار عليها النبي ﷺ به، وهذا يوضح لك عدم الاختلاف بين هذا الحديث، وأحاديث تحريم الخطبة على الخطبة. اهـ

الحالة الثالثة: أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضى، والسكون تعريضاً لا تصريحاً.

✿ فظاهر مذهب أحمد وأصحابه أنه لا يجوز خطبتها، وهو قول بعض الشافعية.

✿ وذهب بعض الحنابلة، والشافعية إلى جواز ذلك، وهو مذهب المالكية، والحنفية.

والصحيح هو القول الأول؛ لظاهر الأحاديث، والله أعلم.^(٢)

(١) انظرها في "مسلم" (١٤٨٠) (٤٧).

(٢) انظر: "المغني" (٥٦٧/٩-٥٦٨) "الفتح" (٥١٤٢) "المحلى" (١٨٨٤) "السيلى" (٢/٢٤٥-٢٤٦) "الإنصاف" (٣٥-٣٦).

مسألة [٢]: إذا خطب إنسان على خطبة أخيه، ثم حصل بعد ذلك زواج، فهل يصح الزواج؟

✽ جمهور العلماء على أنه يَأْتُمُّ على صنيعه، وأما زواجه فصحيح؛ لأنَّ التحريم إنما هو للخطبة لا للزواج.

✽ ومذهب الظاهرية عدم صحة الزواج، وهو رواية عن أحمد، ورواية عن مالك. وعن مالك رواية: أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده. **والصحيح قول الجمهور^(١).**

فائدة: قال ابن قدامة **رحمته الله** في «المغني» (٩/ ٥٧١): لا يُكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك. اهـ.

مسألة [٣]: الخطبة على خطبة الذمّي والكافر؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ التحريم المذكور خاصُّ بالخطبة على المؤمن، وأما الخطبة على خطبة الكافر؛ فجائزة.

واستدلوا على ذلك بقوله: «على خطبة أخيه»، وبقوله **صلى الله عليه وآله وسلم** في حديث عقبة بن عامر **رضي الله عنه** في «صحيح مسلم» (١٤١٤) «المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه».

وهذا القول قال به أحمد، والأوزاعي، وجماعة من الشافعية، وابن المنذر،

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٥٧٠) «الفتح» (٥١٤٢) «البدائية» (٤/ ٣٨) «توضيح الأحكام» (٥/ ٢٥٣).

والخطابي، واستظهره الشوكاني.

❁ وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يخطب على خطبة الذمي، وأن الحديث خرج مخرج الغالب.

ورجَّح هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمته الله، فقال: وهذا القول أصح، أنه لا يجوز أن يخطب على خطبة غير المسلم إذا لم يكن حربياً؛ فإن كان حربياً فليس له حق؛ فإن كان معاهداً، أو مستأمناً، أو ذمياً فله حق، ويمتنع ذلك في حقه؛ لأنه من باب حقوق العقد للعائد، كما أننا لو خطبنا على خطبة غير المسلم؛ فإن هذا فيه مضرة على الإسلام؛ لأن غير المسلمين حينئذ يتصورون الإسلام ديناً وحشياً، ودين اعتداء على الغير، وعدم احترام الحقوق، فما دام هذا الرجل خطبها، وهو كفء لها في دينها؛ فلا يجوز أن نعتدي عليه. اهـ.

قلت: وظاهر الأدلة تؤيد القول الأول، والله أعلم بالصواب. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (٥٧١/٩) "الفتح" (٥١٤٢) "النيل" (٢٦٣٤).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: خطبة المعتدة.

قال القرطبي رحمته الله في "تفسيره" (٣/١٨٨): قال ابن عطية: أجمعت الأمة على

أنَّ الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها، وتنبه عليه لا يجوز. اهـ

قلت: أما قوله (وتنبه) يشمل التعريض، وفيه تفصيل يأتي ذكره.

مسألة [٢]: التعريض بالخطبة للمعتدة.

قال ابن قدامة رحمته الله: التَّعْرِيزُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لِرَاغِبٍ. وَرُبَّ رَاغِبٍ

فِيكَ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: التَّعْرِيزُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ. وَإِنِّي فِيكَ

لِرَاغِبٍ. وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ رِزْقًا. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ. وَأَنْتِ

مَرْغُوبٌ فِيكَ. وَإِنْ قَالَ: لَا تَسْبِقِينَا بِنَفْسِكَ. أَوْ لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ. أَوْ إِذَا حَلَلْتَ

فَأَذِينِي. وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ جَازًا. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: مشروعية التعريض للمعتدة إنما هو في عدة

الوفاة، أو المطلقة البائن، وأما المطلقة الرجعية؛ فلا يشرع في حقها التعريض؛

لأنها لا تزال زوجة للغير. ^(١)

(١) وانظر: "الفتح" (١٥٢٤).

مسألة [٣]: إذا خطبها في عدتها، أو عرض حيث لا يجوز له، ثم نكحها بعد العدة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩ / ٥٧٤): فَإِنْ صَرَّحَ بِالْخِطْبَةِ، أَوْ عَرَّضَ فِي مَوْضِعٍ يَحْرُمُ التَّعْرِيفُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ حِلِّهَا؛ صَحَّ نِكَاحُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُحْرَمَ لَمْ يُقَارِنْ الْعَقْدَ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ، كَمَا فِي النِّكَاحِ الثَّانِي، أَوْ كَمَا لَوْ رَأَاهَا مُتَجَرِّدَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا. اهـ

﴿٩٧٢﴾ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ، فَاظْطَرُّ هَلْ تَحِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْظُرْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا فَقَالَ: «تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ». ^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». ^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠) (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦). واللفظ لهما، وليس لمسلم فقط.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٥) (٧٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٢١). لكن بلفظ: «أملكناكها».

﴿٩٧٣﴾ وَلَا يُبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ،
وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً» (١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: أركان العقد .

ذكر أهل العلم أن العقد - أعني عقد النكاح - لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول؛
لأن ماهية العقد مركبة منهما (٢).

مسألة [٢]: هل للإيجاب صيغة معينة؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن العقد لا ينعقد إلا بلفظ النكاح، أو
التزويج، وهذان اللفظان مُجمع على انعقاد النكاح بهما؛ لأن هذين اللفظين هما
اللذان وردا في القرآن ﴿فَلَمَّا فَضَّي زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًّا زَوَّجْنَاكُمَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله
تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]،
وهذا قول جماعة من التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وقال
به ربيعة، والشافعي، وأحمد، وابن حزم وآخرون.

❁ وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه،
ويعده الناس نكاحًا، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وقال به

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١١٢)، وفي إسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف، وقد خالف الثقات

في ألفاظ الحديث، فروايته ضعيفة منكرة.

(٢) انظر: "المغني" (٤٥٩/٩) "المقنع" (١٠/٣) مع حاشية سليمان آل الشيخ.

الثوري، وداود، وأبو عبيد، وعزاه ابن القيم للجمهور، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «الإنصاف» (٤٣/٨): الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ لَفْظِ (الْإِنْكَاحِ)، وَ(التَّرْوِيجِ).

قال: وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله وَقِيَاسُ مَذْهَبِهِ وَعَلَيْهِ قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رحمته الله نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ: (جَعَلْتُ عِتْقَكَ صِدَاقَكَ)، وَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ إِنْكَاحٌ وَلَا تَرْوِيجٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله أَنَّهُ خَصَّهُ بِهَدْيَيْنِ اللَّفْظَيْنِ. وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِلَفْظِ (الْإِنْكَاحِ) وَ(التَّرْوِيجِ) ابْنُ حَامِدٍ. وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ؛ لِسَبَبِ انْتِشَارِ كُتُبِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ. اهـ.

وقد استدلل أصحاب هذا القول بحديث الباب، فقد جاء بلفظ: «أملكناكها»، ولفظ: «ملكتكها».

وقد ردَّ أصحاب القول الأول على ذلك بأن أكثر طرق الحديث بلفظ الترويج، فأعلوا الألفاظ الأخرى.

ويُجاب عن ذلك بأنها ثابتة في «الصحيحين»، ولا معارضة بينهما حتى يرجح أحدهما على الأخرى.

والعبرة بالعقود بالمعاني التي تدل على الإيجاب والقبول، وليس العبرة

بمجرد اللفظ، **فالقول الثاني هو الصواب**، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.^(١)

تنبيه: وكذلك القبول ينعقد بكل لفظ يدل عليه أيضًا على **الصحيح**، وهو قول الجمهور كما في المصادر السابقة.

مسألة [٣]: إذا قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم، أقبلت؟ فقال الخاطب: نعم؟

✽ ينعقد النكاح عند الجمهور، وهو مذهب الحنابلة أيضًا، وقال الشافعي: لا ينعقد حتى يقول معه: زوجتك ابنتي. ويقول الزوج: قبلت هذا التزويج.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنَّ العبرة بالمعنى، وقد دلَّ اللفظ المذكور على الإيجاب والقبول، وقال بعض الحنابلة: السؤال يكون مضمراً في الجواب، مُعَادًا فيه، فيكون معنى (نعم) من الولي: (زوجته ابنتي)، ومعنى (نعم) من المتزوج: (قبلت هذا التزويج)، ولا احتمال فيه؛ فيجب أن ينعقد به.^(٢)

مسألة [٤]: لو قال: زوجتك ابنتي. فقال: قبلت؟

✽ يصح النكاح عند أكثر أهل العلم.

✽ وعن الشافعي قول: لا يصح حتى يقول: قبلت هذا التزويج. وقوله الثاني

كقول الجمهور، وهو الصواب.^(٣)

(١) انظر: «المغني» (٩/٤٦٠) «الإنصاف» (٨/٤٣) «أعلام الموقعين» (١/٢٩١-٢٩٢) (٢/٤-٥)

«الفتح» (٥١٤٩) «البداية» (٣/٢٥-) «توضيح الأحكام» (٥/٢٥٧) «البيان» (٩/٢٣٣).

(٢) انظر: «المغني» (٩/٤٥٩) «الإنصاف» (٨/٤٦-٤٧) «البيان» (٩/٢٣٤).

(٣) انظر: «البيان» (٩/٢٣٤) «المغني» (٩/٤٥٩-).

مسألة [٥]: إذا قال الخاطب: زوجني ابنتك. فقال الولي: زوجتك؟

وكذا لو قال: تزوجت ابنتك. فيقول: زوجتك.

❁ فمذهب الحنابلة عدم صحة ذلك؛ لأنَّ القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً؛ لعدم معناه.

❁ ومذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة صحة ذلك، واستدلوا عليه بقصة الواهبة الذي في الباب، وقد بَوَّبَ عليه البخاري [باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة. فقال: قد زوجتك بكذا وكذا. جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أَرْضِيَتْ أَوْ قَبِلْتِ]. اهـ

وهذا القول هو الصحيح، والأحوط إعادة القبول. (١)

مسألة [٦]: هل ينعقد النكاح بغير العربية لمن يقدر على العربية؟

❁ الأشهر في مذهب الحنابلة عدم صحة العقد بغير العربية لمن يحسنها، وهو الأشهر عند الشافعية أيضاً.

❁ والقول الثاني هو الصحة، وهو قول جماعة من الحنابلة، منهم: ابن قدامة، وصاحب "الشرح الكبير" وهو قول بعض الشافعية، وهو مقتضى قول الجمهور، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو الصواب، والله أعلم. (٢)

(١) انظر: "المغني" (٤٦٢/٩) "الإنصاف" (٤٨/٨) "البيان" (٢٣٤-٢٣٥/٩) "الفتح" (٥١٤١).

(٢) انظر: "المغني" (٤٦١/٩) "البيان" (٢٣٥/٩) "أعلام الموقعين" (٤/٢) "الإنصاف" (٤٥/٨).

مسألة [٧]: إذا تراخى القبول عن الإيجاب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٦٣/٩): إِذَا تَرَاخَى الْقَبُولُ عَنِ الْإِجَابِ؛ صَحَّ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا عَنْهُ بغيرِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ، بِدَلِيلِ الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِيهِ، وَثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ؛ فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبُولِ، بَطَلَ الْإِجَابُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ مَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ الْإِعْرَاضَ قَدْ وُجِدَ مِنْ جِهَتِهِ بِالتَّفَرُّقِ، فَلَا يَكُونُ قَبُولًا. وَكَذَلِكَ إِنْ تَشَاغَلَا عَنْهُ بِمَا يَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّهُ مُعْرَضٌ عَنِ الْعَقْدِ أَيْضًا بِالِاشْتِغَالِ عَنِ قَبُولِهِ. اهـ^(١)

مسألة [٨]: هل في عقد النكاح خيار؟

قال أبو محمد ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٦٤/٩): وَلَا يَثْبُتُ فِي النِّكَاحِ خِيَارٌ، وَسِوَاءٌ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَةَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بَعْدَ تَرَوُّ، وَفِكْرٍ، وَمَسْأَلَةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَنِ صَاحِبِهِ، وَالْمَعْرِفَةَ بِحَالِهِ. اهـ^(٢)

(١) وانظر: "البيان" (٢٣٦/٩) "الإنصاف" (٤٨/٨).

(٢) وانظر: "البيان" (٢٣٧/٩).

﴿٩٧٤﴾ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إعلان النكاح.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله (٤٦٧/٩): «يُستحبُّ إعلان النكاح، والضرب فيه بالدف. قال أحمد: يُستحبُّ أن يظهر النكاح، ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر، ويُعرف... اهـ»

وقد اشترط بعضهم لصحة النكاح إعلانه، وهو قول مالك، وبعض الحنابلة، ومذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة عدم اشتراط ذلك، وإنما يُكره عندهم كتمانها، وهذا **أظهر**، والحديث المذكور لا يفيد الشرطية، والله أعلم. (٢)

تنبيه: ضرب الدف خاصٌ بالنساء إذا وجد فرح، أو سرور، كالنكاح، والعيد، وما أشبهها، وأما الرجال؛ فيحرم عليهم استعماله؛ لأنه تشبه بالنساء، ولأنَّ الرخصة جاءت فيه للنساء فقط. (٣)

(١) **حسن لغيره**. أخرجه أحمد (٥/٤)، والحاكم (١٨٣/٢)، وفي إسناده عبدالله بن الأسود القرشي، انفرد بالرواية عنه عبدالله بن وهب، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات». وله شاهد من حديث محمد بن حاطب: أخرجه أحمد (٤١٨/٣)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦)، بإسناد حسن مرفوعاً بلفظ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت في النكاح». فالحديث حسن بهذا الشاهد، والله أعلم.

(٢) وانظر: «المغني» (٤٦٩/٩).

(٣) وانظر: «المغني» (١٥٩/١٤).

﴿٩٧٥﴾ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَوْلِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ. (١)

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٨٣)، ولم يخرج النسائي رضي الله عنه.

والحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي. فرواه عنه إسرائيل، عن أبي بردة، عن أبي موسى به موصولاً.

وتابعه على ذلك جماعة وهم: يونس بن أبي إسحاق وعيسى بن يونس وأبوعوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية. قال الحافظ في "النكت": وتما العشرة من أصحاب أبي إسحاق.

وقد رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا.

وقد رجح أكثر الحفاظ الرواية الموصولة مع أن شعبة وسفيان أحفظ من كل من رواه موصولاً إلا أن إسرائيل كان له خاصية في جده أبي إسحاق حتى قال عبدالرحمن بن مهدي وقد قيل له: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة. ونقل البيهقي عن حجاج بن منهال قوله: قلنا لشعبة: حدثنا أحاديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل؛ فإنه أثبت فيها مني. وقد صحح رواية إسرائيل علي بن المديني والبخاري والذهلي والترمذي.

وقد ذكر الترمذي أن شعبة وسفيان أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد.

فقال: حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعتم أبا بردة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَوْلِي»؟ فقال: نعم.

قال الحافظ في "النكت": فشعبة وسفيان إنما أخذاه معاً في مجلس واحد. وتوسع الحاكم في ذكر طرق الحديث، وقد رجح المرسل الطحاوي في "معاني الآثار" (٣/٨-٩) وأشار إليه ابن عدي (٥/١٩٥٨) والذي يظهر أن قول أكثر الحفاظ مقدم، ويشهد له الحديث الذي سيأتي عن عائشة رضي الله عنها. وانظر: "تحقيق المسند" (٣٢/٢٨٠-٢٨٣)، و "النكت على ابن الصلاح" (٢/٦٠٦-٦٠٧).

﴿٩٧٦﴾ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا: «لَا

نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ وَشَاهِدَيْنِ»^(١).^(٢)

- (١) هذا الحديث ليس موجوداً في المخطوطتين، وهو زيادة من المطبوع.
- (٢) لم يخرججه أحمد من حديث عمران بن حصين، وهو عند الطبراني (٤٢/١٨)، والبيهقي (١٢٥/٧) من حديث عبدالله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران به. وإسناده شديد الضعف؛ لأن عبدالله بن محرز متروك.
- وقد جاءت زيادة (وشاهدين) في جملة من الأحاديث وكلها ضعيفة جداً أو غير محفوظة.
- فقد جاء من حديث جابر عند الطبراني في "الأوسط" (٥٥٦٠)، وابن عدي كما في "الكامل" (٢١١٣/٦)، وفي إسناده محمد بن عبدالله العزمي وهو متروك.
- وجاء من حديث أنس عند ابن عدي (٢٥٦٦/٧)، وفي إسناده يزيد الرقاشي وهو متروك.
- وجاء من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٣٤٣)، وفي إسناده الربيع بن بدر وهو متروك.
- وجاء من حديث علي عند ابن عدي (١٩٧/١)، وهو باطل كما قال ابن عدي.
- وجاء من حديث أبي هريرة بإسناد فيه سليمان بن أرقم وهو متروك كما في "الأوسط" للطبراني (٦٣٦٢)، وإسناد آخر كما في "الكبرى" للبيهقي (١٧٥/٧) فيه المغيرة بن موسى المزني، قال البخاري: منكر الحديث. ووثقه ابن عدي.
- وجاء من حديث أبي موسى عند الطبراني في "الأوسط" (٥٥٦١)، وهو من طريق قيس بن الربيع وهو ضعيف، وقد خالف الثقات في روايته عن أبي إسحاق، فإنهم يروونه بدون زيادة (وشاهدين) فهي زيادة منكورة.
- وجاء من حديث عائشة بإسناد فيه كذاب كما في "السنن" للدارقطني (٢٢٦-٢٢٧)، وإسناد آخر ظاهره الصحة كما في "صحيح ابن حبان" (٤٠٧٥)؛ إلا أن زيادة (وشاهدين) ليست محفوظة، فقد ذكرها ما يقارب أربعة من الرواة على اختلاف في الرواية عن بعضهم في ذكرها، وخالفهم ما يقارب تسعة عشر راوياً من الحفاظ والثقات ودونهم، وهذا الذي ذكرناه هو مختصر للبحث الذي حررناه -بحمد الله- في تحقيقنا للمجلد التاسع من "فتح الباري" يسر الله طبعه ونفعنا به في الدنيا والآخرة.

﴿٩٧٧﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: هل يشترط أن يكون للمرأة ولي يلي تزويجها بكرة كانت، أو ثيباً، صغيرة، أو كبيرة؟

❁ هذا شرطٌ عند الجمهور، واستدلوا عليه بحديث أبي موسى، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المذكورين في الباب.

وقال ابن المنذر: لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. اهـ

قال الجمهور: فإن زوجت نفسها؛ فزواجها باطل. وجاء عن بعضهم أنهم قالوا: تأثم، والزواج موقوف على إجازة الولي، وهو قول ابن سيرين، والقاسم، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، والأوزاعي.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤)، وإسناده حسن، وقد أعل بأن الزهري وهو الذي روى الحديث سئل عنه فلم يعرفه، وأجاب أهل الحديث بأن هذه ليست بعلّة، فإن المحدث قد يحدث بالحديث ثم ينسأه، والله أعلم. وقد حسن الحديث الإمام الألباني والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أن لها أن تزوج نفسها، كما أن لها أن تبيع وتشتري، وهذا فيما إذا كانت رشيدة بالغة.

❁ وعن مالك رواية أن لها أن تزوج نفسها إذا كانت غير شريفة.

❁ وذهب داود الظاهري إلى أنه يشترط في البكر دون الثيب؛ لحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها» أخرجه مسلم (١٤٢١).

والصحيح قول الجمهور؛ للأحاديث الصريحة في ذلك، وقياس أبي حنيفة فاسد؛ لمعارضته النصوص الصحيحة وحديث: «الثيب أحق بنفسها»، أي: في الإذن لا في الولاية عند عامة أهل العلم، وقد خالفه ابن حزم الظاهري ووافق الجمهور^(١).

تنبيه: يستفاد من أحاديث الباب بيان شرط من شروط صحة النكاح، وهو:

الشرط الأول: أن يكون للمرأة ولي يتولى تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا، أو ثيبًا.

مسألة [٢]: إذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً فهل تطلق إذا أرادوا تزويجها لآخر؟

❁ مذهب أحمد أنها لا تزوج من آخر حتى يطلقها الأول، أو يفسخ نكاحها، وإذا امتنع من طلاقها فسخ عليه الحاكم؛ لأنه نكاح وجد الاختلاف في صحته.

❁ ومذهب الشافعي أنه لا حاجة إلى فسخ، ولا طلاق؛ لأنه نكاح غير منعقد،

(١) انظر: «المغني» (٣٤٥/٩) «الفتح» (٥١٣٠) «بداية المجتهد» (٤٤/٣) «المحلى» (١٨٢٥) «الإنصاف» (٦٤/٨) «البيان» (١٥٢/٩).

كالنكاح في العدة.

وأجيب: بأنَّ النكاح في العدة مجمع على عدم انعقاده.

والصحيح هو **مذهب الشافعي، والأحوط العمل على مذهب أحمد،**
والله أعلم. (١)

مسألة [٣]: هل للمرأة شيء إذا دخل بها الرجل في الزواج الفاسد؟

✽ المنصوص عن أحمد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ لَهَا الْمَهْر الْمَسْمُومَ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاطِ حَدِيثِ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا» «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

✽ وقال بعضهم: لها مهر المثل. وهو مذهب الشافعي، ووجهٌ للحنابلة، وخُرِّجَ رواية عن أحمد؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلًا، فَلَا عِبْرَةَ بِمَا سُمِّيَ بِهِ، وَتُعْطَى مُقَابِلَ الْاسْتِحْلَالِ.

✽ وقال أبو حنيفة: لها الأقل من المسموم، أو مهر المثل؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِهِ إِنْ كَانَ الْمَسْمُومُ هُوَ الْأَقْل.

والأقرب إلى ظاهر الحديث هو **القول الأول**، والله أعلم. ثم وجدت ابن القيم قد صحح هذا القول كما في «الزاد» (٥ / ١٠٥). (٢)

(١) انظر: «المغني» (٩ / ٣٥١).

(٢) انظر: «المغني» (٩ / ٣٥٢).

مسألة [٤]: إذا خلا بها ولم يدخل بها، فهل لها شيء؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه ليس لها شيء إلا بالدخول بها، وعن أحمد رواية أن

المهر يستقر لها بالخلوة قياسًا على العقد الصحيح، **والصحيح قول الجمهور**.^(١)

مسألة [٥]: ترتيب ولاية الأولياء على المرأة في النكاح.

✽ أكثر أهل العلم على أن ترتيبها على النحو الآتي، وهو: الأب، ثم الجد وإن

علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الإخوة، ثم أبناءهم - عدا الأخ لأم

وابنه - ثم العمومة، ثم أبناءهم.

وهناك خلاف في بعض الصور:

منها: أن بعض أهل العلم قَدَّمَ ولاية الابن على الأب.

✽ وهذا الأشهر عن مالك، وقال به إسحاق، والعنبري، وابن المنذر، وأبو

يوسف، وأبو حنيفة، كما هو مقدم عليه في العصابة في المواريث. واستثنى بعض

المالكية البنت التي تربت بحجر أبيها؛ فقدموا الأب فيها على الابن.

✽ وأجاب الجمهور بأن الأب أعلم بمصلحة ابنته من ولدها، وأكمل نظرًا،

وأشد شفقة، ويمكن أن يُقال أيضًا: إن ولاية الأب ثابتة على المرأة قبل أن تأتي

بولد، فنقلها إلى الولد يحتاج إلى دليل صحيح، والله أعلم.

ورجح الإمام ابن عثيمين **رحمته الله** أن ولاية الأب مقدمة على ولاية الابن، وهو

الأقرب عندي، والله أعلم.

(١) انظر: "المغني" (٣٥٣/٩).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الفتاوى الكبرى» (٤٥٢/٥): وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ
الْإِبْنَ وَالْأَبَ سَوَاءٌ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ كَمَا إِذَا أُوصِيَ لِأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ لَكَانَ مُتَوَجِّهًا. اهـ
ومنها: هل الابن مقدم على الجد؟

✽ فمذهب أحمد، والشافعي وغيرهما أنَّ الجد مقدم؛ لأنه في حكم الأب. وعن
أحمد رواية بتقديم الابن وهو مقتضى قول مالك ومن معه في المسألة التي قبلها.

ومنها: هل الجد مقدم على الأخ؟

✽ فالأكثر على أنَّ الجد مقدم عليه؛ لأنه أبُّ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي
حنيفة، وبعض المالكية.

✽ وعن أحمد رواية أنَّ الأخ مقدم على الجد، وهو قول مالك.

✽ وعن أحمد رواية ثالثة: أنَّ الأخ، والجد سواء؛ لاستوائهما في الميراث
بالتعصيب، وهو قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف. **والصحيح قول الجمهور.**

ومنها: أنَّ الشافعي، وابن حزم يريان أن لا ولاية للأبناء.

إلا أن يكونوا جمعوا مع البنوة عصبة أخرى، كأن يكون مولى، أو ابن عم، أو ما
أشبهه؛ بحجة أنه ليس من قبيلة المرأة وعاقلتها.

✽ وخالفهم الجمهور، فقالوا: له الولاية - على خلاف بينهم كما تقدم هل
ولايته مقدمة على الأب، أم لا؟ - لأنه يرث بالتعصيب، ويرث الولاء، وفرعهم
الذي قاسوا عليه مختلف فيه؛ فإنه يُعتبر من عاقلتها عند بعض أهل العلم، وقد
وافق المزني من الشافعية قول الجمهور.

ومنها: أنهم اختلفوا في تقديم الشقيق من الإخوة، والأعمام، وأبنائهم على من أدلى بالأب فقط.

✽ فأكثر أهل العلم على تقديم الشقيق، وهو مذهب مالك، والشافعي في الجديد، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وصححه ابن قدامة؛ لأنَّ الشقيق أقرب إلى المرأة؛ لأنه مقدم على الآخر بالميراث، وبالولاء.

✽ وقال بعضهم: هما سواء في الولاية. وهو قول أبي ثور، وأحمد في رواية، والشافعي في القديم.

قلتُ: الشقيق لا شك أنه أولى بالولاية، ولكن لو زوجها وليها من الأب مع وجود الشقيق؛ فلا تطمئن النفس إلى إبطال هذا النكاح، لأنَّ الجهة واحدة، ولأنَّ تقديمهم ليس مجمعاً عليه، ولا نعلم دليلاً على الاشتراط، والله أعلم.

ومنها: أنهم اختلفوا في الولاية لمن، إذا لم يكن للمرأة عصبية؟

✽ فمذهب الجمهور أنَّ المرأة إذا لم يكن لها عصبية لا من جهة النسب، ولا من جهة الولاء؛ فإنَّ وليها الحاكم، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة.

✽ وعن أبي حنيفة رواية أنَّ كل من يرث بفرض، أو تعصيب يليها. فدخل في كلامه هذا الأخ لأم.

✽ وذهب الشوكاني رحمته الله إلى أنَّ الولاية لكل من له قرابة بالمرأة، ويلي أمرها أشدُّ من عليه الغضاضة إذا تزوجت بغير كفاء، فعنده الأخ لأم أولى من ابن

العم، وكذا الخال أولى من ابن ابن العم، وما أشبه ذلك.

قلتُ: وعامة أهل العلم كما تقدم قاسوا الولاية في النكاح على مسألة ميراث

الولاء والعصوبة؛ إلا في حق الأب، **وقولهم أقرب**، والله أعلم.

فإذا لم يكن للمرأة عصة؛ فوليتها السلطان؛ لحديث: «السلطان ولي من لا

ولي له»^(١).

مسألة [٦]: إن لم يوجد للمرأة ولي، ولا ذو سلطان؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦٢ / ٩): فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَرْأَةِ وَلِيٌّ وَلَا ذُو

سُلْطَانٍ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَزُوجُهَا رَجُلٌ عَدْلٌ بِإِذْنِهَا.

ثم قال رحمته الله: وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْوَلِيِّ هَاهُنَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ

يَجُزُّ، كَاشْتِرَاطِ الْمُنَاسِبِ فِي حَقِّ مَنْ لَا مُنَاسِبَ لَهَا. وَرُوي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا

بِوَلِيِّ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: ويقول الإمام أحمد **قول**، وبذلك أفتى شيخنا

الإمام الوادعي، واللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة ابن باز رحمته الله.

مسألة [٧]: الوكالة في هذه الولاية.

يجوز التوكيل في النكاح كما يجوز في غيره من العقود عند أهل العلم؛ لأنه

عقد معاوضة؛ فجاز التوكيل فيه كالبيع.

✻ وقال بعض الشافعية: لا يجوز توكيل غير الأب والجد؛ لأنَّ ولايته بالإذن،

(١) انظر: «المغني» (٣٥٥-٣٥٩) «الشرح الممتع» (١٥٢ / ٥) «البيان» (١٦٤-١٦٨) «بداية

المجتهد» (٤٨ / ٣) «الفتح» (٥١٣٠).

فلم يَجْزُ التوكيل له كالوكيل.

وأجيب عن ذلك: بأن ولايته ثابتة قبل إذنها، وإنما إذنها شرط لصحة تصرفه، فأشبهه ولاية الحاكم، ولا خلاف في أن للحاكم أن يستنيب في تزويج من غير إذن المرأة، ولأنها لا ولاية لها على نفسها، فكيف يصح لنائبها من قبلها. ^(١)

ووكيل الولي يقوم مقامه عند أهل العلم، فوكيل الأب أحق من الأخ، وله أحكام الأب في هذا الباب. ^(٢)

مسألة [٨]: التوكيل المطلق والمقيد.

يجوز التوكيل عند أهل العلم مطلقاً، ومقيداً، فالمقيد التوكيل في تزويج رجل بعينه، والمطلق التوكيل في تزويج من يرضاه، أو من شاء.

❁ ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق، وقالوا بعدم صحته.

والتفصيل بين المطلق والمقيد لا دليل عليه، **والصحيح جواز ذلك مطلقاً.** ^(٣)

مسألة [٩]: هل يفتقر صحة التوكيل في الولاية إلى إذن المرأة؟

❁ اشترط بعض الشافعية في التوكيل أن تأذن المرأة، وذلك في حالة تزويج غير المجبرة عندهم، وهي الثيب، والبكر إذا كان وليها غير أبيها وجدّها.

والصحيح عند أهل العلم أن ذلك ليس بشطٍ، سواء كان الموكل أباً، أو غيره؛

(١) انظر: "المغني" (٣٦٣/٩).

(٢) وانظر: "البيان" (١٩١/٩).

(٣) انظر: "المغني" (٣٦٣/٩) "البيان" (١٩١/٩).

لأنه إذن من الولي في حق من حقوقه؛ فجاز بغير إذن المرأة، كإذن الحاكم. (١)

مسألة [١٠]: هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ ولاية النكاح تُستفاد بالوصية كما تُستفاد بالتوكيل، وهو قول الحسن، وحامد، ومالك، وأحمد في رواية، وربيعه، وقالوا: كما يجوز له الوصية بولاية المال؛ فكذلك يجوز له الوصية بولاية التزويج.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ ولاية النكاح لا تُستفاد بالوصية، بل هي ثابتة بالشرع، فإذا مات الأول، أو عضل؛ انتقلت إلى الآخر، وهذا قول الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن المنذر، وأحمد، وبعض المالكية، والظاهرية.

❁ وقال بعض الحنابلة: يجوز؛ إن لم يكن لها عصة.

وقد رجَّح الإمام ابن عثيمين رحمته الله القول الثاني، وهو قول الجمهور، وهو الذي

يظهر، والله أعلم. (٢)

مسألة [١١]: صفات الولي.

لا خلاف في اعتبار أن يكون عاقلاً، فلا تصح الولاية من الصغير الذي لا يعقل، وكذا المجنون، وكذا الشيخ الذي قد خرف لكبره، وكذا السفیه على الصحيح من قولي العلماء.

(١) انظر: "المغني" (٣٦٤/٩) "البيان" (١٩١/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٣٦٥/٩) "بداية المجتهد" (٤٨/٣) "المحلى" (١٨٢٥) "الفتح" (٥١٣٠).

وأما الإغماء فلا يزيل الولاية؛ لأنه يزول عن قرب، فأشبهه النوم. (١)

مسألة [١٢]: هل يشترط أن يكون الولي مسلماً؟

الذي عليه أهل العلم أنه ليس للكافر ولاية على المسلمة؛ لأنَّ الله تعالى يقول:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك،

ونقل أبو الخطاب عن الحنابلة وجهًا أنَّ للذمي ولاية على أم ولده إذا أسلمت،

وهو قول غير صحيح. (٢)

مسألة [١٣]: هل يُشترط أن يكون بالغاً؟

﴿جمهور العلماء على اشتراط ذلك؛ لأنَّ الله عز وجل حجر على الصبي

التصرف في ماله حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد؛ فولاية النكاح أولى بذلك من

ولايته على المال.

﴿وعن أحمد رواية أن له الولاية إذا بلغ عشرًا؛ لأنه في هذا السن يميز.

والأقرب قول الجمهور، والله أعلم. (٣)

مسألة [١٤]: هل تُشترط العدالة؟

﴿ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط أن يكون عدلاً، فلا ولاية عندهم

للفاسق، وهذا قول أحمد في رواية، والشافعي في قول؛ لأنه إذا كان فاسقًا؛ فإنه

(١) انظر: "المغني" (٣٦٦/٩) "البيان" (١٧١/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٣٦٧، ٣٧٧).

(٣) انظر: "المغني" (٣٦٧/٩) "البيان" (١٦٩/٩) "الإنصاف" (٧١/٨).

ربما زوجها بمن لا عدالة له.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى عدم اشتراط ذلك، بل يصح عندهم للفاسق أن يزوج وليته؛ لأنَّ الله عز وجل نفى الولاية عن الكافر، ففهم منه أنَّ ولاية الفاسق ثابتة.

وقد اختار الإمام ابن عثيمين أنَّ الفاسق إذا كان فسقه يحمله على عدم المبالاة بوليته وتزويجها من الفساق، وبمن لا تريد؛ فلا تصح منه الولاية، وأما إن كان فاسقاً فسقاً لا يحمله على التساهل في مثل هذه الأمور؛ فتصح ولايته، والله أعلم.

قلتُ: والصحيح أن ولاية الفاسق على ابنته **صحيحة ثابتة**، ولا يجوز له أن يزوجها بكافر، أو قاطع صلاة، أو بمن يكون سبباً في ضياعها وفسقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوَأْنَسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، والمرأة لها أن ترفض، فعند ذلك لا يصح تزويجه إياها بمن لا تريده.

وقد رجح الإمام ابن القيم **رحمته** عدم اشتراط العدالة في ولاية الحضانة والنكاح؛ فقال **رحمته** كما في "زاد المعاد" (٥ / ٤٦١): الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد، والشافعي وغيرهم، واشترطها في غاية البعد، ولو اشترط في الحاضن العدالة؛ لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن

تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحدٌ في الدنيا، مع كونهم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبيه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر، واستمرارُ العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح؛ فإنه دائمٌ الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ، ولا أحدٌ من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانه له، ولا من تزويجه موليته، والعادةُ شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق؛ فإنه يحتاط لابنته، ولا يُضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، وإن قُدِّرَ خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانه، وولاية النكاح؛ لكان بيانُ هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه، ولو كان الفسق ينافي الحضانه؛ لكان من زنى أو شرب خمرًا، أو أتى كبيرةً، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره، والله أعلم. اهـ^(١)

مسألة [١٥]: هل يُشترط أن يكون وليها حراً؟

✽ اشترط جماعةٌ من أهل العلم أن يكون الولي حراً، ولا تجوز عندهم ولاية العبد؛ لأنه مملوكٌ لا يتصرف إلا بإذن سيده؛ فلا ولاية له.

(١) وانظر: "المغني" (٣٦٨/٩) "البيان" (١٧٠/٩) "الإنصاف" (٧٢/٨) "الشرح الممتع" (١٥١/٥).

❁ وقال بعض أهل العلم - وهو قول بعض الحنابلة، وهو **الصواب** -: لا يُشترط أن يكون حُرًّا، بل يجوز للعبد أن يزوج وليته؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، وكونه لا يتصرف إلا بإذن سيده فهذا في الأمور المتعلقة به، وأما هذا الأمر فمتعلق بوليته، وإنما هو يلي العقد فقط ولا ضرر على السيد يلحقه بذلك، والله أعلم. (١)

مسألة [١٦]: من يلي تزويج الأمة؟

أما إن كانت مملوكة لرجل، فهو الذي يلي تزويجها بلا خلاف عند أهل العلم؛ لأنه هو الذي يملكها، فكما يملك بيعها وهبتها؛ فيملك تزويجها.

❁ وأما إن كانت مملوكة لامرأة، فقال بعضهم: يلي تزويجها ولي سيدتها بإذن سيدتها. وهو قول أحمد، والشافعي، وقال به ابن حزم، وذلك لأن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وفي الحديث الثابت عن النبي ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» (٢)، فبقي أن يكون وليها ولي سيدتها؛ لأنه هو الذي يزوج السيدة، ويلي عقد النكاح لها، فكذلك لأمتها.

واستدل ابن حزم على ذلك بالآية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر الله بإنكاح العبيد والإماء، والأمر متوجهٌ إلى من ينكح الأحرار أيضًا؛ لأن الأمر واحد، ولا يصفو له هذا الاستدلال.

❁ ومنهم من قال: تولَّى أمر أمتها رجلًا يزوجه، وهو قول أحمد في رواية.

(١) انظر: «المغني» (٣٦٧/٩) «الإنصاف» (٧٠/٨) «البيان» (١٦٩/٩) «الشرح الممتع» (١٤٨/٥).

(٢) سيأتي في «البلوغ» برقم (٩٨٠).

❁ وقال أبو حنيفة: تزوجها سيدتها.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. (١)

مسألة [١٧]: إذا كانت المرأة عتيقة لامرأة؟

❁ يلي نكاحها أولياؤها؛ لأنها حرة؛ فإن لم يكن لها ولي من النسب، فيزوجها من يزوج مولاتها، وهو قول أحمد في رواية، وذلك لأنهم هم الذين يعقلون عنها، ويرثونها بالتعصيب عند عدم سيدتها.

❁ وعن أحمد رواية أخرى أن لمولاتها التوكيل في التزويج.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. (٢)

مسألة [١٨]: إن كان للأمة سيدان؟

قال ابن قدامة **رحمته الله** في "المغني" (٣٧٣/٩): وَإِذَا كَانَ لِلْأَمَةِ مَوْلَى؛ فَهُوَ وَلِيُّهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَوْلَانِ، فَالْوَلَايَةُ لَهُمَا، وَكَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِسْتِقْلَالُ بِالْوَلَايَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا نِصْفَهَا، وَإِنْ اشْتَجَرَ لَمْ يَكُنْ لِلْسُلْطَانِ أَنْ يَنْوَبَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ تَزْوِيجَهَا تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ، بِخِلَافِ الْحُرَّةِ؛ فَإِنَّ نِكَاحَهَا حَقٌّ لَهَا، وَنَفْعُهُ عَائِدٌ إِلَيْهَا، وَنِكَاحُ الْأَمَةِ حَقٌّ لِسَيِّدِهَا، وَنَفْعُهُ عَائِدٌ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لِلْسُلْطَانِ عَنْهُ فِيهِ. اهـ

(١) انظر: "المغني" (٣٧٠/٩) "المحلى" (١٨٣٣).

(٢) انظر: "المغني" (٣٧٢/٩).

قلتُ: ولكن للسلطان إلزامهما بتزويجها إذا طالبت الأمة بالزواج؛ لحاجتها الشرعية له، ويمهلها فترة، لا ضرر فيها عليهما، ولا على الأمة.

مسألة [١٩]: إذا كانت المعتقة لها موليان؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧٣/٩): فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَهَا عَصَبَةٌ مُنَاسِبٌ، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ، فَهِيَ وَلِيَّهَا، وَلَا يَسْتَقِلُّ أَحَدُهُمَا بِالتَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَىٰ نِصْفِهَا؛ فَإِنْ اشْتَجَرَ أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَ الْمُتَمَنِّعِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً، وَصَارَ نِكَاحُهَا حَقًّا لَهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ الْمُعْتَقَةُ وَاحِدًا، وَلَهُ عَصَبَتَانِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالْإِبْنَيْنِ، أَوِ الْأَخَوَيْنِ، فَلِأَحَدِهِمَا الْإِسْتِقْلَالَ بِتَزْوِيجِهَا، كَمَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ سَيِّدَتِهَا. اهـ

مسألة [٢٠]: هل للمسلم ولاية على الكافرة؟

❁ عامة أهل العلم على أنه لا ولاية للمسلم على الكافرة؛ إلا أن يكون سلطاناً، أو سيدياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، ولأنَّ مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه؛ فلم يل عليه.

❁ ونقل ابن حزم عن ابن وهب صاحب مالك أنه أجاز ولاية المسلم على ابنته الكافرة، واختار هذا القول الإمام ابن عثيمين؛ لأنَّ الضرر الحاصل من ولاية الكافر على المسلمة ليس موجوداً فيما إذا كان المسلم هو الولي على الكافرة،

وهذا القول أقرب، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (٣٧٧/٩) "المحلي" (١٨٣٧) "الشرح الممتع" (١٥٠/٥).

مسألة [٢١]: إذا تزوج المسلم ذمية، فمن يكون وليها؟

✽ الأكثر على أن وليها هم عصبتها، وإن كانوا كافرين، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وبعض الحنابلة.

✽ وقال بعض الحنابلة: يزوجها الحاكم.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢٢]: إذا زوّج الولي الأبعد من غير عذرٍ مع وجود الأقرب؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية عدم صحة ذلك الزواج، وهو قول أبي عبيد، وأبي ثور، وهو رواية عن مالك، واختاره ابن حزم، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: «أبها امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»، ووليها هو الأقرب. وقال ابن حزم ما معناه: الناس كلهم ينتهي نسبهم إلى آدم، فلو قيل بجواز تزويج الأبعد مع وجود الأقرب؛ لكان يجوز لكل رجل أن يزوج أي امرأة. قال: فعلم أنه لا يجوز أن يزوج الأبعد، ولو بدرجة واحدة مع وجود من هو أقرب منه.

✽ وعن الإمام مالك أن الزواج صحيح، ويقف على إجازة الولي، وعنه: إن كان كفؤاً أمر الحاكم الولي بالإجازة؛ فإن أبي صار عاضلاً، وأجاز عليه الحاكم.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: «المغني» (٣٧٨/٩) «مجموع الفتاوى» (١٨/٣٢) «الإنصاف» (٧٨/٨).

(٢) انظر: «المغني» (٣٧٨/٩) «الإنصاف» (٧٩/٨) «البداية» (٤٩/٣) «البيان» (١٧٤/٩).

مسألة [٢٣]: إذا عضل الولي وليته عن الزواج؟

إذا لم يكن لها عصابة آخرون؛ زوجهها الحاكم بالاتفاق، واختلفوا إذا كان لها عصابة من يزوجهها؟

❁ فمنهم من قال: يقدم الحاكم على العصابة الآخرين، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، وقال به شريح؛ لحديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، ولأن ذلك حقُّ عليه امتنع من أدائه؛ فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضاائه.

❁ وذهب جماعة آخرون إلى أن وليها العصابة الذي يليه، وهو مذهب أحمد، والمشهور عن أبي حنيفة؛ لأنَّ التزويج تعذر من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جُنَّ، ولأنه يفسق بالعضل، فتنتقل الولاية عنه كما لو شرب الخمر؛ فإن عضل الأولياء كلهم؛ زوج الحاكم، والحديث المذكور حجة لهؤلاء؛ لقوله: «السلطان ولي من لا ولي له»، وهذه لها ولي، ويمكن حمله على ما إذا عضل الكل؛ لأن قوله: «فإن اشتجروا» ضمير جمع يتناول الكل.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَالْوِلَايَةُ تُخَالِفُ الدِّينَ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا حَقٌّ لِلْوَلِيِّ، وَالدِّينُ حَقٌّ عَلَيْهِ. **الثَّانِي:** أَنَّ الدِّينَ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ، وَالْوِلَايَةُ تَنْتَقِلُ لِإِعْرَاضِ مَنْ جُنُونِ الْوَلِيِّ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ مَوْتِهِ. **الثَّلَاثُ:** أَنَّ الدِّينَ لَا يُعْتَبَرُ فِي بَقَائِهِ الْعَدَالَةَ، وَالْوِلَايَةُ يُعْتَبَرُ لَهَا ذَلِكَ. اهـ، يعني عند جماعة من أهل العلم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثاني أقرب، والأحوط أن يستأذنوا الحاكم في نقل الولاية إلى الثاني، فيزوجها الثاني بإذن الحاكم؛ خروجاً من الخلاف، والله أعلم. (١)

مسألة [٢٤]: معنى العضل.

هو منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. روى البخاري رحمته الله (٥١٣٠) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوجت أختاً لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله، لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوجها إياه». (٢)

مسألة [٢٥]: إذا غاب الأقرب من أوليائها وتعذر الوصول إليه؟

✽ للأبعد أن يزوجه عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة.

✽ وقال الشافعي: يزوجه الحاكم. **والصحيح قول الجمهور.** (٣)

(١) انظر: «المغني» (٣٨٢-٣٨٣/٩) «البيان» (١٧٥/٩) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٣٢).

(٢) وانظر: «المغني» (٣٨٣/٩).

(٣) انظر: «المغني» (٣٨٥/٩) «الإنصاف» (٧٤/٨) «البيان» (١٧٦/٩) «البداية» (٥٠/٣).

مسألة [٢٦]: إذا اجتمع أكثر من ولي في درجة واحدة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٣٠ / ٩): إذا استوى الأولياء في الدرّجة، كالإخوة وبنينهم، والأعمام وبنينهم، فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم إليه محيصة، وحويصة، وعبد الرحمن بن سهل، فتكلم عبد الرحمن بن سهل، وكان أصغرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كبر كبر»^(١)، أي: قدم الأكبر، قدم الأكبر، فتكلم حويصة. وإن تشاحوا ولم يقدموا الأكبر؛ أفرع بينهم؛ لأنّ حقهم استوى في القرابة.

قال: فإن بدر واحد منهم فزوج كفوا بإذن المرأة، صح، وإن كان هو الأصغر المفضول الذي وقعت القرعة لغيره؛ لأنّه تزويج صدر من ولي كامل الولاية بإذن موليته، فصح كما لو انفرد. وإنما القرعة لإزالة المشاحة. اهـ

قلت: وهو قول بعض الشافعية، وقال بعضهم: لا تصح؛ لأنّ القرعة إذا

خرجت له تعينت له الولاية. ومذهب الحنابلة هو الصحيح، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٢٧]: هل لولي المرأة أن يزوجها من نفسه إن كانت ممن تباح له؟

أجاز أهل العلم لولي المرأة أن يزوجها من نفسه إن كان ممن تباح له،

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

وَتَلْتَمِسْنَ مَثْنَى﴾ [النساء: ٣]، وعلم أنه إذا أقسط في صداقها جاز له الزواج منها.

(١) سيأتي في «البلوغ» رقم (١١٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (٤٣٠ / ٩) «الإيناف» (٨٥-٨٦) «البيان» (١٦٦ / ٩).

واختلف أهل العلم هل له أن يلي طرفي العقد بنفسه، أم يوكل غيره بذلك؟

❁ فذهب الأكثر إلى أنه يجوز له أن يلي طرفي العقد بنفسه، وفعل ذلك عبدالرحمن بن عوف، وهو ثابتٌ عنه^(١)، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعه، والثوري، وإسحاق، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والبخاري، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم وآخرين؛ لأنه هو وليها، فصَحَّ أن يزوج نفسه منها، ولا مانع من ذلك.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح تزويجه لنفسه، وهو قول الشافعي، وداود، وزُفر، وأحمد في رواية، وصَحَّ عن المغيرة بن شعبة كما في "المحلى" أنه وكَّل إنساناً يزوجه من موليته. وحجتهم أنَّ النكاح لا يصح إلا بخاطب وولي، وههنا الخاطب هو الولي؛ فلا يصح ذلك.

قلتُ: والصواب هو القول الأول، وفعل المغيرة بن شعبة لا يدل على اشتراط ذلك، والوكيل إنما هو قائمٌ مقام الموكل، فلا فرق، ولذلك فإن بعضهم يقول: إنما يزوجه إياه الحاكم. وهذا مخالف لفعل الصحابة.^(٢)

مسألة [٢٨]: إذا زَوَّج نفسه، فكيف يقول في العقد؟

❁ ذهب بعض الحنابلة إلى أن عليه أن يوجب، ثم يقبل، فيقول: (زوجت نفسي من فلانة)، ثم يقول: (وقبلت هذا التزويج).

(١) علقه البخاري في "صحيحه" [باب (٣٧) من كتاب النكاح]، ووصله ابن سعد (٤٧٢/٨) بإسناد

صحيح.

(٢) انظر: "المغني" (٩/٣٧٤-) "الفتح" (٥١٣١) "المحلى" (١٨٣٨) "البيان" (٩/١٨٨).

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة، وبعض الحنابلة إلى أنه يكفي أن يقول: (زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة).

وهذا هو الصحيح؛ لأنه لفظ يتضمن الإيجاب والقبول، وقد فعل ذلك عبد الرحمن بن عوف كما تقدم.^(١)

مسألة [٢٩]: هل يُشترط للنكاح شاهدان؟

❁ اشترط ذلك بعض أهل العلم، واستدلوا بالأحاديث الواردة في الباب، وقد تقدم أنها ضعيفة، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، وجابر بن زيد، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد.

❁ وعن أحمد رضي الله عنه رواية أنه يصح بغير شهود، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبي ثور، وابن المنذر، وذلك لعدم صحة الأحاديث الواردة بذلك، واستدل بعضهم بقصة الواهبة، ورد ذلك الحافظ بأنه كان في المجلس رجال كما في بعض طرق الحديث.

❁ وقال الزهري، ومالك، وشيخ الإسلام: إذا أعلن النكاح؛ فلا يُشترط. وإذا لم يشهد؛ فلا بد عندهم من إعلان النكاح، ولا يصح بدونه.

والذي يظهر أن القول الثاني هو الراجح، وهو ترجيح شيخنا مقبل، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما.^(٢)

(١) وانظر: "المغني" (٣٧٤/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٣٤٧/٩) "الشرح الممتع" (١٥٩/٥) "الفتح" (٥١٤٩).

فروع على اشتراط الشاهدين:

الذين اشترطوا الشاهدين اشترطوا أن يكونا مسلمين؛ إلا أن أبا حنيفة يقول:
إذا كانت المرأة ذمية؛ صحَّ شهادة ذميين.

ولا ينعقد النكاح بشهادة الفاسق عند الشافعي، وأحمد في رواية.

وعن أحمد رواية بانعقاده، وهو قول أبي حنيفة.

ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين عند أكثرهم، وینعقد عند أصحاب الرأي.

وینعقد بشهادة العبدین عند الحنابلة، ولا ینعقد عند الشافعي، وأبي حنيفة.

وینعقد بشهادة الأعمى عند الحنابلة، وبعض الشافعية، خلافاً لبعضهم. ولا

ینعقد عندهم بشهادة الصبيان، وأجازه بعض الحنابلة للمراهق العاقل. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (٣٤٩-٣٥١) "البيان" (٢٢١/٩) "الإنصاف" (٩٩/٨).

﴿٩٧٨﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿٩٧٩﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تزويج الرجل ابنته البكر الصغيرة، هل يفترق إلى إذنها؟

نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن له أن يزوجه من الكُفء بغير إذن، واستدلوا على ذلك بأن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوَّجَ ابنته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي صغيرة في السادسة من عمرها، وهي في هذا السن لا يعتبر إذنها؛ لأنها لا تعلم معنى الزواج، ولا تعقل ذلك.

وقد نقل ابن حزم، والطحاوي الخلاف عن ابن شبرمة بأنه لم يُجَوِّزْ للأب

تزويع الصغيرة، **والصحيح قول الجمهور**، والله أعلم. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٤/٦)، وابن حبان (٤٠٨٩)، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: "المغني" (٣٩٨/٩) "الفتح" (٥١٣٣) "البيان" (١٧٨/٩) "المحلى" (١٨٢٢).

تنبيه: لا خيار للصغيرة إذا بلغت عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة. (١)

مسألة [٢]: إذا كانت الصغيرة قد بلغت التاسعة، فهل يُشترط إذنها؟

✽ جمهور العلماء على أن حكمها حكم التي لم تبلغ التاسعة، فيجوز للأب أن يزوجه بغير إذنها حتى تبلغ. واستدلوا بحديث عائشة المتقدم، وألحقوا بها من جاوزت التاسعة بجامع عدم البلوغ.

✽ وقال بعضهم: لا يجوز تزويجها إذا بلغت التاسعة بدون إذنها، وهو قول أحمد في رواية، وبعض أصحابه، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وذلك أن الصغيرة لم يُعتبر إذنها؛ لكونها ممن لا يُعتبر لها إذن؛ لصغرها، فأما إذا بلغت التاسعة فمثلها يُعتبر منها الإذن.

قال أبو عبد الله غض الله له: إذا كانت البنت قد بلغت سنّاً تعقل هذه الأمور

فُيُعتبر إذنها كالبالغة لعموم الحديث: «والبكر تُستأذن، وإذنها صامتة» والله أعلم. (٢)

مسألة [٣]: الصغيرة اليتيمة هل يُعتبر إذنها؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أن ولي الصغيرة اليتيمة له أن يزوجه بغير إذنها، وهو قول أبي حنيفة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وقال به بعض التابعين، ولكن لها الخيار عندهم إذا بلغت، وهو رواية عن أحمد، وقال به أبو يوسف، ولا خيار لها عنده.

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٤٢١).

(٢) انظر: «المغني» (٤٠٤/٩) «الإنصاف» (٥٢/٨) «الاختيارات» (ص ٢٠٤).

❁ وقال بعض أهل العلم: ليس له أن يزوجها بغير إذنها، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والثوري، وأبي عبيد، وابن حزم وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن الأصل اعتبار إذن البكر، فخصَّ حديث عائشة تزويج الأب لابنته الصغيرة، فبقي غير الأب على الاستئذان؛ إلا أن الشافعي استثنى الجد فجعله كالأب.

❁ وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يزوجها بإذنها إذا بلغت التاسعة، ولا خيار لها إذا بلغت، وهو قول أحمد في رواية، وجماعة من أصحابه، واختاره شيخ الإسلام، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة، وأبي موسى رضي الله عنهما، وكلاهما في "الصحيح المسند": «اليتيمة تُستأمر في نفسها؛ فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت؛ فلا جواز عليها»^(١).

قال أبو عبد الله غف الله له: الصحيح أنه يجوز تزويج اليتيمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي آيَاتِنَا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ الْمَسَاكِينِ لِأَتُونََّهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية.

وأما اعتبار الإذن فالذي يظهر أنه يُعتبر إذا بلغت سنًا تعقل فيه أمور النكاح، وإن لم تكن قد بلغت؛ للحديث المتقدم.

(١) أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه أحمد (٢/٢٥٩)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٨٧/٦) بإسناد حسن، وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه، فأخرجه أحمد (٤/٣٩٤)، والدارمي (٢١٩١) بإسناد صحيح، وانظر: "الصحيح المسند" رقم (٨١٧) (١٢٥٦).

وأما قبل ذلك فالذي يظهر أنه ليس للولي تزويجها إلا أن يرى لها في الزواج مصلحة ظاهرة، كما أنه لا يجوز له أن ينفق مالها إلا فيما لها فيه مصلحة ظاهرة، فإذا زوجها كذلك فلا خيار لها إذا بلغت كتزويج الأب، والله أعلم.

ولكن لها أن تفسخ إذا كرهت ذلك الزوج، وبالله التوفيق. ^(١)

مسألة [٤]: هل للأب إجبار البكر البالغة على النكاح، وتزويجها من غير إذنها؟

✻ اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأب يجوز له تزويجها بغير إذنها وإن كرهت، واستدلوا على ذلك بحديث: «الطيب أحق بنفسها من وليها»، فمفهومه أن الأب أحق بالبكر من نفسها، وأما حديث: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن» فبعضهم حمله على الاستحباب، وبعضهم حمله على اليتيمة، وقالوا: يبينه الحديث الآخر «لا تنكح اليتيمة حتى تُستأمر»، وهذا القول قال به ابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية.

✻ وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوجه بغير إذنها، وهذا قول الأوزاعي، والثوري وأحمد في رواية، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، والبخاري، وأصحاب الرأي، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم رحمهم الله، وعزا ابن القيم هذا القول لجمهور السلف.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن»،

(١) انظر: «المغني» (٤٠٢/٩) «شرح مسلم» (٢٠٦/٩) «المفهم» (١٢٠/٤) «الإنصاف» (٦٠/٨)

«مجموع الفتاوى» (٣٢/٤٥-٤٧، ٤٩-٥٠) «زاد المعاد» (١٠٠/٥).

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما في "صحيح مسلم": «والبكر يستأمرها أبوها...» الحديث، وبحديث ابن عباس وبريدة وغيرهما، وهو حسن بمجموع طرقه: أن فتاة زوجها أبوها، وهي كارهة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (١)

وقد تكلم شيخ الإسلام، وابن القيم على هذه المسألة كلامًا جيدًا، فأجادا، ومما ذكره أن المخالف يقول: (ليس للأب أن يأخذ دينارًا واحدًا من مال ابنته وهي كارهة بدون حاجة)، فكيف يحرم ذلك، ويجوز له أن يجعلها مع بضعها تحت إنسان تبغضه، ولا تريده طوال حياتها؟!!

وأيضًا الحديث الذي استدل به المخالف إنما أفاده بالمفهوم، والمنطوق مُقَدَّمٌ عليه، بل قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفس الحديث أن البكر تُسْتَأْذَنُ، وأمر بذلك، فكيف يُقال: إنَّ أوَّلَ الحديث يدل على جواز التزويج بغير استئذان، وقد دلَّ آخر الحديث على وجوب الاستئذان، فدَلَّ على أن التخصيص بأنَّ الثيب أحق بنفسها أراد به أمرًا آخر غير الاستئذان، وهو أن البكر لكونها تستحي لا تُطالب بالزواج، بل تخطب عند أبيها، فكان هو أحق بها من هذا الوجه، وأمَّا الثيب فلا تستحي كاستحياء البكر، فقد تخطب إلى نفسها، وتوافق؛ فيجب على الأب أن يزوجه إذا كان خاطبها كفوًّا، وإن لم يكن راضيًّا بذلك، والله أعلم.

والقول الثاني هو الصواب، وبالله التوفيق. (٢)

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٩٨٢).

(٢) انظر: "المغني" (٣٩٩/٩ - "زاد المعاد" (٩٥/٥) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٣٢) - "الفتح"

(٥١٣٦) "البيان" (١٧٩/٩).

مسألة [٥]: هل تغير الأب إجبار البكر البالغة وتزويجها بغير إذنها؟

لا يجوز لغير الأب تزويج البكر البالغة بغير إذنها عند عامة أهل العلم، ونقل على ذلك الإجماع؛ للأدلة المتقدمة.^(١)

مسألة [٦]: هل يجوز تزويج الثيب بغير استئذانها؟

عامة أهل العلم على أنه لا يجوز تزويج الثيب إلا بإذنها، سواء كان الولي أباً أو غيره؛ لحديث ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهما اللذين في الباب، وكذا يدل على ذلك حديث الخنساء بنت خدام في "صحيح البخاري" أن أباها زوّجها وهي ثيب كارهة، فردّ النبي صلّى الله عليه وآله نكاحه.

وجاء عن الحسن، والنخعي تجويز ذلك، وقولهم لا دليل عليه، وهو مخالف لقول عامة أهل العلم.^(٢)

مسألة [٧]: إذا كانت الثيب صغيرة لم تبلغ، فهل يجوز لأب تزويجها بغير إذنها؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها؛ لعموم حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما اللذين في الباب، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وبعض الحنابلة، وابن حزم.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٠/٣٢) "البيان" (١٨١/٩).

(٢) انظر: "الفتح" (٥١٣٦) "البيان" (١٨٢/٩) "الفتح" (٥١٣٦) "المغني" (٤٠٦/٩) "المحلى" (١٨٢٢).

❁ وقال جماعةٌ من أهل العلم: يجوز له تزويجها بغير إذنها؛ لحديث عائشة رضي عنها أنها زوجت وهي بنت ست سنين بغير إذنها، ولم يعتبر إذنها لا لأنها بكر، بل لأنها لا تعقل معنى ذلك الأمر، فكذلك الثيب، وهذا قول مالك، وداود، وأبي حنيفة، وبعض الحنابلة.

قال ابن قدامة رحمته الله: ويتخرج وجهٌ ثالثٌ للحنابلة أن ابنة تسع سنين يزوجه بإذنها، ومن دون ذلك فعلى ما ذكر من الخلاف.

قال أبو عبد الله رحمته الله: قول مالك ومن معه أقرب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٨]: ما هو المعتبر في إذن الثيب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٠٧/٩): أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام للخبر، ولأن اللسان هو المعبر عمّا في القلب، وهو المعتبر في كل موضع اعتبر فيه الإذن، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض. اهـ

مسألة [٩]: ما هو المعتبر في إذن البكر؟

عامة أهل العلم على أن المعتبر في إذن البكر هو السكوت، لا فرق في ذلك بين كون الولي أباً، أو غيره؛ لعموم حديث الباب، وقال بعض أصحاب الشافعي: في صمتها في حق غير الأب وجهان.

(١) انظر: "المغني" (٤٠٧/٩) "المحلى" (١٨٢٢) "البيان" (١٨٢-١٨٣) "الفتح" (٥١٣٦).

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٠٨/٩): وهذا شذوذٌ عن أهل العلم، وترك للسنة الصحيحة الصريحة، يُصان الشافعي عن إضافته إليه، وجعله مذهباً له مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرج منصف على هذا القول. اهـ

مسألة [١٠]: إذا أذنت البكر بالنطق؟

عامة أهل العلم على أنها إذا أذنت بالكلام؛ جاز أيضاً، واعتبر منها الإذن؛ لأنَّ المقصود من الحديث هو معرفة إذنها، فإذا تكلمت به حصل المقصود، وخالف ابن حزم الظاهري، فلم يعد ذلك إذناً، وهذا من جموده الممقوت. (١)

مسألة [١١]: إذا ضحكت البكر أو بكت، فهل يعتبر إذناً؟

❁ **الراجح** من أقوال أهل العلم أن ذلك يُعتبر إذناً ما لم تظهر قرينة تدل على أن البكاء، أو الضحك حاصل لعدم الرغبة في ذلك، والله أعلم. (٢)

مسألة [١٢]: من صارت ثيباً بوطءٍ حرام، فهل يُعتبر الإذن بالسكوت أو الكلام؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ المعتبر هو نطقها، وهو قول أحمد، والشافعي، ومحمد، وأبي يوسف؛ لأنها صارت ثيباً فيشملها عموم الحديث المذكور في الباب.

❁ وذهب جماعةٌ آخرون إلى أنَّ حكمها حكم البكر، وهو قول مالك، وأبي

(١) انظر: "المغني" (٤٠٩/٩) "البيان" (١٨١/٩) - "المحلى" (١٨٣٥).

(٢) انظر: "المغني" (٤٠٩/٩) "البيان" (١٨٢/٩) "الفتح" (٥١٣٦).

حنيفة، واختاره ابن حزم، وابن القيم كما أن حكمها حكم البكر في الحدود، ولأنَّ الاستحياء حاصل فيها، وقال ابن القيم: بل الاستحياء عندها أشد بسبب الجريمة التي وقعت فيها. **وهذا القول أقرب**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٣]: إذا ذهبت بكارتها بغير جماع؟

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمته الله** أن حكمها كحكم البكر عند الأئمة الأربعة، وهذا هو **الصحيح**، ولا ينبغي الخلاف في ذلك؛ فإنَّ المرأة قد تذهب بكارتها بسبب وثبة، أو بسبب الكبر، وكثرة الحيض، أو بسبب سقوط، أو ما أشبه ذلك، فلا تزال المرأة تستحيي كغيرها من الأبكار، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [١٤]: هل يُشترط أن يُشهدَ الوليُّ على إذن المرأة؟

✻ **قال شيخ الإسلام رحمه الله** كما في "مجموع الفتاوى" (٤١/٣٢): ليس ذلك شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي، وأحمد، والمشهور في المذهبين كقول الجمهور أن ذلك لا يُشترط؛ فإن أنكرت الزوجة؛ كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح. اهـ

قلتُ: القول قولها فيما إذا أنكرت قبل دخول الزوج بها، وأما بعد ذلك؛ فلا، ولعل الخلاف الذي ذكره شيخ الإسلام هو فيما إذا كان قبل الدخول، والله أعلم.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٩/٣٢، ٤٢) "المغني" (٤١٠/٩) "الطرق الحكمية" "المحلى"
(١٨٢٢) "البيان" (١٨٣/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٤١١/٩) "مجموع الفتاوى" (٢٩/٣٢).

مسألة [١٥]: إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها للولي، فالزوج يدعيه والمرأة تنكره؟

✽ أما إذا كان هذا الخلاف واقعاً قبل الدخول، فأكثر الفقهاء على أن القول قول المرأة مع يمينها، خلافاً لـزُفر.

✽ وأما إذا كان الخلاف واقعاً بعد الدخول، فذكر بعض الحنابلة أن القول قول الزوج. والأشهر عند الحنابلة أن المرأة لا تستحلف، بل القول قولها بدون يمين، **والأظهر** أنها تستحلف، وهو مقتضى مذهب الجمهور. (١)

تنبيه: إذا أبت المرأة أن تحلف؛ فلا يثبت النكاح عند الحنابلة، ويثبت عند أبي يوسف، ومحمد، وكذلك عند الشافعي بعد أن يحلف الزوج أيضاً. (٢)

مسألة [١٦]: هل لولي المجنونة أن يزوجه بغير إذنها؟

أمّا إن كانت ممن تزوج بغير إذنها لو كانت عاقلة؛ فيجوز تزويجها لو كانت مجنونة بغير إذن عند أهل العلم كالمجنونة الصغيرة، وعند من يقول: إن البكر البالغة يجوز للأب أن يزوجه بغير إذنها، فعندهم أيضاً يجوز ذلك في المجنونة من باب أولى.

✽ وأمّا إن كانت ممن لا تزوج إلا بإذنها لو كانت عاقلة، كالشيب الكبيرة، أو البكر البالغة عند من يقول بذلك.

(١) انظر: "المغني" (٩/٤١١).

(٢) انظر: "المغني" (٩/٤١١).

فإما أن يكون وليها الأب:

❖ فيجوز له عند الشافعي، وأبي حنيفة، وبعض الحنابلة؛ لأنها لا تعقل الإذن فحكمها حكم الصغيرة.

❖ وقال بعض الحنابلة: ليس له تزويجها؛ لأنها ولاية إجبار، وليس على الثيب ولاية إجبار، وهو قول ابن حزم، **والصحيح هو القول الأول.**

وإما إن يكون وليها الحاكم:

❖ فمنهم من قال: له تزويجها إذا رأى منها حاجة إلى الزواج، ورأى لها المصلحة في ذلك، وهو قول بعض الحنابلة، والحنفية، والشافعية، إلا أن الشافعية استثنوا الصغيرة.

❖ ومنهم من قال: ليس له تزويجها مطلقاً؛ لأنَّ هذه ولاية إجبار، فلا تثبت لغير الأب، ولأنها لا تزوج إلا بإذنها وإذنها متعذر، وهذا قول جماعة من الحنابلة، وابن حزم.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم.

وأما إذا كان وليها غير الأب والحاكم، كالإخوة والأعمام:

❖ فقال بعض أهل العلم: لا يزوجه غير الحاكم، وهو قول القاضي، والشافعي وأصحابه.

❖ ومنهم من قال: له تزويجها إذا رآها منها الرغبة، وكان لها في ذلك مصلحة،

وهو قول الحنفية، وبعض الحنابلة.

وهذا أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [١٧]: إذا زوجت المرأة بغير إذنها، وهي ممن يُعتبر إذنها، فهل يصح العقد؟

❁ منهم من يقول: العقد باطل؛ لأنه زواج منهي عنه. وهذا مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد، وهو قول أبي عبيد، وأبي ثور، وهو ظاهر اختيار البخاري، واستدلوا على ذلك بحديث خنساء بنت خدام عند البخاري أنّ أباهَا زوّجها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ، فردّ نكاحها، ولأنّ النهي يقتضي الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تُستأمر...» الحديث.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنّ العقد موقوف على إجازتها؛ فإنّ أجازته فهو صحيح، وإن لم تجزه؛ فهو باطل، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضيهما الله، أنّ جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أنّ أباهَا زوّجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. أخرج أحمد وغيره، وقد أعلّه بعض الحفاظ بالإرسال كما سيأتي، وجاء عن بريدة أنّ فتاة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء إن ليس للآباء من الأمر

(١) انظر: «المغني» (٩/٤١٢-٤) «البيان» (٩/١٨٥).

شيء. أخرجه ابن ماجه وغيره^(١)، وظاهره الصحة؛ إلا أنه قد أُعِلَّ بالإرسال أيضاً، أعله بذلك الدارقطني.

وقد يُستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما - وهو حديث صحيح - أن قدامة ابن مظعون زوجه من ابنة أخيه عثمان بن مظعون، وذهب المغيرة فأرغب أمها بالمال، فرغبت في تزويجه، ورغبت البنت بما رغبت فيه الأم، فاختلفوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»، قال: فانترعت مني بعد أن ملكتها، وزوجها المغيرة بن شعبة.

وهذا القول رجحه الشوكاني رحمته الله في «السييل»، وهو **الراجح**، والله أعلم.^(٢)

مسألة [١٨]: هل يجوز تزويج الغلام الصغير؟

❁ عامة أهل العلم على أنه يجوز للأب أن يزوج غلامه الصغير، ونقل ابن المنذر، وابن قدامة عدم الخلاف في ذلك، وجاء عن ابن عمر بإسناد صحيح كما في «سنن البيهقي» (١٤٣/٧) أنه زوج غلامه الصغير.

❁ وخالف ابن حزم، فلم يُجَزْ تزويج الصغير؛ لأنَّ الدليل جاء بالصغيرة، ولم يأت في الصغير.

❁ وقال الجمهور: إذا كان ذلك جائزاً في الصغيرة فمن باب أولى في الصغير؛

(١) سيأتي تخريج الحديثين قريباً رقم (٩٨٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩،٤٢/٣٢) «المغني» (٤٠٦/٩) «الفتح» (٥١٣٨) «المحلى» (١٨٢٢) «المقنع» (٢٣/٣) مع الحاشية.

لأنَّ الصغير يملك الخروج من ذلك بالطلاق، وليس عليه في ذلك نقص بخلاف المرأة.

وقول الجمهور هو الصواب، وابن حزم محجوج بعدم الخلاف قبله، والله أعلم. (١)

مسألة [١٩]: إذا كان الصغير معتوهاً، فهل للأب تزويجه؟

✿ أجاز ذلك الحنابلة؛ لأنه إذا جاز له ذلك وهو عاقل فمن باب أولى وهو معتوه، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه يلزم عليه بالزواج حقوق مع عدم حاجته، فلم يجزئه كبقية الأولياء.

ومذهب الحنابلة أقرب، والله أعلم. (٢)

مسألة [٢٠]: إذا كان المجنون كبيراً بالغاً، فهل يزوجه بغير إذنه؟

✿ يجوز تزويجه في مذهب أحمد، ومالك.

✿ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: لا يزوجه إلا إذا ظهرت منه الرغبة في النساء.

✿ وقال أبو بكر الحنبلي: لا يزوجه مطلقاً؛ لأنه رجل، فلا يُجبر على النكاح كالعاقل.

(١) انظر: «المحلى» (١٨٢٢) «البيان» (٢١١/٩) «الشرح الكبير» (١٧٩/٩) «المغني» (٩/٤١٥-).

(٢) انظر المصادر السابقة.

❁ وقال زُفَرٌ: إن طراً عليه الجنون بعد البلوغ؛ لم يجوز تزويجه، وإن كان مستداماً؛ جاز.

❁ وقال مالك، والحنابلة: ليس ذلك لغير الأب؛ لأنه أشفق بولده، وأعلم بمصلحته. وقال ابن حامد الحنبلي، والشافعية: للحاكم أيضاً تزويجه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح أن لولي المجنون أن يزوجه إذا رأى له مصلحة في ذلك، سواء كان أباً، أو غيره، والله أعلم. (١)

مسألة [٢١]: إذا تزوج لصغير، أو مجنون فمن يقبل النكاح؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩/٤١٧): وَإِنْ تَزَوَّجَ لِصَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ لَهُمَا النِّكَاحَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمَا فِي قَبُولِهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ. وَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ، وَهُوَ مُمَيَّزٌ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ تَفْوِيضِ الْقَبُولِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَتَوَلَّاهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا يُفَوِّضُ أَمْرَ الْبَيْعِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِنَفْسِهِ. وَإِنْ تَزَوَّجَ لَهُ الْوَلِيُّ؛ جَازَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ، وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ وَوُقُوعِ طَلَاقِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَهَذَا أَوْلَى. اهـ

مسألة [٢٢]: هل يجوز للولي أن يتزوج له بزيادة على مهر المثل؟

❁ مذهب الشافعي عدم جواز ذلك، وقال به القاضي من الحنابلة.

❁ ومذهب الحنابلة الجواز، ورجحه ابن قدامة، فقال: الغالب أن المرأة لا

(١) انظر: "المغني" (٩/٤١٥-) "البيان" (٩/٢١١) "الشرح الكبير" (٩/١٨-١٨٢).

ترضى' بتزويج مجنون إلا أن ترغب بزيادة على مهر مثلها، فيتعذر الوصول إليه بدون ذلك. اهـ^(١)

مسألة [٢٣]: المحجور عليه لسفه، هل يزوجه وليه بغير إذنه؟

على ولي السفيه أن يزوجه إذا علم حاجته إلى النكاح؛ لأنه نصب لمصلحته، وهذا من مصالحه؛ لأنه يصون به دينه، وعرضه، ونفسه؛ فإنه ربما تعرض بترك التزويج للإثم بالزنى، والحد، وهتك العرض، وسواء علم حاجته بقوله، أو بغير قوله، وسواء كانت حاجته إلى الاستمتاع أو إلى الخدمة، فيزوجه امرأة لتحل له؛ لأنه يحتاج إلى الخلوة بها.

وإن لم يكن للسفيه حاجة إلى الزواج؛ لم يجوز تزويجه؛ لأنه يلزمه بالنكاح حقوقاً، من المهر، والنفقة، والعشرة، والمبيت، والسكنى؛ فيكون تضييعاً لماله، ونفسه من غير فائدة؛ فلم يجوز، كتبذير ماله.^(٢)

مسألة [٢٤]: وإذا أراد تزويجه، فهل يشترط أن يستأذنه؟

❁ الأشهر عند الحنابلة عدم اشتراط ذلك، فيصح التزويج إذا زوجه من غير إذنه، وهو وجهٌ للشافعية.

❁ وللحنابلة وجهٌ في اشتراط ذلك، وهو وجهٌ للشافعية، وهو **الصواب**، والله أعلم؛ لأنه يملك الطلاق، فلم يجبر على النكاح كالرشيد، وكالعبد الكبير،

(١) انظر: "المغني" (٩/٤١٨).

(٢) انظر: "المغني" (٩/٤١٩) "البيان" (٩/٢١٢).

وذلك لأنَّ إجباره على النكاح مع ملك الطلاق مجرد إضرار؛ فإنه يطلق، فيلزمه الصداق مع فوات النكاح، ولأنه قد يكون له غرض في امرأة ولا يكون له في أخرى، فإذا أُجبر على من يكرهها؛ لم تحصل له المصلحة منها، وفات عليه غرضه من الأخرى، فيحصل مجرد ضرر مستغنى عنه، وإنما جاز ذلك في حق المجنون، والطفل؛ لعدم إمكان الوصول إلى ذلك من قولهما، ولم يتعذر ذلك ههنا؛ فوجب أن لا يفوت ذلك عليه. (١)

تنبيه: إذا تزوج السفية بغير إذن، فيصح زواجه على الأصح، وقد تقدمت المسألة في باب الحجر. (٢)

مسألة [٢٥]: إذا زوج السيد أمته، فهل يشترط أن يستأذنها؟

✽ نقل ابن قدامة رحمته الله عدم الخلاف على أنه لا يشترط استئذانها، وأنه إذا زوجها بغير إذن؛ لزمها النكاح؛ لأنَّ منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها، فأشبهه عقد الإجارة، ولذلك ملك الاستمتاع بها، وبهذا فارقت العبد، ولأنه ينتفع بتزويجها لما يحصل له من مهرها، وولدها، ويسقط عنه من نفقتها، وكسوتها، بخلاف العبد.

قلت: وقد خالف ابن حزم في ذلك، فأدخل الأمة في عموم الأحاديث،

والراجع قول الجمهور. (٣)

(١) انظر: "المغني" (٩/٤١٩-٤٢٠) "البيان" (٩/٢١٢-).

(٢) وانظر: "المغني" (٩/٤٢٠).

(٣) انظر: "المغني" (٩/٤٢٢) "الشرح الكبير" (٩/١٨٩).

مسألة [٢٦]: العبد الصغير الذي لم يبلغ هل لسيده تزويجه؟

✽ عامة أهل العلم على أن للسيد تزويج عبده الصغير؛ لأنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير فعنده مع ملكه له وتمام ولايته عليه أولى، وكذلك الحكم في عبده المجنون، وهذا هو الصحيح، وخالف بعض الشافعية فلم يجزوا ذلك.^(١)

مسألة [٢٧]: هل للسيد تزويج عبده البالغ العاقل بغير إذنه؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي في قول أن السيد لا يملك إجبار عبده؛ لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحرة، ولأن النكاح خالص حقه، ونفعه له، فأشبهه الحر.

✽ وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في قول إلى أن له إجبار عبده على الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولأنه يملك رقبتة، فملك إجباره على النكاح كالأمة، ولأنه يملك إجارتها، فأشبهه الأمة.

وأجيب: بأن الأمر بإنكاحه مختص بحال طلبه؛ بدليل عطفه على الأيامي، وإنما يزوجن عند الطلب، ومقتضى الأمر الوجوب، وإنما يجب تزويجه عند طلبه، وأما الأمة؛ فإنه يملك منافع بضعها والاستمتاع بها بخلاف العبد، ويفارق النكاح الإجارة؛ لأنها عقد على منافع بدنه، وهو يملك استيفاءها.

والراجع القول الأول.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٤٢٥/٩) "الشرح الكبير" (١٩٠/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٤٢٤/٩-) "البيان" (٢١٧/٩).

مسألة [٢٨]: إذا طلبت الأمة من سيدها تزويجها، فهل يجبر على ذلك؟ لا يُجبر على تزويجها؛ لأنَّ عليه ضررًا في تزويجها -إذا كان يطؤها- لأنَّ وطأها يدفع حاجتها؛ فإن كان لا يطؤها لكونها محرمة عليه، أو لا يرغب في وطئها؛ أُجبر على تزويجها، أو وطئها إن كانت محللة له، أو إزالة ملكه عنها؛ لأنه وليها، فأجبر على تزويجها. (١)

مسألة [٢٩]: هل للسيد أن يزوج أمته بمعيب؟

إذا كان العيب عيبًا يرد به النكاح، ويؤثر في الاستمتاع؛ فليس له ذلك؛ لأنَّ ذلك حق لها، ولذلك ملكت الفسخ بالجبِّ، والعُنَّة، والامتناع من العبد دون السيد -يعني في الإيلاء-، وفارق بيعها من المعيب؛ لأنه لا يُراد للاستمتاع، ولهذا ملك شراء الأمة المحرمة عليه ولم تملك الأمة الفسخ لعيبه ولا عُنيته، ولا إيلائه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٩/٤٢٤): وَإِنْ زَوَّجَهَا مِنْ مَعِيْبٍ فَهَلْ يَصِحُّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ. فَلَهَا الْفَسْخُ. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَهَلْ لَهُ الْفَسْخُ فِي الْحَالِ، أَوْ يَنْتَظِرُ بُلُوغَهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ هَكَذَا. اهـ

تنبيه: مما تقدم يُستفاد:

الشرط الثاني: وهو: أنه يُشترط رضی الزوجين حيث يعتبر ذلك.

الشرط الثالث من شروط النكاح: تعيين الزوجين.

يُشترط لصحة النكاح تعيين الزوجين؛ لأنَّ كل عاقد ومعقود عليه يجب

(١) انظر: "المغني" (٩/٤٢٣).

تعيينهما كالمشتري، والمبيع، وعلى هذا فعليه تمييز المرأة المنكوحة بإشارة، أو تسمية، أو صفة، أو غير ذلك. (١)

مسألة [٣٠]: إذا خطب امرأة فزوّجَ بغيرها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩/ ٤٨١): لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ انصَرَفَ إِلَى غَيْرِ مَنْ وُجِدَ الْإِيجَابُ فِيهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ سَاوَمَهُ بِثَوْبٍ وَأَوْجَبَ الْعَقْدَ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ عَلِمَ الْحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَضِيَ؛ لَمْ يَصِحَّ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ خَطَبَ جَارِيَةً، فَزَوَّجَهُ أُخْتَهَا، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ الصَّدَاقُ عَلَى وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّهُ عَرَّه، وَيُجَهِّزُ إِلَيْهِ أُخْتَهَا الَّتِي خَطَبَهَا بِالصَّدَاقِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ. وَقَوْلُهُ: (يُجَهِّزُ إِلَيْهِ أُخْتَهَا) يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بَعْقِدٍ جَدِيدٍ، بَعْدَ انقِضَاءِ عِدَّةِ هَذِهِ إِنْ كَانَ أَصَابَهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي عَقَدَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ صَدَرَ فِي إِحْدَاهُمَا وَالْقَبُولَ فِي الْأُخْرَى فَلَمْ يَنْعَقِدْ فِي هَذِهِ وَلَا فِي تِلْكَ؛ فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ فِي إِحْدَاهُمَا أَيَّتَهُمَا كَانَ؛ جَازَ. اهـ

مسألة [٣١]: إذا تزوج امرأة فبانَت من محارمه؟

الذي عليه أهل العلم انفساخ النكاح بدون طلاق، واختلفوا فيما يتعلق بالمهر: ❀ فذهب النخعي، ومكحول، والقاسم، وسالم، والأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر إلى أن لها المهر كاملاً بما استحل

(١) انظر: "المغني" (٩/ ٤٨١-٤٨٢) "البيان" (٩/ ٢٢٧-).

من فرجها.

وقال طاوس: لها نصف المهر. وقال الشعبي: لا شيء لها. وقال أصحاب الرأي: لها الأقل من صداق مثلها، أو ما سمي لها من المهر.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح أن لها ما سمى لها من المهر كاملاً، إن كان سمى لها، أو مهر أمثالها؛ إن لم يكن سمى لها، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وهو حديث صحيح.

مسألة [٣٢]: إذا تزوج امرأة فزفت إليه غيرها؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩/ ٤٨١): وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَلِأُخْتِهَا الْمَهْرُ. قِيلَ: يَلْزَمُهُ مَهْرَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَرْجِعُ عَلَى وَلِيِّهَا، هَذِهِ مِثْلُ الَّتِي بِهَا بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ. عَلَيَّ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ.^(٢) وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي امْرَأَةٍ جَاهِلَةٍ بِالْحَالِ أَوْ بِالتَّحْرِيمِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، وَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ لَهَا صَدَاقٌ؛ لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مُطَاوِعَةٌ، فَأَمَّا إِنْ جَهَلَتْ الْحَالَ؛ فَلَهَا الْمَهْرُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَرَوِيَ عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي رَجُلَيْنِ

(١) انظر: «الأوسط» (٨/ ٣٩٩-) «الفرق على المذاهب الأربعة» (٤/ ١٠٧).

(٢) سيأتي في «البلوغ» برقم (١٠١١).

تَزَوَّجَا امْرَأَتَيْنِ، فُرِّقَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى زَوْجٍ أُخْرَى: لَهُمَا الصَّدَاقُ، وَيَعْتَزِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. اهـ

قلتُ: أثر علي أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤ / ٦) من طريق: خلاص عن علي، وقد قيل: إنه لم يسمع منه، وإنما هي صحيفة. وأخرجه ابن المنذر (٣٩٩ / ٨) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه، به. ومحمد بن سالم متروك.

٩٨٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل أهل العلم بهذا الحديث على أن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها وإن كانت رشيدة - خلافاً لأبي حنيفة - وعلى أن المرأة لا تصلح لولاية النكاح، وإنما هي خاصة بالرجال، وقد تقدم ذكر هذه المسألة سابقاً، فراجعها.

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧ / ٣)، من طريق جميل بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به. وإسناده حسن من أجل محمد بن مروان وجميل، فإنهما حسنا الحديث. والحديث له إسنادان آخران صحيحان: انظر الدارقطني (٢٢٧ / ٣-٢٢٨)، والبيهقي (٧ / ١١٠-) إلا أن فيه زيادة: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». والراجح وقفها على أبي هريرة. انظر "الإرواء" (١٨٤١).

﴿٩٨١﴾ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: سبب تسمية هذا النكاح شغاراً.

قيل: مأخوذٌ من الفراغ، فيقال: مكان شاعر، أي: فارغ. وسُمِّيَ به هذا النكاح؛ لأنه فارغ من المهر.

وقيل: مأخوذٌ من الرفع، يقال: شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وسُمِّيَ به هذا النكاح؛ لرفع المهر، وتشبيهاً له بفعل الكلب؛ لقبحه. وقيل غير ذلك. (٢)

مسألة [٢]: ما حكم هذا النكاح إذا خلا من الصداق؟

هذه الصورة متفق على أنها شغار، ومحرم.

❁ واختلفوا في صحة العقد، فأكثر أهل العلم على فساد، وبطلان هذا النكاح إذا خلا من الصداق بأن يجعل بضع إحداهما مهراً للآخرى، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي وإسحاق وغيرهم؛ لأنه محرمٌ منهى عنه والنهي يقتضي الفساد.

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢) (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) انظر: "لسان العرب" (مادة شَعَرَ) "شرح مسلم" (٢٠٠/٩) "المغني" (٤٢/١٠).

❁ وقال بعض أهل العلم: يصح النكاح، وعلى كل واحد أن يدفع مهر المثل. وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري، والحنفية، والليث، وأحمد في رواية؛ لأنَّ التحريم بسبب عدم وجود المهر، فإذا فرض مهر المثل انتفت علة التحريم.

❁ وعن مالك رواية أنَّ النكاح يفسخ قبل الدخول؛ فإن دخل بها فلا فسخ، ولها مهر المثل، وهو قول الأوزاعي.

والذي يظهر أنَّ القول الأول هو الصواب، وعليه فإذا حصل ذلك؛ دفع لها المهر، وجدد العقد، والله أعلم. (١)

مسألة [٣]: إذا جعلاً صداقاً، فهل يدخل في التحريم؟

❁ مذهب الجمهور، ومنهم: أحمد في المشهور، والشافعي وغيرهما أنه لا يُعدُّ شِعَاراً، وإن اشترط ذلك؛ طالما قد جعلوا لكل واحدة الصداق، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب، وفيه: «وليس بينهما صداق».

وأجيب: بأنَّ التفسير من كلام نافع، وأجيب بأنه أعلم بمعنى ما روى، ولعله أخذه عن ابن عمر.

واستدل الجمهور بحديث أنس رضي الله عنه عند عبد الرزاق (٦/ ١٨٤)، وبحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي (٧/ ٢٠٠)، وإسناد الأول ضعيف؛ لأنه من رواية: معمر

(١) انظر: "المحلى" (١٨٥٢) "الفتح" (٥١١٢) "شرح مسلم" (٢٠١/٩) "الإنصاف" (١٥٧/٨) "المغني" (٤٢/٩) "الأوسط" (٣٦٠/٨).

عن ثابت، وإسناد الثاني صحيح، وفي كل منهما ظهور في اللفظ، أن المقصود من ذلك بضع إحداهما عوض ومهر للأخرى، بل حديث جابر رضي الله عنه نص في ذلك، فلفظ حديث أنس: «والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته»، ولفظ حديث جابر: «والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه».

وقالوا أيضاً: هذا هو الشغار الذي كان في الجاهلية وحرّمه الشرع، ولأنّ هذه الصورة هي التي تتفق مع المعنى اللغوي، وهي الصورة المجمع عليها، وما عداها مختلف فيه؛ فلا تدخل في التحريم إلا بدليل صحيح صريح.

❁ وقال بعض أهل العلم: إنّ هذه الصورة تدخل في نكاح الشغار. وهو قول مالك، والخرقي، والظاهرية، وهو رواية عن أحمد، واختارها بعض أصحابه، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١٤١٦): «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وهو أن يقول الرجل للرجل: أزوجك ابنتي وتزوجني ابنتك. أو: أزوجك أختي وتزوجني أختك».

وقالوا: ليس في هذا الحديث ذكر (ليس بينهما صداق). وأجيب بأنّ هذه الزيادة أيضاً من تفسير بعض الرواة، فقد جاء في «سنن النسائي» (١١٢/٦) التصريح بأنّ التفسير من كلام عبيد الله بن عمر القواريري، وقد بين ذلك الحافظ في «الفتح».

وعدم ذكره لها لا يدل على أنه لا يرى ذلك شرطاً؛ لأنه قد يكون أراد بكلامه

الأول اشتراط ذلك، أعني أن يكون بضع إحداهما صداقاً للأخرى.

واستدلوا أيضاً بحديث معاوية بن أبي سفيان في "مسند أحمد" (٩٤/٤)، و"سنن أبي داود" (٢٠٧٥): أنَّ العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته على أن ينكحه ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية يأمر بالتفريق بينهما، وقال: لهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

وأجيب عن هذا الحديث: بأنَّ المقصود منه جعلاً ذلك الزواج صداقاً، أعني المبادلة، وذلك بأنَّ المفعول الثاني محذوف، والتقدير: (وكانا جعلاه صداقاً)، ويؤيده أنَّ أبا يعلى أخرج الحديث بهذا اللفظ في "مسنده" (٧٣٧٠).

وعلى التسليم بأنَّ مراد معاوية أنَّ هذا محرم، وإن كان قد جعلاً صداقاً، فهذا فهُمُّ منه ﷺ قد خالفه جمهور أهل العلم، بل لم ينقل عن أحد من الصحابة الإنكار، وقد كانوا متوافرين في المدينة في عهد معاوية ﷺ.

وقد رجَّح الإمام ابن باز رحمته الله القول الثاني، ورجَّح الإمام الوادعي، والإمام ابن عثيمين القول الأول، وهو **أقرب**، وبالله التوفيق.

وقد اشترط الإمام ابن عثيمين رحمته الله في جواز ذلك أن يزوجها من كُفٍّ بمهر مثلها، وأن يراعي مصلحتها. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (٤٤/١٠) "المحلى" (١٨٥٢) "الإنصاف" (١٥٧/٨) "الشرح الممتع" (١٧٤/١٢) ط/ابن الجوزي "فتاوى اللجنة" (٤٢٧/١٨) "الفتح" (٥١١٢) "الأوسط" (٣٦٢/٨).

مسألة [٤]: إذا قلنا بصحة العقد، فهل يُعتبر المهر المسمى؟

أما إذا كان المهر المسمى هو مهر مثلها؛ فيُعتبر.

❁ وإن كان دون ذلك، فقال بعضهم: يفسد المسمى، ويجب لها مهر المثل.

وهو مذهب الشافعي، ووجهٌ للحنابلة. وللحنابلة وجهٌ أنه يثبت لها المسمى.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٥]: إذا جعلنا واحدة بأخرى، ولم يسميا صداقاً، ولم يقولوا: هذه

بصداق هذه؟

❁ مذهب الحنابلة، والمنصوص عن الشافعي أنه يُعدُّ شغراً، ولا يصح.

❁ والأصح عند الشافعية صحته، ويكون لكل واحدة مهر المثل، والصحيح

القول الأول. (٢)

مسألة [٦]: إذا شَرَّكَ البضع مع شيء من المال، فجعل ذلك صداقاً؟

❁ مذهب الحنابلة فساد النكاح، وهو وجهٌ للشافعية، وهو الصحيح.

❁ وللشافعية وجهٌ أنه صحيح، ولها مهر المثل، والأول أقرب. (٣)

(١) انظر: «المغني» (١٠/٤٤-٤٥) «البيان» (٩/٢٧٣).

(٢) انظر: «البيان» (٩/٢٧٣) «المغني» (١٠/٤٣) «الفتح» (٥١١٢).

(٣) انظر: «البيان» (٩/٢٧٤) «المغني» (١٠/٤٤) «الإنصاف» (٨/١٥٧).

٩٨٢ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَعْلَى بِالْإِسْمَالِ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل بهذا الحديث من قال: إنَّ المرأة إذا زوجت بغير إذنها أن نكاحها موقوف على إجازتها. وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية، وهو الصحيح؛ لحديث الباب، وقد تقدم ذكر الخلاف ودراسته في هذه المسألة تحت حديث (٩٧٨).

(١) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبوداود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، من طريق جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. وقد حكم عليه جماعة من الحفاظ بالخطأ، وأن جريراً أخطأ في وصل الحديث، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، وقد رجح الإرسال أبو حاتم وأبوزرعة كما في «العلل» (٤١٧/١)، وأبوداود في «سننه» (٢٠٩٧)، والبيهقي في «السنن» (١١٧/٧)، وغيرهم، ويشهد لهذا الحديث حديث بريدة أن فتاة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها قالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء. أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) وفي إسناده اختلاف، وقد رجح الدارقطني في «العلل» (٨٩/١٥) إرساله، وهذا المرسل يصلح للتقوية.

﴿٩٨٣﴾ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَانَ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا زوج المرأة وليان قد أذنت لكل واحد منهما؟

دَلَّ الحديث المتقدم على أنها للأول منهما، والحديث وإن كان ضعيفاً؛ إلا أن العمل عليه، فقد قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقب الحديث: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا.

قلت: خالف مالك، وعطاء فيما إذا كان الثاني قد دخل بها، فقالوا: هو أولى. وخالفهم عامة العلماء، فقالوا: هي للأول مطلقاً؛ لأنَّ عقد الثاني صادف امرأة متزوجة؛ فهو عقد باطل، والله أعلم. (٢)

تنبيه: ذكر بعض العلماء أنَّ الثاني إذا دخل بها فلها عليه مهر المثل، وتُرَدُّ على الأول، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها ممن وطئها، والمقصود بالعدة الاستبراء. (٣)

(١) **ضعيف.** رواه أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٣١٤/٧)، كلهم رَوَوْهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَرَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَا سَمِعَ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَلَمْ يَخْرُجِ الْحَدِيثُ مِنْ بَنِي مَاجَهٍ.

(٢) وانظر: "المغني" (٤٢٩/٩).

(٣) انظر "المغني" (٤٣١/٩).

مسألة [٢]: إذا جهل الأول منهما؟

❁ قال جماعة من العلماء: يفسخ الحاكم النكاحين جميعاً، ثم تتزوج من شاءت منهما، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي حنيفة.

❁ وعن أحمد رواية أخرى أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أمر صاحبه بالطلاق، ثم يجدد العقد.

❁ وقال الثوري، وأبو ثور: يجبرهما السلطان على أن يطلق كل واحد منهما طلقته؛ فإن أبا فرّق بينهما. وهذا قريب من القول الأول؛ لأنه تعذر إمضاء العقد الصحيح؛ فوجب إزالة الضرر بالتفريق.

❁ وقال الشافعي، وابن المنذر: النكاح مفسوخ؛ لأنه تعذر إمضاؤه.

وهذا لا يصح؛ لأنّ العقد الصحيح لا يبطل بمجرد تعذر تعيينه.

❁ ورؤي عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان أنها تُخَيَّر، فأيهما اختارته فهو زوجها.

وهذا ليس بصحيح؛ فإنّ أحدهما ليس بزواج لها إلا أن يريدوا بقولهم: إنها إذا اختارت أحدهما فرّق الحاكم بينها وبين الآخر، ثم عَقَدَ للمختار نكاحها؛ فهذا حسن، وعليه فهو راجع إلى القول الأول.

والصحيح في هذه المسألة أنه يجب على المرأة الخروج من النكاحين، ثم

تختار من شاءت، فيعقد لها به. (١)

مسألة [٣]: إذا ادَّعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد؟

❁ لا يُقبل قول من ادَّعى ذلك إلا بينة عند أهل العلم، ولا يقبل إقرار المرأة

لأحدهما عند الحنابلة، وأما الشافعية فيرون قبول إقرارها، والأظهر قول

الحنابلة؛ إلا أن تُظهر بينة على ذلك. (٢)

مسألة [٤]: إذا وقع العقدان في وقت واحد؟

هذه مسألة افتراضية يبعد وقوعها ولو فرض وقوع ذلك؛ فالعقدان باطلان،

والله أعلم. (٣)

(١) انظر: «المغني» (٤٣٢/٩).

(٢) انظر: «المغني» (٤٣٣/٩).

(٣) انظر: «المغني» (٤٣٣/٩-).

٩٨٤ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجوز للعبد أن ينكح بغير إذن سيده؟

يحرم على العبد أن ينكح بغير إذن سيده، ولا يجوز له ذلك بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره؛ لأنه مملوك لغيره، وتصرفه بذلك تصرف في ملك الغير بغير إذن.

مسألة [٢]: وهل يصح النكاح إذا تزوج بغير إذن؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي عدم صحته؛ لأنه نكاح محرم.

✽ ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية أنه موقوف على إجازة سيده.

قال أبو عبد الله غفر الله له: **هذا القول أقرب؛ لأن في ذلك شبهة بالمرأة التي**

تزوج بغير إذنها، وتقدم أن **الراجح** صحة النكاح بالإجازة، والله أعلم. (٢)

(١) **ضعيف**. رواه أحمد (٣/٣٠١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فيه والراجح ضعفه، وقد تفرد بهذا الحديث.

تنبيه: الحديث لم أجده في صحيح ابن حبان.

(٢) انظر: "المغني" (٤٣٦/٩) "المحلي" (١٨٣٢) "البيان" (١٦٠/٩).

﴿٩٨٥﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في الزواج.
دَلَّ حديث الباب على تحريم ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/٥٢٢): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ. وَكَيْسَ فِيهِ - بِحَمْدِ اللَّهِ - اخْتِلَافٌ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعِ مِمَّنْ لَا تَعُدُّ مُخَالَفَتَهُ خِلَافًا، وَهُمْ الرَّافِضَةُ وَالْخَوَارِجُ لَمْ يُحَرِّمُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم قال رحمته الله: ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ، حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، كَعَمَّاتِ آبَائِهَا وَخَالَاتِهِمْ، وَعَمَّاتِ أُمَّهَاتِهَا وَخَالَاتِنَهُنَّ، وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتَهُنَّ، مِنْ نَسَبٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ رِضَاعٍ، فَكُلُّ شَخْصَيْنِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْآخَرَ، لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى لِأَجْلِ الْقَرَابَةِ، لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِتَأْدِيَةِ ذَلِكَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ، لِمَا فِي الطَّبَاعِ مِنَ التَّنَافُسِ وَالغَيْرَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُمِّهَا فِي الْعَقْدِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ الْأُمَّ إِلَى ابْنَتِهَا أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؛ فَالْمَرْأَةُ وَبَنَّتُهَا أَوْلَى. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

مسألة [٢]: الجمع بين المرأة وبنت عمها، أو بنت خالتها.

ذكر أهل العلم أن ذلك جائز، وأكثرهم على أنه لا كراهة في ذلك؛ لقوله تعالى:

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

❁ وكره ذلك جابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن عبد العزيز، وأحمد في

رواية؛ لوجود القطيعة بينهما، وهما ذوا رحم.

والقول الأول أظهر، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (٥٢٤/٩) "الفتح" (٥١٠٥).

فصل في ذكر المحرم نكاحهن من النساء

يقول ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ
وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضْعَةِ
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٢-٢٤].

في هذه الآيات تنصيص على تحريم خمس عشرة امرأة، وهن سبع بالنسب:

- (١) الأمهات: وهن كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدتك، أو مجازًا، وهي التي ولدت من ولدتك وإن علت من قبل الأم، أو من قبل الأب، وارثات كُنَّ أو غير وارثات.

(٢) البنات: وهُنَّ كلُّ أنثى انتسبت إليك بولادة، كابنة الصُّلب، وبنات البنين والبنات، وإن نزلت درجتهم، وراثات، أو غير وراثات.

(٣) الأخوات: من الجهات الثلاث، من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، ولا تفرع عليهن.

(٤) العمات: أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قِبَل الأب، ومن قِبَل الأم، قريباً كان الجد أو بعيداً، وراثاً أو غير وارث.

(٥) الخالات: أخوات الأم من الجهات الثلاث، وأخوات الجدات وإن علون، وقد ذكرنا أنَّ كلَّ جدةٍ أُمُّمٌ، فكذلك كلُّ أختٍ لجدةٍ خالةٍ محرَّمة.

(٦) بنات الأخ: كلُّ امرأةٍ انتسبت إلى أخٍ بولادة؛ فهي بنت أخٍ محرَّمة، من أيِّ جهة كان الأخ.

(٧) بنات الأخت: كلُّ امرأةٍ انتسبت إلى أختٍ بولادة؛ فهي بنت أختٍ محرَّمة من أيِّ جهة كانت الأخت.

ومنهن من حُرِّمت بسبب الرضاع، وهنَّ اثنتان :

(٨) الأمهات المرضعات: وهُنَّ اللاتي أرضعنك، وأمهاتهن، وجداتهن وإن علت درجتهم على ما ذكر في النسب.

(٩) الأخوات من الرضاعة: وهي كل امرأة أرضعتك أمُّها، أو أرضعتها أمُّك، أو أرضعتك وأرضعتها امرأة أخرى؛ فهي أختك محرمة عليك. (١)

ومنهن من حرمت بسبب المصاهرة، وهُنَّ أربع:

(١٠) أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها، قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد، هذا قول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، والمعقود عليها من نسائه؛ فتدخل في عموم الآية. وقد جاء عن علي رضي الله عنه من طريق: خِلاص بن عمرو عنه أنه قال: لا تحرم إلا بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول بالأم، وجاء أيضاً عن زيد بن ثابت أنها لا تحرم إلا بالدخول بها، أو بموتها، وهو من طريق: قتادة عن سعيد بن المسيب.

فهذان الأثران فيهما نظر؛ لأنَّ خِلاص بن عمرو لم يسمع من علي، وكتادة شديد التدليس عن سعيد، وقد ضعف روايته عنه ابن المديني بسبب ذلك كما في "التهذيب" ولو صحَّ الأثران عنهما فهذا اجتهاد منهما، **والصحيح قول الجمهور**. (٢)

(١١) بنت امرأته التي دخل بها: وهي الربيبة، وهي كل بنت للزوجة قريبة أو بعيدة، ولا تحرم إلا بالدخول بها في قول عامة أهل العلم؛ إلا أن زيد بن ثابت

(١) انظر: "المغني" (٩/٥١٣-٥١٥).

(٢) انظر: "المغني" (٩/٥١٥) "الدر المنثور" (٤/٣٠٥-) "تفسير ابن المنذر" (٢/٦٢٦-).

رُوي عنه بالإسناد المتقدم أنها تحرم عليه أيضًا إذا ماتت الأم، وإن لم يدخل بها، وهو رواية عن أحمد، **والصحيح قول الجمهور**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَحَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

(١٢) بنت الربيبة، وبنت الريب وإن نزلن، بالاتفاق، قال شيخ الإسلام **وَاللَّهُ** كما في "مجموع الفتاوى" (٦٥/٣٢): وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الربيبة، وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الريب أيضا حرام؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما ولا أعلم فيه نزاعا. اهـ

مسألة [١]: هل تحرم عليه الربيبة إذا لم تكن في حجره؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تحرم عليه إذا لم تكن في حجره؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، فقالوا: هذا قيد في الآية، فلا تحرم عليه إلا إذا كانت في حجره، وهذا القول صحَّ عن علي بن أبي طالب **رضي الله عنه**، وهو قول الظاهرية، واستدلوا عليه أيضًا بحديث: «إنها لو لم تكن ربيبي في حجري ما حلَّت لي». (١)

❁ وذهب جمهور العلماء إلى أنها تحرم عليه وإن لم تكن في حجره، وقالوا: القيد في الآية خرج مخرج الغالب، ولا مفهوم له. واستدلوا على التحريم المطلق بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في نفس الحديث السابق: «فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن».

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٠١)، ومسلم برقم (١٤٤٩)، عن أم حبيبة **رضي الله عنها**.

وأجيب: بأنه نهى عن ذلك؛ لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين، وبين المرأة وبناتها، واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها؛ فلا يحل له نكاح ابنتها»^(١)، فقالوا: مفهومه أنه إن كان قد دخل بها؛ لم تحل له ربيته، ولم يذكر قيد كونها في الحجر.

وقالوا: حديث أم حبيبة قد جاء بلفظ: «لو لم تكن ربيتي ما حلّت لي»، ولفظ: «لو لم أنكح أم سلمة؛ ما حلّت لي»^(٢).

وأجيب بأنّ الحديث واحدٌ، والقصة واحدة، وأكثر الطرق بلفظ: «لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلّت لي»؛ فدلّ على أنّ الروايات الأخرى اختصار من بعض الرواة.

وقد اعترف الحافظ ابن حجر بأنّ هذا القيد يشبه أن يكون معتبراً، قال: ولولا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى؛ لأنّ التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم. اهـ.

وقد اعترف الإمام العثيمين رحمته الله أنّ قولهم (خرج مخرج الغالب) ليس بصحيح؛ لأنّ الغالب أنّ البنت لا تكون في حجر زوج أمها.

(١) أخرجه الترمذي (١١١٧)، من طريق: ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به.

قال الترمذي رحمته الله: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث.

(٢) اللفظان في «البخاري» برقم (٥١٠٦) (٥١٢٣).

ثم استدل على أن القيد غير معتبر بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهَيْتٍ﴾^(١)، فذكر انتفاء قيد الدخول، ولم ينبه على انتفاء قيد الحجر؛ فدل على عدم اعتباره.

ثم ظهر لي أن القيد المعتبر هو الدخول على الأم فقط، وأما كونها في حجره فليس شرطاً في التحريم؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهَيْتٍ﴾^(٢)، فدل على أن هذا القيد هو المعتبر، لإعادته، دون إعادة القيد الثاني، ولأنه حتى وإن كانت في حجره؛ فكيف سيراه في أول ليلة يدخل على أمها، وهي في أول الأمر ليست في حجره؛ فيلزم من ذلك أنها تحتجب منه أياماً حتى تصير في حجره، ولا أعلم قائلًا بذلك، والله أعلم.

وقد رجّح شيخنا مقبل الوادعي، والإمام الألباني رحمهما الله القول الأول، ورجّح القول الثاني العثيمين، واللجنة الدائمة رحمة الله عليهم.^(١)

مسألة [٢]: ضابط الدخول المحرم.

﴿صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﴿دَخَلْتُمْ بِهَيْتٍ﴾ الْجَمَاعُ^(٢)، وهو قول طاوس، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم الجزري، وبعض الحنابلة، والشافعي في قول، وهو اختيار البخاري، وهذا هو الصواب.

﴿وقد ذهب الجمهور إلى أنه إن باشرها بشهوة، بتقبيل، أو مس، أو كشف؛

(١) انظر: "المحلى" (١٨٦٠) "المغني" (٥١٦-٥١٧) "الفتح" (٥١٠٦) "الشرح الممتع" (٢٠١/٥-٢٠٢) "البيان" (٢٤١/٩-).
 (٢) أخرجه عبد الرزاق كما في "تغليق التعليق" (٤٠٦/٤) بإسناد صحيح.

حرمت عليه ابنتها. **والقول الأول أقرب**، والله أعلم. (١)

(١٣) حلائل الأبناء: يعني زوجة ابنه، وابن ابنته، وابن ابنه وإن نزلوا، وتحرم بمجرد العقد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً. "المغني" (٥١٨/٩).

(١٤) زوجات الأب: يحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً، وارثاً أو غير وارث، من نسب، أو رضاع؛ للآية المتقدمة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، وسواء في هذا امرأة أبيه، أو امرأة جده لأبيه، أو جده لأمه، قَرَبَ أو بَعُدَ، وليس في هذا بين أهل العلم خلاف يُعلم، قال ذلك ابن قدامة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥١٨/٩): وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَهَا أَبُوهُ، أَوْ ابْنُهُ، بِمِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ شُبْهَةٍ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَهَا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْمَلِكُ فِي هَذَا وَالرِّضَاعُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ خِلَافَهُمْ. اهـ.

ومنهن من حرمت بسبب الجمع:

(١٥) وهي أخت الزوجة، فتحرم على زوج أختها ما دامت أختها زوجة له،

(١) انظر: "المغني" (٥١٧/٩، ٥٣١) "تفسير القرطبي" [آية: ٢٤ من النساء] "الفتح" (٥١٠٦).

فإذا ماتت، أو طلقت وانتهت عدتها؛ حلَّت له؛ فإن تزوجهما في عقد واحد فسد؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى، وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده؛ فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى؛ فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل؛ لأنَّ به يحصل الجمع، وليس في هذا اختلاف، قاله ابن قدامة. «المغني» (٥١٩/٩).

(١٦) والمرأة الخامسة عشرة هي المتزوجة، فهي حرام؛ لكونها زوجة لإنسان آخر، فإذا خرجت من عصمته حلَّت؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] الآية.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٦٦/٣٢):

بنات المحرمات محرمت؛ إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً. اهـ^(١)

مسألة [٣]: هل الوطاء بنكاح شبهة تحصل فيه حرمة المصاهرة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٦٦/٣٢): من وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً؛ فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم. اهـ

وقد نقل الاتفاق أيضاً ابن المنذر، وابن قدامة كما في «المغني» (٥٢٨/٩).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٦/٣٢) «المغني» (٥٢٥/٩).

مسألة [٤]: إذا زنى رجلٌ بامرأة، فهل تحرم هذه المرأة على أبيه، وابنه، وهل تحرم عليه أمها وبناتها؟

✽ من أهل العلم من يقول: تثبت حرمة المصاهرة بذلك، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وجاء عن ابن مسعود، وعمران بن حصين ما يدل على هذا القول، وفي الإسنادين ضعفٌ.

واستدلوا بحديث ضعيف، وهو حديث ابن مسعود عند الدارقطني (٣/٢٦٩): «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها»، ولا يثبت لا مرفوعاً، ولا موقوفاً، ولهم في ذلك بعض القياسات كما في «المغني» (٩/٥٢٧).

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذلك لا يحرم، صحَّ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وعزاه الحافظ للجدهور.

واستدلوا على ذلك بأن سياق الآيات يدل على تحريم انعقد بمصاهرة، وبنكاح؛ لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، وهذه ليست حليلة له، وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ﴾، وهذه ليست من نسائه، وقوله: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ﴾ وهذه ليست من نسائه.

وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.

قال ابن عبد البر رحمته الله: قد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على

الزاني تزوج من زنى بها؛ فنكاح أمها وابنتها أجزوا. اهـ^(١)

مسألة [٥]: اللواط بالغلام هل يحرم؟

✽ العجب أن بعض أهل العلم يقول: إذا لاط الرجل بالغلام -والعياذ بالله- حرمت عليه أمه وابنته، ونُقل هذا القول عن الثوري، والأوزاعي، وأحمد. وعامة أهل العلم، وجمهورهم يقولون بعدم التحريم، وهذا هو الصواب.^(٢)

مسألة [٦]: هل تحرم البنت من الزنى والأخت من الزنى؟

✽ عامة أهل العلم على التحريم؛ لأن الآية تشمل ذلك، أعني قوله تعالى:
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

✽ ونُقل عن الشافعي عدم التحريم؛ لأنها لا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تلزمه نفقتها. وقد دافع بعض أهل العلم عن الشافعي، وبيّنوا أنه لا يرى الجواز، وإنما أطلق الكراهة، وأراد بذلك التحريم.^(٣)

مسألة [٧]: إذا باشر أجنبية بدون الضرع؟

إن كانت المباشرة لغير شهوة؛ لم تنتشر حرمة المصاهرة بلا خلاف.

(١) انظر: «المغني» (٥٢٦/٩) «الشرح الممتع» (٢٠٢-٢٠٣) «المصنف» (٨٣/٦) «البيهقي» (١٦٨/٧-١٧٠).

(٢) انظر: «المغني» (٥٢٨/٩) «الفتح» (٥١٠٥).

(٣) انظر: «المغني» (٥٢٩/٩) «أعلام الموقعين» (٤٢/١) «زاد المعاد» (٥٦٩/٥-٥٧٠).

❁ وإن كانت المباشرة لشهوة؛ ففيه خلاف، وعن أحمد: لا يحرم. وهو قول من

يقول: الزنى لا يحرم. وهو الصواب. (١)

مسألة [٨]: إذا خلا بالأجنبية بدون مباشرة؟

نقل ابن قدامة عدم الخلاف على أنها لا تحرم، ولا تنتشر حرمة بذلك. (٢)

تنبيه: إذا خلا بامرأة تزوجها بغير شهوة؛ فلا تنتشر حرمة المصاهرة من

جهة ابنتها عند أكثر أهل العلم. (٣)

مسألة [٩]: إذا تزوج امرأة مع خالتها، أو عمتها؟

إن تزوجها معاً في وقت واحد؛ فالعقدان باطلان، وإن تقدمت إحداهما؛

فالعقد على المتقدمة صحيح، وعلى الأخرى باطل. (٤)

مسألة [١٠]: هل يجوز أن يجمع بين امرأة وبنات زوجها الأول من غيرها؟

❁ ذكر أهل العلم أن ذلك جائز، ولا مانع بدليل صحيح من ذلك، وصح عن

عبدالله بن جعفر أنه تزوج بنت علي وزوجته كما في "البخاري" معلقاً، ووصله

البغوي، وابن منصور، وابن سعد كما في "الفتح"، وجاء عن بعضهم أنه كره

ذلك، روي ذلك عن الحسن، وعكرمة، وابن أبي ليلى، والصحيح الجواز بدون

(١) انظر: "المغني" (٩/٥٣١).

(٢) انظر: "المغني" (٩/٥٣٣).

(٣) انظر: "المغني" (٩/٥٣٣).

(٤) انظر: "المغني" (٩/٥٣٤).

كراهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].^(١)

مسألة [١١]: الجمع بين الأختين بملك اليمين.

أما مجرد التملك فيجوز أن يتملك الأختين، والأم وابنتها، والمرأة وخالتها بغير خلاف.

واختلفوا هل يجوز له الجمع بينهما في الوطاء؟

❁ فذهب جمعٌ من أهل العلم إلى عدم الجواز، وهو قول جابر بن زيد، وطاوس، والحكم، وحماد، والشعبي، وابن سيرين، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وأبي حنيفة. ومنع من ذلك من الصحابة علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وكره ذلك عمر، وعائشة رضي الله عنهما، وهو ثابت عنهم.

❁ وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحلته آية، وحرمة آية، وما أحب أن أفعل ذلك. وهو ثابت عنه أيضًا.

واستدل القائلون بالتحريم بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

❁ وذهب إلى جواز ذلك الظاهرية، وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، واستدلوا

بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦/المعارج: ٣٠]،

وقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وعن أحمد رواية بالكراهة، فقد

(١) انظر: "المغني" (٥٤٣/٩) "الفتح" (٥١٠٥).

تعارض عمومان كما هو ظاهر، والمحققون من أهل العلم على الترجيح بين العمومين في مثل هذه الحالة، وإبقاء العموم الراجح على عمومه، وتخصيص العموم المرجوح.

وقد تكلم الشنقيطي رحمته الله على ذلك بكلام جيد في "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"، ورجح عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١) لأمر، **منها**: أنها سيقت في محل بيان المحرمات، والآية الأخرى سيقت في معرض وصف المتقين المفلحين. **ومنها**: أن الأصل في الفروج التحريم، فلا يحل فرج إلا بدليل صحيح لا معارض له. **ومنها**: أن عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قد خص بالإجماع إذا ملك أختين من الرضاع، أو أمًا وابنتها من الرضاع، أو المرأة وخالتها من الرضاع...؛ فضعف عمومه، بخلاف عموم ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾؛ فإنه لم يخص، وعلى هذا **فالتول بالمتع هو الأقرب**، والله أعلم.^(١)

تنبيه: ذهب الحكم، وحماد، والنخعي إلى أنه إن كان يملك أختين؛ فلا يقرب واحدة منهما، وهو قول ابن حزم، وأكثر أهل العلم على أن له أن يطأ واحدة منهما دون الأخرى؛ لأنه في هذه الحالة لم يجمع بينهما بالفراش. **وهذا** هو

(١) انظر: "المغني" (٥٣٧/٩) "الدر المنثور" (٣١٠/٤) "البيهقي" (١٦٤/٧) "تفسير ابن المنذر" (١٥٥٦-١٥٥٩) "ابن أبي شيبة" (١٦٩/٤) "مصنف عبدالرزاق" (١٢٧٢٨) "تفسير ابن جرير" و"تفسير ابن أبي حاتم" [آية: ٢٣] من سورة النساء.

الصحيح، والله أعلم. (١)

مسألة [١٢]: إذا وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطاء الأخرى؟

✽ ليس له ذلك حتى يحرم الأولى على نفسه بتزويجها، أو إخراجها عن ملكه ببيع، أو هبة، وهو قول علي، وابن عمر رضي الله عنهما، وقال به الحسن، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولا تحل له برهنها.

✽ وقال قتادة: إن استبرأها؛ حلت له أختها.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. (٢)

مسألة [١٣]: إذا كاتب إحداهما، فهل تحل له الأخرى؟

✽ الحنابلة على أن ذلك لا يُحلُّ له الأخرى إن كان وطئ الأولى التي كاتبها؛ لأنَّ الكتابة لا تخرجها من ملكه إلا بعد الأداء، ولاحتمال رجوعها إليه، فأشبهت المرهونة.

✽ ومذهب الشافعية أن الثانية تحل له؛ لأنه أصبح ممنوعاً من الأولى بسبب لا يقدر على دفعه، فأشبهه تزويجها.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. (٣)

(١) انظر: «المحلى» (١٨٥٧) «المغني» (٥٣٨/٩).

(٢) انظر: «المغني» (٥٣٩/٩) «الدر المشور» (٣١٠/٤) «ابن أبي شيبة» (١٦٨-١٦٩).

(٣) انظر: «المغني» (٥٣٩/٩).

مسألة [١٤]: إذا أخرج من وطنها من ملكه، فهل يُشترط استبراء رحمها حتى تحل أختها؟

✿ اشترط ذلك جماعة من الفقهاء من الحنابلة وغيرهم، ولم يشترط ذلك أبو يوسف، ومحمد، وهو **الصواب**؛ لعدم وجود دليل على اشتراط ذلك. (١)

مسألة [١٥]: إن وطئ أمتيه (الأختين)، فما الحكم؟

الوطء الثاني محرم عليه، ولا حدّ عليه؛ لأنّ وطأه في ملكه، ولأنه مختلف في حكمها، وله سبيل إلى استباحتها.

✿ ثم إنّ الحنابلة يرون أنه لا يحل له واحدة منهما حتى يحرم الأخرى على نفسه ويستبرئها.

✿ وأما الشافعية، وبعض الحنابلة فيقولون: الأولى باقية على حلّها؛ لأن الوطء الحرام لا يحرم الحلال إلا أنّ القاضي قال: لا يطؤها حتى يستبرئ الثانية.

والصحيح قول الشافعية، والله أعلم. (٢)

مسألة [١٦]: إذا زال ملكه عن الموطوءة، فوطئ أختها، ثم عادت الأولى إلى ملكه؟

✿ مذهب الحنابلة أنه ليس له أن يطأ إحداهما حتى يُحرّم الأخرى على نفسه بإخراجها من ملكه، أو تزويجها.

(١) انظر: «المغني» (٩/٤٧٩، ٥٣٩).

(٢) انظر: «المغني» (٩/٥٣٩-).

❁ وقال أصحاب الشافعي: لا تحرم عليه واحدة منهما؛ لأنَّ الأولى لم تبق فراشاً؛ فأشبهه ما لو وطئ أمةً، ثم اشترى أختها، فعلى هذا فالأولى ما زالت تحل له، فإذا أراد أن يوطئ الذي رجعت إلى ملكه؛ حرَّم الأولى على نفسه.

قلتُ: قول الشافعية أقرب، والله أعلم. (١)

تنبيه: التحريم يحصل بالجماع على الصحيح. (٢)

مسألة [١٧]: إذا وطئ أمةً، ثم أراد أن يتزوج بأختها؟

❁ لا يصح النكاح عند بعض أهل العلم، وهو قول مالك في رواية، ونقل عن أحمد؛ لأنَّ النكاح تصوير به المرأة فراشاً، فلم يجوز أن ترد على فراش الأخت كالوطء، ولأنه فعلٌ في الأخت ينافي بإباحة أختها المفترشة؛ فلم يجوز كالوطء.

❁ وقال بعضهم: يصح النكاح، ولا تُباح له حتى يُحرَّم أختها. وهو مذهب أبي حنيفة، ونقل عن أحمد؛ لأنه سبب يُستباح به الوطء، فجاز أن يرد على وطاء الأخت، ولا يبيح كالشراء.

❁ وقال الشافعي: يصح النكاح، وتحل له المنكوحه، وتحرم عليه أختها؛ لأنَّ النكاح أقوى. (٣)

(١) انظر: "المغني" (٩/٥٤٠).

(٢) انظر: "المغني" (٩/٥٤١).

(٣) انظر: "المغني" (٩/٥٤١-).

مسألة [١٨]: نكاح حرائر أهل الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ^ط وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ^ط وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ^ط وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿ [المائدة: ٥].

فعامة أهل العلم على جواز نكاح حرائر أهل الكتاب؛ لهذه الآية، بشرط أن تكون عفيفة، وقد نقل الإجماع على ذلك، ولكن قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "صحيح البخاري" (٥٢٨٥) أنه كان يمنع من ذلك، ويقول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: ولا أعلم من الشرك أعظم من أن تقول المرأة: (ربها عيسى).

وحمل بعضهم قول ابن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عن ذلك. قال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة. (١)

مسألة [١٩]: من هم أهل الكتاب؟

هم أهل التوراة، والإنجيل، وإن كان ذلك بعد التبديل، والتحريف، والنسخ، فقد كان التحريف والتبديل والنسخ حاصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع ذلك أبيحت نساؤهم. (٢)

(١) انظر: "المغني" (٩/٥٤٥-٥٢٨٥). "الفتح" (٥٢٨٥).

(٢) انظر: "المغني" (٩/٥٤٦) "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٨٧-١٨٨) "الشرح الممتع" (٥/٢١٨) "فتاوى اللجنة".

مسألة [٢٠]: نساء المجوس.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٤٧/٩): وَلَيْسَ لِلْمَجُوسِ كِتَابٌ، وَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ؛ فَإِنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١)، وَإِلَّا نُهُ يُرَوَى أَنَّ حُدَيْفَةَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً^(٢)، وَإِلَيْهِمْ يُقْرُونَ بِالْجَزْيَةِ، فَأَشْبَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

قال رحمته الله: وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فَرَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَمَنْ عَدَاهُمْ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّ دِمَائِهِمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِالْجَزْيَةِ لَا غَيْرَ.

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٣٠٥).

(٢) **ضعيف.** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٧٦/٨)، وابن حزم في "المحلى" (٤٤٩/٩)، من طريق الحسن: أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فإن الحسن لم يسمع من حذيفة، وقد ضعف هذا الأثر ابن عبد البر في "التمهيد" (١٢٨/٢).

وفي "سنن البيهقي" (١٧٣/٧) عن معبد الجهني، قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. ومعبد لم يدرك حذيفة رضي الله عنه، وكان رأساً في القدرية، قال عنه الحسن: ضال، مضل.

قال البيهقي عقب روايته: فهذا غير ثابت، والمحموظ أنه نكح يهودية، والله أعلم.

وله طريق أخرى عند ابن المنذر في "الأوسط" (٤٧٦/٨)، وابن حزم في "المحلى" (٤٤٩/٩)، عن الحسن: أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية.

والحسن لم يسمع من حذيفة، وقد ضعف هذا الأثر ابن عبد البر في "التمهيد" (١٢٨/٢).

قال: وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ حُدَيْفَةَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً، وَضَعَفَ أَحْمَدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً. وَقَالَ: أَبُو وَائِلٍ يَقُولُ: تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً. وَهُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً.

قال: وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ حُدَيْفَةَ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ الْكِتَابَ، وَقَوْلِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا إِقْرَارُهُمْ بِالْجِزِيَّةِ؛ فَلِأَنَّنا عَلَبْنَا حُكْمَ التَّحْرِيمِ لِذِمَائِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ يُغَلَّبَ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. اهـ

مسألة [٢١]: نساء الصابئين.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٤٦/٩-): وَأَمَّا الصَّابِئُونَ فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ السَّلَفُ كَثِيرًا، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى. وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَسْبِتُونَ. فَهَؤُلَاءِ إِذَا يُشْبَهُونَ الْيَهُودَ. وَالصَّحِيحُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا يُوَافِقُونَ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ، وَيُخَالَفُونَهُمْ فِي فُرُوعِهِ، فَهُمْ مِمَّنْ وَافِقُوهُ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أَصْلِ الدِّينِ؛ فَلَيْسَ هُمْ مِنْهُمْ. اهـ

مسألة [٢٢]: سائر الكفار غير أهل الكتاب.

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم، وذبائحهم، قاله ابن قدامة رحمته الله كما في "المغني" (٥٤٨/٩).

مسألة [٢٣]: إذا كان أحد أبوي المرأة ليس كتابياً؟

✽ جاء عن بعض أهل العلم أنها لا تحل، وقال به أحمد في رواية، وقال بذلك أيضاً الشافعي فيما إذا كان الأب غير كتابي، وقال بعض الحنابلة: تحل؛ لأنها تدخل في عموم الآية، وهذا أقرب^(١).

مسألة [٢٤]: إذا تركت الكتابية دينها بعد الزواج وانتقلت إلى دين كفر آخر؟

أولاً الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه بلا خلاف، وهل يقر إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب الآخر؟

✽ قال بعضهم: لا يقر. وهو قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد.

✽ وقال بعضهم: يقر. وهو قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد، والحنفية.

وعلى القول الأول قال بعضهم: لا يقبل منه بعد ذلك إلا الإسلام. قاله أحمد، والشافعي في قول. وقال بعضهم: يقبل منه الإسلام، وكل دين يقر أهله عليه.

والترجيح بين هذه الأقوال يحتاج إلى تحرير، وعلى كُُلِّ فالكتابية إذا فارقت دين أهل الكتاب إلى غير دين أهل الكتاب فتحرم على زوجها، وينفسخ نكاحها، ولا مهر لها.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٩/٥٤٩).

(٢) انظر: "المغني" (٩/٥٥٠-٥٥٢).

مسألة [٢٥]: هل تحل الأمة الكتابية للمسلم؟

❁ كرهه الحسن، وأباح ذلك عامة العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦/المعارج: ٣٠].^(١)

مسألة [٢٦]: هل تحل الإماء المشركات للمسلمين؟

❁ منع من ذلك كثير من العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

❁ وذهب بعضهم إلى الجواز، وهو قول طاوس، وآخرين، واستدلوا على الجواز بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦/المعارج: ٣٠]، ولأنَّ النبي ﷺ متواتر عنه أنه قاتل مشركي العرب وأسر منهم، وسبى نساءهم، وكان الصحابة يتسرون بهن، وهذا القول هو الصواب، والعجب من كثرة المخالف، والآية التي استدلوا بها المراد بها الزواج؛ جمعاً بين الأدلة، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(٢)

مسألة [٢٧]: ما حكم التزوج بأمة كتابية؟

❁ جمهور العلماء على المنع من ذلك، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقال بذلك الحسن، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي،

(١) "المغني" (٥٥٢/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٥٥٢/٩) "الشرح الممتع" (٩/٢٢٨-).

والليث، وإسحاق، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

❁ وأجاز ذلك أبو حنيفة، وأبو مسرة، وأحمد في رواية، وردَّ خلال هذه الرواية، واستدلوا على ذلك بأنها كما تحل بملك اليمين؛ فتحل له بالنكاح كالمسلمة.

وأجيب عن ذلك بالفارق، بأنَّ المسلمة لا يؤدي ذلك إلى استرقاق الكافر ولدها؛ لأنَّ الكافر لا يقر ملكه على مسلمة، والكافرة تكون ملكاً للكافر، ويقر ملكه عليها، وولدها مملوك لسيدها، ولو لم يحصل هذا الفارق كأن تكون مملوكة لرجل مسلم؛ لما حلت أيضاً لظاهر الآية المتقدمة، ولا يجوز معارضتها بالقياس. (١)

مسألة [٢٨]: وهل يجوز للعبد المسلم التزوج بالأمة الكتابية؟

❁ أجاز ذلك الحنفية، وبعض الشافعية؛ لأنَّ الآية ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ المخاطب بها الأحرار.

❁ ومذهب الحنابلة، وجماعة من الشافعية وغيرهم المنع من ذلك أيضاً؛ لعموم الدليل، ولأنَّ ما حُرِّم على الحر تزويجه لأجل دينه؛ حُرِّم على العبد كالمجوسية. وهذا أقرب، والله أعلم. (٢)

(١) انظر: "المغني" (٩/ ٥٥٤ -) "البيان" (٩/ ٢٦٨).

(٢) انظر: "المغني" (٩/ ٥٥٤ - ٥٥٥) "البيان" (٩/ ٢٦٨).

مسألة [٢٩]: نكاح الحر المسلم الأمة المسلمة.

✽ جمهور أهل العلم على جواز ذلك إذا وجد الشرطان اللذان ذكرهما الله في كتابه، وهما عدم القدرة على نكاح الحرة، والثاني خوف العنت. والصبر أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، فإذا عدم أحد هذين الشرطين لم يحل له نكاحها، وهو قول عطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، والزهري، وعمرو بن دينار، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

✽ وذهب مجاهد إلى جواز نكاح الأمة وإن كان موسراً، وقال به أبو حنيفة إذا لم يكن تحته حرة.

✽ وأجاز ذلك قتادة، والثوري لمن خاف العنت، وإن وجد الطول.

والصحيح هو قول الجمهور؛ لظاهر الآية، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٣٠]: إذا أيسر بعد الزواج بأمة؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه أن النكاح لا يفسخ؛ لأنه قد انعقد على وجه صحيح، فلا يفسخ إلا بدليل صحيح.

✽ وذهب بعض الحنابلة، والشافعية، منهم: المزني إلى أن النكاح يفسخ؛ لأنَّ

(١) انظر: "المغني" (٩/ ٥٥٥) "تفسير القرطبي" "تفسير ابن كثير" عند الآية المتقدمة.

الشرط فقد، كأكل الميتة للمضطر إذا وجد الأكل الحلال.

وأجيب: بأنَّ فَقَدَ الطَّوْلَ أحدَ شرطيَّ إباحة نكاح الأمة، فلم تعتبر استدامته، كخوف العنت، ويفارق أكل الميتة؛ فإنَّ أكلها بعد القدرة ابتداءً للأكل، وهذا لا يبتدئ النكاح إنما يستديمه، والاستدامة للنكاح تخالف ابتداءه، بدليل أنَّ العدة، والردة، وأمن العنت يمنع ابتداءه دون استدامته. ^(١)

مسألة [٣١]: إذا تزوج الحرب حرة على أمة قد تزوجها قبل؟

❁ قال بعضهم: يبطل نكاحه بالأمة. نُقِلَ عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢)، وهو قول مسروق، وإسحاق، والمزني، وأحمد في رواية.

❁ وقال آخرون: لا يبطل نكاحه بالأمة ولا يفسخ. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والشافعي، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي، وثبت هذا القول عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عند الدارقطني (٣/ ٢٨٥)، والبيهقي (٧/ ١٧٥) من طرق يحسن بها، وهذا أرجح، ووجه القولين ما تقدم في المسألة السابقة. ^(٣)

(١) انظر: "المغني" (٩/ ٥٥٨-٥٥٩).

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩) - ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٤٩) -: عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٦٨)، والبيهقي (٧/ ١٧٦) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وإسناده صحيح أيضًا.

(٣) انظر: "المغني" (٩/ ٥٥٩).

مسألة [٣٢]: هل له أن ينكح أكثر من أمة مع وجود الشرطين؟

❁ قال بعض أهل العلم: له ذلك. وهو قول الزهري، ومالك، وأحمد، وأصحاب الرأي؛ لعموم الآية.

❁ وقال بعضهم: ليس له ذلك. وهو قول قتادة، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنَّ من له زوجة يمكنه وطؤها لا يخشى العنت.

وأجيب بأنَّ المسألة موضوعة فيمن يخشى العنت، فإذا حصل ذلك أبيح له؛ لعموم الآية، فالصواب هو القول الأول، والله أعلم. (١)

مسألة [٣٣]: نكاح العبد الأمة المسلمة.

أجاز ذلك أهل العلم؛ لأنَّ كليهما رقيق، ولأنَّ ظاهر الآية أنها خطاب للأحرار.

مسألة [٣٤]: وهل له أن ينكحها على الحرة؟

❁ منع من ذلك أصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وأجازه الأكثر. (٢)

مسألة [٣٥]: نكاح العبد مولاته؟

أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد لسيدته باطل، نقل ذلك ابن المنذر وغيره؛ لتفاوت القيومية، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه همَّ أن يقيم الحد على من

(١) انظر: «المغني» (٩/٥٦٠).

(٢) انظر: «البيان» (٩/٢٦٨) «المغني» (٩/٥٦٠-).

نكحت عبدها. (١)

مسألة [٣٦]: إذا تزوج العبد بحرة ثم ملكته؟

ذكر أهل العلم أنَّ نكاحها يفسخ، وجمهورهم على أنه لا يعد طلاقاً، وهو الصحيح، وقال الحسن، والزهري، وقتادة، والأوزاعي: تحتسب تطليقة؛ فلو تزوجها بعد ذلك يبقى له تطليقتان. (٢)

مسألة [٣٧]: نكاح الرجل أمته؟

لا يصح النكاح عند أهل العلم؛ إلا أن يعتقها، ثم يتزوجها؛ لأنَّ كونها أمة تحته أعظم من كونها زوجة. (٣)

مسألة [٣٨]: إذا تزوج أمة ثم ملكها؟

✽ يفسخ النكاح عند أكثر أهل العلم؛ إلا أنَّ الحسن قال: إذا اشترى امرأته للعتق، فأعتقها حين ملكها؛ فهما على نكاحهما.

✽ وأجاب الجمهور بأنَّ الفسخ أسبق؛ لأنه يحصل بمجرد انتقالها إلى ملكه، والعتق حاصل بعد ذلك في غير ملك.

والراجع قول الجمهور. (٤)

(١) انظر: «البيان» (٢٦٩/٩) «الشرح الكبير» (٣٣٧/٩) «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٧/٧).

(٢) انظر: «البيان» (٢٦٩/٩) «الشرح الكبير» (٣٣٨-٣٣٩).

(٣) انظر: «البيان» (٢٦٩/٩) «الشرح الكبير» (٣٣٧/٩).

(٤) انظر: «البيان» (٢٦٩/٩) «الشرح الكبير» (٣٣٨/٩).

مسألة [٣٩]: تزوج الرجل أمة ولده، وولد ولده.

❁ منع من ذلك الشافعية، والحنابلة؛ لشبهة حديث: «أنت ومالك لأبيك».

❁ وأجاز أهل العراق ذلك؛ لأنها ليست ملكاً له، وحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١) محمول على أنه يُباح للوالد أن يأخذ من مال ولده بدون إجحاف فيما لا يحتاجه الولد. وهذا القول أقرب، والمراد بذلك فيما إذا لم يطأ الولد أتمته؛ فإن كان قد وطئها؛ صارت حراماً على والده؛ لأنها حليلة الولد، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٤٠]: نكاح الرجل أمة أبيه.

أجاز أهل العلم للولد أن يتزوج بأمة أبيه التي لم يمسه أبوه، وللأب أيضاً أن يزوج مملوكه بابنته، فإذا مات الأب وورث الابن الأمة، أو البنت العبد؛ انفسخ النكاح كما تقدم.^(٣)

مسألة [٤١]: متى تحرم أمة الرجل على والده وولده؟

أما إذا وطئها حرمت على والده، وولده بلا خلاف.
وأما إذا لم يطأها؛ فللوالد والولد تملكها، وهل له وطؤها؟ فيه خلاف.
❁ منهم من قال: إن جردها؛ فليس لهما ذلك. وهو قول الحسن، ورؤي عن

(١) تقدم تخريجه في [باب الهبة].

(٢) انظر: «البيان» (٢٦٩/٩) «الشرح الكبير» (٣٣٧/٩).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣٣٨/٩).

عمر رضي الله عنه بسند منقطع.

❁ ومنهم من قال: إذا لمسها، ونظر إليها؛ حرمت. وهو قول مسروق.

❁ ومنهم من قال: إذا باشر، أو قبّل؛ حرمت عليهما. وهو قول مجاهد، والنخعي، وابن أبي ليلى، والشافعي.

❁ ومنهم من قال: إذا نظر إلى عورتها؛ حرمت. وهو مروي عن عامر بن ربيعة، وقال به أبو حنيفة، والثوري.

❁ ومنهم من قال: إذا نظر إلى شيء من محاسنها كالساق، والشعر، والصدر. وهو قول مالك.

❁ ومنهم من قال: تحرم بمجرد تملكها. وهو قول ابن حزم.

❁ ومنهم من قال: يحرمها الوطء. وهو قول الحسن، وقتادة.

ويظهر أن الأخير أقرب الأقوال، والله أعلم. (١)

مسألة [٤٢]: الزواج بأكثر من أربع.

لا يجوز الزواج بأكثر من أربع عند أهل السنة، خلافاً لطائفة من الشيعة؛

لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، فأباح الله

الأربع في سياق الامتنان، فأفاد الحصر بأربع، ولو جاز بأكثر؛ لذكره الله عزوجل،

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي (٧/ ١٨٣) وغيره: أن غيلان بن

(١) انظر: "المحلى" (١٨٥٩).

سلمة أسلم وتحتة تسع نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً. وهو حديث صحيح. (١)

مسألة [٤٣]: هل للعبد أن يتزوج بأربع؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز له الزواج بأكثر من اثنتين، صحَّ ذلك عن عمر رضي الله عنه، وجاء عن علي، وعبد الرحمن بن عوف، ولم يثبت عنهما، وهو قول عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري، والشافعية، وأحمد، وأصحاب الرأي، واستدلوا على ذلك بفتوى عمر ومن معه، قالوا: ولا يُعلم لهم مخالف.

❁ وقال بعض أهل العلم: له أن ينكح أربع زوجات كالحر؛ لعموم الدليل، ولا دليل صحيحاً يخصه، وهو قول القاسم، وسالم، وطاوس، ومجاهد، والزهري، وربيعه، ومالك، وأبي ثور، وداود، وهذا القول أقرب، والله أعلم. (٢)

مسألة [٤٤]: هل للعبد أن يتسرى؟

❁ للعبد أن يتسرى بإذن سيده، صحَّ ذلك عن ابن عمر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في قول، وأحمد.

(١) انظر: "المغني" (٤٧١/٩) "الشرح الكبير" (٣٠٩/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٤٧٢/٩) "المحلى" (١٨٢٠) "عبد الرزاق" (٢٧٤/٧) "ابن أبي شيبة" (١٤٤/٤) "الشرح الكبير" (٣١٠/٩).

❁ وكره ذلك ابن سيرين، وحماد، والثوري، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي.

والصحيح هو القول الأول؛ لأنَّ العبد يملك بتملك سيده له؛ فإذا سيده له

تملك له تلك الأمة فيدخل في عموم ❁ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ❁ [المؤمنون: ٦/ المعارج: ٣٠].^(١)

مسألة [٤٥]: هل له أن يتسرى بأكثر من أمة؟

❁ **الصحيح** أنَّ له أن يتسرى بما شاء إذا أذن له السيد، وإذا أذن السيد وأطلق؛ لم

يزد على واحدة عند الحنابلة، وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: له أن يزيد.

وأجيب: بأنَّ الإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم يقيناً، وما زاد

مشكوك فيه، فيبقى على الأصل، **وقول الحنابلة أقرب**، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٤٦]: إذا أباحت الأم، أو الأخت للرجل أن يطأ جاريتهما؟

أكثر أهل العلم على أنه لا يحل له ذلك، وأنها حرام عليه، وصح ذلك عن ابن

عمر **رضي الله عنه**، وهو قول الزهري، وعمرو بن دينار، ومالك، والأوزاعي، والثوري،

وابن المنذر.

وقال بعض أهل العلم: تصير له رقبتها، وتباح له، وهو قول الحسن،

والشعبي، والحكم، وحماد، وطاوس. وثبت عن ابن عباس **رضي الله عنهما** الفتوى بذلك،

(١) انظر: "المغني" (٤٧٤/٩) "المحلى" (١٨٢٠) "عبد الرزاق" (٢١٤-٢١٥/٧) "ابن أبي شيبة"

(٤/١٧٤)، "الأوسط" (١٢/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٤٧٥/٩).

وجعل الرقبة لصاحبته.

قال أبو عبد الله **غفر الله له**: الصحيح التحريم، وهو قول الشافعي، وأحمد أيضاً؛ لأنها ليست ملك يمينه فهو متعد، وملوم؛ لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ﴾ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١﴾.

مسألة [٤٧]: ما حُرِّمَ نكاحها لأجل الجمع، هل يستمر النكاح إذا طلق الأولى؟
كزواج أخت زوجته، أو خالتها، أو عمته، أو الزواج بخامسة.

فإذا كان الطلاق رجعيًّا؛ استمر التحريم عند أهل العلم. وأما إذا كان الطلاق بائنًا، أو فسحًا، فقولان:

❖ **الأول**: ما زال التحريم باقياً، ولا يجوز له نكاحها، روي عن علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت ^(٢)، وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ هذا مروى عن الصحابة، ولأنَّ العدة

(١) وانظر: "الأوسط" (٤٠٢/٨)، "البيان" (٣٦٤/١٢).

(٢) الآثار الواردة عن هؤلاء الصحابة أنهم قالوا: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، وليس فيه تفصيل بين الباتنة والرجعية، وأثر علي **رضي الله عنه** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣/٢/٤)، من طريق: حجاج، عن الشعبي، عن علي، وحجاج هو ابن أرطاة مدلس، والشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً، كما ذكر ذلك الدارقطني.

وأثر ابن عباس **رضي الله عنهما** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣/٢/٤) بإسناد صحيح، وأثر زيد **رضي الله عنه** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢/٢/٤) بإسناد صحيح.

من حقوق الزوج.

❖ **الثاني:** يجوز له الزواج، وهو قول القاسم، وعروة، وعطاء، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، ورؤي عن زيد بن ثابت^(١)؛ لأنها لم تبق في عصمته.

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.^(٢)

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤٧)، وفي إسناده: محمد بن سالم الهمداني، وهو متروك.

(٢) وانظر: "المغني" (٤٧٨/٩).

٩٨٦] وَعَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ». وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ» (٢).

٩٨٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

٩٨٨] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالِلٌ. (٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم نكاح المحرم.

تقدم الكلام على هذه المسألة في [كتاب الحج] تحت حديث (٧١٦)، ورجحنا تحريم ذلك، وبطلان ذلك النكاح، وبالله التوفيق.

تنبيه: يُستفاد من المسائل المتقدمة شرط من شروط صحة النكاح، وهو:

الشرط الرابع: يُشترط لصحة العقد أن تكون المرأة التي يُراد التزوج بها

مباحة للرجل المتزوج.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه في "صحيحه" (٤١٢٤)، وفي إسناده فليح بن سليمان فيه ضعف، وعبد الجبار بن نبيه بن وهب وهو مجهول. ومع ذلك فقد جاء الحديث من طريقهما بدون هذه الزيادة كما في الطحاوي (٢/٢٦٨)، وابن حبان (٤١٢٥)، فهي زيادة ضعيفة غير محفوظة، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤١١)، من طريق: جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة به. وقد أعله جماعة من الحفاظ بالإرسال ورجحوا أن الصواب في الحديث عن يزيد بن الأصم مراسلاً، ومنهم: البخاري والدارقطني وغيرهم.

وللحديث شواهد يصح بها. انظر شرح كتاب الحج تحت حديث (٧١٦).

﴿٩٨٩﴾ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الشروط في النكاح.

الشروط في النكاح تخالف شروط النكاح؛ فإنَّ شروط النكاح من وضع الشارع، والشروط في النكاح من وضع العاقد. وشروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، وأما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزمه، فلمن فات شرطه فسخ النكاح. وشروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له من المتعاقدين. (٢)

ومن الشروط في النكاح ما يجب الوفاء به عند أهل العلم بلا خلاف، وهي اشتراط ما يقتضيه العقد بنفسه، كأن تشترط المرأة على الرجل أن ينفق عليها، أو يعاشرها بالمعروف، أو يشترط الرجل على المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وما أشبه ذلك.

ومن الشروط في النكاح ما هي باطلة عند أهل العلم، ولا اعتبار فيها، كاشتراط زواج المرأة بزواج أخرى بدون مهر، أو اشتراط الزواج إلى أجل، أو

(١) أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٢٣٣/٥).

اشتراط الزواج للتحليل فقط. ومن الشروط ما هي مختلف فيها، هل تلزم أم لا؟ وسيأتي إن شاء الله ذكر صور من ذلك. (١)

مسألة [٢]: اشتراط المرأة طلاق أختها.

جاء الحديث عن النبي ﷺ بتحريم هذا الشرط كما في "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتستفرغ صحتها، ولتنكح، فإنها لها ما قدر لها»، وفي رواية عندهما: «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها». (٢)

فعامة أهل العلم على أن هذا الشرط باطل، وقال أبو الخطاب الحنبلي: يصح الشرط؛ لأن لها فيه فائدة. وهو قول ضعيف؛ لأنه معارض للنص والنهي يقتضي الفساد. (٣)

مسألة [٣]: اشتراط المرأة أن لا يسافر بها من بلدها، أو يتزوج عليها، أو يتسرى عليها؟

❁ من أهل العلم من قال: يوفى لها بشرطها ولها الفسخ إن لم يف. وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك، وصحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد الانتقال، فقال عمر: لها شرطها، مقاطع

(١) انظر: "الفتح" (٥١٥١) "المغني" (٤٨٨، ٤٨٤/٩) "الإنصاف" (١٥٨/٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٥٢) (٢٧٢٣)، ومسلم برقم (١٤٠٨).

(٣) انظر: "المغني" (٤٨٥/٩) "الشرح الكبير" (٣٤٧/٩) "الفتح" (٥١٥٢، ٥١٥١) "الإنصاف"

(١٥٤/٨) "الشرح الممتع" (٢٣٥/٥).

الحقوق عند الشروط. وصحَّ أيضاً عن عمرو بن العاص بنحو ذلك، وجاء عن سعد، ومعاوية رضي الله عنهما.

وحجَّة أصحاب هذا القول حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث: «المسلمون على شروطهم»^(١).

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الشرط باطل، وهو قول الزهري، وقتادة، وهشام، والليث، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، ومالك في رواية وغيرهم. وعند الشافعي، وأبي حنيفة أنَّ هذا الشرط يؤثر على المهر المسمى، فيفسد المسمى، ويثبت مهر المثل، وجاء القول بالبطلان عن علي بسند ضعيف.

واستدل هؤلاء بحديث: «ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله؛ فهو باطل»^(٢)، وبحديث: «إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً»^(٣).

وأجيب عن الأول: بأنَّ المقصود (ليس في كتاب الله حله، وإباحته)، ولا يوجد دليل في تحريم الشروط المذكورة من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما حديث: «أو حرَّم حلالاً»، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» بجواب نفيس جيد.

فقال رحمته الله (ص ٢٢٠-٢٢١): إنَّ المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله، ولا

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٨٦١).

(٢) تقدم تخريجه في «البلوغ» برقم (٧٧٥).

(٣) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٨٦١).

يحرم ما أباحه الله؛ فَإِنَّ شَرْطَهُ حَيْثُ كَانَ يَكُونُ مَبْطُلًا لِحُكْمِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقُطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ، وَ إِنَّمَا الْمَشْتَرَطُ لَهُ أَنْ يُوجِبَ بِالشَّرْطِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بَدُونَهُ، فَمَقْصُودُ الشَّرْطِ وَجُوبَ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَلَا حَرَامًا، وَعَدَمُ الْإِجَابِ لَيْسَ نَفِيًّا لِلْإِجَابِ حَتَّىٰ يَكُونَ الْمَشْتَرَطُ مُنَاقِضًا لِلشَّرْعِ، وَكُلُّ شَرْطٍ صَحِيحٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفِيدَ وَجُوبًا؛ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ فَإِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ يَجِبُ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنَ الْإِقْبَاضِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَ يَبَاحُ أَيْضًا لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَبَاحًا، وَيُحْرَمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مِنَ الْمُتَاجِرِينَ وَالْمُتَنَاقِحِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ صِفَةً فِي الْمُبِيعِ، أَوْ رَهْنًا، أَوْ اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ زِيَادَةَ عَلَى مَهْرٍ مِثْلَهَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ، وَيُحْرَمُ، وَيُبَاحُ بِهَذَا الشَّرْطِ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

قال: وقد توهم بعض الناس أن هذا الحديث متناقض، وليس كذلك، بل كل ما كان حرامًا بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، كالربا، وكالوطف في ملك الغير، وكثبوت الولاء لغير المعتك.

قال: وأما ما كان مُبَاحًا بدون الشرط؛ فالشرط يوجبه، كالزيادة في المهر، والتمن، والرهن، وتأخير الاستيفاء؛ فإن الرجل له أن يعطي المرأة، وله أن يتبرع بالرهن، وبالإلغار ونحو ذلك، فإذا شرطه صار واجبًا، وإذا وجب؛ فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالًا بدونه؛ لأن المطالبة لم تكن حلالًا مع عدم الشرط؛ فإن الشارع لم يبيح مطالبة المدين مطلقًا، فما كان حلالًا وحرامًا مطلقًا؛ فالشرط لا يغيره. اهـ.

فالصواب في هذه المسألة هو **القول الأول**، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن

تيمية، وابن القيم، ثم الإمام ابن عثيمين وغيرهم، والله الموفق للصواب. ^(١)

مسألة [٤]: إذا اشترط الرجل أن لا مهر للمرأة؟

❁ مذهب الشافعية، والحنفية، وظاهر مذهب الحنابلة أن الشرط لا يصح، ولها المهر، ولا يبطل العقد؛ لأن العقد يصح إذا لم يسمَّ المهر، فكذلك إذا شرط نفيه.

❁ وذهب بعض العلماء إلى أن الشرط باطل، والنكاح باطل؛ لأن الزواج بلا مهر لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا قول جماعة من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.

قال صاحب "الإنصاف" رحمه الله (١٦٣/٨): واختار -يعني شيخ الإسلام فيما إذا شرط أن لا مهر- فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف، وقد استدل لهذا القول ببطلان نكاح الشغار بسبب عدم المهر.

وقد اختار هذا القول الإمام ابن عثيمين **رحمته الله**، وهو **الصواب**، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٤٨٤/٩-) "الشرح الكبير" (٣٤٥/٩-) "الإنصاف" (١٥٢/٨-) "مجموع الفتاوى" (١٧٦/٢٩) (١٦٤-١٦٦، ١٧٠) "القواعد النوارنية" (ص ٢٣٩، ٢٢٠) "أعلام الموقعين" (٣/٣٥٥) "زاد المعاد" (١٠٧/٥) "الفتح" (٥١٥١) "ابن أبي شيبه" (٤/٢٠٠) "مصنف عبدالرزاق" (٦/٢٢٧-) "سنن ابن منصور" (١/١٨٢-) "سنن البيهقي" (٧/١٤٩-) "زاد المعاد" (٥/١١٧-).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٥٧-١٥٨) "الإنصاف" (١٦٣/٨) "الشرح الممتع" (٥/٢٤٩-).

مسألة [٥]: إذا شرط الزوج أن لا نفقة لها عليه، وكذا عدم الوطاء؟

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (١٠٦/٥): وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر، أو تأجيله، والضمين، والرهن به، ونحو ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطاء، والإنفاق، والخلو عن المهر، ونحو ذلك. اهـ

قلت: قد خالف شيخه شيخ الإسلام، فاختار صحة الشرط بذلك؛ لأنه حق أسقط برضى مستحقه، وقد رجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين، وهو **الراجح**.
وأما الخلو عن المهر فلم يجز؛ لأنَّ الشرع حرَّم النكاح بدونه، والله أعلم،
ومثل ما تقدم ما إذا شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها. ^(١)

مسألة [٦]: إذا شرط أحدهما الخيار؟

❁ أكثر العلماء على عدم صحة الشرط؛ لأنَّ النكاح لا يحصل إلا بعد الاستخبار، ولأنه لم يأت دليل في شرعيته في النكاح، بل جاء في البيع.
❁ وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الشرط وشرعيته، وهو قول أبي ثور،
وشيخ الإسلام، ثم الإمام ابن عثيمين.

واستدلوا بعموم حديث: «المسلمون على شروطهم»، وعموم حديث عقبة

الذي في الباب. وهذا القول أقرب، والله أعلم. ^(٢)

(١) وانظر: «الإنصاف» (١٦٣/٨) «الاختيارات» (ص ٢١٩) «المغني» (٢٥٠/٩) «الشرح الممتع» (٢٥٠/٥).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٤٣/٣) «الإنصاف» (١٦٣/٨) «الشرح الممتع» (٢٥٠-٢٥١/٥).

مسألة [٧]: إذا شرط على الرجل: إذا أتيت بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بيننا؟

✽ أكثر العلماء أيضاً على عدم صحة الشرط؛ لأنه تعليق للعقد، وهذه العقود ينبغي أن تكون لازمة نافذة.

✽ وذهب بعضهم إلى صحة ذلك، وهو مقتضى قول من تقدم ذكرهم في المسألة السابقة، ورواية عن أحمد، واستدلوا بما تقدم.

واختلف القائلون بعدم صحة الشرط هل يبطل العقد، أم لا؟

✽ فمنهم من قال: يبطل العقد. وهو رواية عن أحمد، وقال به الشافعي، وأبو عبيد، ونحوه عن مالك.

✽ ومنهم من قال: لا يبطل العقد. وهو رواية عن أحمد، وقال به إسحاق، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وهو قول عطاء، والزهري.

قلت: وهذا الخلاف في صحة العقد وفساده يصلح ذكره في المسألة التي قبلها، والتي بعدها، والله أعلم.^(١)

مسألة [٨]: تعليق العقد بشرط مستقبل.

مثل قوله: (زوجتك إذا جاء رأس الشهر) إذا قصد به الإنشاء مع التعليق، لا مجرد الوعد، أو قوله: (زوجتك إن رَضِيتُ أمُّها)، أو ما أشبه ذلك.

(١) انظر: "الشرح الكبير" (٣٦٠/٩) "المغني" (٤٨٨/٩) "مجموع الفتاوى" (١٥٨/٣٢) "الشرح الممتع" (٢٥٣/٥).

❁ فمذهب الجمهور أنه لا يصح؛ لأنَّ العقد يكون لازماً، وبتعليقه بشرط مستقبل لا يكون كذلك.

❁ وعن أحمد رواية بصحة العقد، واختارها شيخ الإسلام، وقواها ابن رجب، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، وهو **الصواب**؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»، ولحديث عقبه الذي في الباب، والله أعلم.^(١)

مسألة [٩]: إذا شرط الرجل في المرأة وصفاً معتبراً، فبانت بخلافه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «القواعد النورانية» (ص ٢٣٨): ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة كالجمال، و البكارة، ونحو ذلك؛ صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته في أصح الروايتين عند أحمد، وهو أصح وجهي أصحاب الشافعي، و ظاهر مذهب مالك.

قال: والرواية الأخرى لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية و الدين، وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان.

قال: وسواء كان المشترط هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة، بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد و غيرهم، وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك لا أصل له. اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (٥/ ١٨٤-١٨٥): وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ، أَوْ شَرَطَ الْجَمَالَ، فَبَانَتْ شَوْهَاءَ، أَوْ شَرَطَهَا شَابَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَانَتْ

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٤٨٨) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٨) «الإنصاف» (٨/ ١٦٢).

عَجُوزًا شَمَطَاءً، أَوْ شَرَطَهَا بِيَضَاءٍ، فَبَانَتْ سَوْدَاءً، أَوْ بَكْرًا، فَبَانَتْ ثَيِّبًا؛ فَلَهُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

قال: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ وَهُوَ غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ غَرَّهُ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَّةُ؛ سَقَطَ مَهْرُهَا، أَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ قَبْضَتُهُ، وَنَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ أَفْسَهُمَا وَأَوْلَاهُمَا بِأُصُولِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُشْتَرِطَ. وَقَالَ أَصْحَابُهُ -يعني الحنابلة- إِذَا شَرَطْتَ فِيهِ صِنْفَةً فَبَانَ بِخِلَافِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي شَرِطِ الْحُرِّيَّةِ إِذَا بَانَ عَبْدًا؛ فَلَهَا الْخِيَارُ، وَفِي شَرِطِ النَّسَبِ إِذَا بَانَ بِخِلَافِهِ وَجَهَانِ.

قال: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ وَقَوَاعِدُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اشْتِرَاطِهِ وَاشْتِرَاطِهَا، بَلْ إِبْتِاطُ الْخِيَارِ لَهَا إِذَا فَاتَ مَا اشْتَرَطْتَهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَمَكَّنُ مِنَ الْمُفَارَقَةِ بِالطَّلَاقِ، فَإِذَا جَازَ لَهُ الْفَسْخُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِرَاقِ بغيرِهِ، فَلَأَنَّ يَجُوزَ لَهَا الْفَسْخُ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهَا أَوْلَى، وَإِذَا جَازَ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا ظَهَرَ الزَّوْجُ ذَا صِنَاعَةٍ دَنِيئَةٍ لَا تَشْبِيهُهُ فِي دِينِهِ وَلَا فِي عَرِضِهِ وَإِنَّمَا تَمْنَعُ كَمَالَ لَدَيْهَا وَاسْتِمْتَاعِهَا بِهِ، فَإِذَا شَرَطْتَهُ شَابًّا جَمِيلًا صَحِيحًا؛ فَبَانَ شَيْخًا مُشَوَّهًا، أَعْمَى، أَطْرَشًا، أَخْرَسًا، أَسْوَدًا، فَكَيْفَ تُلْزَمُ بِهِ وَتُتَمْنَعُ مِنَ الْفَسْخِ؟

هَذَا فِي غَايَةِ الْإِمْتِنَاعِ وَالتَّنَاقُضِ وَالبُعْدِ عَنِ الْقِيَاسِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَبِاللَّهِ

التَّوْفِيقُ. اهـ. (١)

(١) وانظر: "الشرح الكبير" (٣٦٢/٩) "الاختيارات" (ص ٢١٩).

مسألة [١٠]: إذا تزوج امرأة على أن يحج بها؟

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في «أعلام الموقعين» (١/٣٠٩-): وقالت الحنابلة والشافعية: لو تزوجها على أن يحج بها لم تصح التسمية، ووجب مهر المثل، وقاسوا هذه التسمية على ما إذا تزوجها على شيء لا يدري ما هو.

ثم قالت الشافعية: لو تزوج الكتابية على أن يعلمها القرآن جاز، وقاسوه على جواز إسماعها إياه، فقاسوا أبعده قياس، وتركوا محض القياس، فإنهم صرحوا بأنه لو استأجرها ليحملها إلى الحج جاز، ونزلت الإجارة على العرف، فكيف صح أن يكون مورد العقد الإجارة ولا يصح أن يكون صداقا؟

ثم ناقضتم أبين مناقضة، فقلتم: لو تزوجها على أن يرد عبدها الأبق من مكان كذا وكذا صح مع أنه قد يقدر على رده وقد يعجز عنه؟ فالغرر الذي في هذا الأمر أعظم من الغرر الذي في حملها إلى الحج بكثير.

وقلتم: لو تزوجها على أن يعلمها القرآن أو بعضه صح. وقد تقبل التعليم وقد لا تقبله، وقد يطاوعها لسانها وقد يأبى عليها.

وقلتم: لو تزوجها على مهر المثل صحت التسمية مع اختلافه لامتناع من يساويها من كل وجه أو لقربه وإن اتفق من يساويها في النسب فنادر جدا من يساويها في الصفات والأحوال التي يقل المهر بسببها ويكثر فالجهالة التي في حجه بها دون هذا بكثير.

وقلتم: لو تزوجها عليّ عبد مطلق صح ولها الوسط. ومعلوم أن في الوسط من التفاوت ما فيه.

وقلتم: لو تزوجها. عليّ أن يشتري لها عبد زيد صحت التسمية، مع أنه غرر ظاهر، إذ تسليم المهر موقوف عليّ أمر غير مقدور له، وهو رضيّ زيد ببيعه، ففيه من الخطر ما في رد عبدها الآبق، وكلاهما أعظم خطراً من الحج بها.

وقلتم: لو تزوجها عليّ أن يرعى غنمها مدة صح، وليس جهالة حملانها إلى الحج بأعظم من جهالة أوقات الرعي ومكانه.

عليّ أن هذه المسألة بعيدة من أصول أحمد ونصوصه ولا تعرف منصوصة عنه، بل نصوصه عليّ خلافها، قال في رواية منها، فيمن تزوج عليّ عبد من عبده جاز، وإن كانوا عشرة عبيد يعطي من أوسطهم، فإن تشاحا أقرع بينهما، قلت: وتستقيم القرعة في هذا؟ قال: نعم، وقلتم: لو خالعا عليّ كفالة ولدها عشر سنين صح، وإن لم يذكر قدر الطعام والإدام والكسوة، فيا للعجب، أين جهالة هذا من جهالة حملانها إلى الحج؟ اهـ.

مسألة [١١]: لو اشترطت المرأة أن يقيم ولدها معها، وينفق عليه؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ولو اشترطت مقام ولدها عندها، ونفقتة عليّ الزوج كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق، ويرجع ذلك إلى العُرف، كالأجير بطعامه

وكسوته. اهـ^(١)

مسألة [١٢]: لو اشترطت المرأة أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: قياس المذهب صحته، كاشتراط تأخير التسليم في البيع والإجارة، وكما لو اشترطت أن لا يخرجها من دارها. اهـ^(٢)

مسألة [١٣]: هل الوفاء بالشروط على سبيل الاستحباب، أم الوجوب؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك على سبيل الاستحباب، وهو الأشهر عند الحنابلة، وأشار إلى ذلك الحافظ في "الفتح".

❁ وذهب بعضهم إلى الوجوب كسائر العقود، وهو اختيار جماعة من الحنابلة، منهم: شيخ الإسلام، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين، وهو **الصواب**؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤].^(٣)

مسألة [١٤]: الوقت المعتبر في ذكر الشروط.

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: هل الشروط التي قبل العقد تكون صحيحة لازمة كالمقارنة للعقد؟

فأجاب قائلاً: الحمد لله، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها حتى قارنت

(١) انظر: "الإنصاف" (١٦٣/٨) "الاختيارات" (ص ٢١٩) "مجموع الفتاوى" (١٦٥/٣٢).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١٥٦/٨) "الاختيارات" (ص ٢١٩).

(٣) انظر: "الإنصاف" (١٥٥/٨) "الشرح الممتع" (١٢/١٦٤-١٦٥) ط/ ابن الجوزي "الفتح"

عقد العقد، هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وغيرهما في جميع العقود، وهو وجهٌ في مذهب الشافعي.

قال: وهكذا يطرده مالك، وأحمد في العبادات.

قال: وفي مذهب أحمد قول ثانٍ، أن الشروط المتقدمة لا تؤثر.

قال: وأما عامة نصوص أحمد، وقدماء أصحابه، ومحققي المتأخرين على أن الشروط المواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخها حتى عقد العقد؛ فإنَّ العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك، وهذا كثير موجود في كلامه، وكلام أصحابه. اهـ، وانظر بقية كلامه.

وأما الشروط بعد العقد فلا تلزم عند أهل العلم. ^(١)

مسألة [١٥]: هل ما اعتاده الناس شرطاً في النكاح يقوم مقام التلظظ به؟

للحافظ ابن القيم رحمته الله بحثٌ نفيس في "زاد المعاد" (١١٨/٥) يقرر أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، ومما استدل به حديث المسور بن مخرمة في "الصحيحين" أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أن ينكحوا ابنتهم علياً، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، فإنما فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»، وفي رواية في "البخاري": ثم ذكر صهرًا له، فأثنى عليه، فقال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي». ^(٢)

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٦٦/٣٢) - "الإنصاف" (١٥٢/٨) "الشرح الممتع" (٢٣٣/٥).

(٢) انظر: "البخاري" رقم (٣١١٠) (٥٢٣٠)، ومسلم رقم (٢٤٤٩).

قال رسول الله: فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَأَنَّ عَدَمَهُ يَمْلِكُ الْفَسْخَ لِمَشْتَرِطِهِ، فَلَوْ فَرَضَ مِنْ عَادَةِ قَوْمٍ أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَا يُمَكِّنُونَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ وَاسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَهُوَ مُطَرِّدٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَوَاعِدِ أَحْمَدَ رضي الله عنه أَنَّ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ سِوَاءً، وَلِهَذَا أَوْجَبُوا الْأُجْرَةَ عَلَى مَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى عَسَالٍ أَوْ قَصَّارٍ، أَوْ عَجِينَهُ إِلَى خَبَّازٍ، أَوْ طَعَامَهُ إِلَى طَبَّاحٍ يَعْمَلُونَ بِالْأُجْرَةِ، أَوْ دَخَلَ الْحَمَّامَ أَوْ اسْتَخْدَمَ مَنْ يَغْسِلُهُ مِمَّنْ عَادَتُهُ يَغْسِلُ بِالْأُجْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْرُطْ لَهُمْ أُجْرَةَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ فَرَضَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتٍ لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى نِسَائِهِمْ ضَرَّةً وَلَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَادَتُهُمْ مُسْتَمِرَّةٌ بِذَلِكَ، كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُمْكِنُ إِدْخَالَ الضَّرَّةِ عَلَيْهَا عَادَةً لِشَرْفِهَا وَحَسَبِهَا وَجَلَالَتِهَا، كَانَ تَرَكَ التَّزْوِجَ عَلَيْهَا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا سِوَاءً.

وَعَلَى هَذَا فَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَابْنَةُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ أَحَقُّ النِّسَاءِ بِهِذَا، فَلَوْ شَرَطَهُ عَلِيٌّ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا لَا تَأْسِيسًا. اهـ

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك يؤدي فاطمة، ويربيها، وأنه يؤديه صلى الله عليه وسلم، ويربيه، ومعلوم قطعاً أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤديها، ولا يربيها، ولا يؤدي أباه ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد؛ فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره

الآخر، وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعدته فوفى له تعريضاً بعلي رضي الله عنه، وتمسيح له على الاقتداء به، وهذا يُشعر بأنه في حكم من جرى منه وعدُّ له بأن لا يريبها، ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر.

قال أبو عبد الله غفر الله له: والعبرة بالمعنى لا بمجرد اللفظ، فإذا حصل المعنى بما تعارف عليه الناس كفى ذلك، والله أعلم.

مسألة [١٦]: إذا تخلف الشرط، فهل يفسخ على الفور أم هو على التراخي؟

ذكر أهل العلم أنه يستحق الفسخ إلا أن يسقط حقه من الفسخ بقول، أو فعل يدل عليه، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٧]: إذا شرط وصفاً فبانت بوصف مخالف، ولكنه أفضل؟

مثل لو شرطها أمة، فبانت حرّة، أو شرطها كتابية، فبانت مسلمة.

❁ فأكثر الحنابلة على أن النكاح صحيح نافذ، ولا فسخ له، وقال أبو بكر

الحنبلي: له الخيار؛ لأنه قد يكون له غرض في ذلك. ^(٢)

(١) انظر: "الإنصاف" (١٥٦/٨).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١٦٤-١٦٥/٨).

﴿٩٩٠﴾ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

﴿٩٩١﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

﴿٩٩٢﴾ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُنْتَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. ^(٣) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. ^(٤)

﴿٩٩٣﴾ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ^(١)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ. ^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

الجمع بين الأحاديث المتقدمة:

قد تُشكِّلُ الأحاديث على بعض الناس؛ فإنَّ في بعضها أنَّ التحريم كان يوم

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٥) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) هذا الحديث ليس موجوداً في المخطوطتين.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥١١٥). وأحمد (٧٩/١)، والنسائي (٦/١٢٥-)، والترمذي (١١٢١)، وأخرجه مسلم برقم (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٩٦١)، بتقديم قوله: (يوم خيبر) عقب قوله: (النساء).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٣)، والنسائي (٦/١٢٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، أحمد (٤٠٥/٣)، وابن حبان (٤١٤٧)، وأخرجه أبو داود مختصراً، وفي بعض طرقه: أن ذلك عام الفتح.

خير، وفي بعضها عام أوطاس، وفي بعضها عام الفتح، ولا إشكال في ذلك؛ فقد جمع أهل العلم بينها بأنَّ تحريم المتعة حصل يوم خير بعد أن كانت مباحة، ثم رُخص فيها عام الفتح ثلاثة أيام كما في حديث سبرة، ثم نهى عنها إلى يوم القيامة، وأما حديث سلمة: «عام أوطاس» فلا يُعارض حديث سبرة؛ لأنَّ «عام أوطاس» هو نفسه عام الفتح؛ لأنَّ الوقعتين ليس بينهما إلا فترة يسيرة.^(١)

مسألة [١]: معنى نكاح المتعة وحكمه.

نكاح المتعة هو الزواج بامرأة إلى أجل معين، وقد كان مباحاً ثم حرّمه رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة؛ فهو نكاح محرم عند أهل العلم، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يفتي بجواز ذلك، وهو ثابت عنه كما في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما، وقد أنكر عليه الصحابة، منهم: علي، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم^(٣)، وقد جاء في بعض الروايات أنه إنما أباحها للضرورة كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، فتوسع الناس في أخذهم بهذه الفتوى، فرجع عن ذلك، فقد أخرج أبو عوانة (٤٠٥٧) بإسناد صحيح عن الربيع بن سبرة قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا.

وقد جاء عن ابن جريج أيضاً رضي الله عنه أنه كان يرى المتعة، ثم ثبت عنه الرجوع

(١) وانظر: «الفتح» (٥١١٥) «شرح مسلم» (٩/١٨٠-١٨١).

(٢) انظر «البخاري» رقم (٥١١٦)، ومسلم رقم (١٤٠٧).

(٣) انظر «البخاري» رقم (٥١١٥)، ومسلم رقم (١٤٠٧) (١٤٠٦)، «مصنف عبدالرزاق» رقم (١٤٠٣٣).

كما في "مستخرج أبي عوانة" أيضًا (٤٠٨٧).

وقد جاء من حديث جابر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (١٤٠٥): «تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، حتى نهى عنها عمر...»، فهذا محمول على أن بعض الصحابة لم يبلغهم النهي، فاستمروا على ذلك حتى أظهر النهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد ذهب بعض أهل البدع إلى القول بنكاح المتعة، وهم الشيعة، والرافضة، وليس معهم على ذلك إلا اتباع الهوى، وخلافهم لا يُعتمد به.

أما قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، فالمقصود به عند أكثر المفسرين عقد النكاح المعروف، أي: إذا تزوج بامرأة فليُعطها مهرها، وسياق الآية التي قبلها يدل على ذلك، وبعضهم فسرها بنكاح المتعة، ولكن نصوا على أنه منسوخ بالأحاديث المشهورة في تحريم المتعة، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: لا يصح النكاح إذا حصل عند عامة أهل العلم، إلا زُفر فقال: يبطل الشرط، ويصح النكاح. وقوله باطل. ^(٢)

مسألة [٢]: إذا تزوجها بغير شرط، ولكن في نيته تطليقها بعد أجل معين؟

✻ جمهور العلماء على جواز ذلك، وأنه ليس بنكاح متعة؛ لأنه ليس نكاحًا

(١) وانظر: "الفتح" (٥١١٥) "شرح مسلم" (١٧٩/٩) "المغني" (٤٦/١٠) "زاد المعاد" (١١٢-١١١/٥).

(٢) "المغني" (٤٦/١٠).

مؤجلاً، ولأنه قد يستمر معها بعد الزواج إذا وجد الراحة معها، ولأنَّ نكاح المتعة الذي جاء تحريمه كان نكاحاً مؤجلاً، وكما أنَّ الرجل ينوي طلاق المرأة إذا لم توافقه على ما يريد، فكذلك يجوز هذا.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم ذلك؛ لأنَّ فيه معنى المتعة من التأجيل، والنبى ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا القول قال به الزهري، وأكثر الحنابلة، وأفتت به اللجنة الدائمة، وفيهم الإمام ابن باز رحمته الله، والفوزان، وغيرهما، وأشار إلى ترجيحه ابن عثيمين في «قواعده الفقهية» رحمته الله، بينما اختار رحمته الله في «الشرح الممتع» أنه ليس بنكاح متعة، بل يحرم لأجل الغش والخيانة، وهذا قريب، واختار شيخ الإسلام قول الجمهور، وصححه كما في «مجموع الفتاوى»^(١).

مسألة [٣]: نكاح شَرَطَ فيه طلاقها في وقت معين؟

❁ مذهب أحمد بطلانه؛ لأنه في معنى نكاح المتعة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط. **والصحيح قول أحمد، والله أعلم.**^(٢)

فائدة: قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٨١/٩): قال القاضي: واتفق العلماء على أنَّ هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. اهـ

(١) انظر: «المغني» (٤٨/٩-٤٩) «شرح مسلم» (١٨٢/٩) «الإنصاف» (١٦١/٨) «مجموع الفتاوى» (١٤٧/٣٢) «الشرح الممتع» (٢٤٧/٥) «فتاوى اللجنة» (١٨/٤٤٢-).
(٢) انظر: «المغني» (٤٩/١٠) «الإنصاف» (١٦١/٨).

﴿٩٩٤﴾ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(١)

﴿٩٩٥﴾ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: نكاح التحليل وحكمه.

هو أن يشترط عليه عند الزواج، أو يشترط هو بنفسه أن يتزوجها حتى يحلها لفلان، وهو زوجها الأول الذي قد بتَّ طلاقها، فهذا الزواج محرم، وباطل عند عامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط.

والصحيح قول الجمهور، وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: سِفاح. وقال عمر رضي الله عنه: لَا أَوْتَى بِمُحَلَّلٍ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجِمْتَهُمَا. وهو ثابت عنه أيضًا. ^(٣)

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤٤٨/١)، والنسائي (١٤٩/٦)، والترمذي (١١٢٠)، من طرق عن الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود به.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين، وقد صححه شيخنا الوادعي رحمته الله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، من طريق الحارث الأعور عن علي به. وإسناده شديد الضعف؛ لأن الحارث قد كذب.

وقد جاء في الباب أحاديث، جاء أيضًا الحديث المذكور عن ابن عباس وجابر وعقبة بن عامر وأبي هريرة. ذكرها ابن كثير في "تفسيره" والسيوطي في "الدر المنثور" عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وفي كل حديث منها ضعف إلا أن الضعف فيها ليس بشديد فهي تصلح للتقوية، وحديث ابن مسعود هو أصح حديث في هذا الباب.

(٣) وانظر: "المغني" (٤٩/١٠) "البيان" (٢٧٨/٩) "سنن ابن منصور" (٤٩/٢) "عبد الرزاق" (٢٦٥/٦) "البيهقي" (٢٠٨/٧).

مسألة [٢]: إذا نوى التحليل في نفسه من غير شرط في العقد؟

✽ أكثر أهل العلم على التحريم أيضاً والبطلان، وهو قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وقتادة، والليث، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو ظاهر قول ابن عمر، وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم، ويشمله عموم الحديث الذي في الباب.

✽ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة صحة العقد، واستدلوا على ذلك بأثر عمر أنه أقر نكاحاً حصل فيه ذلك، وهو أثر ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فإن ابن سيرين لم يدرك عمر، وحمله أهل العلم على أن الرجل لم يقصد التحليل كما يظهر من سياق القصة، وهي في "البيهقي" (٧/٢٠٩).^(١)

مسألة [٣]: إذا شرط عليه التحليل قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٥٣): فإن شرط عليه أن يحلها قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة؛ صحَّ العقد؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصَحَّ كما لو لم يذكر ذلك. اهـ

مسألة [٤]: إذا قصدت المرأة التحليل، ولم يقصد ذلك الزوج؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا عبرة بقصد المرأة، ولا بقصد وليها؛ لأنَّ الذي يقع منه الطلاق هو الزوج، وفي الحديث: «لعن المحلل»، وفي الحديث:

(١) انظر: "المغني" (١٠/٥١) "البيان" (٩/٢٧٩) "الإنصاف" (٨/١٥٩) "سنن ابن منصور" (٢/٤٩-) "عبد الرزاق" (٦/٢٦٥-) "البيهقي" (٧/٢٠٨-).

«أتريدون أن ترجعي إلى رفاة؟»^(١).

✻ وجاء عن الحسن، والنخعي أنّ النكاح فاسد إذا قصد ذلك المرأة، أو وليها.

والقول الأول أرجح.^(٢)

وقد مال إليه شيخ الإسلام رحمته ببحث طويل، وكلام سديد في كتابه المفيد «بيان الدليل في بطلان التحليل» (ص ٤٩٣-٥٢٩)، ثم بيّن رحمته أنّ المرأة لها مراتب في النية:

الأولى: أن تنوي أن هذا الزوج الثاني إن طلقها، أو مات عنها، أو فارقها بغير ذلك؛ تزوجت بالأول، أو ينوي المطلق ذلك أيضًا - يعني الزوج الأول -
قال: فهذا قصد محض لنفس ما أباحه الله.

الثانية: أن تتسبب إلى أن يفارقها من غير معصية، ولا خديعة توجب فراقها، كأن تطلب منه الطلاق، أو الاختلاع؛ فإن كانت المرأة تخاف ألا تقيم حدود الله جاز لها ذلك؛ فإن كانت لم تنو هذا الفعل إلا بعد العقد فهي كسائر المختلعات، وإن كانت حين العقد تنوي ذلك فهي غارة للرجل، مدلسة عليه، وهذا نوع من الخلافة، بل من أقبح الخلافة.

ثم بيّن رحمته أن العقد صحيح مع تحريم ذلك الفعل من المرأة.

(١) قطعة من حديث الباب رقم (٩٩٧) في بعض طرقه.

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٥٣).

الثالثة: أن تتسبب إلى فرقة بمعصية مثل أن تنشز عليه، أو تسيء العشرة، أو غير ذلك.

قال: وتحريم هذا لا ريب فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذه تنوي أن لا تقيم حدود الله.

ثم بيّن أن الحال في هذه الصورة أنّ العقد صحيح من جهة الرجل، فاسد من جهة المرأة؛ فيحرم عليها الانتفاع بما حصل لها في هذا العقد مع حل الانتفاع للزوج.

الرابعة: أن تفعل ما يوجب فرقتها، مثل أن ترضع امرأة له صغيرة، أو تباشر أباه، أو ابنه، فإذا كانت قد قصدت ذلك حين العقد؛ فإنّ هذه بمنزلة المحلل، وذلك لا يقدر في صحة العقد بالنسبة للزوج.

الخامسة: أن تقصد وقت العقد الفرقة بسبب تملكه بغير رضا الزوج، مثل أن تتزوج بفقير تنوي طلب فرقة بعد الدخول بها بسبب الإعسار؛ فهذه إلى المحلل أقرب من التي قبلها؛ إذ السبب هنا مملوك لها شرعاً.

ثم قال رحمه الله: فهذه المراتب التي ذكرناها في نية المرأة لا بدّ من ملاحظتها، ولا تحسبن أن كلام الإمام أحمد أو غيره من الأئمة أنّ (نية المرأة ليست بشيء) يعم ما إذا نوت أن تفارقه بطريق تملكه؛ فإنهم عللوا ذلك بأنها لا تملك الفرقة، وهذه العلة منتفية في هذه الصورة. انتهى بتصرف واختصار.

مسألة [٥]: لو أقامت عند الزوج الثاني، فهل يحتاج إلى استئناف عقد؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله في كتابه "بيان الدليل" (ص ٥٢٨): لَكِنْ لَوْ أَقَامَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْنَاْفِ عَقْدٍ كَمَا فِي الرَّجُلِ الْمُحَلَّلِ؟ وَلَوْ عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهَا وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَسَعُهُ الْمَقَامُ مَعَهَا؟

هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي النِّكَاحِ مَمْلُوكَةٌ وَالزَّوْجُ هُوَ الْمَالِكُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَاقِدًا وَمَعْقُودًا عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنَّهُ مَالِكٌ، وَالْغَالِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، وَنِيَّةُ الْإِنْسَانِ قَدْ لَا تُؤَثِّرُ فِي إِبْطَالِ مِلْكِ غَيْرِهِ، كَمَا يُؤَثِّرُ فِي إِبْطَالِ مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ، فَالرَّجُلُ إِذَا نَوَى التَّحْلِيلَ فَقَدْ قَصَدَ مَا يُنَافِي الْمِلْكَ، فَلَمْ يَثْبُتِ الْمِلْكُ لَهُ؛ فَانْتَفَتْ سَائِرُ الْأَحْكَامِ تَبَعًا، وَإِذَا نَوَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَأْتِيَ بِالْفُرْقَةِ فَقَدْ نَوَى هُوَ لِلْمِلْكِ، وَهِيَ قَدْ مَلَكَتْهُ نَفْسَهَا فِي الظَّاهِرِ، وَالْمِلْكُ يَحْصُلُ لَهُ إِذَا قَصَدَهُ حَقِيقَةً مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ ظَاهِرًا، لَكِنَّ نِيَّتَهَا تُؤَثِّرُ فِي جَانِبِهَا خَاصَّةً فَلَا يَحْصُلُ لَهَا بِهَذَا النِّكَاحِ حُلُّهَا لِلأَوَّلِ؛ حَيْثُ لَمْ تَقْصِدْ أَنْ تَنْكِحَ وَإِنَّمَا قَصَدَتْ أَنْ تَنْكِحَ وَالْقُرْآنُ قَدْ عَلَّقَ الْحُلَّ بِأَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نِكَاحٌ حَقِيقَةً مِنْ جِهَتِهَا لِزَوْجٍ هُوَ زَوْجٌ حَقِيقَةٌ، فَإِذَا كَانَ مُحَلَّلًا لَمْ يَكُنْ زَوْجًا، بَلْ تَيَسَّرَ مُسْتَعَارًا. اهـ

قلت: فشيخ الإسلام رحمته الله يميل إلى صحة العقد، فلو غيرت المرأة نيتها، وأحبت المقام مع الزوج الثاني؛ فلا يحتاج إلى تجديد العقد، ولو جدد احتياطًا فلا

بأس، وأما إذا استمرت على نيتها فلا يجوز للزوج أن يستمتع بها بعد أن يعلم حالتها، وله حق الفسخ بهذا العيب العظيم.

وأما إذا علم الزوج بحال المرأة حين العقد؛ فالعقد باطل، والله أعلم.

﴿٩٩٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الزواج بمن تبين زناها، وكذا العكس.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم على العفيف أن يتزوج بزانية لم تتب من هذه الجريمة، وكذا العكس، واستدلوا بحديث الباب، وبقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد وغيرهم.

❁ وذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقالوا: الآية المذكورة ليس فيها دليل على المنع من النكاح، فمنهم من قال: هي منسوخة بالآية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾، ومنهم من قال: ليس المراد بذلك النكاح، بقريئة أن المشركة لا يجوز للزاني تزوجها، والزانية لا يجوز لها تزوج المشرك، قالوا: فالمقصود بقوله ﴿لَا يَنْكِحُ﴾، أي: لا يزني؛ فالمعنى (الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة) وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم.

(١) حسن. أخرجه أحمد (٣٢٤/٢)، وأبو داود (٢٠٥٢)، من طريق عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث، وقد حسنه شيخنا رحمته الله في "الصحيح المسند".

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن القيم القول الأول.

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٥/ ١١٤): وَأَمَّا نِكَاحُ الزَّانِيَةِ فَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَحْرِيمِهِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ نَكَحَهَا فَهُوَ إِمَّا زَانٍ، أَوْ مُشْرِكٌ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَلْتَزِمَ حُكْمَهُ سُبْحَانَهُ وَيَعْتَقِدَ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا؛ فَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَإِنْ التَّزَمَهُ وَاعْتَقَدَ وُجُوبَهُ وَخَالَفَهُ؛ فَهُوَ زَانٍ، ثُمَّ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ، فَقَالَ: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وَلَا يَخْفَى أَنْ دَعَوَى نَسْخِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَى مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٤] مِنْ أَوْعَفِّ مَا يُقَالُ، وَأَوْعَفُّ مِنْهُ حَمْلُ النِّكَاحِ عَلَى الزَّانِي؛ إِذْ يَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ: (الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ عَنْ مِثْلِ هَذَا.

قال: كَيْفَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ بِشَرْطِ الْإِحْصَانِ، وَهُوَ الْعِفَّةُ، فَقَالَ: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فَإِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ؛ فَإِنَّ الْأَبْضَاعَ فِي الْأَصْلِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَيُقْتَصَرُ فِي إِبَاحَتِهَا عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَمَا عَدَاهُ فَعَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿الْحَيْثُ الثُّ لِّلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُورُ لِّلْحَيْثَاتِ﴾ [النور: ٢٦] وَالْحَيْثَاتُ: الزَّوَانِي، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِهِنَّ فَهُوَ حَيْثٌ مِثْلُهُنَّ.

قال: وَأَيْضًا فَمِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ زَوْجَ بَغِيٍّ، وَقُبْحُ هَذَا مُسْتَقَرٌّ

فِي فِطْرِ الْخَلْقِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ غَايَةُ الْمَسِيَّةِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْبَغِيَّ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تُفْسِدَ
عَلَى الرَّجُلِ فِرَاشَهُ وَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، وَالتَّحْرِيمُ يَثْبُتُ بِدُونِ هَذَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَجَدَهَا حُبْلَى
مِنَ الزَّوْنِ^(١).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَرْتَدَّ بِنِ أَبِي مَرْتَدٍ الْغَنَوِيِّ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَنَاقَ
وَكَانَتْ بَغِيًّا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَةَ النُّورِ، وَقَالَ: لَا تَنْكِحَهَا^(٢). اهـ

فهذا بحثٌ مفيدٌ، مختصرٌ فيه الكفاية في هذه المسألة إن شاء الله تعالى، وما
رجحه ابن القيم هو الصواب.

وقد استفاد بعض كلامه من شيخه شيخ الإسلام، وهو ترجيح الإمام ابن
عثيمين، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما، وباللغة التوفيق.

وكما يحرم على الرجل الزواج بالزانية؛ فيحرم أيضًا على المرأة أن
تتزوج بزاني^(٣).

(١) ضعيف. أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٣)، وأبو داود (٢١٣١)، والبيهقي (١٥٧/٧) من طريق
سعيد بن المسيب مرسلًا، أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلًا، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ،
ففرق بينهما، وجعل لها الصداق، وجلدها مائة. فهو مرسل ضعيف، وقد وصله إبراهيم بن أبي
يحيى، وجعله عن بصرة الغفاري، وهو متروك.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٧٧)، وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٦٦/٦)، والبيهقي (١٥٣/٧) بإسناد
حسن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٣) انظر بحث شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٠٩-١٢٥)، وانظر: "المغني" (٥٦٢/٩).

مسألة [٢]: هل يُشترط أن تعتد بعد الزنى مع التوبة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢ / ١١٠): لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطأها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه، هذا مأخذه، وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولدًا ليس منه قطعاً، بخلاف غير الحامل، ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء، وهو **الصواب**، لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه: أنه لا بد من ثلاث حيض. والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى، وإن قدر أنها حرة كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره؛ فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها، وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعاً. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ (٣٢ / ١١٢): ومن قال: (لا حرمة لماء الزاني) يقال له: الإستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني. اهـ

قلتُ: وفي الحديث « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»^(١)، وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١٤٤١): أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأةٍ مُجِحِّ على بابِ فُسْطَاطٍ، فقال: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟» فقالوا: نعم. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»

وقد كان شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله يفتي بأنَّ العقد إذا حصل صحيح، ولكن لا يقربها حتى يستبرئها، وإن كانت حاملاً فلا يقربها حتى تضع، وهو قول قريب، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٣]: إذا حصلت التوبة من الرجل والمرأة، فهل تحل للذي زنى بها؟

✿ أكثر أهل العلم على الحل والجواز؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، وكما تحل لغيره تحل له، وصحَّ هذا القول عن عمر، وابن عباس، وجابر، وجاء عن غيرهم.

✿ وجاء عن ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهما أنهما لا يزالان زانيين ما اجتمعا.

والذي يظهر أنهما أرادا قبل التوبة كما جاء ما يدل على ذلك في أثر ابن

مسعود، والله أعلم.^(٣)

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (١١١٠).

(٢) وانظر: «المغني» (٥٦٢/٩) - «تهذيب السنن» (٦٢/٣).

(٣) انظر: «المغني» (٥٦٤/٩) «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٢-٢٠٦).

مسألة [٤]: إذا زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، فهل ينفسخ النكاح؟

✽ عامة أهل العلم على أن النكاح لا ينفسخ، وجاء عن مكحول أنه لا يحل له الاجتماع معها، وقال جابر رضي الله عنه: يفرق بينهما، وليس لها شيء. وجاء عن علي رضي الله عنه أنه فرّق بينهما، وصحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر الرجل بفراقها، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يقربها.

✽ قال أحمد: لا أرى أن يمسك مثل هذه. قال ابن المنذر: لعل من كره هذه المرأة إنما كرهها على غير وجه التحريم؛ فيكون مثل قول أحمد هذا. قال أحمد: ولا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض.

قال ابن قدامة رحمته الله: والأولى أنه يكفي استبرائها بحيضة واحدة؛ لأنها تكفي في استبراء الإمام، وفي أم الولد إذا عتقت بموت سيدها، أو بإعتاق سيدها، فيكفي ههنا، والمقصود ههنا مجرد الاستبراء، وقد حصل بحيضة، فتكفي. اهـ^(١)

مسألة [٥]: إذا علم الرجل من جاريته الضجور؟

✽ قال أحمد: لا يطؤها؛ لعلها تلحق به ولدًا ليس منه. وهو قول الحسن، وابن سيرين.

✽ ومذهب الجمهور أنه له أن يطأها بعد أن يستبرئها، وصحّ فعل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٥٦٥/٩) "البيان" (٢٥٨/٩) "ابن أبي شيبة" (٨٢/٦).

(٢) انظر: "المغني" (٥٦٦/٩) "ابن أبي شيبة" (٨٠/٦) "عبدالرزاق" (٢٠٨/٧).

مسألة [٦]: إذا زنى بأخت امرأته، أو أمها، فهل تحرم عليه امرأته؟

✻ جاء عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: تحرم عليه امرأته، جاء عن الحسن، وجاء عن ابن مسعود، وعمران.

ولا يثبت عنهما، ففي كلا الإسنادين ضعف؛ فالأول فيه: ليث بن أبي سليم. والآخر من طريق: قتادة عن عمران، ولم يسمع منه.

✻ وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ ذلك لا يحرم عليه امرأته، وهو الصحيح، وهو قول طائفة من أهل العلم. ^(١)

(١) وانظر: "ابن أبي شيبة" (٦/٨٣-٨٤).

﴿٩٩٧﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فمتى يحل له تزوجها؟

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

✽ وجمهور العلماء وعامتهم يبيحون للزوج الأول الزواج بها إن تزوجها رجل آخر ودخل بها، ويستدلون على اشتراط الدخول بها بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب، فتبين أن المراد بالنكاح المذكور في الآية هو العقد مع الوطء.

✽ وقد اشترط الحسن حصول الإنزال، ولا دليل على هذا الشرط؛ فإن ذوق العسيلة المراد به حلاوة الجماع، وقد يحصل الإنزال من غير جماع، وقد يحصل الجماع بغير إنزال.

✽ وذهب سعيد بن المسيب إلى أن العقد بزواج آخر نكاح رغبة يكفي في

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥).

إحلالها للأول؛ لظاهر الآية، وكأنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها، **والصحيح قول الجمهور**.^(١)

يُستفاد من الآية والحديث أنها تحل للأول بثلاثة شروط:

الأول: أن تنكح زوجاً غيره، فلا يحلها وطء السيد إن كانت أمة.

الثاني: أن يكون النكاح صحيحاً، فلا يحلها نكاح محرّم كنكاح الشُّغار، والتحليل وغيرهما عند جمهور العلماء، خلافاً للحكم، والشافعي في القول القديم.

الثالث: أن يدخل بها، ويطأها في فرجها، وهو قول عامة العلماء كما تقدم.^(٢)

اختلف أهل العلم في شرطٍ رابع، وهو: هل يُشترط أن يكون الوطاء حلالاً؟ بمعنى أنه لو جامعها في رمضان وهو صائم، أو في حال إحرامه، فلا تحل للأول؟ اشترط ذلك مالك، وأكثر الحنابلة، ولم يشترطه الشافعي، وأبو حنيفة، وبعض الحنابلة، وصححه ابن قدامة؛ لأنه قد حصل جماع في عقد صحيح، والإثم عليه بمباشرة الجماع في غير وقت حلّه، وهو الأقرب، والله أعلم.^(٣)

(١) انظر: «الفتح» (٥٣١٧) «المغني» (١٠/٥٤٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٥٤٩).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/٥٤٩-).

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

٩٩٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ. (١)

٩٩٩ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُتَّقِعٍ. (٢)

١٠٠٠ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أُسَامَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

١٠٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا بَنِي بِيَّاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هُنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. (٤)

(١) **ضعيف باطل**. أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤)، من طريق الحاكم، ولم أجده في "المستدرک". وهو ضعيف؛ لأن في إسناده من لم يسم، وفيه عنعنة ابن جريج. وسئل عنه أبو حاتم فقال: كذب لا أصل له. وللحديث طرق لا تخلو من متروك أو كذاب. انظرها في "الإرواء" (١٨٦٩). وجاء من حديث عائشة عند البيهقي (٧/ ١٣٥)، وفي إسناده: الحكم بن عبد الله الأيلي يروي الموضوعات.

(٢) **ضعيف**. أخرجه البزار كما في "الوهم والإيهام" (٣/ ٦٢-٦٣) من طريق سليمان بن أبي الجون، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ مرفوعاً به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ، وسليمان لا يعرف.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٤) **حسن**. رواه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، وهذا إسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: اعتبار الكفاءة في الرجل المتزوج.

لخص ابن القيم رحمته هذه المسألة بكلام نفيس في "زاد المعاد" (١٥٨/٥-١٦١).

فقال رحمته: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الْحُجْرَاتُ: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الْحُجْرَاتُ: ١٠]، وَقَالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٩٥].

وَقَالَ عليه السلام: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَيَّ عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَيَّ عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَيَّ أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَيَّ أَبْيَضٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ» (١)، وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَآيَنَ كَانُوا» (٢).

(١) أخرجه أحمد (٤١١/٥) بإسناد صحيح عن صحابي مبهم، وصححه شيخنا الوادعي رحمته في "الصحيح المسند" رقم (١٥٢٣).

(٢) أوله في "البخاري" برقم (٥٩٩٠)، ومسلم برقم (٢١٥)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وبقية لفظه: "...، إنما ولي الله وصالح المؤمنين"، وأما قوله: «إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ...»، فقد أخرجه أحمد (٢٣٥/٥)، وابن أبي عاصم في "السنة" (ص ٩٣)، وإسناده صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رحمته في "الصحيح المسند" (١١٠٨).

وَفِي «التِّرْمِذِيِّ» عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونِ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَانْكِحُوهُ إِلَّا تَفَعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونِ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَانْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (١)

وَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِبَنِي بِيَاضَةَ: «انْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَكَانَ حَجَّامًا، وَزَوْجَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ، وَزَوْجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ فَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ أُسَامَةَ ابْنِهِ، وَتَزَوَّجَ بِلَّالِ بْنِ رَبِيعٍ بِأُخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النُّور: ٢٦]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاء: ٣].

فَالَّذِي يَفْتَضِيهِ حُكْمُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الكَفَاءَةِ أَصْلًا، وَكَمَالًا، فَلَا تَزَوَّجُ مُسْلِمَةً بِكَافِرٍ، وَلَا عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الكَفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ

(١) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، من طريق: عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن محمد، وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني، به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن مسلم، وجهالة محمد، وسعيد. وله طريق أخرى عند الترمذي (١٠٨٤)، والحاكم (١٦٤/٢-)، من طريق: عبدالحميد بن سليمان، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد خولف عبدالحميد بن سليمان؛ فرواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا. قال محمد -يعني البخاري-: وحديث الليث أشبهه، ولم يعد حديث عبدالحميد محفوظًا. اهـ

قلت: فالراجع أن الحديث منقطع؛ لأن ابن عجلان لم يدرك أبا هريرة.

وقد جاء الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند ابن عدي (١٧٢٨/٥)، وفي إسناده: عمار بن مطر، كذاب متروك، وقال ابن عدي: في أحاديثه عن مالك بواطيل.

قلت: فالحديث ضعيف، ولا يرتقي إلى الحسن، والله أعلم.

ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْحَبِيثِ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ نَسَبًا، وَلَا صِنَاعَةً، وَلَا غِنَى، وَلَا حُرِّيَّةً؛ فَجَوَزَ لِلْعَبْدِ الْقِنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسَبِيَّةِ الْغَنِيَّةِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا، وَجَوَزَ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحَ الْقُرَشِيَّاتِ، وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ، وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُوسِرَاتِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي أَوْصَافِ الْكِفَاءَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ: إِنَّهَا الدِّينُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِنَّهَا ثَلَاثَةٌ: الدِّينُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ النَّسَبُ وَالدِّينُ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: هِيَ الدِّينُ وَالنَّسَبُ خَاصَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: هِيَ خَمْسَةٌ: الدِّينُ، وَالنَّسَبُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالصَّنَاعَةُ، وَالْمَالُ. وَإِذَا أُعْتَبِرَ فِيهَا النَّسَبُ فَعَنْهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ قُرَيْشًا لَا يُكَافئُهُمْ إِلَّا قُرَيْشِيٌّ، وَبَنُو هَاشِمٍ لَا يُكَافئُهُمْ إِلَّا هَاشِمِيٌّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يُعْتَبَرُ فِيهَا الدِّينُ، وَالنَّسَبُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالصَّنَاعَةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُنْفَرَةِ. وَلَهُمْ فِي الْيَسَارِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: اعْتِبَارُهُ فِيهَا، وَالْغَاوَةُ، وَاعْتِبَارُهُ فِي أَهْلِ الْمُدُنِ دُونَ أَهْلِ الْبَوَادِي، فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كُفًّا لِلْعَرَبِيِّ، وَلَا غَيْرُ الْقُرَشِيِّ لِلْقُرَشِيَّةِ، وَلَا غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ لِلْهَاشِمِيَّةِ، وَلَا غَيْرُ الْمُتَنَسِبَةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصَّلْحَاءِ الْمَشْهُورِينَ كُفًّا لِمَنْ لَيْسَ مُتَنَسِبًا إِلَيْهِمَا، وَلَا الْعَبْدُ كُفًّا لِلْحُرَّةِ، وَلَا الْعَتِيقُ كُفًّا لِلْحُرَّةِ الْأَصْلِ، وَلَا مَنْ مَسَّ الرَّقَّ أَحَدَ آبَائِهِ كُفًّا لِمَنْ لَمْ يَمَسَّهَا رِقٌّ وَلَا أَحَدًا مِنْ آبَائِهَا، وَفِي تَأْثِيرِ رِقِّ الْأُمَّهَاتِ وَجِهَانِ، وَلَا مَنْ بِهِ عَيْبٌ

مُثِبَّتٌ لِلْفَسْحِ كُفْتًا لِلْسَلِيمَةِ مِنْهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْفَسْحُ، وَكَانَ مُنْفَرًّا كَالْعَمَى، وَالْقَطْعِ، وَتَشْوِيهِ الْخَلْقَةِ، فَوَجْهَانِ. وَاخْتَارَ الرَّوْيَانِيُّ أَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِكُفٍّ، وَلَا الْحَجَّامُ، وَالْحَائِكُ، وَالْحَارِسُ كُفْتًا لِبِنْتِ التَّاجِرِ، وَالْخِيَّاطِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا الْمُحْتَرِفُ لِبِنْتِ الْعَالِمِ، وَلَا الْفَاسِقُ كُفْتًا لِلْعَفِيفَةِ، وَلَا الْمُبْتَدِعُ لِلْسَنِيِّ، وَلَكِنْ الْكِفَاءَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: هِيَ لِمَنْ لَهُ وِلَايَةٌ فِي الْحَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: حَقٌّ لِجَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، فَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ؛ فَلَهُ الْفَسْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: إِنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ، فَلَا يَصِحُّ رِضَاهُمْ بِإِسْقَاطِهِ، وَلَكِنْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تُعْتَبَرُ الْحُرِّيَّةُ، وَلَا الْيَسَارُ، وَلَا الصَّنَاعَةُ، وَلَا النَّسَبُ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الدِّينُ فَقَطْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ نِكَاحَ الْفَقِيرِ لِلْمُوسِرَةِ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضِيَتْ، وَلَا يَقُولُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ: إِنَّ نِكَاحَ الْهَاشِمِيِّ لِعَیْرِ الْهَاشِمِيِّ، وَالْقُرَشِيِّ لِعَیْرِ الْقُرَشِيِّ بَاطِلٌ. وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَحْكُونَ الْخِلَافَ فِي الْكِفَاءَةِ: هَلْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِلْأَدَمِيِّ؟ وَيُطْلِقُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْكِفَاءَةَ هِيَ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ. وَفِي هَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ التَّحْقِيقِ مَا فِيهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بِنَصِّهِ.

وختلاصة ما تقدم: أن الصحيح أن المعتبر بالكفاءة هو الدين، أما أصلاً فمجمع عليه؛ فلا تزوج المسلمة بكافر، وأما كمالاً؛ فعامة أهل العلم على اعتباره إلا أن محمد بن الحسن لم يعتبر الدين إلا أن يكون ممن يسكر، ويخرج، ويسخر

منه الصبيان.

وجمهور أهل العلم لا يعدون الكفاءة شرطاً للنكاح، بل شرطاً للزومه، وعن أحمد رواية أن ذلك شرطاً لصحته، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم كما تقدم. وحق الفسخ عند الجمهور للمرأة والأولياء، ولكن عند الشافعي، ومالك أن الفسخ للأولياء الذين يستحقون العقد حالاً، وعند أحمد: جميع الأولياء من قَرَبٍ منهم، ومن بَعُدَ.

وقال أبو حنيفة: إذا رضيت المرأة، وبعض الأولياء لم يكن للباقيين الفسخ. وقد نبه الإمام ابن عثيمين رحمته الله على أن الفسخ بكل فسق محل نظر، وأشار إلى أن الفسق الذي يفسخ فيه ما فيه ضرر على المرأة في دينها، ومثّل على ذلك بشرب الخمر.

قلت: وتقدم اعتبار أن يكون عفيفاً، وبالله التوفيق. ^(١)

(١) وانظر: "المغني" (٣٨٧/٩) "الفتح" (٥٠٨٨) (٥٠٩٢).

(١٠٠٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتِ. مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ. (١)

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا (٣).
وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ.

(١٠٠٣) وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا. (٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، وَقَدْ نُقِلَ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ، نَقَلَهُ ابْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤) (١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (١٥٠٤) (١١) (١٣).

(٣) لَيْسَتْ فِي مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا فِي مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ (١٥٠٤) (١٢). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٦٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. هَكَذَا مِنْ قَوْلِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مَنْقُطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتَهُ عَبْدًا أَصَحُّ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الرِّوَايَةَ الْمَوْصُولَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِزِيَادَةِ (كَانَ حُرًّا) أَحْمَدُ (٤٢/٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٥/٤) وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَوْصُولَةَ مَدْرُجَةٌ وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ.

قَالَ: وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَوْصُولًا، فَتَرْجَحُ رِوَايَةٌ مِنْ قَالَ: كَانَ عَبْدًا بِالْكَثْرَةِ، وَأَيْضًا قَالَ الْمَرْءُ أَعْرَفَ بِحَدِيثِهِ، فَإِنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ أَخِي عَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِهَا، وَتَابِعَهُمَا غَيْرُهُمَا، فَرِوَايَتُهُمَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ، فَإِنَّهُمَا أَقْعَدُ بِعَائِشَةَ وَأَعْلَمُ بِحَدِيثِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ "الفتح" (٥٢٨٤).

قلتُ: فالرواية بأنه كان حُرًّا إما أن تكون مدرجة من قول الأسود، أو تكون وهمًّا، والله أعلم.

وقد أشار الدارقطني، والبخاري إلى ترجيح رواية من قال: إنه كان عبدًا. "الفتح" (٥٢٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٥٢٨٣).

المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن بطال، وابن القيم وغيرهم. (١)

مسألة [٢]: إذا عتقت الأمة تحت حرٍّ؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا خيار لها، وهو قول سعيد، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وحجَّتُهُمْ أَنَّ الحديث الورد جاء فيما إذا كانت أمة تحت عبد؛ فإنها حين عتقت زالت الكفاءة، وأصبح لا يكافئها؛ لأنه عبد، وأما إذا كان زوجها حرًّا؛ فإنه يكافئها، فلا خيار لها.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن لها الخيار، وهو قول طاوس، وابن سيرين، ومجاهد، والثوري، وهو قول أصحاب الرأي، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وقالوا: إن سبب تخيير الأمة هو كونها ملكت نفسها؛ فإنها في حال كونها أمة ملك لغيرها، ولا عبرة بإذنها، فلما ملكت نفسها اعتبر إذنها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون تحت عبد، أو حرًّا.

قال ابن القيم رحمته الله: قَوْلُهُمْ: (كَمَلَتْ تَحْتَ نَاقِصٍ)، هَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الدَّوَامِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَإِذَا زَالَتْ خَيْرَتِ الْمَرْأَةِ كَمَا تُخَيَّرُ إِذَا بَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفٍّ لَهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ شُرُوطَ النِّكَاحِ لَا يُعْتَبَرُ دَوَامُهَا وَاسْتِمْرَارُهَا، وَكَذَلِكَ تَوَابِعُهُ الْمُقَارِنَةُ لِعَقْدِهِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ تَوَابِعَ فِي الدَّوَامِ؛ فَإِنَّ رِضَى الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ شَرْطٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الدَّوَامِ،

(١) انظر: "الفتح" (٥٢٨٢) "المغني" (٦٨/١٠) "زاد المعاد" (١٦٩/٥).

وَكَذَلِكَ الْوَلِيِّ، وَالشَّاهِدَانِ، وَكَذَلِكَ مَانِعُ الْإِحْرَامِ، وَالْعِدَّةُ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ، إِنَّمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْكَفَاءَةِ ابْتِدَاءَ اشْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا وَدَوَامِهَا. **الثَّانِي:** أَنَّهُ لَوْ زَالَتْ الْكَفَاءَةُ فِي أَثْنَاءِ النِّكَاحِ بَفَسْقِ الزَّوْجِ، أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ مُوجِبٍ لِلْفَسْخِ؛ لَمْ يَثْبُتِ الْخِيَارُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ قُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ. وَأَثْبَتَ الْقَاضِي الْخِيَارَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ، وَيَلْزَمُهُ إِثْبَاتُهُ بِحُدُوثِ فُسْقِ الزَّوْجِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجِ؛ ثَبَتَ الْخِيَارُ، وَإِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجَةِ؛ فَعَلَى قَوْلَيْنِ. اهـ المراد، وانظر بقية بحثه في هذه المسألة؛ فإنه مفيد.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقد يُقال: إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا قَدْ أَكْرَهَهَا عَلَى

الزَّوْجِ؛ خَيْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُكْرَهُ وَرَضِيَتْ بِهِ؛ فَلَا خِيَارَ لَهَا. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: لم يسأل النبي ﷺ بريدة هل كانت راضية بزواجها

حين العقد، أم أكرهت عليه؟ فدلَّ على عدم اعتبار ذلك، وما رجَّحه شيخ

الإسلام، وابن القيم هو **الصواب**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٣]: إذا اختارت المرأة الفراق، فهل هو فسخ، أو طلاق؟

✻ أكثر أهل العلم على أنه يُعَدُّ فسخًا لا طلاقًا، وجاء عن مالك، والأوزاعي،

والليث أنه يُعَدُّ طلاقًا بائنة، وليس لهم على ذلك دليل صحيح، وظاهر حديث

(١) انظر: "الفتح" (٥٢٨٢) "المغني" (٦٩/١٠) "الشرح الممتع" (٢٥٨/٥) "زاد المعاد"

(٥/١٦٩-) "الاختيارات" (ص ٢٢٣).

بريرة يدل على أنه فسخ، والطلاق بيد الرجل والأمر ههنا بيد المرأة، والله أعلم. (١)

مسألة [٤]: هل خيار المرأة على الفور، أم على التراخي؟

✽ قال أصحاب الرأي: خيار المرأة ما دامت في مجلس الحكم؛ فإن فارقت فلا خيار لها.

✽ وعن الشافعي أن خيارها يمتد ثلاثة أيام. وعنه قول آخر أنه على الفور. وعنه قول ثالث أنه على التراخي. وهذا القول قال به مالك، والأوزاعي، وأحمد، وقال به من التابعين: نافع، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة وغيرهم. وصحَّ عن ابن عمر، وحفصة رضي الله عنهما ما يدل عليه كما في "موطأ مالك" وغيره.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرها ولم يحدد لها أجلاً، ولأنه حق لها، فلا يزول هذا الحق في وقت معين إلا بدليل، ولأنَّ ابن عمر، وحفصة رضي الله عنهما ثبت عنهما القول به، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة. والله أعلم. (٢)

مسألة [٥]: إذا أمكنته من نفسها، فهل يسقط خيارها؟

إن كانت تعلم أن لها الخيار شرعاً؛ فيسقط خيارها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: اتفقوا على أنها إن أمكنته من وطئها؛ سقط

خيارها. اهـ

وصحَّ عن ابن عمر، وحفصة القول به كما في "الموطأ".

(١) انظر: "الفتح" (٥٢٨٢) "المغني" (٧٠ / ١٠)، (٧٩).

(٢) انظر: "الفتح" (٥٢٨٤) "المغني" (٧١ / ١٠) - "زاد المعاد" (١٧٣ / ٥) "موطأ مالك" (٥٦٢ - ٥٦٣).

❁ وأما إن كانت لا تعلم أن لها الخيار، فالأكثر على أن لها الخيار، ولا يسقط بذلك، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وحماد، وعطاء، وإسحاق، والشافعي، وجماعة من الحنابلة.

❁ وقال جماعة من الحنابلة، وبعض الشافعية: يسقط خيارها وإن لم تعلم، ولا دليل على ذلك، والصواب هو القول الأول، وهو ترجيح ابن القيم، والله أعلم. (١)

مسألة [٦]: إذا كانت الأمة لنفسين، وأعتق أحدهما وهو معسر؟

❁ مذهب الشافعي، وأحمد في رواية أن لا خيار لها؛ لأنها ليست حرة كاملة الحرية، والنبي ﷺ أثبت الخيار لمن كمل لها الحرية.

❁ وعن أحمد رواية أن لها الخيار؛ لأنها أكمل من العبد؛ فإنها ترث وتورث، وتحجب بقدر ما فيها من الحرية.

❁ والقول الأول أقرب، والله أعلم. (٢)

مسألة [٧]: إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً، ثم عتقت، فهل لها الفسخ؟

❁ جماعة من الحنابلة على أن لها الفسخ؛ لأنها ما زالت في عصمته، وله حق إرجاعها؛ فإن اختارت الفسخ بطلت الرجعة، وإن اختارت البقاء معه؛ صحَّ، وسقط الخيار، وتبقى على عدتها.

(١) انظر: "الفتح" (٥٢٨٤) "المغني" (٧٢/١٠) "زاد المعاد" (١٧٣/٥) "الموطأ" (٥٦٢-٥٦٣).

(٢) انظر: "المغني" (٧٤-٧٥).

❁ وذهب الشافعي، وجماعةٌ من الحنابلة إلى أنه لا عبرة بالاختيار في زمن العدة؛ لأنه زمن هي صائرة فيه إلى بينونة؛ فالاختيار ممتنع، قالوا: فإن اختارت البقاء؛ فلا يسقط خيارها، وما زال لها الخيار إذا ارتجعها.

والقول الأول هو الصحيح، وهو اختيار ابن القيم، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٨]: إذا عتقت أمة فطلقها زوجها قبل أن تفسخ؟

❁ مذهب جماعة من الحنابلة، والشافعية وقوع الطلاق؛ لأنها قبل الفسخ ما زالت امرأة له، وهو اختيار ابن القيم، وقال جماعة من الحنابلة، والشافعية: يوقف الطلاق؛ فإن لم تفسخ وقع، وإن فسخت تبيناً أن الطلاق وقع على غير امرأة له؛ فلا يقع. **والصحيح القول الأول.** ^(٢)

مسألة [٩]: ماذا عن المهر إذا فسخت؟

إذا كان الفسخ بعد الدخول بها؛ فالمهر ثابت، وهو للسيد، إن شاء أقره بيدها، وإن شاء أخذه. وهل الواجب المهر المسمّى، أم مهر المثل؟

❁ الواجب هو المهر المسمّى؛ لأنه نكاح صحيح، وهذا مذهب الحنابلة، وقال أصحاب الشافعي: إن كان دخل بها قبل العتق؛ فالواجب المهر المسمّى، وإن كان دخل بها بعد العتق؛ فالواجب مهر المثل، وهذا التفصيل لا دليل عليه.

❁ وإذا كان الفسخ قبل الدخول بها؛ فلا مهر لها ولا للسيد، وهو مذهب أحمد،

(١) انظر: "المغني" (٧٧/١٠) "زاد المعاد" (١٧٣/٥).

(٢) انظر: "المغني" (٧٨/١٠) "الزاد" (١٧٤/٥).

والشافعي، وعن أحمد رواية أن للسيد نصفه.

والصحيح القول الأول؛ لأنه لم يدخل بها، ولم يطلقها، بل كان الفسخ من قبلها، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: إذا اختارت المعتقة زوجها بشرط أن يزيد في المهر؛ صح شرطها، والزيادة لها، وليست للسيد. ^(٢)

فائدة: فسخ المعتقة لا يحتاج إلى حكم حاكم؛ لأنه أمرٌ مجمع عليه غير مجتهد فيه، هذا إذا كانت تحت عبد؛ فإن كانت تحت حُرٍّ احتاج إلى ذلك. ^(٣)

(١) انظر: "المغني" (٧٦/١٠) "الزاد" (٥/١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٨٠).

(٣) انظر: "المغني" (١٠/٧٩).

(١٠٠٤) وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

(١٠٠٥) وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ. (٢)

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٢٣٢/٤)، وأبوداود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني (٢٧٣/٣)، والبيهقي (١٨٤/٧)، كلهم من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي وهب والضحاك، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه روى عنه أبو وهب الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض. اهـ.

(٢) **صحيح**. أخرجه أحمد (١٣/٢)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (١٩٢/٢)، كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به. والحديث ظاهر إسناده الصحة، ولكن قد أعله البخاري وأبوزرعة وأبو حاتم، وكذلك مسلم، وأحمد، والترمذي. فمنهم من يعله بالاختلاف في الأسانيد، ومنهم من يرجح إرساله، وهم الأكثر.

قلت: له إسناده آخر سنده صحيح، وليس من طريق الزهري:

أخرجه البيهقي (١٨٣/٧)، والدارقطني (٢٧١/٣، ٢٧٢)، من طريقين صحيحين إلى أبي بريد عمرو بن يزيد الجرمي ثنا سيف بن عبيدالله الجرمي ثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر فذكره. وفيه (تسع نسوة). وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد صححه شيخنا رحمته الله في «الجامع الصحيح»، فعلى هذا فالحديث صحيح إن شاء الله، وبالله التوفيق.

١٠٠٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ. (١)

١٠٠٧) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَعْبٍ جَدِيدًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ. (٢)

١٠٠٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. (٣)

(١) حسن بشواهده. أخرجه أحمد (٢١٧/١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢٠٠/٢) (٢٣٧/٣)، من طريق ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لضعف رواية داود بن الحصين، عن عكرمة، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الترمذي والحاكم في الموضوع الثاني. ولكن له شاهد من مرسل الشعبي: أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٧)، وابن سعد (٣٢/٨)، بإسناد صحيح. وآخر من مرسل قتادة: أخرجه ابن سعد (٣٢/٨). فالحديث حسن بشواهده.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وأحمد (٢٠٧-٢٠٨/٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به. وإسناده ضعيف؛ لأن حجاجاً مدلس، وفيه ضعف ولم يصرح بالتحديث.

وقال أحمد عقب الحديث: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أفرهما على النكاح الأول. اهـ

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد (٢٣٢/١)، وأبو داود (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقَة

الأحاديث المتقدمة متعلقة بأنكحة المشركين، وفي ذلك مسائل:

مسألة [١]: هل تُقْرَأُ نكحة المشركين إذا أسلموا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٧٤/٣٢) - (١٧٥): كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة، منها: نكاح الناس اليوم، وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح من الإرث، والإيلاء، واللعان، والظهار، وغير ذلك. وحكي عن مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. ومعنى هذا عنده أنه لو طلق الكافر ثلاثاً لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً، فتزوجها ذمي ووطئها؛ لم يحلها عنده، ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح؛ لم يصير بذلك محصناً.

قال: وأكثر العلماء يخالفونه في هذا، وأما كونه صحيحاً في لحوق النسب، وثبوت الفراش؛ فلا خلاف فيه بين المسلمين، فليس هو بمنزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أُقِرَّا على نكاحهما بالإجماع، وإن كانا لا يُقَرَّان على وطء شبهة.

= (٤١٥٩)، والحاكم (٢/٢٠٠)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١١٤٤)، كلهم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لضعف رواية سماك عن عكرمة، فإنها مضطربة.

وقد احتجَّ بهذا الحديث ^(١) على أن نكاح الجاهلية صحيح. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، وقوله: ﴿أُمَّرَاتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩/التحريم: ١١]، وقالوا: قد سماها الله (امراً)، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والله أعلم. اهـ.

وقال رحمه الله كما في "الاختيارات" (ص ٢٢٤): والصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقاً، إذا لم يسلموا عوقبوا عليها، وإن أسلموا عُفي لهم عن ذلك؛ لعدم اعتقادهم تحريمه.

واختلِف في الصحة والفساد، والصواب أنها صحيحة من وجهين؛ فإن أُريد بالصحة إباحة التصرف، فإنما يُباح لهم بشرط الإسلام، وإن أُريد نفوذه وترتيب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به؛ فصحيح. انتهى المراد.

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٠ / ٥): **أَنَّكَحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، يُقْرُونَ عَلَيْهَا إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فِي**

(١) يعني به ما أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٦) عن ابن عباس **رضي الله عنهما**، قال: كان المشركون على منزلتين من النبي **ﷺ** والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للدهاجرين - ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد - وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا، وردت أثمانهم. قال عطاء، عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب، فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري، فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي.

الْحَالِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى صِفَةِ عَقْدِهِمْ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ الْوَلِيِّ، وَالشُّهُودِ، وَصِغَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا، فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، أَنَّ لَهُمَا الْمَقَامَ عَلَى نِكَاحِهِمَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ وَلَا رِضَاعٌ، وَقَدْ أَسْلَمَ خَلْقٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ، وَأَقْرَأُوا عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ، وَلَا كَيْفِيَّتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ عَلِمَ بِالتَّوَاتُرِ وَالضَّرُورَةِ، فَكَانَ يَقِينًا، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي الْحَالِ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى صِفَةٍ يَجُوزُ لَهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا؛ أَقْرَى، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، كَأَحَدِ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ أَوْ السَّبَبِ، أَوْ الْمُعْتَدَّةِ، وَالْمُرْتَدَّةِ، وَالْوَثِيئَةِ، وَالْمَجُوسِيَّةِ، وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا؛ لَمْ يُقَرَّ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَأَسْلَمَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا، أَقْرَأَ؛ لِأَنَّهَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا. اهـ

مسألة [٢]: إذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع نسوة أسلمن معه؟

ليس له إمساك أكثر من أربع نسوة بلا خلاف عند أهل العلم.

❁ ومذهب الجمهور أنه يختار منهن أربعًا، ويفارق سائرهن سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر، واستدلوا على ذلك بحديث غيلان ابن سلمة الذي في الباب، ولأن كل عدد جاز له ابتداء العقد عليه؛ جاز له إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك، كما لو تزوجهن بغير شهود. وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والليث، والأوزاعي،

والثوري وغيرهم.

❁ وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن كان تزوجهن في عقد؛ انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود؛ فنكاح الأوائل صحيح، ونكاح ما زاد على أربع باطل؛ لأنَّ العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع؛ فلا يكون فيه مُخَيَّرًا بعد الإسلام كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم أسلموا.

وأجيب: بأنَّ قياسهم مخالف للحديث الوارد، ولأنَّ أنكحة الكفار لا يُشترط فيها أن تكون على شروط العقد عند المسلمين كما تقدم تقريره، وأما تزوج المرأة بزوجين؛ فإنَّ نكاح الثاني باطل؛ لأنها ملكته ملك غيرها، وإن جمعت بينهما؛ لم يصح؛ لأنها لم تملكه جميع بضعها، ولأنَّ ذلك ليس بشائع عند أحد من أهل الأديان، ولأنَّ المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه، بخلاف الرجل. انتهى ملخصًا من "المغني" (١٠/١٤-١٥).^(١)

مسألة [٣]: إذا أبى أن يختار منهن أربعاً؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٠/١٥): فَإِنْ أَبَى؛ أُجِبَ بِالْحَبْسِ، وَالتَّعْزِيرِ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ عَلَيْهِ يُمَكِّنُهُ إيفاءُهُ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْهُ، فَأُجِبَ عَلَيْهِ، كإيفاءِ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَخْتَارَ عَنْهُ، كَمَا يُطَلَّقُ عَلَى الْمُؤَلِّي إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ هَاهُنَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ الزَّوْجَاتُ بِاخْتِيَارِهِ وَشَهْوَتِهِ، وَذَلِكَ لَا يَعْرِفُهُ الْحَاكِمُ؛ فَيُنُوبُ عَنْهُ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمُؤَلِّي؛ فَإِنَّ الْحَقَّ

(١) وانظر: "الزاد" (١١٥/٥) "أعلام الموقعين" (٢/٣٣١).

الْمُعِينِ يُمَكِّنُ الْحَاكِمُ إِيفَاءَهُ. (١) اهـ

مسألة [٤]: إذا مات قبل أن يختار؟

لا يقوم الوارث مقامه في الاختيار؛ لما ذكرناه قريباً، وعلى جميعهن العدة؛ لأنَّ الزوجات لم يتعين منهن، فمن كانت حاملاً فعدتها بوضعها، ومن كانت آيسة، أو صغيرة فعدتها أربعة أشهر وعشر، ومن كانت من ذوات القُروء فعدتها أطول الأجلين، من ثلاثة قروء، أو أربعة أشهر وعشر؛ لتقضي العدة بيقين، هذا مذهب الحنابلة، والشافعية. (٢)

مسألة [٥]: إذا كان الذي أسلم صغيراً، وتحتة أكثر من أربع نسوة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "الاختيارات" (ص ٢٢٦): وإن أسلم الكافر، وله ولد صغير؛ تبعه في الإسلام، فإذا كان تحت الصغير أكثر من أربع نسوة، فقال القاضي: ليس لوليه الاختيار منهن؛ لأنه راجع إلى الشهوة، والإرادة. ثم قال في "الجامع": يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار. وقال في "المجرد": حتى يبلغ عشر سنين. وقال ابن عقيل: حتى يُراهق، ويبلغ أربع عشرة سنة.

قال شيخ الإسلام: الوقف هنا ضعيف؛ لأنَّ الفسخ واجب، فيقوم الولي مقامه في التعيين، كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال في الزكاة وغيرها. اهـ. (٣)

(١) وانظر: "البيان" (٣٣٥/٩).

(٢) انظر: "المغني" (١٦/١٠) "البيان" (٣٣٩/٩).

(٣) وانظر: "الإنصاف" (٢١٧/٨) "المغني" (١٥/١٠-١٦).

مسألة [٦]: بِمَ يَحْصُلُ الْاِخْتِيَارُ؟

يَحْصُلُ الْاِخْتِيَارُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ بِأَنْ يَقُولَ: (اخْتَرْتُ نِكَاحَ هُوْلَاءَ)،
أَوْ (اخْتَرْتُ هُوْلَاءَ)، أَوْ (أَمْسَكْتَهُنَّ)، أَوْ (اخْتَرْتُ حِبْسَهُنَّ)، أَوْ (إِمْسَاكَهُنَّ)، أَوْ
(أَمْسَكْتُ نِكَاحَهُنَّ)، أَوْ (تَبَّتُ نِكَاحَهُنَّ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ لِمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ: (فَسَخْتُ نِكَاحَهُنَّ) فَسَخَّ، وَكَانَ اخْتِيَارًا لِلْأَرْبَعِ.
وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، أَوْ بَعْضَهُنَّ، فَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ
اخْتِيَارًا لَهَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ.

قال صاحب "الإينصاف" رحمه الله: وقيل: ليس اختيارًا لها. اهـ

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو **الصواب**؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

وَإِنْ قَالَ: (فَارَقْتُ هُوْلَاءَ) فَيَقَعُ الْفَسْخُ فِيهِنَّ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ،
وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ **الصحيح** خِلافاً لَطَائِفَةٍ مِنْهُمْ^(٢).

وَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ، فَهَلْ يُعَدُّ اخْتِيَارًا لَهَا؟

❁ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَعَدُّ اخْتِيَارًا لَهَا، وَهُوَ **الصحيح** خِلافاً
لَطَائِفَةٍ مِنْهُمْ^(٣).

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٦-١٧) «البيان» (٩/٣٣٥-٣٣٦) «الإينصاف» (٨/٢٢٠) «الاختيارات» (ص ٢٢٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٠٢).

(٢) انظر: «البيان» (٩/٣٣٦) «المغني» (١٠/١٧) «الإينصاف» (٨/٢٢١).

(٣) انظر المصادر السابقة.

مسألة [٧]: إذا اختار أربعاً، فهل على الباقيات عدة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٨/١٠): وَإِذَا اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِيَ؛ فَعِدَّتُهُنَّ مِنْ حِينِ اخْتَارَ؛ لِأَنَّهِنَّ بَنَ مِنْهُ بِالْاِخْتِيَارِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِدَّتُهُنَّ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّهِنَّ بَنَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ، فَيَتَّبِتُ حُكْمُهُ مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يُسَلِّمِ الْآخَرَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَفُرِّقَتْهُنَّ فَسُخِّ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ فِيهِنَّ، وَعِدَّتُهُنَّ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ مَنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا كَذَلِكَ. اهـ

قلت: قرر شيخ الإسلام رحمته الله، وكذا ابن حزم أن الفسوخ ليس فيها عدة، إنما العدة في الطلاق، والمتوفى عنها زوجها، وإنما عليها أن تستبرئ بحیضة؛ إلا أن ابن حزم استثنى المختلعة، وردَّ عليه شيخ الإسلام. (١)

تفريعات:

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٩/١٠): إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَهُنَّ، وَقُلْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ؛ فَلَا كَلَامَ. وَإِنْ قُلْنَا: يَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَلَمْ يُسَلِّمَنَّ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّهُنَّ بَنَ مِنْهُ اخْتِلَافَ الدِّينَانِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهُنَّ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّ طَلَّاقَهُ لَمْ يَقَعْ بِهِنَّ، وَلَهُ نِكَاحٌ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ إِذَا أَسْلَمَنَّ، وَإِنْ كَانَ وَطَّئَهُنَّ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ وَطَّئَ غَيْرَ نِسَائِهِ، وَإِنْ أَلَى مِنْهُنَّ، أَوْ ظَاهَرَ، أَوْ قَدَفَ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِ زَوْجِهِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ خَاطَبَ بِذَلِكَ أَجْنَبِيَّةً؛ فَإِنْ أَسْلَمَ

(١) انظر: "المحلى" (١٩٥٢) (١٩٩٢) "مجموع الفتاوى" (٣٢٩-٣٣٥).

بَعْضُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ؛ تَبَيَّنَا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَوَقَعَ طَلَاقَهُ بِهَا، وَكَانَ وَطْؤُهُ لَهَا وَطْئًا لِمُطَلَّقَتَيْهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ غَيْرَهَا، فَوَطْؤُهُ لَهَا وَطْءٌ لِامْرَأَتِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ لَهَا قَبْلَ طَلَاقِهَا، وَإِنْ طَلَّقَ الْجَمِيعَ، فَأَسْلَمَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنْهُنَّ، أَوْ أَقْلُ فِي عِدَّتَيْهِنَّ، وَلَمْ تُسَلِّمِ الْبَوَاقِي؛ تَعَيَّنَتِ الزَّوْجِيَّةُ فِي الْمُسْلِمَاتِ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِهِنَّ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْبَوَاقِي؛ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُنَّ. اهـ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذه التفرجات مبنية على اعتبار فسخ نكاح الكافر، أو الكافرة إذا أسلم أحدهما بانتهاء العدة، وفي المسألة خلاف يأتي بيانه إن شاء الله.

مسألة [٨]: إذا أسلم بعضهن، فهل له تأخير الاختيار حتى يسلم الباقي؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢٠/١٠): إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمَ أَرْبَعُ مِنْهُنَّ ، فَلَهُ اخْتِيَارُهُنَّ ، وَلَهُ الْوُقُوفُ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ الْبَوَاقِي .

فَإِنْ مَاتَ اللَّاتِي أَسْلَمْنَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَاقِيَاتُ ، فَلَهُ اخْتِيَارُ الْمَيِّتَاتِ ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِيَاتِ ، وَلَهُ اخْتِيَارُ بَعْضِ هُوَلَاءِ ؛ وَبَعْضِ هُوَلَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ لَيْسَ بِعَقْدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصْحِيحٌ لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ فِيهِنَّ ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي الْإِخْتِيَارِ بِحَالِ ثُبُوتِهِ ، وَحَالِ ثُبُوتِهِ كُنَّ أَحْيَاءً. اهـ.

مسألة [٩]: إذا اختار نكاح من أسلمت، وإذا فسخ نكاح من أسلمت؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٢٠/١٠): وَإِنْ أَسْلَمَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ،

فَقَالَ: اخْتَرْتَهَا. جَازَ، فَإِذَا اخْتَارَ أَرْبَعًا عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهَ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْبَوَاقِي. وَإِنْ قَالَ لِلْمُسْلِمَةِ: اخْتَرْتِ فَسَخَ نِكَاحِهَا. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا زَادَ عَلَيَّ الْأَرْبَعِ، وَالْإِخْتِيَارُ لِلأَرْبَعِ، وَهَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْفَسْخِ الطَّلَاقَ، فَيَقَعُ؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَيَكُونُ طَلَاقُهُ لَهَا اخْتِيَارًا لَهَا، وَإِنْ قَالَ: اخْتَرْتِ فَلَانَّةً. قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلْإِخْتِيَارِ؛ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ إِلَيَّ بَيْنُونَةٍ، فَلَا يَصِحُّ إِمْسَاكُهَا. وَإِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا، لَمْ يَنْفَسَخْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْزُ الْإِخْتِيَارُ، لَمْ يَجْزُ الْفَسْخُ. وَإِنْ نَوَى بِالْفَسْخِ الطَّلَاقَ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. فَهُوَ مَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسَلِّمَ زِيَادَةً عَلَيَّ أَرْبَعِ، أَوْ أَسْلَمَ زِيَادَةً فَاخْتَارَهَا؛ تَبَيَّنَّا وَفُوعَ الطَّلَاقِ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا. اهـ

مسألة [١٠]: هل له الاختيار وهو محرم بحج أو عمرة؟

❁ منع بعض الشافعية والحنابلة ذلك، وأكثرهم على جواز ذلك، وهو الصحيح؛ لأنه استدامة للنكاح وتعيين للمنكوحه وليس ابتداءً فأشبه الرجعة، والله أعلم. (١)

مسألة [١١]: إذا أسلم وتحتة أختان؟

❁ مذهب الجمهور أنه يختار منهن واحدة، ويفارق الأخرى، وهو قول الحسن، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، واستدلوا على ذلك بحديث الباب: «طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتَّى»، ولأنَّ أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام، فيزيله بتطليق واحدة.

(١) انظر: "المغني" (١٠ / ٢١) "البيان" (٩ / ٣٣٨).

❁ وقال أبو حنيفة ههنا كقوله في الزيادة على الأربع.

والصحيح قول الجمهور، ويدل عليه أيضاً حديث غيلان بن سلمة؛ فإنه يدل على التخيير، وإن كان الكافر قد تزوج واحدة يحرم عليه جمعها مع من معه في الإسلام، ومع ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بالاختيار، وهو كما لو طلق أختها قبل إسلامه، ثم أسلم، والأخرى في جباله، وهكذا الحكم في المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لأنَّ المعنى في الجميع واحد. ^(١)

مسألة [١٢]: إذا أسلم وتحتته أم وابنتها، فأسلمن معه؟

إذا كان قد دخل بهما؛ حرمتا عليه على التأييد، تحرم الأم لأنها أم زوجته، والبنت؛ لأنه ربيته من زوجته التي دخل بها، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

وهذا قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأحمد ومن تبعهم، وكذلك إن دخل بالأم وحدها؛ لأنَّ البنت تكون ربيته مدخولاً بأمها، والأم حرمت بمجرد العقد على ابنتها، وأما إن كان دخل بالبنت وحدها فيثبت نكاحها، ويفسد نكاح أمها.

❁ وإذا كان لم يدخل بواحدة منهن فمذهب أحمد، والشافعي في قول، والمزني أنه يفسد نكاح الأم، ويثبت نكاح البنت؛ لأنَّ الأم تحرم بمجرد العقد على

(١) انظر: "المغني" (١٠/٢٢).

البت، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والبت لا تحرم إلا بالدخول بأمرها.

❁ وقال الشافعي في قول: يختار أيتها شاء؛ لأنَّ عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضم إليه الاختيار.

والصحيح القول الأول، وقولهم: (إنما يصح العقد بانضمام الاختيار إليه) غير صحيح؛ فإنَّ أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة، وكذلك لو انفردت كان نكاحها صحيحًا لازمًا من غير اختيار، ولهذا فوض إليه الاختيار، ولا يصح أن يختار من ليس نكاحها صحيحًا. ^(١)

مسألة [١٣]: إذا أسلم الرجل وتحتة أربع إماء؟

❁ إذا أسلم الرجل وتحتة إماء، فأسلمن معه، وكُنَّ زوجات له، فله أن يختار واحدة منهن إن كان عادمًا للطول خائفًا من العنت؛ فإن كانت لا تعفه فله أن يزيد واحدة، وهكذا، وهو قول أحمد، والشافعي.

❁ وإن عدم فيه الشرطان؛ يفسخ النكاح عند أحمد، والشافعي وغيرهما.

❁ وقال أبو ثور: لا يفسخ؛ لأنَّه استدامة نكاح وليس ابتداءً.

وأجاب الجمهور بأنَّ أنكحة الكفار يُقرُّ منها ما يجوز ابتداءً، وهذا لا يجوز

ابتداءً؛ فلا يقر عليه. ^(٢)

(١) انظر: «المغني» (١٠/٢٣-٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٢٧-٢٨).

مسألة [١٤]: إذا كان واجداً للطول، ثم أسلمن بعد أن أعسر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٨/١٠): وَلَوْ أَسْلَمَ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلطَّوْلِ، فَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّىٰ أَعْسَرَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ شَرَائِطَ النِّكَاحِ تُعْتَبَرُ فِي وَقْتِ الإِخْتِيَارِ، وَهُوَ وَقْتُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ عَادِمٌ لِلطَّوْلِ خَائِفٌ لِلْعَنْتِ؛ فَكَانَ لَهُ الإِخْتِيَارُ. وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّىٰ أَيْسَرَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ الإِخْتِيَارُ؛ لِذَلِكَ. اهـ.

فائدة: قال الحافظ ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (١٣٥/٥) -بعد أن ذكر آثاراً، وأحاديث تدل على مسائل الباب-: فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَقُوعِهِ قَبْلَ الإِسْلَامِ هَلْ وَقَعَ صَحِيحًا أَمْ لَا؟ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُبْطِلُ قَائِمًا كَمَا إِذَا أَسْلَمَا، وَقَدْ نَكَحَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ تَحْرِيمًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ مُؤَبَّدًا كَمَا إِذَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِنَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ مَعَهُ، كَالْأُخْتَيْنِ، وَالْخَمْسِ وَمَا فَوْقَهُنَّ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُورٍ أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَإِذَا أَسْلَمَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمِيَّةٌ مِنْ نَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ صَهْرٍ، أَوْ كَانَتْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا؛ فُرُقٌ بَيْنَهُمَا بِاجْتِمَاعِ الأُمَّةِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ الْجَمْعِ؛ خَيْرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِ أَيْتِهِمَا شَاءَ.

ثم قال رحمته الله: وَإِنْ أَسْلَمَا وَقَدْ عَقَدَاهُ بِلَا وَوَلِيِّ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ، أَوْ فِي عِدَّةٍ وَقَدْ انْقَضَتْ، أَوْ عَلَىٰ أُخْتٍ وَقَدْ مَاتَتْ، أَوْ عَلَىٰ خَامِسَةٍ كَذَلِكَ؛ أُقِرَّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ

فَهَرَّ حَرْبِي حَرْبِيَّةً، وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا، ثُمَّ أَسْلَمَا؛ أُقِرَّ عَلَيْهِ. اهـ.

مسألة [١٥]: إذا أسلم الكافران معاً في وقت واحد؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (٧ / ١٠): إِنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، سِوَاءٍ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ. وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ. ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ اخْتِلَافٌ فِي الدِّينِ. اهـ.

قال: وَيُعْتَبَرُ تَلَفُّظُهُمَا بِالْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِئَلَّا يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَفْسُدَ النِّكَاحُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَجْلِسِ، كَالْقَبْضِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ كُلِّهِ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ، وَلِأَنَّهُ يَبْعُدُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ أُعْتَبِرَ ذَلِكَ؛ لَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ كُلِّ مُسْلِمِينَ قَبْلَ الدُّخُولِ، إِلَّا فِي الشَّاذِّ النَّادِرِ، فَيَبْطُلُ الْإِجْمَاعُ. اهـ.

قلت: الصحيح عدم اعتبار تلفظهما جميعاً كما سيأتي في المسألة التي تليها.

مسألة [١٦]: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فما الحكم؟

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسَخُ بِمَجْرَدِ إِسْلَامِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ النِّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ.

وقال بهذا القول أيضاً الحكم، والثوري، وأبو ثور، وهو ظاهر اختيار البخاري، وأحمد في رواية اختارها الخلال، وأبو بكر، ونصره ابن حزم، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠]، ويقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب الوارد في الباب.

وأبو حنيفة يقول بهذا القول؛ إلا أنه لا يفسخ النكاح حتى يعرض على الآخر الإسلام فيأبى، ومثله قول مالك فيما إذا كان الرجل هو الذي أسلم.

القول الثاني: أن النكاح لا يفسخ حتى تنقضي عدة المرأة؛ فإن أسلم الآخر قبل انقضائها؛ فهما على نكاحهما، وإن أسلم بعد انقضائها؛ وقعت الفرقة من حين اختلف الدينان، وإن أحبباً الاجتماع فبعقد جديد.

وهذا قول الزهري، والليث، والحسن بن صالح، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، ومالك، وحجتهم في ذلك أن الفسخ لا يحصل بمجرد الإسلام، فقد حصل إسلام جمع من الكفار مع تفاوت بين إسلام الزوجين منهم، فأقرهم النبي ﷺ على أنكحتهم ولم يجدد عقداً، ومنهم أبو العاص بن الربيع؛ فإن النبي ﷺ أعاد عليه ابنته زينب بدون عقد جديد، وكذلك ما اشتهر في السيرة أن صفوان بن أمية أسلم بعد امرأته بنحو شهر، وكذلك أسلمت أم حكيم قبل زوجها عكرمة بن أبي جهل، وأسلم أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وأبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبي أمية عام الفتح قبل أزواجهم، ولم يُعلم

أن النبي ﷺ فرّق بين أحدٍ ممن أسلم، وبين امرأته، أو أمرهما بتجديد العقد.

القول الثالث: أن النكاح موقوف، وإن انقضت العدة، وهو قول النخعي،

وحمد بن أبي سليمان، ورواية عن الزهري، وعن علي، وعمر ما يدل عليه ^(١)، واختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

قال ابن القيم رحمهما الله في "زاد المعاد" (١٣٦/٥): وَتَضَمَّنَ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَنْفَسِحْ النِّكَاحَ بِإِسْلَامِهِ، فَرَقَّتِ الْهَجْرَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ تُفَرَّقْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَدَّدَ نِكَاحَ زَوْجَيْنِ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِإِسْلَامِهِ قَطُّ، وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَامْرَأَتَهُ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِإِسْلَامِهِ هُوَ وَامْرَأَتُهُ، وَتَسَاوَفَا فِيهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ، هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْبَتَّةَ.

قال: وَأَمَّا مُرَاعَاةُ زَمَنِ الْعِدَّةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ نَصِّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَقَدْ ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا: هُوَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هِجْرَتِهَا. وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهَا ^(٢). وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ: إِنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسَلِّمِ زَوْجَهَا فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ

(١) سيأتي إن شاء الله ذكر الأثرين في كلام ابن القيم عن قريب.

(٢) الإسناد الأول عن علي رضي الله عنه إسناده صحيح؛ لولا عنقنة قتادة، والإسناد الثاني صحيح رجاله ثقات.

بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ.

قال: وَلَا يُعْرَفُ اعْتِبَارُ الْعِدَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ هَلْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَمْ لَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَوْ كَانَ بِمُجَرَّدِهِ فُرْقَةً؛ لَمْ تَكُنْ فُرْقَةً رَجْعِيَّةً، بَلْ بَائِنَةٌ، فَلَا أَثَرَ لِلْعِدَّةِ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا أَثَرُهَا فِي مَنَعِ نِكَاحِهَا لِلْغَيْرِ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ نَجَزَ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا؛ لَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ ﷺ أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ، وَإِنْ أَحَبَّتْ انْتِظَرْتَهُ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ.

قال: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَدَّدَ لِلْإِسْلَامِ نِكَاحَهُ الْبَتَّةَ، بَلْ كَانَ الْوَاقِعُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا افْتِرَاقَهُمَا وَنِكَاحَهَا غَيْرَهُ، وَإِمَّا بَقَاؤَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهَا أَوْ إِسْلَامُهُ، وَأَمَّا تَنْجِيزُ الْفُرْقَةِ، أَوْ مُرَاعَاةُ الْعِدَّةِ، فَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَأَزْوَاجِهِمْ، وَقُرْبِ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ وَبُعْدِهِ مِنْهُ، وَلَوْ لَا إِقْرَارُهُ ﷺ الزَّوْجَيْنِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَمَنِ الْفَتْحِ؛ لَقَلْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عِدَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحُلُّونَ لَهُنَّ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾.

قال: وَلَكِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿لَا

هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ؛ لَمْ يَحْكُمْ بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ.

ثم ذكر إسلام عدد من الصحابة قبل أزواجهم.

ثم قال: وَجَوَابُ مَنْ أَجَابَ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ فِي غَايَةِ الْبُطْلَانِ، وَمِنْ الْقَوْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاعِلْمِ، وَاتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ فِي التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ مَعًا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْلُومٌ الْإِنْتِفَاءُ. وَيَلِي هَذَا الْقَوْلَ مَذْهَبٌ مَنْ يَقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَعَ مَا فِيهِ؛ إِذْ فِيهِ آثَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً، وَلَوْ صَحَّتْ لَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ بِغَيْرِهَا. قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ قَبْلَ الرَّجُلِ، فَايَهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ؛ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ؛ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا.

ثم ذكر **رحمته** أثر عمر الذي يدل على أنه يقول بالوقف، ولا يعلقه بانتهاء العدة.

قال: ثَبَّتَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ، أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ، فَخَيْرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **رضي الله عنه**: إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ^(١). وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا خَيْرَهَا بَيْنَ انْتِظَارِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَتَكُونُ زَوْجَتُهُ كَمَا هِيَ، أَوْ نِفَارِقَهُ. وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ **رضي الله عنه**: إِنْ أَسْلَمَ؛ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمَ؛ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. فَلَمْ يُسَلِّمَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ التَّعْمَانِ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

التَّغْلِيْبِي، وَقَدْ أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَإِلَّا نَزَعَتْهَا مِنْكَ. فَأَبَى، فَزَعَهَا مِنْهُ. اهـ.

قلتُ: وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٣٧/٣٢ - ٣٣٨) (١٧٦/٣٢)، وبيّن رحمته الله أنّ النكاح لا يفسخ بالإسلام، ولا بانقضاء العدة، بل هو موقوف حتى تنكح زوجاً غيره؛ فإن أسلم قبل أن تنكح؛ فهو أحق بها، وهي امرأته.

وظاهر كلامه رحمته الله كما في "الاختيارات" أنّ من أسلم منهما فلا يفسخ النكاح مطلقاً، بل هو موقوف؛ فإن أسلم الآخر وأحبّاً أن يكونا على نكاحها؛ فلهما ذلك.

قال رحمته الله كما في "الاختيارات" (ص ٢٢٦): وإذا أسلمت الزوجة، والزوج كافرٌ، ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول؛ فالنكاح باقٍ ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه، وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، فمتى أسلمت - ولو قبل الدخول أو بعده - فهي امرأته إن اختار. اهـ.

قلتُ: والقول الأخير هو الصحيح، وهو اختيار الصنعاني، واستحسنه الشوكاني واختاره، ورجّحه الإمام ابن عثيمين، والشيخ عبد الرحمن السعدي رحمهم الله، وبالله التوفيق. ^(١)

مسألة [١٧]: إذا أسلم أحدهما قبل الدخول؟

❁ عامة أهل العلم على أنّ النكاح يفسخ بمجرد الإسلام؛ إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يعرض على الآخر الإسلام، وكذا مالك إن كانت المرأة هي التي

(١) وانظر: "الفتح" (٥٢٨٨) "المحلى" (٩٣٩) "أعلام الموقعين" (٢/٣٣٢-) "المغني" (٨/١٠).

أسلمت؛ لأنَّ غير المدخول بها لا عدة عليها، واختار شيخ الإسلام أنَّ النكاح موقوف، وهو مقتضى قول أصحاب القول الثالث في المسألة السابقة، وهو الراجح.^(١)

مسألة [١٨]: هل تستحق المهر إذا حصلت الفرقة بعد الدخول؟

ذكر أهل العلم أنَّ الفرقة إذا حصلت بإسلام أحدهما بعد الدخول؛ فإنَّ للمرأة المهر كاملاً؛ لأنه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء؛ فإنَّ كان مسمى صحيحاً فهو لها؛ لأنَّ أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة، وإن كان محرماً وقد قبضته في حال الكفر؛ فليس لها غيره؛ لأننا لا نتعرض لما مضى من أحكامهم، وإن لم تقبضه وهو حرام؛ فلها مهر مثلها.^(٢)

مسألة [١٩]: إذا حصلت الفرقة بإسلام أحدهما قبل الدخول؟

✽ إذا كان المسلم منهما هي الزوجة، فقال جماعة من أهل العلم: لا شيء لها. وهو قول الحسن، والزهري، وابن شبرمة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في رواية، ووجه هذا القول أنَّ الفرقة سببها اختلاف الدين، وذلك حصل بفعل المرأة؛ فلا شيء لها.

✽ وذهب بعضهم إلى أنَّ لها نصف المهر إذا كانت هي المسلمة، وهو قول قتادة، والثوري، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة؛ لأنَّ الفرقة حصلت من قبله بإبائه

(١) انظر: «المغني» (٦/١٠) «الاختيارات» (ص ٢٢٦).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/١١، ٣٤).

الإسلام، وامتناعه منه، وهي فعلت ما فرض الله عليها.

❁ وإن كان المسلم منهما هو الرجل؛ فللمرأة نصف المهر عند الجمهور، وهو قول من تقدم ذكرهم في بداية المسألة؛ لأنه هو المتسبب بالفرقة بإسلامه.

❁ وعن أحمد رواية: لا شيء لها؛ لأنها هي المتسببة بالفرقة بإبائها الإسلام.

قال أبو عبد الله **غض الله عنهما**: الله عز وجل أمر بنصف المهر في حال الطلاق، وأما في حال انفساخ النكاح بسبب الإسلام فلا نعلم دليلاً على إيجابه، والله أعلم. (١)

مسألة [٢٠]: ما هو قدر العدة المذكورة في المسائل السابقة؟

❁ الجمهور يعتبرونها كعدة المطلقة ثلاث حيض، إن كانت مدخولاً بها، وهي من ذوات الأقراء، وأبو حنيفة يعتبرها حيضة، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن حزم وغيرهما.

قال شيخ الإسلام **رحمته الله** كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢/٣٣٦): وقد روى البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبي **ﷺ**، والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب؛ لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت؛ حل لها النكاح؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح؛ رُدَّت إليه؛ فإن هاجر عبد منهم أو أمة؛ فهما حُرَّان، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر

(١) انظر: "المغني" (٧/١٠) "البيان" (٣٥٩/٩) "الإنصاف" (٨/٢١٠-٢١١).

في أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد، أو أمة للمشركين أهل العهد؛ لم يردوا، وردت أثمانهم.

قال: ففي هذا الحديث أن المهاجرة من دار الحرب إذا حاضت، ثم طهرت؛ حل لها النكاح، فلم يكن يجب عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا بثلاثة قروء، وهي معتدة من وطء زوج، لكن زال نكاحه عنها بإسلامها، ففي هذا أن الفرقة الحاصلة باختلاف الدين، كإسلام امرأة الكافر إنما يوجب استبراءً بحيضة، وهي فسخ من الفسوخ، ليست طلاقاً، وفي هذا نقض لعموم من يقول: كل فرقة في الحياة بعد الدخول توجب ثلاثة قروء. وهذه حرة مسلمة، لكنها معتدة من وطء كافر. اهـ المراد. (١)

قال أبو عبد الله غفر الله له: أثر ابن عباس الذي ذكره شيخ الإسلام أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٦) من طريق: ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به. وهذا الأثر قد أعله بعض الحفاظ، وهو أبو مسعود الدمشقي، وتبعه على ذلك آخرون، وجزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني، وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه من ابنه عثمان، وعثمان ضعيفٌ جداً، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

فالأثر مُعَلٌّ، ولكن لا نعلم دليلاً صحيحاً على أنها تعدد عدة المطلقة،

فالأقرب ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وبالله التوفيق. (٢)

(١) وانظر: "مجموع الفتاوى" (٣٢/١١١، ١٧٦).

(٢) وانظر: "الفتح" (٥٢٨٦).

مسألة [٢١]: هل عليه النفقة عليها أثناء العدة؟

❁ أما الذين يقولون بأن النكاح يفسخ بمجرد الإسلام؛ فمقتضى قولهم أنه ليس لها نفقة عليه؛ لأنها ليست زوجة له، وأما الذين يقولون: النكاح يوقف حتى تنتهي العدة. فيقولون: إذا كانت غير مدخول بها؛ فلا نفقة أيضًا، وإن كان مدخولاً بها؛ فلها النفقة إذا كانت هي المسلمة، ولا نفقة لها إذا كان هو المسلم. (١)

تنبيه: المسائل السابقة فيما إذا كانت المرأة الكافرة ليست كتابية، أما إذا كانت كتابية، وأسلم زوجها؛ أقر النكاح؛ لجواز زواج المسلم بالكتابية. (٢)

مسألة [٢٢]: تزوج ذمي ذمية بغير صداق، أو بدون تسميته؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٠ / ٣٥): إِذَا تَزَوَّجَ ذِمِّي ذِمِّيَّةً، عَلَيَّ أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، أَوْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ؛ فَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بِفَرْضِهِ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ؛ فَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ، كَمَا فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَيَّ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا؛ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: **إِحْدَاهُمَا:** لَا مَهْرَ لَهَا. **وَالْأُخْرَى:** لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّهَا، وَقَدْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا، وَالذَّمِّيُّ لَا يُطَالَبُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) انظر: "المغني" (١٠ / ١١) "البيان" (٩ / ٣٥٨).

(٢) "المغني" (١٠ / ٣٢).

قال: وَلَنَا أَنَّ هَذَا نِكَاحٌ خَلَا عَنْ تَسْمِيَةِ؛ فَيَجِبُ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ كَالْمُسْلِمَةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْمَهْرُ فِي حَقِّ الْمُنْفُوضَةِ؛ لِتَلَا تَصِيرَ كَالْمَوْهُوبَةِ وَالْمُبَاحَةِ، وَهَذَا يُوجَدُ فِي حَقِّ الذَّمِّيِّ. اهـ

مسألة [٢٣]: إذا ترافعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد؟

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَغْنِي» (١٠/٣٦): إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَى الْحَاكِمِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ؛ لَمْ يُزَوِّجْهُمْ إِلَّا بِشُرُوطِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَأْتِزِلْ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَلِإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى عَقْدِهِ، بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قال: وَإِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ عَقْدِهِمْ، وَنَظَرْنَا فِي الْحَالِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً، أَقْرَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً نِكَاحِهَا، كَذَوَاتِ مَحْرَمِهِ؛ فَفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. اهـ

مسألة [٢٤]: هل يتعلق بأنكحة الكفار الطلاق، والإيلاء، والظهار، وغيرها من الأحكام؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَغْنِي» (١٠/٣٦-٣٧): وَأَنْكِحَةُ الْكُفَّارِ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالظُّهَارِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ، وَالْقَسَمِ، وَالْإِبَاحَةِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَالْإِحْصَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قال: وَمِمَّنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الْكُفَّارِ: عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ،

وَحَمَادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ الْحَسَنُ،
وَقَتَادَةُ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ طَلَّقَ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ فَوَقَعَ، كَطَّلَاقِ الْمُسْلِمِ؛
فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ أَنْكِحَتِهِمْ. قُلْنَا: دَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ النِّسَاءَ
إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾، وَقَالَ: ﴿أَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ﴾، وَحَقِيقَةُ
الإِضَافَةِ تَقْتَضِي زَوْجِيَّةَ صَحِيحَةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ، لَا مِنْ
سِفَاحٍ»^(١)، وَإِذَا ثَبَتَ صِحَّتُهَا؛ ثَبَّتَ أَحْكَامُهَا، كَأَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

مسألة [٢٥]: إذا ارتد أحد الزوجين، فهل ينفسخ النكاح؟

❁ أما إذا كان ارتداد أحدهما قبل الدخول؛ فينفسخ بمجرد الردة عند عامة أهل العلم، واختار شيخ الإسلام أنه موقوف حتى تنكح زوجاً غيره.

❁ وأما إذا كان ارتداد أحدهما بعد الدخول، فالأكثر على تعجل الفرقة، وينفسخ النكاح بمجرد الردة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وزُفر، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم.

❁ وقال بعضهم: موقوف إلى انقضاء العدة. وهو قول الشافعي، وأحمد

(١) **ضعيف.** أحسن طرقه مرسل أبي جعفر الباقر، أخرجه عبدالرزاق (١٣٢٧٣)، وابن جرير (٩٧/١٢)، وابن أبي حاتم (١٩١٧/٦)، والبيهقي (١٩٠/٧).

وله طرقٌ أخرى شديدة الضعف لا تصلح للتقوية، انظرها في "الإرواء" (١٩١٤)، وقد حسنه الإمام الألباني رحمته الله بمجموع طرقه.

في رواية.

واختار شيخ الإسلام أنه موقوف حتى تنكح زوجاً غيره. وهو أصح الأقوال،
والله أعلم. (١)

مسألة [٢٦]: إذا ارتد الزوجان معاً؟

الحكم فيها كالحكم في المسألة السابقة؛ إلا أن أبا حنيفة يقول ههنا: لا
ينفسخ النكاح. (٢)

مسألة [٢٧]: هل له الوطاء حال رده؟

إذا ارتد الزوجان، أو أحدهما؛ فلا يحل له وطء المرأة؛ فإن وطأها؛ فلها عليه
مهر المثل لهذا الوطاء مع المهر الأول، وإن أسلما؛ فلا مهر عليه. (٣)

(١) انظر: "المغني" (٣٨-٣٩/١٠) "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٩٠-١٩١) "الاختيارات" (ص٢٢٦).

(٢) انظر: "المغني" (٤٠/١٠) "الاختيارات" (ص٢٢٦).

(٣) انظر: "المغني" (٤٠/٤١).

١٠٠٩ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا (١) بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. (٢)

١٠١٠ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (٣)

١٠١١ وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ (٤)، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. (٥)

(١) الكشْحُ: هو الخاصرة، والخاصرتان هما جانبا البطن من اليمين والشمال.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الحاكم (٤/٣٤)، من طريق أبي معاوية الضرير، عن جميل بن زيد الطائفي، عن زيد بن كعب... به. وإسناده ضعيف جداً؛ بسبب جميل بن زيد، فقد قال فيه ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: واهي الحديث. كما في "التهذيب"، والعجب أن هذه الأقوال ذكرها الحافظ في "التهذيب" ثم قال ههنا: مجهول!

(٣) صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (١/٢١٢)، ومالك (٢/٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٤/١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به. وهذا الإسناد رجاله ثقات حفاظ، وسعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر، والصحيح أنه سمع منه يسيراً، وقد قال أحمد رحمته الله: إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!

(٤) قال في "النهاية": شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ويقال له: العفلة.

(٥) صحيح. أخرجه سعيد بن منصور (١/٢١٣) عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن علي به. وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد اختلف في سماع الشعبي من علي رضي الله عنه، وذكر الدارقطني =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: هل يفسخ النكاح بوجود عيب في الرجل أو المرأة؟

✿ مذهب الظاهرية أنه لا يفسخ النكاح بعيب البتة، بل النكاح صحيح، ولا يخرج منه إلا بطلاق أو خلع.

✿ وعامة أهل العلم على مشروعية فسخ النكاح؛ لوجود عيب يمنع الاستمتاع، واختلفوا في اعتبار هذه العيوب، فعند أبي حنيفة يفسخ النكاح إذا كان الرجل مجبواً، أو عنيماً، ولا يفسخ في غير ذلك من العيوب.

✿ وعند الشافعي، ومالك، وأحمد يفسخ النكاح بالجنون، والبرص، والجذام، والقرن، والجَبِّ، والعُنَّة، وزاد أحمد: أن تكون المرأة رتقاء.

ومعنى القرن: لحم نابت في فرج المرأة يمنع الجماع.

ومعنى الرتقاء: هي التي ملتئم فرجها.

✿ واختلف الشافعية، والحنابلة فيما بينهم في اعتبار بعض العيوب في الفسخ، من ذلك: نتن الفرج، والفم، وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج، والقروح السيالة في الفرج، والبواسير، والناصور، والاستحاضة، واستطلاق البول وغير ذلك، فلهم فيها وجهان.

= أنه لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً، والأصح أنه قد سمع منه جملة من الآثار، فقد صرح بسماعه من علي رضي الله عنه في عدد من الآثار، كما في "سنن ابن منصور"، و"مصنف ابن أبي شيبة".

❁ وعن بعض الشافعية كما في "زاد المعاد" أن الفسخ يحصل بكل عيب ترد به الجارية في البيع.

وقال ابن القيم: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة، والمودة؛ يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، وعن شريح، والزهري ما يوافق ذلك كما في "الزاد".

وقال شيخ الإسلام: وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذا القول أقرب، واعتبار العيب راجع إلى العرف، والله أعلم.

وأما الدليل على جواز الفسخ بالعيوب؛ فلأن العقد المطلق اقتضى سلامتها من ذلك، وإخفاء هذه العيوب غش وخداع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: كما في "القواعد النورانية الفقهية" (ص ٢٣٨): وكذلك يوجب العقد المطلق سلامة الزوج من الجب، والعنة عند عامة الفقهاء، وكذلك يوجب عند الجمهور سلامتها من موانع الوطء، كالرتق، وسلامتها من الجنون، والجذام، والبرص، وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله، كخروج النجاسات منه، أو منها، ونحو ذلك في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره دون الجمال، ونحو ذلك، وموجهه كفاءة الرجل أيضًا دون ما زاد على

ذلك. اهـ. (١)

مسألة [٢]: إذا حدث العيب بأحدهما بعد العقد؟

✿ من أهل العلم من قال: يثبت الخيار. وهو وجهٌ للحنبلة، ومنهم من قال: لا خيار، وهو وجهٌ للحنبلة، وقال به مالك.

✿ وقال الشافعية: إن حدث بالزوج فلها الخيار، وإن حدث بالمرأة فلهم وجهان كالأولين.

والصحيح أنه لا خيار له، ولا لها؛ لأنَّ العقد انعقد على ما أراده كل واحد منهما، والعيب حدث بعده؛ فلا غرر، ولا غش، ولا خداع يوجب الفسخ، ولكن للزوج أن يطلق، وللمرأة أن تخالع، وبالله التوفيق. (٢)

مسألة [٣]: هل يستحق الفسخ مَنْ به عيب يجيز الفسخ مِنْ عيب صاحبه؟

✿ إذا كان العيب ليس من جنس عيب الآخر؛ فله الفسخ، وإن كان من جنسه ففيه وجهان عند الحنبلة، والشافعية، والذي يظهر أن لكل واحد منهما الفسخ؛ لأنَّ نفس الإنسان تعاف من عيب غيره، وإن كان به مثله. (٣)

(١) انظر: "زاد المعاد" (٥/١٨٢-) "المغني" (١٠/٥٦-) "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٧٢) "الاختيارات" (ص ٢٢٢).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٦٠-٦١) "الزاد" (٥/١٨٢) "البيان" (٩/٢٩٥-٢٩٦).

(٣) انظر: "البيان" (٩/٢٩٥) "المغني" (١٠/٦٠).

مسألة [٤]: إذا علم أحدهما عيب صاحبه حال العقد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ٦١): ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب أن لا يكون عالمًا بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده؛ فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي؛ فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه رضي به، فأشبهه مشتري العيب. اهـ. (١)

وإن ظن العيب يسيرًا، فبان كثيرًا؛ فلا خيار له أيضًا إلا أن يكون خُدع بذلك، فأخبروه أنه يسيرٌ، فبان كثيرًا، وإن كثر بعد اختياره؛ فلا خيار له، وإن رأى عيبًا آخر غير ما رضي به؛ فله الخيار، والله أعلم. (٢)

مسألة [٥]: هل هذا الخيار على الفور، أم على التراخي؟

✿ ظاهر مذهب الحنابلة أن خيار العيب ثابتٌ على التراخي، لا يسقط حتى يوجد منه ما يدل على الرضى به من القول، أو الاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة.

✿ ومذهب الشافعي، واختاره القاضي أبو يعلى الحنبلي أنه على الفور؛ لأنه خيار عيب لا يحتاج إلى نظر، وتأمل.

والصحيح هو القول الأول، ولا دليل يدل على أنه على الفور، وبالله التوفيق. (٣)

(١) وانظر: "البيان" (٢٩٦/٩).

(٢) انظر: "المغني" (١٠ / ٦١) "البيان" (٢٩٦/٩).

(٣) انظر: "البيان" (٢٩٧/٩) "المغني" (١٠ / ٦١-٦٢).

مسألة [٦]: هل تستحق المرأة المهر إذا فسخ النكاح؟

❁ إذا كان الفسخ قبل الدخول؛ فلا مهر لها عليه؛ لأنَّ المرأة إن كانت هي التي فسخت؛ فالفرقة جاءت من جهتها، وإن كان الزوج هو الذي فسخ؛ فإنما فسخ لمعنى من جهتها، وهو تدليسها بالعيب، وهذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية وغيرهم.

❁ وإن كان الفسخ بعد الدخول؛ فلها المهر عند أهل العلم بما استحل من فرجها، ويرجع على من غرَّه، هذا هو قول عمر رضي الله عنه كما في الباب، وهو قول الزهري، وقتادة، ومالك، وأحمد، والشافعي في القديم، واستدلوا بأثر عمر، ولأنَّ من غرَّه هو الغاش، فيتحمل أضرار جنايته.

❁ وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: لا يرجع على من غرَّه؛ لأنه ضمن ما استوفى بدله، وهو الوطاء، فلا يرجع به على غيره، كما لو كان المبيع معيباً فأتلفه، وذكروا أنَّ هذا قول علي رضي الله عنه كما في الباب.

والصحيح هو القول الأول، وقول علي رضي الله عنه ليس فيه التصريح بما ذكروا، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٧]: هل لها المهر المسمى، أم مهر المثل؟

❁ ظاهر قول عمر، وعلي أنَّ لها المهر المسمى، وهو ظاهر قول الجمهور.

❁ وقال الشافعي: لها مهر المثل، ونقل رواية عن أحمد.

(١) انظر: "المغني" (١٠/٦٤-٦٥) "البيان" (٩/٢٩٨-٢٩٩).

والصحيح القول الأول، والله أعلم. (١)

مسألة [٨]: هل الغرم على المرأة، أم على وليها؟

❁ إن كان الولي عَلمَ بالعيب؛ فالتغريم منه، فيتحمل المهر، وإن لم يعلم؛ فالتغريم من المرأة، فيرجع عليها بجميع الصداق على الصحيح كما تقدم، وهو قول الحنابلة.

❁ وقال الزهري، وقتادة: إن علم الولي؛ غرم، وإن لم يعلم؛ استحلف بالله ما علم، وهو على الزوج.

❁ وقال القاضي: إن كان أباً، أو جدًّا، أو أخًا -يعني الذين يجوز لهم رؤيتها- فالتغريم منهم، وإن كان وليًّا أبعده؛ فالتغريم منها. وهو قول مالك، إلا أن مالكًا يقول: يرد على المرأة قدر ما تستحل به؛ لثلا تصير موهوبة. وللشافعي قولان كقول القاضي، وكقول مالك. (٢)

مسألة [٩]: إن طلقها قبل الدخول، ثم علم أنه كان بها عيبًا؟

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية أن عليه نصف الصداق، ولا يرجع به؛ لأنه رضي بإزالة الملك، والتزام نصف الصداق، وإن مات، أو ماتت قبل العلم بالعيب؛ فلها الصداق كاملاً، ولا يرجع على أحد. (٣)

(١) انظر: "المغني" (١٠/٦٣-٦٤) "البيان" (٩/٢٩٨).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٦٥) "البيان" (٩/٢٩٩-٣٠٠).

(٣) انظر: "المغني" (١٠/٦٦) "البيان" (٩/٣٠١).

مسألة [١٠]: إذا فسخ النكاح، فهل لها السكنى والنفقة؟

ليس لها سكنى، ولا نفقة عند أهل العلم؛ إذا لم تكن حاملاً.

❁ وإن كانت حاملاً، ففيه وجهان عند الحنابلة، والشافعية، والذي يظهر أن

عليه النفقة بسبب حملها من أجل الجنين، والله أعلم. (١)

مسألة [١١]: هل للأب أن يزوج ابنته بمعيب لا ترضاه، وهل له منعها من

معيب تبغيه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٦٧): وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ بِمَعِيبٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا. بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلِمُهُ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ إِذَا عَلِمَتْ بِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَالْإِمْتِنَاعُ أَوْلَى!. وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَعِيبًا؛ فَلَهُ مَنَعُهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُزَوَّجَهَا بِعَيْنٍ، وَإِنْ رَضِيَتِ السَّاعَةَ تَكَرُّهُهُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِنِ النِّكَاحِ، وَيُعْجِبُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعْجِبُنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي هَذَا دَائِمٌ، وَالرِّضَى غَيْرٌ مُوثِقٌ بِدَوَامِهِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّخْلِصِ إِذَا كَانَتْ عَالِمَةً فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى الشَّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ؛ فَيَتَضَرَّرُ وَلِيُّهَا وَأَهْلُهَا، فَمَلِكُ الْوَلِيِّ مَنَعُهَا، كَمَا لَوْ أَرَادَتْ نِكَاحَ مَنْ لَيْسَ بِكُفٍّ. **وَالثَّانِي**: لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ مَنَعُهَا مِنْ نِكَاحِ الْمَجْنُونِ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ نِكَاحِ الْمَجْبُوبِ وَالْعَيْنِيِّ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُمَا عَلَيْهَا خَاصَّةٌ. وَفِي الْأَبْرَصِ وَالْمَجْدُومِ وَجْهَانِ: **أَحَدُهُمَا**: لَا يَمْلِكُ مَنَعُهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، وَالضَّرَرَ عَلَيْهَا، فَاشْتَبَهَا

(١) انظر: "المغني" (١٠/٦٦).

الْمَجْبُوبَ وَالْعَيْنِ. **وَالثَّانِي:** لَهُ مَنَعَهَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُعَيَّرُ بِهِ، وَيُخْشَى تَعَدِّيهِ إِلَى الْوَلَدِ، فَأَثْبَتَ التَّرْوِيجَ بِمَنْ لَا يُكَافئُهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْلَى أَنَّ لَهُ مَنَعَهَا فِي جَمِيعِ الصُّورِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا فِيهِ ضَرَرًا دَائِمًا، وَعَارًا عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا، فَمَلَكَ مَنَعَهَا مِنْهُ، كَالتَّرْوِيجِ بِغَيْرِ كُفٍّ. اهـ

قلت: إذا كان في الرجل عيب لا يعود على المرأة بضرر؛ فليس للولي أن يمنعها، والله أعلم.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (٦٦/١٠): وَلَيْسَ لَوَلِيِّ الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ، وَسَيِّدِ الْأُمَّةِ تَزْوِيجُهُمْ مِمَّنْ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّهُ نَاطِرٌ لَهُمْ بِمَا فِيهِ الْحَظُّ، وَلَا حَظٌّ لَهُمْ فِي هَذَا الْعَقْدِ؛ فَإِنْ زَوَّجَهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ لَهُمْ عَقْدًا لَا يَجُوزُ عَقْدُهُ، فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ بَاعَ عَقَارَهُ لِغَيْرِ غِبْطَةٍ، وَلَا حَاجَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ؛ صَحَّ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى لَهُمْ مَعِيًّا لَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ إِذَا عَلِمَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ النَّظَرَ لَهُمْ بِمَا فِيهِ الْحَظُّ، وَالْحَظُّ فِي الْفَسْخِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ زَوَّجَهُمْ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهُمْ إِيَّاهُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهُمْ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ. اهـ^(١)

مسألة [١٢]: تزوج امرأة على أنها حرة، فبان بعد ذلك أمة؟

❁ **الصحيح** أن النكاح لا يفسد بمجرد التغير، ولكن إن كان الزوج ممن يحرم عليه نكاح الإماء؛ فإنه يفرق بينهما، ويفسد النكاح من أجل ذلك، وهذا مذهب

(١) وانظر: "البيان" (٩/ ٣٠١-٣٠٢).

أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في قول، وعن الشافعي قول بفساده بمجرد التغرير، وهو قول مرجوح.

❁ وإن كان الزوج ممن يُباح له نكاح الأمة لتوفر الشروط في إباحتها له؛ فالعقد صحيح، ويخير بين الفسخ والمقام معها، قال بذلك أحمد، والشافعي، وأما أبو حنيفة فيقول: لا خيار له. **والصحيح قولُ أحمد، والشافعي؛** لأنه غير بذلك، وعليه فيه ضرر. ^(١)

مسألة [١٣]: إذا حملت منه قبل علمه بذلك؟

❁ عامة أهل العلم على أن أولاده أحرار، وقال ابن قدامة **رحمته الله**: بلا خلاف نعلمه. اهـ. ^(٢)

قلت: قد خالف ابن حزم **رحمته الله** كما في "المحلى" (١٨٨٤)، **والصحيح قول**

الجمهور؛ لأن ترقيق الأولاد إضرار بالأب بغير جنابة منه، بل هو مخدوعٌ مغرور، وابن حزم محجوج بإجماع من قبله إن صحَّ الإجماع.

مسألة [١٤]: هل للسيد فداء مقابل الأولاد؟

❁ عامة أهل العلم على أن للسيد الفداء مقابل تفويت رِقِّ الأولاد؛ فإنَّ الأولاد من نماء أمته، وقد قضى بذلك عمر بن الخطاب **رحمته الله**، وثبت ذلك عنه، وجاء

(١) انظر: "المغني" (٩/٤٤٠، ٤٤٦).

(٢) "المغني" (٩/٤٤١).

عن غيره من الصحابة، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

✽ وعن أحمد رواية خلاف المشهور عنه، أنه ليس عليه فداؤهم، بل هم أحرار بغير فداء. **والصحيح قول الجمهور.**^(١)

مسألة [١٥]: هل يرجع بالمهر والفداء على من غرّه؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي في القديم، ومالك أنه يرجع بالمهر والفداء على من غرّه، وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه؛ لأنه مغرور فلا يضمن بجناية غيره.

✽ وعن أحمد رواية أنه يرجع بالفداء، ولا يرجع بالمهر، وهو قول الثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد؛ لأنه قد أصاب منها مقابل المهر.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

فعلى هذا؛ فإن كان السيد هو الذي غرّه؛ فلا يدفع له مهرًا، ولا فدية؛ لأنه لا فائدة في أن يجب له ما يرجع به عليه، وإن كان الغرور من الأمة ففيه قولان عند الحنابلة وغيرهم:

أحدهما: يتعلق بذمتها إلى بعد العتق، فتتبع به.

والآخر: يتعلق برقبته، والسيد مخيرٌ بين فداؤها بقيمتها، أو يسلمها إليه.

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٩/٤٤١) "المحلى" (١٨٨٤) "مصنف عبد الرزاق" (٧/٢٧٧-).

(٢) انظر: "المغني" (٩/٤٤٤-٤٤٥) "المحلى" (١٨٨٤).

تنبيه: ذكر الشافعي، والقاضي أبو يعلى الحنبلي أن الغرور الموجب للرجوع هو أن يكون اشتراط الحرية في العقد بأن يقول: (زوجتك على أنها حرة)، وهذا قول غير صحيح، ومقتضى قول الجمهور عدم اعتبار ذلك. (١)

مسألة [١٦]: إذا كان المغرور عبداً، فهل أولاده أحرار؟

حكمه حكم الحر على الصحيح عند أهل العلم؛ لأنه وطئ زوجته معتقداً حريتها؛ فكان ولده حُرّاً، وقال أبو حنيفة: أولاده رقيق كحال والديهما، ولا دليل له على ذلك. (٢)

مسألة [١٧]: تزوجت المرأة رجلاً على أنه حر، فبان عبداً؟

✽ الصحيح عند أهل العلم أن النكاح صحيح إذا كملت فيه شروط النكاح، وكان ذلك بإذن سيده، وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء، وللمرأة الخيار أيضاً إذا كانت أمة كما للعبد الخيار إذا غرَّ بأمة. (٣)

مسألة [١٨]: كم تستحق المرأة من المهر إذا فسخ النكاح؟

قال أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة رحمته الله (٩/٤٤٤): وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ الْمُسَمَّى، عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ فُسِّخَ

(١) انظر: "المغني" (٩/٤٤٥-٤٤٦).

(٢) انظر: "المغني" (٩/٤٥٠).

(٣) انظر: "المغني" (٩/٤٤٨) "مصنف عبد الرزاق" (٧/٢٦١) "ابن أبي شيبة" (٦/٤٦).

النَّكَاحُ مَعَ الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا
الْمُسَمَّى. اهـ.

مسألة [١٩]: الوقت المعتبر في تقويم الفداء.

✽ مذهب أحمد، والشافعي أن المعتبر في تقويمه هو وقت ولادته؛ لأنه محكوم بحريته من حين يوضع؛ فوجب أن يضمن حينئذ؛ لأنه فات رقه حينئذ، ولأن القيمة التي تزيد بعد الوضع لم تكن مملوكة لمالك الأمة، فلم يضمنها، وهو قول ابن أبي ليلى، وظاهر قول عمر.

✽ ومذهب مالك، وأبي حنيفة أنه يضمنهم بقيمتهم يوم الخصومة؛ لأنه إنما يضمنهم بالمنع، ولم يمنعهم إلا حال الخصومة.

قلت: مأخذ أهل القول الأول أقرب، والله أعلم.

قال ابن قدامة **رحمته الله**: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ مَحْكُومًا بِحُرِّيَّتِهِ، وَهُوَ جَنِينٌ. قُلْنَا: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْ تَضْمِينَهُ حِينَئِذٍ؛ لِعَدَمِ قِيمَتِهِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ، فَأَوْجَبْنَا ضَمَانَهُ فِي أَوَّلِ حَالٍ يُمَكِّنُ تَضْمِينَهُ، وَهُوَ حَالُ الْوَضْعِ. اهـ^(١)

مسألة [٢٠]: هل يفديهم بالقيمة، أم بالمثل؟

✽ أكثر الفقهاء على أنه يفديهم بالقيمة؛ لأن العبيد عندهم ليسوا من ذوات الأمثال.

(١) انظر: "المغني" (٤٤٢/٩) "عبد الرزاق" (٢٧٩/٧) "المحلى" (١٨٨٤).

❁ وعن أحمد رواية أنه يفديهم بمثلهم عبيداً، وهو ظاهر قول عمر.

وقد تقدم في البيوع تقرير هذه المسألة، وهو أن المتلف يضمن بمثله؛ فإن عجز عن ذلك فبقيمته حتى في الحيوانات والعبيد، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو الصواب، والله أعلم. (١)

مسألة [٢١]: من وُلِدَ حياً ثم مات؟

❁ عن مالك، وأبي حنيفة: لا يضمن، ولا يُفدى؛ لأنه لا يجب عليه الفداء إلا يوم الخصومة؛ فإن مات قبل ذلك فلا فدية عليه، وهو قول الثوري، وأبي ثور.

❁ ومذهب أحمد، والشافعي أنه يُفدى؛ لأنَّ القيمة تجب حين الوضع، وهذا أقرب. (٢)

تنبيه: السقط ومن ولد لدون ستة أشهر لا يضمن أيضاً عند أحمد، والشافعي. (٣)

(١) انظر: «المغني» (٤٤٢/٩) «المحلى» (١٨٨٤) «عبد الرزاق» (٧/٢٧٧-).

(٢) انظر: «المغني» (٤٤٣/٩) «المحلى» (١٨٨٤).

(٣) انظر: «المغني» (٤٤٣/٩).

﴿١٠١٢﴾ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا، قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُوجَلَ سَنَّهُ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقمة

مسألة [١]: معنى العينين.

قال الإمام يحيى بن سالم العمراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «البيان» (٣٠٢ / ٩): العينين هو الرجل العاجز عن الجماع، وربما يشتهي الجماع ولا يناله، واشتقاقه من (عن الشيء) إذا اعترض؛ لأن ذكره يعن، أي: يعترض عن يمين الفرج وشماله؛ فلا يقصده. وقيل: اشتق من عنان الدابة، أي: أنه يشبهه في اللين. ^(٢)

(١) صحيح بطرقه. ظاهر قول الحافظ: (ومن طريق...) أنه رواه سعيد بن منصور، ولم أجده في «سننه»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧ / ٤)، والبيهقي (٢٢٦ / ٧)، من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب به.

قال البيهقي: ورواه معمر عن ابن المسيب عن عمر.

قلت: سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر، والراجح أنه سمع منه يسيرًا، والراجح أنه سمع منه يسيرًا، ومع ذلك فيصح حديثه عن عمر عند عامة المحدثين؛ لأنه اعتنى بعلم عمر؛ حتى قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد عن عمر؛ فمن يقبل. وفتاة مدلس لاسيما عن سعيد، ولكنه قد توبع.

وللاثر طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٢٠٧ / ٤) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر. والإسناد ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى وانقطاعه بين الشعبي وعمر.

وله طريق ثالثة: عند ابن أبي شيبة (٢٠٦ / ٤) من طريق أشعث عن الحسن عن عمر، وهو منقطع أيضًا. وطريق رابعة: عنده (٢٠٧ / ٤) وفي إسناده مبهم. فالأثر صحيح بهذه الطرق، والله أعلم.

(٢) وانظر: «المغني» (٨٢ / ١٠).

مسألة [٢]: الحكم على من به العنة؟

❁ عامة أهل العلم على أن ذلك عيب يثبت به الخيار للزوجة في فسخ النكاح بعد مدة تضرب للرجل يختبر بها؛ فإن استطاع فيها الجماع، وإلا ثبت الخيار للزوجة، وصحَّ هذا القول عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.

وجاء عن المغيرة وعلي رضي الله عنهما بإسنادين ضعيفين، وأخذ به جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا يكون ذلك بغير وطء، ولأنَّ الله تعالى أوجب على المولي أن يفيء، أو يطلق؛ لما يلحقها من الضرر بامتناعه من الوطء، والضرر حاصل في امرأة العنين بأعظم من ذلك.

❁ وقال داود الظاهري وأصحابه، ونقل عن الحكم: هي امرأته، ولا يؤجل وليس ذلك بعيب يفسخ به النكاح. واستدل لهم بحديث امرأة عبد الرحمن بن الزبير حين شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يستطيع جماعها، فلم يفرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، ولم يجعل أجلاً.

وأجيب بأنَّ عبد الرحمن قد أنكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبين أنها ناشز تريد رفاة، وأنه قد جامعها، فلم يثبت كونه عنيئاً.

والصحيح قول الجمهور، وأما مسألة التأجيل سنة فليس عليه دليل صحيح يعتمد؛ فالظاهر أنَّ عمر فعله من اجتهاده، وتبعه على ذلك ابن مسعود، وذكر الفقهاء أنَّ العلة في ذلك أنه تمر عليه الفصول الأربعة ويتبين أن عجزه عن الوطء

ليس بسبب اختلاف الأهوية عليه، وجاء عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه
أجل عشرة أشهر. (١)

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظهر أن التأجيل أمرٌ اجتهادي يجتهد فيه
الحاكم؛ فإن رأى في ذلك مصلحةً أجل، وإن علم أن هذا عين من أصل خلقته،
ولن يستطيع الجماع؛ فلا يلزم أن يؤجله، وكذا إن تضررت المرأة بتأجيل المدة
فيقصرها على أربعة أشهر، وهو حد الإيلاء، والله أعلم. (٢)

مسألة [٣]: إذا انقضت المدة ولم يظأ؟

المرأة بعد ذلك بالخيار بين الفسخ، أو البقاء معه، وإن اختارت الفسخ؛
فينبغي أن يكون بحكم حاكم؛ لوجود شيء من الاختلاف في ذلك، ولا يُشترط
على الصحيح.

❁ ويكون ذلك فسخاً عند أحمد، والشافعي، وهو الصحيح.

❁ وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري: يفرق الحاكم بينهما، وتكون طلاقاً. (٣)

تنبيه: إذا أراد الزواج بها مرة أخرى فيجوز ذلك بعقد جديد، ومهر

جديد. (٤)

(١) انظر: "المغني" (١٠/٨٢-) "البيان" (٩/٣٠٤-).

(٢) وانظر: "الشرح الممتع" (٥/٢٦٣).

(٣) انظر: "المغني" (١٠/٨٤) "البيان" (٩/٣٠٧-).

(٤) "المغني" (١٠/٨٤).

تنبيه آخر: الخصي إن كان لا يستطيع الجماع فحكمه حكم العنين. (١)

مسألة [٤]: إذا عَلِمَت المرأة عنة الزوج وقت العقد؟

❁ لا يؤجل وهي زوجته، ولا خيار لها، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، والثوري، وأحمد، والشافعي في القديم، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنها قد علمت بالعيب، وتزوجت به عالمة به، فسقط خيارها؛ فإن كرهته بعد ذلك فلها الخلع.

❁ وقال الشافعي في الجديد: يؤجل، ولها الخيار بعد التأجيل. **والصحيح القول**

الأول. (٢)

مسألة [٥]: إذا علمت أنه عنين بعد الدخول، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لها المطالبة بعد ذلك، لا نعلم في هذا اختلافاً. اهـ. (٣)

مسألة [٦]: إذا قالت: رضيت به عنيئاً؟

❁ يسقط خيارها عند أهل العلم، وقال الشافعي في الجديد: إن قالت ذلك قبل انقضاء المدة؛ فلا يسقط خيارها، وإن قالت ذلك بعد المدة؛ سقط خيارها؛ لأنَّ قبل انقضاء المدة ليس موطناً للخيار.

(١) "المغني" (١٠/٨٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٨٦) "البيان" (٩/٣٠٩).

(٣) "المغني" (١٠/٨٦).

وأجيب عنه: بأنها أسقطت حقها مع علمها بالعيب، وإنما المدة من أجل

الرجل ومعرفة ثبوت العيب فيه، **والصحيح قول الجمهور.**^(١)

مسألة [٧]: إذا وطئها مرة واحدة، ثم عجز، هل يكون عنيئاً؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا يُعدُّ عنيئاً؛ لأن العنين لا يستطيع الجماع، وهذا قدر عليه.

✽ وقال أبو ثور: حكمه حكم العنين.

قال ابن عثيمين رحمته الله - في قول الفقهاء (إذا جامع الرجل مرة واحدة فليس

بعنين) -: هذا قول ضعيفٌ يخالف الواقع؛ فإن العنة تحدث بلا ريب، فكثير من الناس يُصاب بمرض يفقده الشهوة نهائياً، يبدأ بأن لا يشتهيها إطلاقاً، ولا ينتشر ذكره، وهذه هي العنة، فهذا الذي حدث له ذلك نقول لها تصبر معه؟! والله يقول:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ

اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

وإن مضت أربعة أشهر، ولم يعزم لا هذا، ولا هذا؛ فإن الحاكم يفسخ النكاح، أو يطلقها عليه، فكيف نقول هذا في هذه المسألة، ونحن نعلم علم اليقين أن زوجها لن يجامعها، ثم نقول: لا خيار لها؟ فالصواب أن العنة تحدث، وأنها إذا حدثت فللزوجة الخيار. اهـ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١٠/٨٧).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٨٨) "الشرح الممتع" (٥/٢٦٤-٢٦٥) "مليان" (٩/٣٠٨-).

مسألة [٨]: متى يخرج عن كونه عنيئاً؟

الوطء الذي يخرج به عن العنة هو تغييب الحشفة في الفرج؛ لأنَّ الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغييب الحشفة؛ فكان وطئاً صحيحاً؛ فإن كان الذكر مقطوع الحشفة، فيألاج قدر الحشفة، وهو قول بعض الحنابلة، والشافعية، وقال بعضهم: بتغييب الباقي.^(١)

تنبيه: إن كان الرجل قد وطئ امرأة قبل زواجه بهذه المرأة، فهل يخرج عن كونه عنيئاً؟ فيه خلاف، **والراجح** عدم خروجه من ذلك؛ لما تقدم ذكره قبل مسألة.^(٢)

مسألة [٩]: الم محبوب هل يؤجل؟

الم محبوب هو المقطوع الذكر، ولا يؤجل عند أهل العلم، والعين إن جُبَّ ذكره في المدة؛ فلا ينتظر انقضاء المدة، بل لها الخيار من حينه.^(٣)

مسألة [١٠]: إذا اختلف الرجل مع المرأة في كونه عنيئاً؟

✻ إن تزوجها بكرًا، فتراها النساء المأمونات، الثقات؛ فإن رأيتها بكرًا فالقول قولها، ويؤجل الرجل، وقد أفتى بذلك أحمد، وإسحاق، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

(١) انظر: "المغني" (١٠/٨٨-٨٩) "البيان" (٣٠٥/٩).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٨٩).

(٣) انظر: "المغني" (١٠/٩٠).

❁ وإن تزوجها ثيباً، فجماعة يقولون: القول قول الرجل. وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي.

❁ وعن أحمد رواية: يخلو معها، ويخرج ماءه على شيء؛ فإن فعل فليس بعين، والقول قوله، وإلا فقولها.

❁ وعن أحمد رواية: القول قولها مع يمينها.

❁ وقال بعضهم: يزوج أخرى مأمونة من بيت المال حتى ترى هل الرجل عين، أم لا.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ القول في ذلك قول الرجل؛ لأنه مدعى عليه، وهو منكر، ولأن الأصل في عامة الرجال القدرة على ذلك؛ فمن ادعى على أحدهم خلاف ذلك فعليه البينة؛ فإن لم تكن بينة كما في مسألتنا فعليه اليمين، وللمرأة أن تتخلص منه بالفسخ والخلع؛ فقد جعل الله لها من ذلك مخرجاً. (١)

(١) انظر: "المغني" (١٠/٩٢-) "البيان" (٣٠٦/٩).

بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

١٠١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. (١)

١٠١٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ. (٢)

(١) صحيح بشواهده. أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٥)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف؛ لأن الحارث مجهول الحال، ولم أجد من أعله بالإرسال. وله طريق أخرى: أخرجه أبو يعلى (٦٤٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٣١٣/٦) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد، فالحديث حسن بهذين الطريقتين وهو صحيح بشواهده التي بعده.

تنبيه: اللفظ الذي ذكره الحافظ لأبي داود والنسائي، وقد أخرج الحديث أحمد (٢٧٢/٢) (٣٤٤/٢)، والنسائي (٩٠١٤)، وابن ماجه (١٩٢٣)، وآخرون بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها».

(٢) الراجح وقفه وله حكم الرفع. أخرجه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠١)، وابن حبان (٤٢٠٣)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس به مرفوعاً. وهذا إسناد ظاهره الحسن، إلا أن وكيعاً خالف أبا خالد الأحمر فرواه عن الضحاك بإسناده موقوفاً. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٢)، وهذه الرواية أرجح؛ لأن وكيعاً ثقة حافظ، وأبا خالد حسن الحديث.

قال الحافظ رحمته الله في «التلخيص» (٣٧١/٣): وهو أصح عندهم من المرفوع. اهـ.

قلت: ولكن له حكم الرفع. وفي الباب أحاديث في النهي عن ذلك:

فقد جاء من حديث خزيمة بن ثابت مرفوعاً بلفظ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». أخرجه أحمد (٢١٣/٥)، وغيره، وفي إسناده مجهول حال. وجاء بنحوه من حديث علي بن طلق. أخرجه أحمد برقم (٦٥٥)، وفي إسناده مسلم بن سلام الحنفي، وهو مجهول.

وجاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ: «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى». أخرجه أحمد (٢١٠/٢)، وقد روي موقوفاً على عبدالله بن عمرو وهو أصح، ورجح ذلك ابن كثير في تفسير سورة البقرة آية (٢٢٣).

وجاء من حديث عبدالله بن عمرو. أخرجه الفريابي كما في «تفسير ابن كثير» مرفوعاً بلفظ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم...» ومنهم «ناكح المرأة في دبرها». وفي إسناده ابن لهيعة وعبدالرحمن بن زياد الإفريقي، وكلاهما ضعيف.

وجاء من حديث عبدالله بن مسعود كما في «تفسير ابن كثير»، والراجح وقفه على ابن مسعود. وجاء من حديث عمر بمثل حديث خزيمة. والراجح وقفه على عمر أيضاً كما في «تفسير ابن كثير».

وجاء من حديث عمر بإسناد يحتمل التحسين. كما في «مسند أحمد» (٢٩٧/١) أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما الذي أهلكك؟» قال: حولت رحلي البارحة، قال: فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ الآية. فقال: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة».

وجاء عن أبي هريرة مرفوعاً «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد». أخرجه أحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦) وغيره من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة به. وهذا الحديث قد أعل، فإن البخاري يقول في أبي تميمة: لا يعرف له سماع من أبي هريرة. وحكيم الأثرم ثقة، ولكن قال البخاري: لا يتابع على حديثه هذا. وقال البزار: حدث عنه حماد بحديث منكر، يعني هذا الحديث. وذكره ابن عدي في «الكامل».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٤٥٢٦): «وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء. قلت: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالحة للاحتجاج به. اهـ»

قلت: لعلهم أرادوا عدم ثبوت شيء بذاته، وأما مجموعها فلا يقل عن درجة الصحة، والله أعلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم إتيان المرأة في دبرها .

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٢٦/١٠): وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ الزَّوْجَةِ فِي الدُّبْرِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ (١)، وَعَبْدُ اللَّهِ (٢)، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ (٣)، وَابْنُ عَبَّاسٍ (٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (٥)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ (٦). وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،

(١) **ضعيف**. أخرجه الثوري في جامعه - كما في "تفسير ابن كثير" من سورة البقرة (آية: ٢٢٢-٢٢٣) - وابن أبي شيبة (٢٥٣/٤) عن الصلت بن بهرام، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي المعتمر - أو أبي الجويرية -، قال: سألت رجلاً علياً... فذكره.

قال البيهقي في "السنن" (١٩٨/٧): والصواب عن الصلت بن بهرام، عن أبي الجويرية - وهو عبد الرحمن بن مسعود - عن أبي المعتمر، قال: سألت رجلاً علياً... الخ.

قلت: وأبو المعتمر هو حنش بن المعتمر، وهو ضعيف.

(٢) **ضعيف**. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢/٤)، والبيهقي (١٩٩/٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الشقري، عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود به.

وأبو القعقاع ترجمته في "الجرح والتعديل"، لم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً؛ فهو مجهول الحال.

(٣) **صحيح**. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢/٤)، وأحمد في "المسند" (٥٥٤/١١)، والبيهقي (١٩٩/٧) من طريق قتادة، عن عقبه بن وساج، عن أبي الدرداء به. وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٤) **صحيح**. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٠٠٢)، والبيهقي في "الشعب" (٥٣٧٨) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن رجلاً سألت ابن عباس... فذكره. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) **صحيح**. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢/٤)، والبيهقي في "الشعب" (٥٣٨١) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو به.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأبو أيوب هو المراغي، الأزدي، وثقة النسائي.

(٦) **حسن لغيره**. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢/٤)، والنسائي في "الكبرى" (٩٠١٨) من طريق حفص، =

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ
الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ إِبَاحَتُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَنَافِعٍ، وَمَالِكٍ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِي يَشْكُ فِيَّ أَنَّهُ
حَلَالٌ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ.

قال: وَاحْتَجَّ مَنْ أَحَلَّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾
[البقرة: ٢٢٣]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾
[المؤمنون: ٦]، [المعارض: ٣٠].

ثم ذكر الأدلة السابقة في تحريم ذلك.

قلت: صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: تسألني عن الكفر.
وصحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: محاش النساء حرام. وصحَّ عن أبي الدرداء
أنه قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر.

وصحَّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: هي اللوطية الصغرى.
وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كفر. وفي إسناده: ليث بن أبي سليم.

وصحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تأتوا النساء في أدبارهن. وصحَّ عن ابن عمر

= عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبه (٢٥٣/٤) من طريق أبي تميمه الهجيمي، عن أبي هريرة
رضي الله عنه، به.

قال البخاري: «لا نعرف لأبي تميمه سماعاً من أبي هريرة». والأثر بالطريقين حسن.

ﷺ، أنه قال: أفّ، أفّ، هل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين؟! وفي رواية: أيفعل ذلك مؤمن؟!!

وكل هذه الآثار ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير سورة البقرة عند الآية المذكورة.

والذي نُقِلَ عن ابن عمر رضي الله عنهما في إباحة ذلك أخرجه البخاري (٤٥٢٧) أنه قال لنافع حين قرأ عليه الآية: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ...﴾ قال: تدري فيما أنزلت؟ قال: لا. قال: يأتيها في. كذا في "البخاري" بحذف المجرور، وزاد إسحاق، وابن جرير وغيرهما: في أدبارهن.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك - قد تقدم ذكره - صريحًا، وأنه لا يُباح، ولا يحل كما سيأتي، وإن كان قد نُسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب "السر" وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك.

ثم ذكر رحمته الله أحاديث كثيرة، وآثارًا في تحريم ذلك، ثم ذكر أثر ابن عمر في تحريم ذلك.

ثم قال: وهذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل؛ فهو مردود إلى هذا المحكم.

ثم قال: وروى معمر بن عيسى، عن مالك أن ذلك حرام، وقال أبو بكر بن

زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصن، حدثني إسرائيل بن روح، قال: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: ما أنتم قومٌ عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، لا تعدوا الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟! قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. اهـ

قلت: إسرائيل بن روح لا يُدرى من هو كما في "لسان الميزان".

قال ابن كثير رحمته: فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن وغيرهم من السلف، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يُطلق عليّ فاعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء، وقد حُكي في هذا شيء عن بعض الفقهاء من أهل المدينة حتى حَكَّوه عن الإمام مالك، وفي صحته عنه نظر. انتهى المراد من "التفسير".

قلت: أما الآية ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فالمقصود به أنه يجوز أن يأتيها في فرجها من أمامها وخلفها، ويبين ذلك حديث جابر في "صحيح مسلم" (١٤٣٥) في سبب نزولها أن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها؛ كان الولد أحول، فنزلت الآية.

والله عز وجل أباح إتيانها في موضع الولد، وهو المراد بالحرث، لا في الحش

الذي هو موضع الأذى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر الأدلة في تحريم ذلك-: ومن ههنا نشأ الغلط على من نُقِلَ عنه الإباحة من السلف، والأئمة؛ فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع (من) بـ(في)، ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة؛ فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط، وأفحشه. اهـ^(١)

مسألة [٢]: المباشرة بين الإليتين بغير إيلاج.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٠/٢٢٨): ولا بأس بالتلذذ بين الإليتين من غير إيلاج؛ لأنَّ السنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك، ولأنه حرم لأجل الأذى، وذلك مخصوص بالدبر؛ فاخص التحريم به. اهـ^(٢)

(١) انظر: "زاد المعاد" (٤/٢٥٦-٢٦٣) "الفتح" (٤٥٢٦) "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٦٥-٢٦٨)

"تفسير ابن كثير" [آية: ٢٢٣] من سورة البقرة، "المغني" (١٠/٢٢٦) "البيان" (٩/٥٠٤).

(٢) وانظر: "البيان" (٩/٥٠٥).

(١٠١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ
أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ،
فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (١)

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا
كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا».

الحكم المستفاد من الحديث

قوله: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ».

قال النووي رحمته الله (٥٧/١٠): وفيه دليل لما يقوله الفقهاء، أو بعضهم أن
حواء خُلِقَتْ من ضلع آدم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾
[النساء: ١]، وبيّن النبي ﷺ أنها خُلِقَتْ من ضلع. اهـ.

قال الحافظ رحمته الله: فكان المعنى أن النساء خُلِقْنَ من أصل خلق، من شيء
معوج، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع، بل يُستفاد من
هذا نكته التشبيه، وأنها عوجاء مثله؛ لكون أصلها منه. اهـ.

قال النووي رحمته الله (٥٧/١٠): وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢) (٤٧).

إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها، والله أعلم. اهـ

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْفَتْحِ" (٥١٨٦): وفي الحديث النذب إلى المداراة؛ لاستمالة النفوس، وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على عوجهن، وأنَّ من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بهن لا يتم إلا بالصبر عليهن. اهـ

﴿١٠١٦﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

الحكم المستفاد من الحديث

الطُّرُوقُ بِالضَّمِّ لِلْمَهْمَلَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الْمَجِيءُ بِاللَّيْلِ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى غَفْلَةٍ، وَيُقَالُ لِكُلِّ آتٍ بِاللَّيْلِ طَارِقٌ، وَلَا يُقَالُ بِالنَّهَارِ إِلَّا مَجَازًا، وَسُمِّيَ الْآتِي بِاللَّيْلِ طَارِقًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ غَالِبًا إِلَى دَقِّ الْبَابِ.

وقوله في الحديث: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ» تقييده بطول الغيبة، يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذٍ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والعلة في ذلك هي ما ذُكِرَ في الحديث «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجِدُ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ أَهْبَةٍ مِنَ التَّنْظِفِ، وَالتَّزْيِينِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَفْرَتِهِ عَنْهَا، وَيؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ كِرَاهَةٌ مَبَاشِرَةٌ الْمَرْأَةِ فِي الْحَالِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا غَيْرَ مَتَنَظِفَةٍ؛ لِثَلَا يَطْلَعُ مِنْهَا عَلَى مَا يَكُونُ سَبَبًا لِنَفْرَتِهِ عَنْهَا.

وذكر أهل العلم من العلل في النهي عن ذلك أن يكون الحامل له على ذلك تخونهم، والتماس عشرتهم، وجاء ذلك في رواية في «صحيح مسلم»، لكن قال

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٥) (٥٢٤٤)، ومسلم عقب حديث (١٩٢٨).

سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ فالظاهر أنها زيادة مدرجة، فقد رواه شعبة عن شيخ سفيان بدون الزيادة.

وعُلِمَ من الحديث أنّ من أعلم أهله بقدومه لا يتناوله النهي، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر شرح الحديث من "الفتح" و"شرح مسلم".

﴿١٠١٧﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٤٣٧): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَوَصَفُ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ. فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجَمَاعِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُتَّقِ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمتْ» (٢)، وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، أَوْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ، بَأَن يُنْكَرَ عَلَيْهِ إِعْرَاضُهَا، أَوْ تَدَّعَى عَلَيْهِ الْعَجْزُ عَنِ الْجَمَاعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ» (٣)، وَقَالَ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» (٤)، وَقَالَ لِجَابِرٍ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ» (٥)،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٧). من طريق عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد به،

وعمر بن حمزة ضعيف، ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

وهذا الحديث ذكر الذهبي في "الميزان" أنه مما استنكر عليه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨)، ومسلم برقم (٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٠)، ومسلم برقم (٢١٤٤)، عن أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم برقم (٥٧)، من [كتاب الرضاع].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قلتُ: وقد جاء في تحريم ذلك حديث آخر وهو أَنَّ النبي ﷺ قال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأةً تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرم القوم، فقالت امرأة: يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، فقال النبي ﷺ: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريقِ فغسيها والناس ينظرون».

أخرجه أحمد (٤٥٦/٦-٤٥٧) من حديث أسماء بنت يزيد، وفي إسناده: شهر ابن حوشب، فيه ضعفٌ، وحفص بن أبي حفص السراج، ترجمته في «تعجيل المنفعة»، وهو مجهول الحال.

وله شاهد عند أحمد (١٠٩٧٧) من حديث أبي هريرة، والراوي عن أبي هريرة **رضي الله عنه** مبهم.

وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٥٠)، وفي إسناده شيخ البزار: روح بن حاتم أبو غسان، ترجمته في «الميزان» و«اللسان»، قال ابن معين: ليس بشيء.

وقد حسن الإمام الألباني **رحمته الله** هذا الحديث في «آداب الزفاف» بمجموع هذه الطرق، وهو كذلك، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: «آداب الزفاف» (ص ١٤٣-١٤٤).

(١٠١٨) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحِ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ضرب الزوجة إذا نشزت.

قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تضرب الوجه»، فيه دلالة على جواز الضرب في غير الوجه، وذلك مقيد بما إذا نشزت؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ ذُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ بَعْضُهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا نَبْعُؤْ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

ويدل على جواز ضربهن في هذه الحال حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، ذُرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فجاء نساء يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس أولئك بخياركم» أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، والحديث حسن لغيره.

(١) حسن. أخرجه أحمد (٤/٤٤٧)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٠)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (٢/١٨٨). وإسناده حسن، وعلق البخاري بعضه في (باب: ٩٢) من كتاب النكاح.

وكذلك يدل على جواز ذلك حديث جابر في «صحيح مسلم» (١٢١٨):
«ولهن عليكم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه؛ فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير
مبرح»، وفي حديث عمرو بن الأحوص الجشمي، وهو حديث حسن:
«واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير
ذلك؛ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ فإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع،
واضربوهن؛ فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» أخرجه الترمذي (١١٦٣)
(٣٠٨٧) وغيره.

ويستفاد من هذين الحديثين أنه لا يجوز الضرب الشديد، وإنما هو ضرب
تأديب خفيف، ومع جواز ذلك؛ فالأولى اجتناب ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «خياركم
خياركم لنسائهم» أخرجه ابن ماجه (١٩٧٨)، من حديث عبدالله بن عمرو بن
العاص بإسناد حسن، وقوله في الذي يضربون: «ليس أولئك بخياركم».

وهل إباحة ضربها في حال النشوز مقيد بما إذا لم ينفع معها الموعظة والهجر؟
أم يجوز أن يضربها بدون أن يعظها ويهجرها؟

❁ فيه قولان لأهل العلم، وهما وجهان عند الحنابلة، والشافعية، وظاهر
حديث جابر، وعمرو بن الأحوص، وإياس يدل على جواز ضربها مباشرة،
والآية ظاهرها أن يبدأ بالموعظة، ثم الهجر، ثم الضرب؛ لأنه رتب على

الأسهل، ثم الأشد فالأشد، وهو ظاهر اختيار ابن كثير، والقرطبي.^(١)

مسألة [٢]: قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ».

قال المغربي رحمته الله في شرحه: أي لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها بأن يقول

(قبحك الله)، وما أشبهه من الكلام. اهـ (٣/ ٥٦٧).

مسألة [٣]: هجران المرأة إذا آذت زوجها؟

دلَّ حديث الباب على جواز هجر المرأة، وكذلك الآية: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ﴾ وهجر النبي صلوات الله وسلامته عليه نساءه شهراً، اعتزل في مشربة له. والحصر في حديث

معاوية «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» غير لازم، فقد هجر النبي صلوات الله وسلامته عليه في غير البيت.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥٢٠٢): وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ

الْأَحْوَالِ، فَرَبَّمَا كَانَ الْهَجْرَانِ فِي الْبُيُوتِ أَشَدَّ مِنْ الْهَجْرَانِ فِي غَيْرِهَا، وَبِالْعَكْسِ،

بَلْ الْغَالِبُ أَنَّ الْهَجْرَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ أَلَمَ لِلنُّفُوسِ، وَخُصُوصًا لِلنِّسَاءِ؛ لِضَعْفِ

نُفُوسِهِنَّ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الْمُرَادِ بِالْهَجْرَانِ، فَالْجَمُّهُورُ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ

الدُّخُولَ عَلَيْهِنَّ وَالْإِقَامَةَ عِنْدَهُنَّ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ مِنَ الْهَجْرَانِ، وَهُوَ الْبُعْدُ،

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُضَاجِعُهَا. وَقِيلَ: الْمَعْنَى: يُضَاجِعُهَا وَيُوَلِّيُّهَا ظَهْرَهُ. وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ

مِنْ جَمَاعِهَا. وَقِيلَ: يُجَامِعُهَا وَلَا يُكَلِّمُهَا. وَقِيلَ: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ مُشْتَقٌّ مِنْ

الْهَجْرِ، بِضَمِّ الْهَاءِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ، أَي: أَعْلَظُوا لَهُنَّ فِي الْقَوْلِ. وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ٢٥٩ -) «البيان» (٩/ ٥٢٨ -) «الفتح» (٤/ ٥٢٠٤) «تفسير ابن كثير والقرطبي»

[آية: ٣٤ من سورة النساء].

مِنْ الْهَجَارِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ، يُقَالُ: هَجَرَ الْبَعِيرَ، أَي: رَبَطَهُ، فَالْمَعْنَى: (أَوْثِقُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاضْرِبُوهُنَّ) قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَقَوَّاهُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ وَوَهَّاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَأَجَادَاهُ.

قلتُ: الصحيح أنه مشتق من الهجران، وظاهر الآية أنه يترك مضاجعتها، والله أعلم.

(١٠١٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه إباحة إتيان الرجل لامرأته في قبلها من أي جانب شاء؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾، وموضع الولد هو قبلها، وعلى هذا عامة أهل العلم، وقد تقدم في بداية الباب الإشارة إلى ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

﴿١٠٢٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُفَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

اتفقوا على عدم حمل النفي على العموم في أنواع الضرر.

❁ ثم اختلفوا في المقصود:

ف قيل: المعنى: لم يسلط عليه، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ❁ إِنَّ

عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ❁ [الحجر: ٤٢].

وقيل: المراد: لا يطعنه في بطنه. واستبعده الحافظ؛ لمنابدته للحديث

الصحيح، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا الحديث.

وقيل: المراد: لم يصبره.

وقيل: لم يضره في بدنه.

وقيل: لا يفتنه عن دينه إلى الكفر.

وقيل: لم يضره في مشاركة أبيه في جماع أمه.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

واستقرب الحافظ القول الأخير، وفيه نظر.

والأظهر هو القول الأول، والذي قبل الأخير؛ فإنهما بمعنى واحد،
والله أعلم. (١)

فائدة الحديث: فيه استحباب التسمية، والإتيان بالدعاء المذكور عند إرادة
الوقاع، والله أعلم.

(١) "الفتح" (٥١٦٥).

(١٠٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (١)

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: امتناع المرأة من الفراش إذا دعاها زوجها.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَى الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَذْرٌ، بَلْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٠) مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؛ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَيْضًا رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ، وَلَفْظُهَا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «فَبَاتَ»، وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تُصْبِحَ» خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ، وَهِيَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٦).

مسألة [٢]: طاعة الزوجة لزوجها في الخدمة ومصالح البيت.

❁ جمهور العلماء على أن ذلك ليس واجباً عليها، وإنما هو مستحبٌّ، ومعروف، وإحسان؛ لأنَّ عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، وبذل المنافع، والأحاديث وردت في توعد من عصت زوجها في الفراش لا في غيره، وهذا قول مالك، وأحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، والظاهرية.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى وجوب خدمتها لزوجها، وهو قول أبي ثور، وأبي بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، وأصبغ، ورؤي عن مالك، ورجح ذلك شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم الإمام الألباني رحمة الله عليهم.

واستدل القائلون بالوجوب بحديث: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أخرجه الترمذي (١١٥٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، وقوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨]، وهذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه وتعالى بكلامه.

وأما ترفيه المرأة، وقيام الرجل بخدمة البيت وكنسه، والطحن، والعجن، والغسيل، والفرش؛ فَمِنَ الْمُتَكْرِرِ.

واستدلوا بقوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها؛ فهي القَوَّامَةُ عليه.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنها هن عوان عندكم»^(١)،
والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده.

واستدلوا على ذلك أيضًا بحديث فاطمة أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
تلقي من الرّحى، وسألته خادمًا، فعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستعانة على ذلك
بالذكّر، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا خدمة عليها، وإنما هي عليك يا علي. ذكر أكثر
الأدلة المتقدمة الحافظ ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد».

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٩٠/٣٤): وتنازع
العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب،
والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه، مثل علف دابته، ونحو ذلك؟
فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيفٌ كضعف قول من قال: لا
تجب عليه العشرة والوطء. فان هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في
السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته؛ لم
يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل وهو الصواب: وجوب الخدمة؛ فإن الزوج
سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى العاني والعبد
الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة.
ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف. وهذا هو الصواب؛ فعليها أن تخدمه
الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

ليست كخدمة القروية، وخدمة القويه ليست كخدمة الضعيفة. اهـ

وهذا القول هو الصواب، وأما قولهم: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ اقْتَضَى اسْتِمْتَاعَ لَا اسْتِخْدَامَ؛ فمردود بَأَنَّ اسْتِمْتَاعَ حَاصِلٍ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا بِزَوْجِهَا، وَالْمَهْرُ فِي مَقَابِلَةِ الْبُضْعِ؛ فَكَانَتِ النِّفْقَةُ، وَالْكَسْوَةُ، وَالْمَسْكَنُ فِي مَقَابِلِ الْخِدْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي "آدَابِ الزَّفَافِ" (ص ٢٩٠): هَذَا، وَلَيْسَ فِيمَا سَبَقَ مِنْ وَجُوبِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا مَا يَنَاقِ اسْتِحْبَابَ مِشَارَكَةِ الرَّجُلِ لَهَا فِي ذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الْفَرَاغَ وَالْوَقْتَ، بَلْ هَذَا مِنْ حَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلِذَلِكَ قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري (١). اهـ (٢)

مسألة [٣]: هل يجب على الرجل الوطء؟

❁ مذهب الشافعي أَنَّ الوطء لا يجب عليه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه حق له، فلا يجب عليه كسائر حقوقه، وكأنَّ المراد عندهما: أنه لا يجب عليه إلا مرة يستقر بها الصداق. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجب إلا أن يتركه للإضرار.

❁ ومذهب أحمد، ومالك، والأكثر وجوبه؛ لأنه حق لها كما هو حق له، ولذلك ملكت الفسخ بالجب، والعنة، ووقت لمن آلى أربعة أشهر، ثم يفيء،

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٦).

(٢) وانظر: "المغني" (١٠/٢٢٥-) "مجموع الفتاوى" (٣٤/٨٩-٩٠) "زاد المعاد" (٥/١٨٦-١٨٩) "البيان" (٩/٥٠١) "آداب الزفاف" (ص ٢٨٦-).

أو يطلق.

وهذا القول هو الصواب، واختلف أهل هذا القول في الضابط لوجوب الجماع، فقال ابن حزم: يجب عليه في كل طهر مرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال أحمد: أذهبُ إلى أربعة أشهر، كالإيلاء.

واختار بعض الحنابلة أنه لا حدَّ فيه، فيرجع فيه إلى العُرف، والعُرف أن يطأها بقدر حاجتها وطاقته، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والصحيح الذي تدل عليه أكثر نصوص أحمد، وعليه أكثر السلف أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة، والاستمتاع، والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف.

قال: فإذا تنازع الزوجان فيه؛ فرض الحاكم ذلك باجتهاده، كما فرضت الصحابة مقدار الوطاء للزوج بمرات معدودة، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطاء المستحق، فهو كتقدير الشافعي النفقة؛ إذ كلاهما تحتاجه المرأة، ويوجبه العقد، وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما القول بأنه لا يجب عليه، فقال ابن القيم رحمه الله:

إنه من أضعف الأقوال؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأما قول ابن حزم: إنه يجب في كل طهر مرة. فليس بصحيح؛ لأنَّ الأمر في الآية ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾ إنما هو للإباحة؛ إذ كان محرماً عليه إتيانها أثناء الحيض، والله أعلم.

والقول بتوقيته أربعة أشهر ليس بضعيف.

لكن قال ابن القيم رحمته الله: وهذا القول وإن كان أقرب من الذي قبله؛ فليس أيضاً بصحيح؛ فإنه غير المعروف الذي لها وعليها، وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر؛ فنظراً منه سبحانه وتعالى للأزواج؛ فإنَّ الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدةً لعارضٍ من سفرٍ، أو تأديبٍ، أو راحة نفس، أو اشتغال بهمهم، فجعل الله سبحانه وتعالى له أجلاً أربعة أشهر، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتاً بأربعة أشهر مرة. اهـ.

قلت: وما رجحه شيخ الإسلام، وابن القيم هو **الصواب**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٤]: هل يؤجر الرجل إذا جامع امرأته، وليس له شهوة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ٢٤١): وَسُئِلَ أَحْمَدُ: يُؤَجَّرُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَهْوَةٌ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، يَحْتَسِبُ الْوَلَدَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْوَلَدَ؟

(١) انظر: "المغني" (١٠ / ٢٣٩) "الإنصاف" (٨ / ٣٥٣) "المحلى" (١٨٩٠) "روضة المحبين" لابن القيم (ص ٢١٢-٢١٧) "مجموع الفتاوى" (٢٩ / ١٧٣-١٧٤) (٢٨ / ٣٨٣-٣٨٤).

يَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، لِمَ لَا يُؤَجَّرُ؟ وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ أَبَا ذَرٍّ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: «مُبَاضَعْتُكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصِيبُ شَهْوَتَنَا وَنُؤَجِّرُ؟
 قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى! قَالَ:
 «أَفْتَحْتَسِبُونَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ»^(١)، وَلَا تَهَّ وَسِيلَةً إِلَى الْوَالِدِ، وَإِعْفَافِ
 نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ، وَغَضِّ بَصَرِهِ، وَسُكُونِ نَفْسِهِ، أَوْ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ. اهـ

(١) أخرجه أحمد (١٥٤/٥)، من طريق: أبي البختری، عن أبي ذر، وهذا منقطع؛ لأنَّ أبا البختری لم يسمع من أبي ذر، ولكن الحديث أصله في "مسلم" (١٠٠٦) (٥٣) بمعناه؛ فهو حديث صحيح.

﴿١٠٢٢﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى وصل الشعر وحكمه.

أما الوصل: فهي الزيادة في الشعر بشعر آخر، أو بغير شعر عند جماعة من الفقهاء.

والواصلت: هي التي تصل الشعر لنفسها، أو لغيرها.

والمستوصلت: هي التي تطلب فعل ذلك، أو يفعل بها برضاها.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٥٩٣٢) في شرح حديث معاوية أن النبي ﷺ

قال: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي مَنَعِ وَصْلِ الشَّعْرِ بِشَيْءٍ آخَرَ، سِوَا مَا كَانَ شَعْرًا أُمَّ لَا، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ: رَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢)

وَذَهَبَ اللَّيْثُ، وَنَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَصَلَ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ، وَأَمَّا إِذَا وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِغَيْرِ الشَّعْرِ مِنْ خِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا؛ فَلَا

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) انظر: "صحيح مسلم" (٢١٢٦).

يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَالْقَرَامِلُ: جَمْعُ قَرْمَلٍ، يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونُ الرَّاءِ: نَبَاتٌ طَوِيلُ الْفُرُوعِ لَيِّنٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا خُيُوطٌ مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ صُوفٌ يُعْمَلُ ضَفَائِرَ تَصِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا.

وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مَا وَصَلَ بِهِ الشَّعْرُ مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ مَسْتُورًا بَعْدَ عَقْدِهِ مَعَ الشَّعْرِ، بِحَيْثُ يُظَنَّ أَنَّهُ مِنَ الشَّعْرِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ ظَاهِرًا، فَمَنَعَ قَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَطُّ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَهُوَ قَوِيٌّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ الْوَصْلَ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ بِشَعْرٍ آخَرَ، أَوْ بغيرِ شَعْرٍ إِذَا كَانَ بَعْلِمِ الزَّوْجِ وَبِإِذْنِهِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. اهـ.

مسألة [٢]: معنى الوشم وحكمه.

الوشم: بفتح الواو، وسكون المعجمة، هو أن يغرز في العضو إبرة، أو غيرها، حتى يسيل الدم، ثم يحشي بنورة، أو غيرها، فيخضر، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشًا، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، أو يجعل صورة خيل، أو شمس، ونحو ذلك.

وهذا مُحَرَّمٌ؛ للعن الوارد فيه كما في حديث الباب، وقد جاء اللعن أيضًا في

«الصحيحين» ^(٢) عن ابن مسعود. ^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧١)، وفي إسناده: شريك القاضي، وهو ضعيف سيء الحفظ.

(٢) انظر: «البخاري» رقم (٤٨٨٦)، ومسلم رقم (٢١٢٥).

(٣) انظر: «الفتح» (٥٩٣١).

مسألة [٣]: معنى النَّمص وحكمه.

جاء في "الصحيحين" عن ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ: لعن النامصات والمنتمصات.

النامص: إزالة شعر الحاجبين؛ لترفيفهما، أو تسويتهما، والنامصة: هي التي تفعله، والمنتمصة هي التي يفعل بها ذلك. وقد ذهب بعضهم إلى أنَّ النهي للتنزيه.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥٩٣٧): وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال:

يحرم الوصل في الشعر، والوشم، والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأنَّ دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة. اهـ

مسألة [٤]: معنى التفلج وحكمه.

جاء في "الصحيحين" عن ابن مسعود رضي عنه أنَّ النبي ﷺ لعن المتفلجات

للحسن، والمغيرات خلق الله.

المتفلجة: هي التي تطلب الفلج، أو تصنعه، والفلج هو انفراج ما بين الشنتين

والتفلج أن يفرج ما بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا، والرباعيات، ويستحسن من المرأة، فربما صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة؛ لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، ويسمى تحديد الأسنان:

الوشر، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي عنه. (١)

(١) "الفتح" (٥٩٣١).

﴿١٠٢٣﴾ وَعَنْ جُدَامَةَ (١) بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ» (٢) فَظَنَنْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

﴿١٠٢٤﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (٤)

(١) في المخطوطتين بالذال المعجمة والصواب أنه بالمهملة كما في "صحيح مسلم" وغيره.

(٢) قال صاحب النهاية: هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٤٢).

(٤) **حسن**. أخرجه أحمد (٣/٥١، ٥٣، ٣٣)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٨١)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/٣١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد به. وإسناده ضعيف؛ لأن أبا مطيع مجهول. وله إسناد آخر عند ابن أبي شيبة (٤/٢٢١-٢٢٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/٣٢)، وإسناده حسن لولا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

وله إسناد آخر عند البزار كما في "كشف الأستار" (١٤٥٣)، والطحاوي (٣/٣١-٣٢) وإسناده لا بأس به. فالحديث بمجموع هذه الطرق ثابت عن أبي سعيد، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٠٩١)، بإسناد حسن.

﴿١٠٢٥﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الغيلة.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٤٤٢): قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الْغَيْلَةُ) هُنَا بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَيُقَالُ لَهَا: الْعَيْلُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ، وَ(الْغِيَالُ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ.

قال: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْغَيْلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْغَيْلُ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأَ"، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ، يُقَالُ مِنْهُ: أَعَالَ الرَّجُلُ وَأَعْيَلُ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، يُقَالُ مِنْهُ: عَالَتْ وَأَعْيَلَتْ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبَ هَمَّهُ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرَ الْوَلَدِ الرَّضِيعِ. قَالُوا: وَالْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ: إِنْ ذَلِكَ اللَّبَنُ ذَاءٌ، وَالْعَرَبُ تَكْرَهُهُ وَتَتَّقِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْغَيْلَةِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَبَيَّنَّ سَبَبَ تَرْكِ النَّهْيِ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠). وليس عند البخاري: ولو كان شيئاً ينهى عنه... وهذه الزيادة صرح مسلم في روايته أنها من قول سفيان.

مسألة [٢]: إشكال بين الحديثين الأولين:

✻ اختلف أهل العلم في توجيه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» يعني العزل، وتكذيبه لليهود في تسميته: الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى.

فمنهم من ضعف حديث أبي سعيد.

ومنهم من ضعف حديث جدامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقاتاً منه.

ومنهم من ادعى أن حديث جدامة منسوخ.

ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوتها في «الصحيح».

ومنهم من قال: قولهم (الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى) يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله: «الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»؛ فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال ابن القيم رحمته الله: الَّذِي كَذَبَتْ فِيهِ الْيَهُودُ زَعَمَهُمْ أَنَّ الْعَزْلَ لَا يَتَصَوَّرُ مَعَهُ الْحَمْلَ أَصْلًا، وَجَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ قَطْعِ السَّلِّ بِالْوَأْدِ، فَأَكْذَبَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ خَلْقَهُ، وَإِذَا لَمْ يُرَدْ خَلْقُهُ؛ لَمْ يَكُنْ وَأْدًا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ وَأْدًا خَفِيًّا فِي حَدِيثِ جِدَامَةَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا يَعْزِلُ هَرَبًا مِنَ الْحَمْلِ، فَأَجْرَى قُصْدَهُ لِذَلِكَ مَجْرَى الْوَأْدِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَأْدَ ظَاهِرًا بِالْمُبَاشَرَةِ اجْتَمَعَ فِيهِ الْقُصْدُ

وَالْفِعْلُ، وَالْعَزْلُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ صَرْفًا؛ فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ خَفِيًّا. اهـ (١)

مسألة [٣]: حكم العزل.

العزل: هو أن يُجامع الرجل زوجته، أو أمته، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل

خارج الفرج.

❁ وقد كرهه أهل العلم، وثبت ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر رضي عنهم؛ للأحاديث الواردة في كراهته منها: حديث أبي سعيد الخدري في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل؟ فقال: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا» (٢)، ولحديث جدامة، وأبي سعيد اللذين في الباب.

ومع كراهته فقد أجازه أهل العلم، ورخصوا فيه، واستدلوا على ذلك بحديث جابر الذي في الباب، وبحديث أبي سعيد أيضًا الذي في الباب؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ»، ولم يقل: لا يفعل ذلك أحدكم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه رجلٌ في العزل عن جاريته فقال له: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»، ثم إنها حملت، فقال صلى الله عليه وسلم: «قد قلت لك إنه سيأتيها ما قدر لها» أخرجه مسلم برقم (١٤٣٩).

❁ وأجازه بعض أهل العلم بلا كراهة إذا كان لذلك حاجة، كأن تكون زوجته

(١) انظر: «الفتح» (٥٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨).

أمة فيخشى على ولده من الرق، والله أعلم. وقد ثبت فعله عن علي، وسعد، وزيد، وابن عباس وخباب بن الأرت رضي الله عنهم.

❁ وقد ذهب ابن حزم إلى عدم جواز العزل مطلقاً؛ لحديث جدامة، وتقدم الجواب عنه، **والصحيح** أن العزل جائز مع الكراهة، إلا أن تدعو الحاجة إليه؛ فلا يُكره، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٤]: هل يجوز له العزل عن زوجته بغير إذنها؟

❁ أما إن كانت زوجته حرة فأكثر العلماء على اعتبار إذنها، ولا يجوز عندهم أن يعزل عنها إلا بإذنها؛ لما روى أحمد (٣١ / ١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وهو حديث ضعيف، في إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقالوا: للحرة حق في الولد، وعليها ضرر في العزل، ونقص في الاستمتاع، وقد نقل ابن عبد البر عدم الخلاف على هذا القول، وليس بصحيح.

❁ فقد وجد في ذلك خلاف، فقد قال جماعة من الحنابلة، والشافعية بجواز العزل بغير إذنها، قالوا: لأن حقها في الوطاء دون الإنزال؛ بدليل أنه يخرج به من الفيئة، والعنة، **وهذا القول أقرب** فيما يظهر، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١٠/٢٢٨-٢٢٩) "البيان" (٩/٥٠٧) "الفتح" (٥٢١٠) "شرح مسلم" (١٤٣٨)

"المحلى" (١٩١١) "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٠٨)، "الأوسط" (٩/١١٥-).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٢٣٠) "البيان" (٩/٥٠٨) "الفتح" (٥٢٠٩).

❁ وأما إن كانت زوجته أمة؛ فله أن يعزل بغير إذنها عند الجمهور، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

❁ وقال أبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية: يُعتبر إذنها؛ لأنَّ لها حقًا في الاستمتاع، والعزل يمنع كماله.

والصحيح هو قول الجمهور، وقد استدل بعضهم بالحديث المتقدم، وهو ضعيف، ويُعني عنه الأحاديث المتقدمة في جواز العزل مع وجود الحاجة أيضًا، وهو خوفه من استرقاق ولده.

❁ واختلف الجمهور هل يُشترط إذن السيد له في ذلك، فاشتراطه المالكية، والحنابلة، وأبو حنيفة؛ لأنَّ للسيد حق في الولد.

❁ ومذهب الشافعية، وأحمد في رواية عدم اشتراط ذلك؛ لأنَّ العزل لا يمنع الحمل، وهو **الصواب**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٥]: هل له أن يعزل عن أمته؟

❁ عامّة أهل العلم على أن للسيد أن يعزل عن أمته بغير إذنها؛ لأنَّ حقها من الوطاء أقل من حق الزوجة، ولذلك لا تملك المطالبة بالقسم، ولا الفيئة، ويدل على ذلك حديث جابر **رضي الله عنه**: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها» رواه مسلم (١٤٣٩)، وحديث أبي سعيد الذي في الكتاب.

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ٢٣٠) «البيان» (٩/ ٥٠٧-٥٠٨) «الفتح» (٥٢٠٩) «الإنصاف» (٨/ ٣٤٧).

❁ وذهب ابن حزم إلى عدم جواز ذلك، وهو وجهٌ ضعيفٌ للشافعية؛ لعموم حديث جدامة.

والصحيح قول الجمهور، وتقدم توجيه حديث جدامة، وهو حملة على الكراهة؛ جمعاً بينه وبين الأدلة الأخرى.^(١)

مسألة [٦]: إن كان يعزل عن زوجته، أو أمته فحملت، فهل يلحقه النسب؟

ذكر أهل العلم أنه يلحقه النسب؛ لأنَّ العزل لا يمنع الحمل كما في حديث جابر المتقدم، وحديث أبي سعيد الذي في الكتاب، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٧]: تعمد إسقاط الجنين وهو نطفة.

❁ عدّه جماعةٌ من الفقهاء كالعزل، وقالوا: كما جاز العزل وهو صرف النطفة عن دخولها الرحم؛ فيجوز إخراجها بعد استقرارها في الرحم. وهو قول أكثر الشافعية، والحنابلة.

❁ ومنع من ذلك بعضهم، وهو أقرب؛ لأنَّ العزل ليس فيه إسقاط شيء، إنما هو تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، وأما الإسقاط فهو أشد؛ لأنَّ الجنين إذا استقر في الرحم انعقد ولدًا. وبالغ بعض الفقهاء فأجازوا الإسقاط ما لم ينفخ فيه الروح.

(١) انظر: «الفتح» (٥٢٠٩) «البيان» (٥٠٧/٩) «المغني» (٢٣٠/١٠).

(٢) انظر: «المغني» (٢٣٠/١٠).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين ولدٌ انعقد، وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه.

قال: وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقه؛ لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولدٌ انعقد، بخلاف النطفة؛ فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدًا. اهـ^(١)

مسألة [٨]: حكم الاستمنا.

قال الإمام العمراني رحمته الله في «البيان» (٥٠٦/٩): ويحرم الاستمنا، وهو إخراج الماء الدافق بيده، وبه قال أكثر أهل العلم، وقال ابن عباس: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى. ورؤي أن عمرو بن دينار رخص فيه عند الاضطرار، وخوف الهلكة، وبه قال أحمد ابن حنبل رحمته الله. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ فمنها دليلان: **أحدهما:** أنه أباح الاستمنا بالفرج بالزوجة، أو ملك اليمين، وهذا ليس بواحد منهما. **والثاني:** قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٦/ المعارج: ٣٠]، والاستمنا وراء ذلك.

قال: ولأن فيه قطع النسل، والامتناع من التزويج. اهـ

قلت: أثر ابن عباس أخرجه البيهقي (١٩٩/٧) وعبد الرزاق (٣٩٠/٧).

(١) انظر: «الفتح» (٥٢٠٩) «توضيح الأحكام» (٦٠٨/٥) «جامع العلوم والحكم» (١٥٧/١).

(٣٩١)، وابن المنذر (١٢٥/٩) من طريق: أبي يحيى عن ابن عباس به، وأبو يحيى هو مصدع الأعرج فيه ضعف، قال ابن حبان: يخالف الأثبات، ويروي المناكير، ولم يوثقه معتبر.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "مصنف عبد الرزاق" (٣٩٠/٧)، و"الأوسط" لابن المنذر (١٢٥/٩) أنه قال في المستمني: هو نائك نفسه. وفي إسناده: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وحديثه يحتمل التحسين.

قلت: والصحيح هو القول بالتحريم؛ للآية المذكورة، ولحديث: «ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»، وهو ترجيح ابن المنذر رحمته الله.

(١٠٢٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أنه يُشرع للرجل أن يطوف على نسائه بغسل واحد، وهذا محمول على ما إذا رضيت بذلك صاحبة النوبة، أو كان بعد انتهائه من القسم، أو عند قدومه من سفر، فجعل يوماً عاماً لجميع نسائه لم يخص واحدة منهن.

وأما ما يتعلق بالغسل، أو الوضوء بين الجماعين فقد تقدم الكلام على ذلك في [كتاب الطهارة] تحت حديث (١١١).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩). ولفظ البخاري: كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة.

مَسَائِلُ مُلْحَقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَابِ

مسألة [١]: تسليم المرأة لزوجها إذا طلبها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٢٢٢): إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِثْلَهَا يُوطَأُ، فَطَلَبَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ؛ وَجَبَ ذَلِكَ، وَإِنْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ؛ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا، وَوَجِبَتْ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ طَلَبَهَا، فَسَأَلَتْ الْإِنْظَارَ؛ أَنْظَرَتْ مُدَّةَ جَرْتِ الْعَادَةِ أَنْ تُصَلِّحَ أَمْرَهَا فِيهَا، كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا، حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ»^(١)، فَمَنَعَ مِنَ الطَّرُوقِ، وَأَمَرَ بِإِمْهَالِهَا لِتُصَلِّحَ أَمْرَهَا؛ مَعَ تَقَدُّمِ صُحْبَتِهِ لَهَا، فَهَاهُنَا أَوْلَى، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً؛ وَجَبَ تَسْلِيمُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَافِرُ بِنِسَائِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرًا مَخُوفًا، فَلَا يَلْزِمُهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً؛ لَمْ يَلْزَمْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ عَقِدَ عَلَى إِحْدَى مَنَفَعَتَيْهَا، فَلَمْ يَلْزَمْ تَسْلِيمُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا. اهـ^(٢)

مسألة [٢]: هل يجبر زوجته على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة؟

قال أهل العلم: له أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض، والنفاس، سواء كانت مسلمة، أو ذمية؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (١٠١٦).

(٢) وانظر: «البيان» (٩/٤٩٥-٤٩٦).

إزالة ما يمنع حقه.

وقال أبو حنيفة: ليس له إجبار الذميمة. وأما الغسل من الجنابة؛ فإن كانت مسلمة فلا إشكال في أن له أن يجبرها على ذلك؛ لوجوب الصلاة عليها.

❁ وأما الذميمة، فهل له إجبارها على ذلك فيه قولان:

أحدهما: له إجبارها، وهو وجهٌ للحنابلة، ووجهٌ للشافعية؛ لأنَّ النفس تعاف من لا يغتسل من الجنابة.

الثاني: ليس له إجبارها، وهو قول مالك، والثوري، ووجهٌ للحنابلة، والشافعية؛ لأنَّ الوطء لا يقف عليه؛ فإنه مباح بدونه، ولأنَّ الغسل عبادة، ولا يصح من الذميمة؛ فلا فائدة فيه. ^(١)

مسألة [٣]: هل له أن يجبرها على قص الأظفار، وحلق شعر العانة، وبتف الإبط؟

❁ فيه خلاف بين أهل العلم، **والصحيح** أن له أن يجبرها على ذلك؛ لأنَّ إزالة هذه الأمور المذكورة من تمام الاستمتاع، وبقاؤها يمنع من ذلك. ^(٢)

مسألة [٤]: هل له أن يمنعها من أكل ما له رائحة كريهة؟

❁ فيه خلاف، **والراجح** أن له منعها من ذلك إذا أحبَّ أن يعاشرها قبل زوال

(١) انظر: "المغني" (١٠/٢٢٣) "البيان" (٩/٤٩٧).

(٢) انظر: "البيان" (٩/٤٩٨) "المغني" (١٠/٤٢٣).

ذلك الريح، وأما إن كان الأكل في وقتٍ بعيدٍ عن وقت المعاشرة يزول الريح قبل ذلك؛ فلا يمنعها. (١)

مسألة [٥]: طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٦١): المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

ثم ذكر أحاديث كثيرة في بيان حق الزوج على امرأته.

ثم قال: والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] (٢)، وقال عمر بن الخطاب: النكاح رِقٌّ؛ فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمة. (٣)

وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هن عندكم عوان» (٤)، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق، والأسير؛ فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها، أو أمها، أو غير أبويها باتفاق الأئمة، وإذا

(١) انظر: «البيان» (٩/٤٩٨) «المغني» (١٠/٤٢٣).

(٢) أخرجه ابن جرير عند تفسير الآية المذكورة بدون قراءة الآية، من طريق: الحسن، عن زيد بن ثابت، والحسن لا نعلم له سماعاً من زيد، بل لم يذكر المزي له رواية عنه كما في "تهذيب الكمال"، وفي الإسناد شيخ ابن جرير المشنى بن إبراهيم الأملي، لم توجد له ترجمة.

(٣) لم أجده.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك؛ فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه، أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة، والكسوة، والصداق بما تطلبه ليطلقها؛ فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان مُتَّقِيًّا لله فيها. انتهى المراد. (١)

(١) وانظر: "البيان" (٥٠٠/٩) "المغني" (١٠/٢٢٤).

بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٢٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

١٠٢٨ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

١٠٢٩ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ»؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الصداق.

هو بفتح الصاد وكسرهما، مأخوذٌ من الصَّدَق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم في كتاب النكاح رقم (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦).

(٣) هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع، هذا أشبه الأقوال، وقيل غير ذلك. «النهاية».

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/١٣٠)، وإسناده صحيح على شرط البخاري. ولم أجده في «مستدرک الحاكم».

الزوجة. ويقال له: صدقة بفتح الصاد، وضم الدال، وصدقة بضم الصاد، وسكون الدال، وهو اسم لما يعطيه الرجل للمرأة مقابل الزواج، واستحلال الفرج، وله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق^(١)

مسألة [٢]: هل لأقله وأكثره حد؟

أما أكثره؛ فلا حد له عند أهل العلم، ونُقِلَ إجماعاً، قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ
إِحْدَانَهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

وأخرج ابن المنذر (٧٢٣٥) وغيره، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها بأربعين ألف درهم، وفي إسناد عبد الله بن زيد بن أسلم، وفيه ضعف.

وأخرج برقم (٧٢٣٦) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أصدق صفية بنت أبي عبيد عشرة آلاف درهم.

وأخرج برقم (٧٢٣٧) بإسناد صحيح عنه أنه كان يزوج بنات أخيه علي عشرة آلاف درهم.

وأخرج برقم (٢٧٣٩) بإسناد صحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، أنه تزوج امرأة فأرسل إليها مائة جارية، مع كل جارية ألف درهم.

(١) انظر: "البدر التمام" (٥/٤) "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص ٢٥٦-) "المغني" (٩٧/١٠).

وأخرج برقم (٧٢٤٠) من طريق ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تزوج شميلة السلمية على عشرة آلاف درهم.

وأخرج برقم (٧٢٤١) بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه، أنه تزوج على عشرة آلاف درهم.

❁ وأما أقله فاختلف فيه أهل العلم، فذهب أكثرهم إلى أنه لا حد لأقله، وهو قول الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود وغيرهم، واستدلوا على ذلك بحديث أنس في «الصحيحين»^(١) أنَّ عبد الرحمن تزوج على وزن نواة من ذهب قُدِّرَتْ بثلاثة دراهم، وقيل: خمسة دراهم، وبحديث سهل بن سعد: «التمس ولو خائماً من حديد»، ثم زوجه بما معه من القرآن، وتزوجت أم سليم أبا طلحة بإسلامه^(٢)، وتزوج علي فاطمة بدرع.

وقالوا: لم يأت نصُّ في تحديد أقله، واستدل بعضهم بحديث عامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله اللذين سيأتيان في الكتاب، وهما ضعيفان، وجاء في حديث جابر عند مسلم (١٤٠٥) (١٦): كُنَّا نستمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من التمر، والدقيق. وهذا في نكاح المتعة قبل نسخه.

❁ وقال مالك: أقله ثلاثة دراهم؛ لأنه حد قطع اليد.

(١) سيأتي في «البلوغ» رقم (١٠٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٤٠) (٣٣٤١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

❁ وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم. لأنه حد قطع اليد في السرقة عنده، وله حديث ضعيفٌ سيأتي.

❁ وقال ابن شبرمة: حده خمسة دراهم.

❁ وقال النخعي: أربعون درهماً. وعنه عشرون.

❁ وعن سعيد بن جبير: خمسون درهماً.

والصحيح أنه لا حدَّ لأقلِّه، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني وغيرهم. ^(١)

مسألة [٣]: ما هو المقدار المستحب عند القدرة واليسار؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٩٤/٣٢): والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ولا بناته، وكان ما بين أربعمئة إلى خمسمئة بالدرهم الخالصة نحوًا من تسعة عشر دينارًا، فهذه سنة رسول الله ﷺ مَنْ فعل ذلك؛ فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق، قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمئة درهم. رواه الإمام أحمد في "مسنده"، وهذا لفظ أبي داود في "سننه" ^(٢)، وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق

(١) انظر: "المغني" (٩٩/١٠) "الفتح" (٥١٤٩) "زاد المعاد" (١٧٦/٥) "مجموع الفتاوى"

(٢) (١٩٢/٣٢) - "تهذيب السنن" (٤٩/٣) - "أعلام الموقعين" (٢٧٧/١) (٣٣٠/٢) "البيان"

(٩/٣٦٩-)، "الأوسط" (٣٢٨/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، والنسائي (٣٣٤٨)، وإسناده صحيح، ولم يخرجهُ أبو داود.

رسول الله ﷺ؟

ثم ذكر حديث الباب.

ثم قال: وقال عمر: ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي حديث صحيح.^(١)

قال: فمن دعت نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته عليّ صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هنَّ خير خلق الله في كل فضيلة، وهنَّ أفضل نساء العالمين في كل صفة؛ فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه؛ فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر عليّ وفائه من غير مشقة. اهـ

مسألة [٤]: استحباب تخفيف الصداق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٩٢-١٩٤): السنة تخفيف الصداق، وأن لا يزيد عليّ نساء النبي ﷺ وبناته، فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»^(٢)، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقا»^(٣)، وعن الحسن البصري قال: قال

(١) أخرجه الترمذي برقم (١١١٤) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢/٦) (١٤٥/٦)، وفي إسناده: عيسى بن ميمون الواسطي، وهو متروك، وانظر "الضعيفة" (١١١٧).

(٣) أخرجه الطبراني (١١١٠٠) (١١١٠١)، من طريق: رجاء بن الحارث، عن مجاهد، عن ابن عباس، به، وهذا إسناد ضعيف؛ رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره.

رسول الله ﷺ: «أزمو النساء الرجال، ولا تغالوا في المهور»، وخطب عمر بن الخطاب الناس، فقال: ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ كان أولاكم النبي ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي حديث صحيح^(١). ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضرب به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً، قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «عليكم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «عليكم أربع أواق، فكأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم في «صحيحه»^(٢)، والأوقية عندهم أربعون درهماً، وهي مجموع الصداق ليس فيه مقدم ومؤخر، وعن أبي عمرو الأسلمي أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي ﷺ يستعينه في صداقها، فقال: «كم أصدقت؟» قال: فقلت: مائتي درهم. فقال: «لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم» رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٣) وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته، وهو ينوي أن لا يعطيها

(١) أخرجه الترمذي (١١١٤)، وكذلك أحمد (٤٠/١-)، وأبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وإسناده صحيح. وقد وقع في بعض طرقة عن ابن سيرين، قال: نبئت عن أبي العجفاء، عن عمر...، فذكره، وظاهره الانقطاع، لكن ابن سيرين قد صرح بالسماع عند أحمد (٤٨/١)، فيحمل على الوجهين.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٨/٣)، من حديث أبي حدرد الأسلمي بإسناد صحيح، وليس هو من حديث أبي عمرو الأسلمي، فتنبه!

إياه؛ كان ذلك حرامًا.

قال: وما يفعله بعض أهل الجفاء، والخيلاء، والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه؛ فهذا منكرٌ، قبيحٌ مخالفٌ للسنة، خارجٌ عن الشريعة.

قال: وإن قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه؛ فقد حمل نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهان بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه. اهـ^(١)

مسألة [٥]: هل يصح أن يكون الصداق منفعة؟

الصداق يصح بالمال بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وهل يكون بالمنافع، كالبناء، والخياطة، والحراثة، والرعي، والتعليم وغيرها؟

✽ أجازَه الجمهور، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

✽ وقال أبو حنيفة: منافع الحر لا تكون صداقًا؛ لأنها ليست مالا.

وأجاب الجمهور عليه بأنها كما يجوز العوض عنها في الإجارة؛ فجازت صداقًا كمنفعة العبد، وقولهم: (ليست مالا) ممنوع؛ فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها، ثم إن لم تكن مالا؛ فقد أُجريت مجرى المال في هذا، فكذلك النكاح.

(١) وانظر: "المغني" (١٠/١٠١).

واستدلوا على الجواز بقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ

تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٍ﴾ [القصص: ٢٧].

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم، ويُعتبر فيه أن تكون المنفعة معلومة

المقدار. ^(١)

مسألة [٦]: تزوجها على أن يحج بها؟

✿ مذهب أحمد، والشافعي عدم صحة المهر المسمى، ولها صداق مثلها، ولها قبل الدخول المتعة؛ لأن الحملان مجهول.

✿ ومذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي - وهو قول النخعي - الجواز والصحة، ولا جهالة في ذلك؛ لأنه معلوم عرفاً، والتفاوت يسير في ذلك، والله أعلم، وهذا **أقرب**، وإن طلقها قبل الدخول بها؛ فإن مالكا، والأوزاعي، وأبا عبيد يقولون: عليه نصف قيمة الحملان. وقال الأوزاعي وأبو عبيد: وعليه النفقة والكسوة. يعينان للحج. ^(٢)

مسألة [٧]: تزوجها على أن يعلمها من القرآن؟

✿ مذهب الشافعي، وأحمد، والبخاري الجواز، واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن سعد في قصة الواهبة، قال: «زوجتكها بما معك من القرآن».

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٠٢) «البيان» (٩/٣٧٤) «الزاد» (٥/١٧٨-١٧٩).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/١٠٢-)، «الأوسط» (٨/٣٤٥).

قالوا: والمقصود تعليمها كما جاء في "صحيح مسلم" في رواية: فعلمها من القرآن. وهذه الزيادة ذكرها زائدة بن قدامة.

وقد روى الحديث جمعٌ عن أبي حازم بدون هذه الزيادة، وهم ما يقارب العشرة كما في "المسند الجامع" (٧ / ٢٨١)، ومنهم: مالك، والسفيانان، ومعمر، وحماد، وعبدالعزیز بن أبي حازم وآخرون، ففي ثبوت هذه الزيادة نظر.

قالوا: وقد جاء في حديث أبي هريرة: «قم فعلمها عشرين آية»، وفي إسناده: عسل بن سفيان، وهو ضعيف أيضًا، وقد تقدم.

قالوا: وإذا لم يكن المقصود هو التعليم؛ كان تزويجًا لصلاح الرجل، ولكونه حافظًا، ولا منفعة للمرأة من ذلك؛ فتكون كالموهوبة، وقد قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

❁ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى المنع من ذلك، وهو قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية؛ لأنَّ الفروج تُستباح بالأموال، والقرآن لا يؤخذ عليه أجره، ولأنَّ التعليم من المعلم والمتعلم مختلف، ولا يكاد ينضب، فأشبهه الشيء المجهول.

وأجاب هؤلاء عن حديث سهل بن سعد بأنها خاصَّة بذلك الرجل، ولا دليل صحيحًا على الخصوصية.

وقال بعضهم «زوجتكها بما معك من القرآن»، أي: لما معك من القرآن،

والمهر يبقى في ذمته.

وقال بعضهم: يحتمل أن النبي ﷺ أصدق عنه. ولهم تأويلات أخرى كما في "الفتح" وغيره.

والصحيح أنه يجوز أن يكون الصداق تعليمها القرآن؛ لأنها منفعة أحب إلى المرأة العاقلة الصالحة من المال، بل زاد بعض أهل العلم فقالوا: يجوز أن يزوج؛ لكونه عالمًا، ولكونه حافظًا للقرآن دون أن يشترط منه التعليم، ويكون مهر المرأة انتفاعها من علم هذا الرجل وأخلاقه. ومثل هذا الحديث عندهم ما صحَّ عند النسائي (٣٣٤٠) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه أن أم سليم تزوجت أبا طلحة على إسلامه.

قال ابن القيم رحمته الله - بعد أن ذكر حديث أم سليم وحديث الواهبة -: وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَضِيَتْ بِعِلْمِ الزَّوْجِ، وَحَفِظَتْهُ لِلْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ مَهْرِهَا؛ جَازَ ذَلِكَ، وَكَانَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ انْتِفَاعِهَا بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ هُوَ صَدَاقُهَا، كَمَا إِذَا جَعَلَ السَّيِّدُ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا، وَكَانَ انْتِفَاعُهَا بِحُرِّيَّتِهَا وَمَلِكِهَا لِرَقَبَتِهَا هُوَ صَدَاقُهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ انْتِفَاعِهَا بِإِسْلَامِ أَبِي طَلْحَةَ، وَبَذَلَتْهَا نَفْسَهَا لَهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَبْدُلُهُ الزَّوْجُ؛ فَإِنَّ الصَّدَاقَ شُرْعٌ فِي الْأَصْلِ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ تَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِالْعِلْمِ، وَالدِّينِ، وَإِسْلَامِ الزَّوْجِ، وَقِرَائَتِهِ لِلْقُرْآنِ؛ كَانَ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْمُهُرِّ، وَأَنْفَعِهَا، وَأَجْلَهَا.

قال: وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَوِيًّا بَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَبَيْنَ الْمَوْهُوبَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا

لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالِصَةٌ لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ تِلْكَ وَهَبَتْ نَفْسَهَا هِبَةً مُجَرَّدَةً عَنْ وَلِيِّ وَصَدَاقٍ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ نِكَاحٌ بَوْلِيٍّ وَصَدَاقٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَالِيٍّ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ جَعَلَتْهُ عِوَضًا عَنِ الْمَالِ؛ لِمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنْ نَفْعِهِ، وَلَمْ تَهَبْ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ هِبَةً مُجَرَّدَةً كَهِبَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا بِخِلَافِ الْمُوْهُوبَةِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، هَذَا مُقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. اهـ (١)

تنبيه: إذا تزوجها على تعليم القرآن، أو بعضه، فمن قال بجواز ذلك اشترط أن يعين المقدم الذي يعلمها، أو المدة التي يعلمها فيها. (٢)

مسألة [٨]: هل يصح أن يتزوج أمته، ويجعل عتقها صداقها؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي "الفتح" (٥٠٨٦) - بعد ذكره حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في أول الباب -: وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِهِ مِنَ الْقَدَمَاءِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا؛ صَحَّ الْعَقْدُ، وَالْعِتْقُ، وَالْمَهْرُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

قال: وَأَجَابَ الْبَاقُونَ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ، أَقْرَبَهَا إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَعْتَقَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ فَوَجَبَتْ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا، وَكَانَتْ مَعْلُومَةً فَتَزَوَّجَهَا بِهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ جَعَلَ نَفْسَ الْعِتْقِ مَهْرًا، وَلَكِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَمِمَّنْ جَزَمَ

(١) انظر: "زاد المعاد" (١٧٨-١٧٩) "المغني" (١٠٣/١٠) - "البيان" (٣٧٧/٩) "الفتح" (٥١٤٩).

(٢) "البيان" (٣٧٧/٩) "المغني" (١٠٥/١٠).

بِذَلِكَ الْمَاوَرِدِيِّ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَوْلُهُ: (أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا) مَعْنَاهُ: أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَاقٍ لَهَا صَدَاقًا قَالَ: أَصَدَقَهَا نَفْسَهَا، أَي: لَمْ يُصَدِّقَهَا شَيْئًا فِيمَا أَعْلَمَ، وَلَمْ يَنْفِ أَصْلَ الصَّدَاقِ. وَقِيلَ: قَالَ ذَلِكَ أَنَسٌ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا بَغَيْرِ عِلْمِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعْتَقَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَلَزِمَهَا الْوَفَاءُ بِذَلِكَ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعِتْقَ يَحِلُّ مَحَلَّ الصَّدَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَدَاقًا، كَقَوْلِهِمْ (الْجُوعُ زَادَ مَنْ لَا زَادَ لَهُ) قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الرَّوْضَةِ".

واستقرب الحافظ هذا القول، فقال: وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ الْأَوْجُهِ، وَأَقْرَبُهَا إِلَيَّ لَفْظِ الْحَدِيثِ. انتهى بتصرف واختصار.

وسبب تأويلهم للحديث أمران:

أحدهما: أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها - وهو محال؛ لتناقض الحكمين: الحرية والرق؛ فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده - وإما بعد العتق؛ فيزول حكم الجبر عنها بالعتق، فيجوز أن لا ترضى، وحينئذ لا تنكح إلا برضاها.

الثاني: إذا جُعِلَ العتق صدقًا، فإما أن يتقرر العتق حالة الرق - وهذا محال؛ لتناقضهما - أو حالة الحرية؛ فيلزم أسبقيته على العقد؛ فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه، وهو محال؛ لأنَّ الصداق لا بد أن يتقدم تقررره على الزوج إما نصًّا، أو حكمًا؛ حتى تملك الزوجة طلبه. ذكر ذلك القرطبي.

وأجاب الشوكاني رحمته الله عن الأول: بأن العقد يكون بعد العتق، فإذا وقع

منها الامتناع؛ لزمها السعاية بقيمتها، ولا محذور في ذلك.

وعن الثاني قال الحافظ رحمته الله: وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق

الصداق على شرطٍ إذا وجد استحقتة المرأة، كأن يقول: تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان، وهو كذا، فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه؛ استحقتة. اهـ

قال الحافظ ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (١/١١٢-): وتزوج صفيّة

بنت حبي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى؛ فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصفيّة أمة، فأعتقها وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنةً للأمة إلى يوم القيامة، أن يعتق الرجل أمة، ويجعل عتقها صداقها؛ فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها. أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها. صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد، ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد، وكثير من أهل الحديث.

قال: وقالت طائفة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو مما خصه الله به في النكاح

دون الأمة. وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحراب: ٥٠]، ولم يقل هذا

فِي الْمُعْتَقَةِ، وَلَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْطَعَ تَأْسِي الْأُمَّةِ بِهِ فِي ذَلِكَ، فَأَلَّهِ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنْ تَبَنَاهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى الْأُمَّةِ حَرَجٌ فِي نِكَاحِ أَزْوَاجٍ مِنْ تَبَنَوْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَكَحَ نِكَاحًا؛ فَلِأُمَّتِهِ التَّأْسِي بِهِ فِيهِ مَا لَمْ يَأْتِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَصٌّ بِالِاخْتِصَاصِ، وَقَطَعَ التَّأْسِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قال رسول الله ﷺ (٣/ ٣٤٩): وَمِنْهَا: جَوَازُ عِتْقِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ، وَجَعْلُ عِتْقِهَا صَدَاقًا لَهَا، وَيَجْعَلُهَا زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا شُهُودٍ، وَلَا وَلِيٍّ غَيْرِهِ، وَلَا لَفْظِ إِنْكَاحٍ، وَلَا تَزْوِيجٍ كَمَا فَعَلَ ﷺ بِصَفِيَّةَ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ هَذَا خَاصًّا بِي، وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ؛ مَعَ عِلْمِهِ بِاقْتِدَاءِ أُمَّتِهِ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، بَلْ رَوَوْا الْقِصَّةَ وَنَقَلُوهَا إِلَى الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ، وَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ.

ثم قال: وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، وَمَنْفَعَةَ وَطَنَهَا، وَخِدْمَتَهَا؛ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنْ مَلِكِ الرَّقَبَةِ وَيَسْتَبْقِيَ مَلِكَ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ نَوْعًا مِنْهَا كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهُ مَا عَاشَ، فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَالِكُ رَقَبَةَ مَلِكِهِ وَاسْتَشْنَى نَوْعًا مِنْ مَنْفَعَتِهِ؛ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، فَكَيْفَ يُمْنَعُ مِنْهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَلَمَّا كَانَتْ مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِعَقْدِ نِكَاحٍ، أَوْ مَلِكِ يَمِينٍ، وَكَانَ إِعْتَاقُهَا يُزِيلُ مَلِكَ الْيَمِينِ عَنْهَا؛ كَانَ مِنْ ضَرُورَةِ اسْتِيحَاةِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ جَعْلُهَا زَوْجَةً وَسَيِّدَهَا كَانَ يَلِي نِكَاحَهَا، وَيَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِغَيْرِ رِضَاهَا، فَاسْتَشْنَى لِنَفْسِهِ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ مِنْهَا، وَلَمَّا كَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ مَلِكُهُ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ مَلِكِهِ

المُسْتَشْتَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَّاسِ الصَّحِيحِ الْمُوَافِقِ لِلْسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: كلام ابن القيم **رحمته** مفيد جيد، وبه يتبين أن لا حجة للجمهور في أن هذا الحديث مخالف للقياس، بل هو أصل بنفسه، ومخصوص مما ذكره، والله أعلم.

وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام، والشوكاني، والصنعاني، وهي فتوى علمائنا في هذا العصر، كالعلامة ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم. ^(١)

مسألة [٩]: هل يصح الزواج بدون تسمية المهر؟

اتفق أهل العلم على صحة الزواج الذي لم يسمَّ به المهر، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، وكذلك حديث معقل بن سنان الذي سيأتي في الكتاب برقم (١٠٣٠)، والأفضل عند أهل العلم تسمية المهر، وإذا لم يسمَّ المهر، وطلقها قبل الدخول استحقت المتعة فقط، وقلنا: إن التسمية أفضل؛ لأنه أقطع للنزاع، وأفضل للمرأة؛ لأنها إن طلقت قبل الدخول استحقت نصفه، وإذا لم يسمَّ المهر، فتستحق مهر المثل عند موجب استحقاقه. ^(٢)

(١) انظر: "الفتح" (٥٠٨٦) "شرح مسلم" (٢٢١/٩-) "المغني" (٢٧١/١١) "البيان" (٣٨٣/٩-)
"الاختيارات" (ص ٢٣٣) "نيل الأوطار" و"سبل السلام".

(٢) انظر: "المغني" (١٣٧، ٩٧/١٠) "مجموع الفتاوى" (٣٤٤/٢٩) "الفتح" (٥١٤٩)
(٢٦٤/٩) ط/السلام.

مسألة [١٠]: تأجيل الصداق وتعجيله.

أجاز أهل العلم أن يكون الصداق معجلاً، ومؤجلاً إلى أجل مسمى.

❁ وإن كان مؤخراً بدون تعيين أجل؛ فاختلفوا في صحته، وفي وقت حلوله.

قال الإمام ابن القيم رحمته في «أعلام الموقعين» (٣/٩٢-): إِنَّ الْمُؤَخَّرَ لَا يُسْتَحَقُّ الْمُطَالَبَةُ بِهِ إِلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ لَا يَحِلُّ الْأَجَلُ إِلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ، وَاخْتَارَهُ قَدَمَاءُ شُيُوخِ الْمَذْهَبِ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَهُ فِيهِ رِسَالَةٌ كَتَبَهَا إِلَى مَالِكٍ يُنْكِرُ عَلَيْهِ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ سَنَدُكُرْهَا بِإِسْنَادِهَا وَفَلْظِهَا، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: يَبْطُلُ الْأَجَلُ لِجَهَالَةِ مَحِلِّهِ، وَيَكُونُ حَالًا، وَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: يَصِحُّ الْأَجَلُ، وَلَا يَحِلُّ الصَّدَاقُ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا؛ فَلَهَا حِينَئِذٍ الْمُطَالَبَةُ بِهِ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَحِلُّ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْخَطَّابِ: تَفْسُدُ التَّسْمِيَةُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِجَهَالَةِ الْعَوَظِ بِجَهَالَةِ أَجَلِهِ فَتَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: كَانَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ مُؤَخَّرًا وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِنَّمَا الصَّدَاقُ فِيمَا مَضَى نَاجِزٌ كُلُّهُ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ مُؤَخَّرًا فَلَا أَحِبُّ أَنْ يَطُولَ الْأَجَلُ فِي ذَلِكَ، وَحَكَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ تَأْخِيرَهُ إِلَى السَّنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَعَنْ ابْنِ

وَهَبَ إِلَى السَّنَةِ، وَعَنْهُ إِنْ زَادَ الْأَجَلَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً فُسِّخَ، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ فُسِّخَ، وَعَنْهُ إِلَى الْخَمْسِينَ وَالسَّتِينَ.

ثم قال ابن القيم رحمته الله: وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ، وَعَدَمِ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ إِلَّا بِمَوْتٍ، أَوْ فُرْقَةٍ، حَكَاهُ اللَّيْثُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ، وَهُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ، وَالْفِقْهُ؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ مِنَ الْعُقُودِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ عِنْدَ الْمُتَعَاقِدِينَ كَمَا فِي التَّقْدِ، وَالسَّكَّةِ، وَالصَّفَةِ، وَالْوَزْنِ، وَالْعَادَةِ جَارِيَةً بَيْنَ الْأَزْوَاجِ بِتَرْكِ الْمُطَالَبَةِ بِالصَّدَاقِ إِلَّا بِالْمَوْتِ، أَوْ الْفِرَاقِ، فَجَرَتْ الْعَادَةُ مَجْرَى الشَّرْطِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَمْثَلَةِ بِذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يُخَالِفُ سَائِرَ الْعُقُودِ، وَلِهَذَا نَافَاهُ التَّوْقِيتُ الْمُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ عَلَى الْمَنَافِعِ، بَلْ كَانَتْ جَهَالَةً مُدَّةً بَقَائِهِ غَيْرَ مُؤَثَّرَةٍ فِي صِحَّتِهِ، وَالصَّدَاقِ عَوْضُهُ وَمُقَابَلُهُ؛ فَكَانَتْ جَهَالَةً مُدَّتِهِ غَيْرَ مُؤَثَّرَةٍ فِي صِحَّتِهِ، فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ.

قال: وَأَمَّا تِلْكَ التَّقْدِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ فَيَكْفِي فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهَا عَدَمُ دَلِيلٍ وَاحِدٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَيْسَ تَقْدِيرٌ مِنْهَا بِأَوْلَى مِنْ تَقْدِيرٍ أَزِيدَ عَلَيْهِ أَوْ أَنْقَصَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ؛ فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ. اهـ

قال أبو عبد الله غض الله له: هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُمْ عَرَفٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَرَفٌ فَيَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ؛ إِنْ حُدِّدُوا وَقْتًا، وَإِلَّا فَعِنْدَ الْمَطَالَبَةِ

والاستطاعة، والله أعلم. (١)

مسألة [١١]: إذا سَمِيَ في النكاح صداقاً محرماً؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١٠/١١٦): إذا سَمِيَ في النكاح صداقاً محرماً، كالخمر والخنزير؛ فالتسمية فاسدة والنكاح صحيح. نص عليه أحمد، وبه قال عامة الفقهاء، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وحكي عن أبي عبيد أن النكاح فاسد...، وحكي عن مالك أنه إن كان بعد الدخول؛ ثبت النكاح، وإن كان قبله؛ فسخ، واحتج من أفسده بأنه نكاح جعل الصداق فيه محرماً، فأشبهه نكاح الشغار.

قال: ولنا أنه نكاح لو كان عوضه صحيحاً؛ كان صحيحاً، فوجب أن يكون صحيحاً، وإن كان عوضه فاسداً، كما لو كان مغضوباً أو مجهولاً، ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه كالخلع، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم؛ كان العقد صحيحاً، فكذلك إذا فسد.

قال: وما حكي عن مالك لا يصح؛ فإن ما كان فاسداً قبل الدخول، فهو بعده فاسد. انتهى المراد.

قلت: ومثله لو كان الصداق مغضوباً معلوماً بغضبه، أو كان الصداق طلاق

ضرتها. (٢)

(١) وانظر: "المغني" (١١٠/١١٥-) "الأوسط" (٣٤٩/٨).

(٢) انظر: "البيان" (٣٧٤/٩) "الإصناف" (٢٤١/٨، ٢٤٥).

مسألة [١٢]: ماذا عليه لو كانت التسمية فاسدة؛ لكون الصداق محرماً؟

❁ أكثر أهل العلم على أن عليه لها مهر المثل، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وذلك لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض، وقد تعذر رده؛ لصحة النكاح؛ فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل، كمن اشترى شيئاً بثمن فاسد، فقبض المبيع، وتلف في يده؛ فإنه يجب عليه رد قيمته، هذا الذي ذكره ابن قدامة رحمته الله كما في "المغني" (١٠/١١٧).

❁ بينما اختار شيخ الإسلام أن العقد باطل، فقال رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣٧٩): وعلى هذا فلو سمى المهر بما يعلمان تحريمه كخمر، وخنزير؛ بطل النكاح، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو أشبه بظاهر القرآن، وأشبه بقياس الأصول. اهـ

قلتُ: وبه قال أبو عبيد.

❁ واختار بعض الحنابلة أن عليه مثل المغصوب، أو قيمته، ومثل الخمر خلاً، أو عصيراً.

ومال الإمام العثيمين رحمته الله إلى القول الأول كما في "الشرح الممتع" (٥/٣٠٢-٣٠٣، ٣٠٧-٣٠٨)، وهو الصواب؛ لما تقدم في المسألة السابقة، والله أعلم. (١)

(١) وانظر: "الإنصاف" (٨/٢٤٥-٢٤٦) (٨/٢٤١)، "الأوسط" (٨/٣٤١).

فروع: إذا كان الطلاق قبل الدخول في المسألة السابقة؛ فقال بعض أهل العلم:

عليه لها المتعة؛ لأنه التسمية للمهر باطلة فيشملة قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، وبعض الحنابلة.

وقال الشافعي والحنابلة: لها نصف مهر أمثالها؛ لأن المفوضة رضيت بلا عوض، وأما التي اشترطت لنفسها مهرا، فلم ترض إلا بعوض، ولم يحصل لها العوض الذي اشترطته، فوجب لها بدل ما فات عليها من العوض، وهو مهر المثل، أو نصفه إن كان قبل الدخول، ولأن الأصل وجوب مهر المثل، لأنه وجب بالعقد، بدليل أنه يستقر بالدخول والموت، وإنما خولف هذا في المفوضة بالنص الوارد فيها، ففيما عداها يبقى على الأصل.

مسألة [١٣]: إذا سمى في النكاح صداقاً مجهولاً، أو جعل على حكم الزوج أو الزوجة، أو معجوزاً عن تسليمه، أو معدوماً؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٠/١١٦): فأما إذا فسد الصداق؛ لجهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه؛ فإن النكاح ثابت، لا نعلم فيه خلافاً. اهـ

قلت: ومثله إذا كان مستحقاً، ولم يعلم بذلك وقت العقد.

❁ ومذهب الشافعي، وبعض الحنابلة أن فيه مهر المثل، وقال غيرهم: فيه بدل

المهر المسمى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٩/٤٠٨-٤٠٩): وطرد الشافعي هذا في المسمى الفاسد في النكاح، والمغصوب، فأوجب مهر المثل؛ بناء على أنه كان يجب رد البضع لفساد التسمية، فلما لم يمكن رده؛ رد بدله، وهو مهر المثل، وخالفه بعض أصحابه. والجمهور من أصحابنا وغيرهم وسائر العلماء أوجبوا بدل المهر المسمى مثله، أو قيمته، لا بدل البضع، وهو الصواب قطعاً؛ لأن النكاح هنا لم يفسد، فلم يجب رد المستحق به، وهو البضع، وإذا لم يجب رد البضع لم يجب رد بدله، بل الواجب هو إعطاء المسمى إن أمكن، وإلا فبدله؛ فكان بدل المسمى هو الواجب، وهو أقرب إلى ما تراضوا به من بدل البضع، وفي سائر العقود إذا فسدت نوجب رد العين أو بدلها، وظاهر كلام أحمد أن الواجب في المشاركة مثل المضاربة ونحوها المسمى أيضاً: كالنكاح الفاسد على ظاهر المذهب، وهذا القول أقوى. انتهى المراد. ^(١)

مسألة [١٤]: إن طلقها قبل الدخول، وكانت التسمية فاسدة؟

✽ مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة أن لها نصف مهر المثل؛ لأن ما أوجبه عقد النكاح يتنصف بالطلاق قبل الدخول، ومهر المثل قد أوجبه العقد، فيتنصف به المسمى.

✽ وقال أصحاب الرأي، وبعض الحنابلة: لها المتعة؛ لأن التسمية فاسدة،

(١) وانظر: "البيان" (٩/٣٧٤-٣) "البداية" (٣/٦٣)، "الأوسط" (٨/٣٢٥).

فاعتبر لها بمهر المثل، كالمفوضة والمفوضة لها نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول، فكذلك هذه.

وهذا أقرب فيما إذا كان الصداق محرماً.

وأما إذا كان المهر المسمى فاسداً؛ لكونه معدوماً، أو عجز عن تسليمه، أو مغصوباً؛ فإنه يجب عليه نصف بدل المهر المسمى، والله أعلم. (١)

مسألة [١٥]: إذا أصدقها عبداً بعينه، فبان معيباً؟

✽ أجاز أهل العلم للمرأة أن ترد العبد المعيب، ولها منه بدله، أو تمسكه ولها أرش العيب. وقال أبو حنيفة: لا ترد في العيب اليسير.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه عيب يرد به المبيع، فرد به الصداق، كالعيب الكثير.

مسألة [١٦]: وهل على الرجل للمرأة قيمته، أو مثله؟

✽ تقدم أن مذهب الجمهور أن العبد، والحيوانات ليسوا من ذوات الأمثال، فيجب عندهم فيها القيمة.

وتقدم أن الصواب أن كل ما كان له مثيلاً، ولو مقارباً فهو من ذوات الأمثال، سواء كان من الحيوانات، أو المصنوعات، أو المكيلات والموزونات، أو غيرها، وما لم؛ فالقيمة، وهو قول أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن

(١) انظر: "المغني" (١٠/١١٧).

القيم، ثم الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

مسألة [١٧]: إذا أصدقها عبداً فخرج حُرّاً، أو مستحقاً؟

❁ منهم من قال: لها القيمة. وهو مذهب أحمد، وأبي يوسف، والشافعي في القديم.

❁ ومنهم من قال: لها مهر المثل. وهو قول الشافعي في الجديد.

❁ ومنهم من قال: لها القيمة في المغصوب، وأما في الحر فلها مهر المثل، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد.

قلت: تقدم أن الصواب: أنها إن كانت تعلمه حُرّاً، أو مغصوباً؛ فالمهر فاسد، فلها مهر المثل، وإن كانت لا تعلم ذلك؛ فلها البدل، وهو المثل؛ فإن لم يوجد المثل؛ فالقيمة.^(٢)

مسألة [١٨]: إذا تزوجها على أن يشتري لها شيئاً بعينه، فلم يرض صاحبه ببيعه، أو تلف...؟

❁ الصحيح أن لها عليه بدله، وهو المثل إن وجد، وإلا فالقيمة، وهو قول أحمد، وعن أحمد: لها القيمة، وقال الشافعي: لها مهر المثل، والله أعلم.^(٣)

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٠٨-١٠٩) "الشرح الممتع" (٥/٣٠٧-٣٠٨) "أعلام الموقعين" (١/٣٢٢-٣٢٧) (٢/٢٥-٢٦) "تهذيب السنن" (٦/٣٤٠-٣٤١) "الاختيارات" (ص ١٦٥) "البداية" (٣/٦٤).

(٢) وانظر: "المغني" (١٠/١٠٩-) "الأوسط" (٨/٣٢٥).

(٣) انظر: "المغني" (١٠/١١١).

مسألة [١٩]: إذا فسد المهر المسمى، فهل يجب عليه مهر المثل، وإن كان

أكثر من المسمى؟

✽ الجمهور على أن عليه مهر المثل، وإن كان أكثر من المسمى.

✽ وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: إن كان أكثر من المسمى؛ فعليه المسمى، وإن

كان أقل؛ فعليه مهر المثل. ولا دليل على هذا التفصيل، **والصحيح قول**

الجمهور.^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٠/١١٨) "البيان" (٩/٣٧٥).

﴿١٠٣٠﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ عَلِيَّ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا اشترط أبو المرأة لنفسه شيئاً؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن له أن يشترط ذلك، ويكون من ضمن المهر، وهو قول بعض التابعين، منهم: علي بن الحسين، ومسروق، وهو مذهب

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبوداود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥)، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً، قاله البخاري، وما جاء عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٧١)، وكذا النسائي من تصريح بالتحديث فهو وهم من بعض الرواة، وأكثر طرق الحديث ليس فيه تصريح بذلك.

قال عبدالرزاق عقب الحديث السابق (١٠٧٤٠): سمعت المثنى يحدث أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث أنه سمع بهذا الحديث، قال عمرو: وأخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وقد أخرج حديث عائشة: أحمد (١٢٢/٦)، والبيهقي (٢٤٨/٧)، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به. والحجاج ضعيف ومدلس، وهو يدلس المثنى بن الصباح في غير ما حديث، والظاهر أنه هنا قد دلسه؛ لأن الحديث معروف بالمثنى كما ذكر عبدالرزاق.

وجاء من مراسيل مكحول: أخرجه أبوداود في "المراسيل" (٢١٢) (٢١٣)، وعبدالرزاق (١٠٧٤٣).

والحديث بهذه الطرق لا يقوى للاحتجاج به، والله أعلم. وقد ضعفه الإمام الألباني رحمته الله في "الضعيفة" وباللغة التوفيق.

أحمد، وإسحاق، والحنفية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»؛ فيجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يجحف به، ولم تتعلق به حاجته.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ليس له ذلك، وإذا فعل كان المال كله للمرأة، وهو قول عطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والثوري، ومالك، وأبي عبيد؛ لأنه ملك لها فلا يؤخذ إلا بطيب نفس منها.

❁ وقال الشافعي: تفسد التسمية، ولها مهر المثل.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثاني هو الصواب، والله أعلم. (١)

مسألة [٢]: إذا اشترط ذلك غير الأب من الأولياء؟

❁ مذهب أحمد، وإسحاق أن الشرط باطل إذا كان ذلك من غير الأب، وهو قول مالك، والثوري، ومن معهم في المسألة السابقة؛ فالكل عندهم للمرأة مهرًا لها، إلا أن ترضى بجعله للولي.

❁ وقالت الحنفية: الشرط لازم، واستدلوا بحديث الباب، وهو حجة عليهم.

❁ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: لها مهر المثل، وتفسد التسمية.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. (٢)

(١) وانظر: "المغني" (١١٨/١٠) "معالم السنن" (٣/١٨٥-١٨٦) "البيان" (٩/٣٨٧-) "البداية"

(٣/٦٤) "الأوسط" (٨/٣٥٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.

مسألة [٣]: هل للأب أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/٤١٣-): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ لِلْأَبِ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا، بِكَرًا كَانَتْ أَوْ نَيْبًا، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَلَمْ يَجْزَ أَنْ يَنْقُصَ فِيهِ عَن قِيَمَةِ الْمُعَوَّضِ كَالْبَيْعِ، وَلِأَنَّهُ تَفْرِيطٌ فِي مَالِهَا، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قال: وَلَنَا أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا لَا تَعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَمَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^(١)، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ؛ فَكَانَ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ عَلَى أَنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ صَدَاقِ الْمِثْلِ. وَزَوَّجَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ بِدِرْهَمَيْنِ، وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ فُرَيْشٍ، شَرَفًا وَعِلْمًا وَدِينًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ الْعِوَضُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ السَّكَنُ وَالْإِزْدِوَاجُ، وَوَضَعَ الْمَرْأَةَ فِي مَنْصِبٍ عِنْدَ مَنْ يَكْفِيهَا، وَيَصُونُهَا، وَيُحْسِنُ عِشْرَتَهَا، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَبِ، مَعَ تَمَامِ شَفَقَتِهِ، وَبُلُوغِ نَظَرِهِ، أَنَّهُ لَا يَنْقُصُهَا مِنْ صَدَاقِهَا إِلَّا لِتَحْصِيلِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ بِالنِّكَاحِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِتَقْوِيَتِ غَيْرِهِ، وَيُفَارِقُ سَائِرَ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا الْعِوَضُ، فَلَمْ يَجْزَ تَقْوِيَتُهُ. اهـ

(١) تقدم تخريجه تحت حديث (١٠٢٨).

مسألة [٤]: هل يجوز لغير الأب أن يزوج وليته بدون صداق مثلها؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩/٤١٤-): فَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَهَا مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ فَإِنْ زَوَّجَ بِدُونِ ذَلِكَ، صَحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ فَسَادَ التَّسْمِيَةِ وَعَدَمَهَا لَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ، وَيَكُونُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ قِيمَةٌ بُضْعِهَا، وَلَيْسَ لِلْوَالِيِّ نَقْصُهَا مِنْهُ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

قال: وَتَمَامُ الْمَهْرِ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ هَاهُنَا فَاسِدَةٌ؛ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهَا شَرْعًا، فَوَجِبَ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُ الْمِثْلِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا بِمُحَرَّمٍ. وَعَلَى الْوَالِيِّ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْرَطُ، فَكَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَهَا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا. وَلَيْسَ الْأَبُ مِثْلَ الْوَالِيِّ، وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ الْفَسْخَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهَا وَجُوبُ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ^(١)

(١) وانظر: "الشرح الكبير" (٩/٤٨٢).

﴿١٠٣١﴾ وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: متى تملك المرأة الصداق؟

✽ أكثر أهل العلم على أن المرأة تملك الصداق بالعقد، ويدل عليه حديث الباب؛ فإنه قضى به للمرأة بموت زوجها من غير حصول الدخول، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: «إِن أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ؛ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَكَ»، ويدل على أن الصداق كله للمرأة، لا يبقى للرجل منه شيء.

✽ وقال مالك: تملك نصف المسمى بالعقد، والنصف الباقي تملكه بالدخول؛ لأنه لو طلقها قبل الدخول تملك نصفه.

والصحيح هو قول الجمهور، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٢٧٩-٢٨٠) (٣/٤٨٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/١٢١)، من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

نَحْلَةً ﴿ [النساء: ٤]، فلولا أنهن ملكته؛ لما أمر بتسليمه إليهن، ولأنه عقد تملك به العوض بالعقد، فملك فيه العوض كاملاً كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه، وإن كانت قد ملكت نصفه. (١)

مسألة [٢]: إن كان الصداق معيناً، فلمن غنمه وعلى من غرمه؟

على القول بأنها تملك الصداق بالعقد؛ فللمرأة نماؤه وزيادته، سواء قبضته أو لم تقبضه، متصللاً كان أو منفصلاً، وإن كان مائلاً زكويّاً فحال عليه الحول؛ فزكاته عليها.

وإن نقص بعد قبضها له، أو تلف؛ فهو من ضمانها، وإن كان ذلك قبل القبض؛ فإن كان قد منعها من قبضه، ولم يمكنها من قبضه؛ فهو من ضمانه؛ لأنه بمنزلة الغاصب، وإن لم يحل بينه وبينها ففيه خلاف، **والراجح** أنه من ضمانها، وقد تقدم بيان ذلك في البيوع. (٢)

مسألة [٣]: إن طلق الزوج قبل الدخول، فكم للمرأة من المهر؟

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَفْنَ مَا فَرضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا مجمع عليه، ليس في ذلك اختلاف. (٣)

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٢١) "البيان" (٩/٣٩٢).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/١٢١-١٢٢).

(٣) انظر: "المغني" (١٠/١٢٢) "تفسير ابن كثير" و"تفسير القرطبي".

مسألة [٤]: هل يدخل النصف في ملك الزوج حكماً، أم باختياره؟

✽ مذهب الحنابلة، والمنصوص عن الشافعي أنه يدخل في ملكه حكماً كال ميراث، وهو قول زُفر؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، أي: لكم ولهن؛ فافتضى ذلك أن النصف لها، والنصف له بمجرد الطلاق، ولأن الطلاق سبب يملك به بغير عوض، فلم يقف الملك على إزالته واختياره كالإرث.

✽ وقال بعضهم: يدخل النصف في ملكه باختياره، وهو قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وأبي حنيفة؛ لأن الملك من غير اختيار لا يقع إلا بالإرث، وهذا ليس بإرث.

وأجيب بعدم تسليم الحصر المذكور.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم، وتنبني على ذلك مسائل لا تخفى على

المتأمل، وبالله التوفيق. (١)

مسألة [٥]: لو تزوج المختلعة منه في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول بها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢٣/٩): وَلَوْ خَالَعَ امْرَأَتُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، فَلَهَا فِي النِّكَاحِ الثَّانِي نِصْفُ الصَّدَاقِ الْمُسَمَّى فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْوَطْءِ مَوْجُودٌ فِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ آتَتْ بِوَلَدٍ؛ لَزِمَهُ. وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ:

(١) انظر: "المغني" (١٢٢/٩-١٢٣) "البيان" (٩/٤١١-٤١٢).

﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وَلِأَنَّ طَلَّاقٍ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَنْصَفَ بِهِ الْمَهْرُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنْ لُحِقَ النَّسْبُ لَا يَقِفُ عَلَى الْوَطْءِ عِنْدَهُ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ. اهـ

مسألة [٦]: إذا زاد الصداق بعد العقد، ثم طلق قبل الدخول؟

إن كانت الزيادة منفصلة عن الأصل، كالولد، والكسب، والثمرة؛ فالزيادة للمرأة، وللرجل نصف الأصل.

﴿وَأِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَنْفَعَةٍ، كَالسَّمَنِ، وَالتَّعْلَمِ، وَمَا أَشْبَهَهَا؛ فَالمرأة بالخيار: إِنْ شَاءَتْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ نَصْفَهُ زَائِدًا، وَإِنْ شَاءَتْ دَفَعَتْ نَصْفَ قِيَمَتِهِ بَدُونِ الزِّيَادَةِ، هَكَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الزِّيَادَةُ الْمَتَّصِلَةُ تَابِعَةٌ لِلْعَيْنِ.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. (١)

مسألة [٧]: إن نقص الصداق بعد العقد؟

تقدم أن النقص من ضمان المرأة؛ فإن كان النقص متميزاً، كعبدین تلف أحدهما؛ فإن الزوج يرجع بنصف الباقي، ونصف قيمة التالف، أو مثل نصف التالف إن كان من ذوات الأمثال.

وإن كان النقص غير متميز كشاة هزئت، وعبد متعلم نسي العلم؛ فالخيار إلى الزوج إن شاء أخذ نصفه ناقصاً، وتجبر المرأة على ذلك، وإن شاء رجع بنصف

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٢٤-).

قيمته قبل النقص. وقال محمد بن الحسن: النقص يتبع العين.

والصحيح ما تقدم، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: هناك مسائل عديدة تتعلق بزيادة الصداق، ونقصه، وتغيره، والحكم ههنا كالحكم المتقدم في البيوع، إذا زادت السلعة، أو نقصت، أو تغيرت عند المشتري، ثم وقف على عيب، فأراد الفسخ، وتقدمت المسائل في كتاب البيوع، فليراجع ذلك. ^(٢)

مسألة [٨]: إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق؟

✽ من أهل العلم من قال: القول قول من يدعي مهر المثل، أو قريباً منه، وهذا قول النخعي، وحماد، وأبي حنيفة، وأبي عبيد، وأحمد في رواية؛ لأن ظاهر الحال معه؛ لأن الغالب هو الزوج بمهر المثل.

✽ وعن أحمد رواية أن القول قول الزوج بكل حال، وهو قول الشعبي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور، وأبي يوسف؛ إلا أن يدعي مبلغاً مستنكراً، وذلك لأن الزوج ينكر الزيادة، والمرأة تثبتها؛ فالبينة على المدعي، وإلا فالقول قول المنكر، وهو الرجل مع يمينه.

✽ وقال الشافعي: يتحالفان؛ فإن حلفا وجب مهر المثل، وإن نكل أحدهما؛ ثبت ما قاله الآخر، وهو قول الثوري.

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٢٤-).

(٢) وانظر: "المغني" (١٠/١٢٤-١٣١) "البيان" (٩/٤١١-).

❁ وقال مالك: إن كان قبل الدخول؛ تحالفاً، وفسخ النكاح، وإن كان بعده؛ فالقول قول الزوج.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القولان الأولان أرجح، والقاضي يعمل بما رآه أقرب، وأما قول الشافعي ففيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى إلزام الرجل بمال لا تطالبه المرأة به، كأن يكون الخلاف بين سبعين درهماً، وخمسين درهماً، ومهر مثلها مائة درهم، ويؤدي أيضاً إلى أن المرأة تلزم بمال والرجل يقر لها بأكثر منه، كأن يكون الخلاف بين مائة وعشرين درهماً، ومائة وأربعين، ومهر مثلها مائة درهم، فتأمل ذلك، وقول مالك تفریق لا دليل عليه، والله أعلم. (١)

مسألة [٩]: إذا ادعى كل واحد منهما مهراً بعيداً من مهر المثل؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢٣/٩): فَإِنْ ادَّعَى أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ، وَادَّعَتْ هِيَ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ رُدَّ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَصْحَابَنَا يَمِينًا وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَحَالَفَا؛ فَإِنَّ مَا يَقُولُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَمَلٌ لِلصَّحَّةِ، فَلَا يَعدِلُ عَنْهُ إِلَّا بِيَمِينٍ مِنْ صَاحِبِهِ، كَالْمُنْكَرِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى، وَإِنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي عَدَمِ الظُّهُورِ، فَيُشْرَعُ التَّحَالُفُ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْبَاقُونَ عَلَى أَصُولِهِمْ. اهـ

مسألة [١٠]: إذا أنكر الزوج صداق امرأته، وادعت ذلك عليه؟

❁ جماعة من أهل العلم على أن القول قولها، سواء ادعى أنه وفأها، أو أبرأته منه، أو قال: لا تستحق عليّ شيئاً. وسواء كان قبل الدخول أو بعده، وهو قول

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٣٢) "الأوسط" (٨/٣٦٦).

سعيد بن جبير، والشعبي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذلك لأن الأصل أن للمرأة على زوجها الصداق، وهو يدعي سقوطه، وهي تنكر ذلك، والقول قول المنكر مع يمينه.

❁ وحكي عن الفقهاء السبعة، ومالك: إن كان بعد الزفاف؛ فالقول قول الزوج، والدخول بالمرأة يقطع الصداق. وقال أصحاب مالك: إنما قال ذلك لأن العادة كانت في تعجيل الصداق في المدينة، فيحمل قوله على ما إذا كانت العادة كذلك. (١)

مسألة [١١]: إن تزوجها بغير تسمية صداق، ثم طلقها قبل الدخول؟

يقول ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ❁ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ❁ [البقرة: ٢٣٦].

❁ فذهب الجمهور إلى أنه يجب لها على الزوج المتعة؛ للآية المتقدمة، وقال مالك، والليث، وابن أبي ليلى: المتعة مستحبة، وليست واجبة، واستدلوا بقوله: ❁ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ❁، فقالوا: هذه المتعة من باب الإحسان، وليست واجبة.

❁ وعن أحمد رواية أن لها نصف مهر مثلها، كما أن لها بالدخول مهر مثلها، فيتنصف بالطلاق قبل الدخول، كما يتنصف المسمى.

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٣٤-).

والقول الأول هو الصحيح؛ لأن الآية تدل على الوجوب، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ لا يلزم منه أن ذلك على سبيل الاستحباب؛ فإن الأمور الواجبة كالصلاة، والزكاة، وبر الوالدين وغيرها، الإتيان بها حق على المحسنين، ولا يدل ذلك على أنها مستحبة، والله أعلم.

ثم قد قال في الآية الأخرى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وبالله التوفيق. (١)

مسألة [١٢]: إن فرض لها بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول؟

❁ قال جماعة من أهل العلم: لها نصف المهر، وليس عليه المتعة. وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهي عامة في المفروض لها من حين العقد، وبعد العقد.

❁ وعن أحمد رواية: لها المتعة، ويسقط المهر. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه نكاح عربي عن التسمية للصداق فيه؛ فوجبت به المتعة، كما لو لم يفرض لها. وأجيب عنه بعموم الآية كما تقدم. (٢)

مسألة [١٣]: مَنْ وَجِبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، هَلْ لَهَا الْمَتْعَةُ أَيْضًا؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن لها نصف المهر، ولا متعة لها عليه، وهو

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٣٩) "البيان" (٩/٤٧١، ٤٧٣) "تفسير ابن كثير".

(٢) انظر: "المغني" (١٠/١٣٩-١٤٠) "البيان" (٩/٤٧٢).

الأشهر عند الحنابلة، وهو قول الحنفية، والشافعي وأصحابه؛ لأنَّ الله تعالى أوجب لها نصف المهر، ولم يذكر لها المتعة، وهو في مقام بيان ما يجب لها، بينما أوجب للتي لم يسمَّ لها المتعة؛ فدلَّ على أنَّ من حصلت على نصف المهر؛ فلا يجب على الزوج لها متعة، ولأنَّ نصف المهر أفضل لها من المتعة، ولأنَّ المتعة شُرِّعتْ جبراً لخاطرها، ويحصل لها ذلك بنصف المهر، وهذا القول صحَّ عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وجاء عن غيرهم.

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ لها المتعة، وهو قول الحسن، وابن جبير، وأبي قلابه، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور، وأحمد في رواية؛

لعموم الآية: ❁ **وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ❁ [البقرة: ٢٤١].

والصحيح هو القول الأول، والآية عامة مخصوصة بالآية السابقة، والله أعلم. (١)

مسألة [١٤]: بقية المطلقات هل لهن متعة؟

وَهُنَّ: من طُلِّقتْ بعد الدخول، وقد فرض لها مهرًا، أو لها مهر مسمًى قد قبضته، أو لم تقبضه، أو من طُلِّقتْ بعد الدخول، وكانت مفوضة.

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجب لها المتعة، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهو قول الشافعي في القديم؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالمتعة لمن طُلِّقتْ قبل الدخول، ولم يفرض لها، فإذا فُقد أحد هذين الأمرين؛ فلا متعة،

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٤٠) "البيان" (٩/٤٧٢) "مصنف عبدالرزاق" (٧/٦٨-٧١) "تفسير ابن كثير".

وفي الآية الأخرى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فجعل لهن المتعة قبل المسيس، وقد وجد المسيس ههنا.

❁ وذهب جماعة آخرون إلى أن لها المتعة على الزوج، وهو قول سعيد بن جبير، والزهري، وأبي قلابة، وشريح، وأبي العالية، والحسن، ومجاهد، وهو قول الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وصحَّ عن ابن عمر، وجاء عن غيره من الصحابة.

ورجَّح هذا القول شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فالآية عامة، تشمل المطلقات المذكورات، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم، وبالله التوفيق. ^(١)

مسألة [١٥]: هل تجب المتعة على الذمّي والعبد، وللذمّية والأمة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/١٤٢): وَالْمُتَّعَةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ مُفَوَّضَةٍ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ، وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ، وَالْمُسْلِمَةُ وَالذَّمِّيَّةُ. وَحُكْيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا مُتَّعَةَ لِلذَّمِّيَّةِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا؛ فَلَا مُتَّعَةَ.

قال: وَلَنَا عُمُومُ النَّصِّ، وَلِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ نِصْفِ الْمَهْرِ فِي حَقِّ مَنْ سُمِّيَ،

(١) انظر: "مصنف عبد الرزاق" (٧/٦٨-٧٠) "المغني" (١٠/١٤١) "البيان" (٩/٤٧٢-٤٧٣) "تفسير ابن كثير".

فَتَجِبُ لِكُلِّ زَوْجَةٍ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ كَنْصَفِ الْمُسَمَّى، وَلِأَنَّ مَا يَجِبُ مِنَ الْعِوَضِ
يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، كَالْمَهْرِ. اهـ

قلتُ: وكذلك في كل موضع يجب فيه المتعة. (١)

مسألة [١٦]: تقدير المتعة.

✻ اختلف أهل العلم في تقدير المتعة، **والصحيح** أنه لا حدَّ لأعلاها، ولا لأقلها، بل كل ما يصلح أن يتمتع به فيجزئ بالمعروف، وعلى الموسع أكثر مما على المقتر، فسواء متعها بمالٍ، أو ذهبٍ، أو ثيابٍ، أو طعامٍ أو غيره؛ فإنه يجزئ، والله أعلم. (٢)

مسألة [١٧]: المُفَوَّضَةُ هل لها المطالبة بفرض المهر؟

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٠/١٤٥): المُفَوَّضَةُ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِفَرْضِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَخْلُو مِنَ الْمَهْرِ؛ فَوَجِبَتْ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِيَانِ قَدْرِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا.

قال: فَإِنْ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى فَرْضِهِ؛ جَازَ مَا فَرَضَاهُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، سَوَاءٌ كَانَا عَالِمِينَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ غَيْرِ عَالِمِينَ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَصِحُّ الْفَرَضُ بِغَيْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ إِلَّا مَعَ عِلْمِهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ مَا يَفْرَضُهُ بَدَلٌ عَنِ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْدَلُ مَعْلُومًا.

(١) وانظر: «البيان» (٩/٤٧٣).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/١٤٣) «تفسير القرطبي» و«ابن كثير» «البيان» (٩/٤٧٦-).

قال: وَلَنَا أَنَّهُ إِذَا فَرَضَ لَهَا كَثِيرًا، فَقَدْ بَدَلَ مِنْ مَالِهِ فَوْقَ مَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِالْيَسِيرِ؛ فَقَدْ رَضِيَتْ بِدُونِ مَا يَجِبُ لَهَا، فَلَا تُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُمْ (إِنَّهُ بَدَلَ) غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْبَدَلَ غَيْرُ الْمُبْدَلِ، وَالْمَفْرُوضُ إِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ بَعْضُهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ الْوَاجِبُ وَزِيَادَةٌ؛ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ بَدَلًا، وَلَوْ كَانَ بَدَلًا لَمَا جَازَ مَعَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يُبَدَلُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِيًا.

قال: فَأَمَّا إِنْ تَشَاحَا فِيهِ، فَفَرَضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِسِوَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ، لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهَا حَتَّى تَرْضَاهُ؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمُتَعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهَا بِفَرْضِهِ مَا لَمْ تَرْضَ بِهِ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَإِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِتَمَامِهِ.

قال: وَإِنْ تَشَاحَا، وَارْتَفَعَا إِلَى الْحَاكِمِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا إِلَّا مَهْرَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَيْلٌ عَلَيْهِ، وَالنُّقْصَانَ مَيْلٌ عَلَيْهَا، وَالْعَدْلُ الْمِثْلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفْرَضُ بَدَلُ الْبُضْعِ، فَيَقْدَرُ بِهِ، كَالسَّلْعَةِ إِذَا تَلَفَتْ فَرَجَعَا فِي تَقْوِيمِهَا إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ، وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ مَهْرِ الْمِثْلِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى إِمْكَانِ فَرْضِهِ، وَمَتَى صَحَّ الْفَرَضُ؛ صَارَ كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ فِي أَنَّهُ يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ، وَلَا تَجِبُ الْمُتَعَةُ مَعَهُ، وَإِذَا فَرَضَهُ الْحَاكِمُ؛ لَزِمَ مَا فَرَضَهُ، سِوَاءَ رَضِيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرْضَهُ، كَمَا يَلْزَمُ مَا حَكَمَ بِهِ. اهـ.

مسألة [١٨]: متى يجب المهر للمفوضة؟

✻ مذهب الحنابلة، والحنفية، وبعض الشافعية أنه يجب المهر لها بالعقد،

وهو قول الثوري، وأبي ثور، وابن المنذر، وأفتى بذلك ابن مسعود رضي الله عنه.

واستدلوا بحديث معقل بن سنان الذي في الباب؛ فإنه لما مات زوجها استحققت المهر كاملاً؛ فدلَّ على أنه قد دخل في ملكها من حين العقد؛ ولأنها لو ماتت بعد العقد بدقيقة؛ لاستحققت ذلك.

❁ والأصح عند الشافعية أنه لا يجب بالعقد؛ لأنه لو وجب بالعقد؛ لتتصرف بالطلاق كالمسمى في العقد، وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي، وقال به من الصحابة علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، أخرجها عنهم عبد الرزاق (١٠٨٨٩-١٠٨٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣٧٠ / ٨) بأسانيد صحيحة.

وأجيب: بأنها تملك المطالبة به؛ فكان واجباً كالمسمى، ولو لم يجب بالعقد؛ لما استقر بالموت، وإنما لم يتنصف؛ لأنَّ الله تعالى نقل غير المسمى لها بالطلاق إلى المتعة كما نقل من سُمِّي لها إلى نصف المسمى لها، والله أعلم، **والصحيح القول الأول.**

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤٧ / ١٠): فَعَلَى هَذَا لَوْ فَوَّضَ الرَّجُلُ مَهْرَ امْتِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ فَرَضَ لَهَا الْمَهْرَ؛ كَانَ لِمُعْتَقَتِهَا، أَوْ بَائِعَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ وَجَبَ بِالْعَقْدِ فِي مِلْكِهِ. وَلَوْ فَوَّضَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، ثُمَّ طَالَبَتْ بِفَرْضِ مَهْرِهَا بَعْدَ تَغْيِيرِ مَهْرٍ مِثْلِهَا، أَوْ دَخَلَ بِهَا؛ لَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُهَا حَالَةَ الْعَقْدِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَوَافَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَسْتَنْدُ إِلَى حَالَةِ الْعَقْدِ، إِلَّا فِي الْأَمَةِ الَّتِي أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. اهـ^(١)

(١) انظر: «الأوسط» (٣٧٠ / ٨).

مسألة [١٩]: هل يجوز الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى جواز ذلك، سواء كانت مفوضة، أو مسمى لها، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

واستدلوا بحديث عقبه بن عامر: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، قال: فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطيها شيئاً، ثم حضرته الوفاة، فأعطها سهمه بخبير. أخرجه أبو داود (٢١١٧)، وغيره، وهو حديث صحيح.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، وهو قول الزهري، وقتادة، ومالك.

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن أنه كره أن يدخل بها حتى يعطيها شيئاً. أخرجه ابن منصور (١/١٩٩).

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في «الأوسط» لابن المنذر، أنه قال: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم إليها ما قل، أو أكثر.

والصحيح القول الأول، وقول ابن عباس رضي الله عنهما محمول على الأفضلية، ويمكن

حمل قول الزهري ومن معه على ذلك؛ فلا يكون بين القولين فرق. ^(١)

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٤٧-١٤٨) «الأوسط» (٨/٣٧٣).

مسألة [٢٠]: لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل أن يفرض لها شيئاً؟

أما الميراث فحاصل بينهما بلا خلاف؛ لأنَّ كل واحد منهما صار زوجاً للآخر بمجرد العقد.

❁ وأما المهر، فاختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: لها مهر نسائها. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق، وأحمد، والشافعي، واستدلوا بحديث معقل بن سنان الذي في الباب.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: لا مهر لها. وهو قول الزهري، وربيعه، ومالك، والأوزاعي، كما لو طلقها؛ فإنه لو طلقها لا مهر لها، فكذلك إذا مات عنها، وصحَّ هذا القول عن علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

❁ وقال أبو حنيفة في المسلمة كالقول الأول، وفي الذميمة كالقول الثاني.

❁ وعن أحمد رواية: لها نصف المهر. وهو قول الشافعي، ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والصحيح هو القول الأول - أعني: أن لها مثل مهر نسائها-؛ لصحة الحديث فيه

ومن خالف ذلك من الصحابة لعله لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢١]: من المقصود بنسائها؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أن المقصود أقاربها.

❁ وقال مالك: تعتبر بمن هي مثلها في الجمال، والمال، والشرف.

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٤٩) "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/٢٢٧-٢٣١) "البيان" (٩/٤٠١).

وليس بين القولين كبير خلاف؛ لأنَّ الذين قالوا: أقاربها. يعتبرون أيضًا الجمال، والشرف، والمال. وقول مالك (الشرف) يشمل أن تكون ذات نسب مثلها، وغالبًا ما يكون ذلك فيما إذا كانت من أسرتها؛ ولذلك فإن أحمد، والشافعي اعتبروا في القرابة أن تكون من قبل الأب، ولم يعتبر ذلك ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية، **والأول أقرب.**^(١)

مسألة [٢٢]: متى يستقر المهر للمرأة على زوجها؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الخلوة بالمرأة توجب المهر، وروى ابن أبي شيبة، وابن منصور وغيرهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنَّ من أغلق بابًا وأرخص سترًا؛ فقد وجب المهر، ووجبت العدة. وهذا منقطع؛ لأنَّ ابن أوفى لم يدركهم، ولكن قد صحَّ عن عمر، وعلي رضي الله عنهما من أوجه أخرى عند ابن أبي شيبة، وابن منصور، والبيهقي بمجموعها، وصحَّ أيضًا هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة".

وحجَّة أصحاب هذا القول هو فتوى هؤلاء الصحابة المذكورين، حتى قالوا: لم يخالفهم أحدٌ من الصحابة؛ فكان إجماعًا.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يستقر المهر كاملاً إلا بالوطء، وأما الخلوة فلا اعتبار فيها، وهذا القول جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريق: الشعبي عنه، ولم يسمع منه، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم،

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٥٠) "الأوسط" (٨/٣٣٧).

وهو ضعيفٌ، وله طريق أخرى عند البيهقي (٢٥٥/٧) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ولم يسمع منه، وفي الإسناد إليه أبو صالح كاتب الليث، وفي ضعف، فالأثر عنه حسن، وقد ثبت عنه تفسير المسيس، والإفشاء ونحوهما بالجماع كما سيأتي، وقال بهذا القول شريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وأبو ثور.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والمسيس: هو الجماع، وقد فسره بذلك ابن عباس^(١) وغيره.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنه الإفشاء بالجماع^(٢)؛ فدلّ على أنه قبل الجماع لا يجب المهر كاملاً عليه.

وهذا القول قال به الظاهرية، وهو **أقرب** إلى الأدلة، قال شريح رضي الله عنه: لم أسمع الله عز وجل ذكر في كتابه باباً، ولا سترًا إذا زعم أنه لم يمسه؛ فلها نصف الصداق.^(٣)

(١) أخرجه عبدالرزاق كما في "التعليق" (٤٠٦/٤) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق كما في "التعليق" (٤٠٦/٤) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: "المغني" (١٥٣/١٠) "البيان" (٤٠١/٩) "المحلى" (١٨٤٦) "ابن أبي شيبة" (١٤٦/٦) -

(١٥٠) "البيهقي" (٢٥٤-٢٥٥) "سنن ابن منصور" (٢٠٢/١) "الأوسط" (٣٨٠/٨).

تفريعات على مذهب الجمهور في المسألة السابقة :

ذكر الجمهور أنّ لها حكم المدخول بها الموطوءة من تكميل المهر، ووجوب العدة، وتحريم أختها، وأربع سواها إذا طلقها حتى تنتهي عدتها، وثبوت الرجعة له عليها في عدتها، وقال أبو حنيفة، والثوري: لا رجعة له عليها إذا أقر أنه لم يصبها.

قالوا: ولها عليه نفقة العدة والسكنى؛ لأنّ ذلك للمطلقة رجعيًّا.

قالوا: ولا تثبت بها الإباحة للزوج المطلق ثلاثًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك»، ولا يثبت بذلك الإحصان؛ لأنه يُعتبر لإيجاب الحد، والحدود تُدرأ بالشبهات.

ولا يثبت بذلك الغسل، ولا يخرج من العنة، ولا تحصل به الفيئة، ولا تفسد به العبادات، ولا تجب به الكفارة، ولا تحرم بها الربيبة على الأصح. ^(١)

مسألة [٢٣]: إذا خلا بها وهناك مانع من الوطاء، حسيٌّ أو شرعيٌّ؟

❁ قال بعض أهل العلم: يكمل الصداق، ويستقر. وهو قول عطاء، وابن أبي ليلى، والثوري، وأحمد في رواية، وقضى به عمر رضي الله عنه في العنين.

❁ وقال بعضهم: لا يكمل بذلك الصداق. وهو قول شريح، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٥٤-١٥٥).

❁ وعن أحمد رواية: إن كان المانع صومًا، أو إحرامًا؛ فلا يكمل الصداق، وإن كان المانع الجب، أو العنة، أو الرتق؛ فيكمل الصداق.

❁ وقال أبو حنيفة: إن كان المانع من جهتها، أو من جهته بصوم فرض، أو إجماع لم يكمل الصداق وإن كان المانع من جهته بجب أو عنة؛ استقر الصداق. (١)

مسألة [٢٤]: إذا حصلت الخلوة وأحدهما صغير؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٧/١٠): وَإِنْ خَلَا بِهَا، وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُ وَطُؤُهَا، أَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا، أَوْ كَانَ أَعْمَى فَلَمْ يَعْلَمْ بِدُخُولِهَا عَلَيْهِ؛ لَمْ يَكْمُلْ صَدَاقُهَا. اهـ

مسألة [٢٥]: إذا خلا بها في نكاح فاسد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٧/١٠): وَالْخُلُوةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَجِبُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ الْوَطْءُ، وَلَمْ يُوَجَدْ، وَلِذَلِكَ لَا يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ الْخُلُوةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ. اهـ

مسألة [٢٦]: إذا قبلها، أو نظر إليها عريانة تغتسل، أو أخذ بيدها من غير خلوة؟

❁ عن أحمد رواية وهي الأشهر: يجب عليه المهر.

❁ والجمهور على أن المهر لا يكمل، ولا يستقر بذلك. (٢)

(١) انظر: «المغني» (١٥٥-١٥٦).

(٢) انظر: «المغني» (١٥٧-١٥٨).

مسألة [٢٧]: من هو المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؟

✽ اختلف أهل العلم في المراد بذلك على قولين:

الأول: المراد بذلك الزوج. وهو قول سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإياس بن معاوية، وأبي الشعثاء، وابن سيرين، والشعبي، وعكرمة، ونافع، ومكحول وغيرهم.

وهو مذهب الشافعي في الجديد، والحنفية، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير الطبري وغيرهم.

واستدلوا بحديث من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، مرفوعاً: «ولي عقد النكاح الزوج»، وهو حديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وقد روي عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

وقالوا: الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج؛ فإن بيده عقدها وإبرامها، ونقضها، وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب من مال المولية شيئاً للغير؛ فكذلك في الصداق.

وهذا القول ثبت عن علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس رضي الله عنهم.

الثاني: المراد بذلك ولي المرأة، وهو قول علقمة، والحسن، وعطاء، وطاوس، والزهري، وربيعه، وزيد بن أسلم، والنخعي، وعكرمة في أحد قوليه، وابن سيرين في أحد قوليه، وهو مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم، وأحمد

في رواية، وصَحَّ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده أصح من المروي عنه بالقول الأول.

واستدلوا بأنَّ الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَّاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا خطاب غير حاضر.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أقرب، ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، ونظير ذلك في القرآن كثير.

وعلى هذا فمتى طلق الزوج قبل الدخول؛ ن نصف المهر بينهما؛ فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه، وتركت له جميع الصداق؛ جاز إذا كان العافي منهما رشيداً جائز التصرف في ماله، وإن كان صغيراً، أو سفيهاً؛ لم يصح عفوهُ؛ لأنه ليس له التصرف في ماله بهبة، ولا إسقاط، ولا يصح عفو الولي عن صداق الزوجة أباً كان أو غيره، صغيرة كانت أو كبيرة، نصَّ عليه أحمد في الأشهر عنه، وعنه رواية أنَّ له ذلك، وللشافعية قولان كهذين.

واشترطوا على القول بأنَّ له العفو شروطاً، وهي أن يكون ذلك من الأب، وأن تكون المرأة صغيرة، بكرًا طُلِّقت قبل الدخول. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٦٠-١٦٢) "تفسير الطبري" و"ابن كثير" عند الآية [٢٣٧ من سورة البقرة] "الأوسط" (٣٧٦/٨).

مسألة [٢٨]: هل صدق الصغير على الأب، أم على الصبي في ماله؟

❁ الذي عليه جمهور العلماء: أن الصداق على الصغير في ماله، وهو قول الحسن، والحكم، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: الصداق على الأب إن كان الغلام يوم الزواج لا مال له، وهو قول مالك، وربيعة.

والأقرب القول الأول، وليس للولي أن يزوج الصبي إلا إذا علم له في ذلك

مصلحة شرعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

مسألة [٢٩]: هل لولي الصغير، أو السفية، أو المجنون أن يعفو عن الصداق؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٠/١٦٣): وَلَوْ بَانَتْ امْرَأَةُ الصَّغِيرِ، أَوْ السَّفِيهِ، أَوْ الْمَجْنُونِ، عَلَى وَجْهِ يُسْقِطُ صَدَاقَهَا عَنْهُمْ، مِثْلُ أَنْ تَفْعَلَ امْرَأَتُهُ مَا يَنْفَسُخُ بِهِ نِكَاحُهَا، مِنْ رَضَاعٍ مَنْ يَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا بِرَضَاعِهِ، أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ بِصِفَةِ لَطَاقٍ مِنْ السَّفِيهِ، أَوْ رَضَاعٍ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ لِمَنْ يَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا بِرَضَاعِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ لَوَلِيِّهِمُ الْعَفْوُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَوْلًا وَاحِدًا. وَالْفُرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّغِيرَةِ أَنْ وَلِيِّهَا أَكْسَبَهَا الْمَهْرَ بِتَزْوِيجِهَا، وَهَاهُنَا لَمْ يُكْسِبْهُ شَيْئًا، إِنَّمَا رَجَعَ الْمَهْرُ إِلَيْهِ بِالْفُرْقَةِ. اهـ

(١) انظر: "الأوسط" (٨/٣٩٥).

مسألة [٣٠]: إذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها لزوجها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠ / ١٦٣): وَإِذَا عَفَّتِ الْمَرْأَةُ عَنْ صَدَاقِهَا الَّذِي لَهَا عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، أَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ الْأَمْرِ فِي مَالِهَا؛ جَازَ ذَلِكَ وَصَحَّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^{*} يَعْنِي الزَّوْجَاتِ. اهـ.

مسألة [٣١]: إذا أصدق المرأة شيئاً ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول؟

✽ قال بعض أهل العلم: يرجع بنصف المهر الذي أعطهاها. وهو قول أبي ثور، وقول للشافعي، وأحمد في رواية.

✽ وقال بعضهم: لا يرجع عليها بشيء. وهو قول مالك، والمزني، وقول للشافعي، وأحمد في رواية.

✽ وقال الحنفية: إن كانت قد قبضته؛ فله عليها نصف المهر، وأما إن لم تكن قبضته؛ فلا شيء له.

والذي يظهر لي أنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه قد أخذ حقه الذي قدمه، ولأن

المرأة ضعيفة العقل يغرها زوجها، والله أعلم.^(١)

مسألة [٣٢]: إذا أصدقها مالا فاشتريت به متاعاً، ثم طلقها قبل الدخول؟

قال مالك، والأوزاعي: ترد عليه نصف المتاع الذي اشتريته. وزاد مالك: إن

(١) انظر: «المغني» (١٠ / ١٦٤) «الأوسط» (٨ / ٣٩٧).

كان المتاع مما تحتاجه لعرضها.

وقال الثوري، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي: متاعها لها، وترد عليه نصف المال. وهذا القول هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَصَفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾^(١).

مسألة [٣٣]: إذا أبرأت المفوضة من المهر، وكذا الذي سمي لها مهر فاسد؟
 ❀ مذهب الحنابلة وغيرهم أنه يصح إبراءها؛ لأن المهر واجب، ولكن جهل قدره، والبراءة من المجهول صحيحة.

❀ وقال الشافعي: لا تصح البراءة. بناء على اختياره أن المفوضة لم يجب لها المهر بالعقد، وأن البراءة من المجهول لا تصح.

والصحيح قول الحنابلة.^(٢)

مسألة [٣٤]: هل يبرأ الزوج من الصداق بتسليمه إلى وليها؟

❀ إذا كانت رشيدة، فمذهب أحمد، والشافعي: أنه لا يبرأ إلا بالتسليم إليها، أو إلى وكيلها، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها، ولا إلى غيره، بكرًا كانت أو ثيبًا.
 وقال أبو حنيفة: له قبض صداق البكر دون الثيب؛ لأن ذلك العادة، ولأن البكر تستحيي، فقام أبوها مقامها كما قام مقامها في تزويجها.

(١) "الأوسط" (٨/٣٩٣).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/١٦٦).

وأما الصغيرة التي دون البلوغ فيبرأ الزوج بدفعه إلى وليها في قولهم جميعاً. قاله ابن المنذر رحمته الله. (١)

مسألة [٣٥]: هل للمرأة أن تمنع تسليم نفسها حتى تتسلم صداقها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ١٧١): فَإِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا حَتَّى تَتَسَلَّمَ صَدَاقَهَا، وَكَانَ حَالًا؛ فَلَهَا ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا. وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: لَا أُسَلِّمُ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ حَتَّى أُتَسَلَّمَهَا. أُجِبَ الزَّوْجَ عَلَى تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ أَوَّلًا، ثُمَّ تُجْبَرُ هِيَ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا. اهـ

مسألة [٣٦]: إن سلمت نفسها قبل قبض المهر، ثم أرادت منع نفسها حتى تقبضه؟

❁ قال جماعة من أهل العلم: ليس لها ذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وبعض الحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لأنَّ التسليم استقر به العوض برضى المسلم؛ فلم يكن لها أن تمتنع منه بعد ذلك، كما لو سلم البائع المبيع.

❁ وذهب بعض الحنابلة، منهم: ابن حامد، وأبو حنيفة إلى أن لها ذلك؛ لأنه تسليم يوجب عليها عقد النكاح، فملك أن تمتنع منه قبل قبض صداقها

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٦٨) "البيان" (٩/٣٩٢) "الأوسط" (٨/٤٠٥) "بدائع الصنائع" (٢/٢٤٠).

كالأول. وهذا القول رجّحه الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

مسألة [٣٧]: إن أعسر الزوج عن المهر الحال، فهل للمرأة الفسخ؟

✽ أما إذا كان ذلك قبل الدخول، فمذهب الحنابلة، والشافعية أن لها الفسخ.

✽ ومذهب مالك: أن الأمر يختلف؛ فمن رجي له المال؛ لوجود العمل له؛

ضرب له الأجل، والأجل بعد الأجل. ومن لم يرج منه شيء؛ فرق بينهما. **وقول**

مالك أقرب، والله أعلم.

✽ وإن كان ذلك بعد الدخول، ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية.

✽ وقال أبو حنيفة: لا يفرق بينهما، بل هو غريم من الغرماء، ولها أن تمنع

نفسها حتى يعطيها المهر، وقول أبي حنيفة في هذه المسألة قريب، والله

أعلم.^(٢)

مسألة [٣٨]: الجمع في العقد بين نكاح وبيع؟

كأن يقول الرجل: هذا الألف صداق لابنتك، وثمان لعبدك.

✽ منع من ذلك مالك، وابن القاسم، وأبو ثور، والشافعي في قول؛ لوجود

الجهالة؛ فبطل كالبيع.

✽ وأجازته الحنابلة، والشافعي في قول، وأشهب، وأبو حنيفة؛ لأنهما عقدان

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٧١) "الشرح الممتع" (١٢/٣١٧) ط/ ابن الجوزي.

(٢) انظر: "المغني" (١٠/١٧٢) "البيان" (٩/٤٥٣) "البداية" (٣/٩٠) "الأوسط" (٨/٣٧٥).

يصح كل واحدٍ منهما منفردًا؛ فصح جمعهما، كما لو باعه ثوبين؛ فإن قال: زوجتك، ولك هذا الألف بألفين. لم يصح؛ لأنه كمسألة مد عجوة. وقالوا: النكاح يغتفر فيه من الجهالة ما لا يغتفر في البيع، وهذا القول هو الراجح، وللمرأة مهر المثل، والباقي قيمة للعبد. (١)

مسألة [٣٩]: إن تزوجها على طلاق امرأة له أخرى؟

❖ قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/١٧٧-١٧٨): وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى طَلَاقِ امْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى؛ لَمْ تَصَحَّ التَّسْمِيَةُ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا، وَلِتُنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» (٢)؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ ثَمَنًا فِي بَيْعٍ، وَلَا أَجْرًا فِي إِجَارَةٍ؛ فَلَمْ يَصَحَّ صَدَاقًا، كَالْمَنَافِعِ الْمُحَرَّمَةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا خَمْرًا وَنَحْوَهُ، يَكُونُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ نِصْفُهُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الْمُتَعَةِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهَا فِي التَّسْمِيَةِ الْفَاسِدَةِ.

قال: وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِعْلًا لَهَا فِيهِ نَفْعٌ وَفَائِدَةٌ لِمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الرَّاحَةِ بِطَلَاقِهَا مِنْ مَقَاسَمَتَيْهَا، وَضَرَرِهَا، وَالْغَيْرَةِ مِنْهَا، فَصَحَّ صَدَاقًا، كَعَنْتِ أَبِيهَا، وَخِيَاطَةَ قَمِيصِهَا. اهـ

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٧٦) "البداية" (٣/٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وقول الشافعي: أن لها النصف إن طلقها قبل الدخول. وقال الثوري، وأبو ثور، وابن نصر، وابن المنذر، وأصحاب الرأي: لها المتعة فساد المهر المسمّى. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

مسألة [٤٠]: الزيادة في الصداق بعد العقد، هل تلحق به؟

✽ مذهب أحمد، وأبي حنيفة أن الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به؛ فإن طلقها قبل الدخول؛ فلها نصف الصداق كاملاً بالزيادة.

✽ ومذهب الشافعي أن الزيادة لا تلحق بالعقد؛ فإن زادها؛ فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها قبل الدخول؛ فله نصف الصداق الأول دون الزيادة.

واحتج الشافعي بأن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد؛ فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود؛ فلا تكون عوضاً في النكاح، كما لو وهبها شيئاً.

واستدل ابن قدامة للقول الأول بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ

بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر؛ فكان حال الزيادة كحال العقد. وانظر بقية كلامه.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم.^(١)

مسألة [٤١]: التي تستحق المهر؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٠/١٨٦): ويجب المهر للمنكوحة

نكاحاً صحيحاً والموطوءة في نكاح فاسد والموطوءة بشبهة غير خلاف نعلمه. اهـ

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٧٨).

مسألة [٤٢]: المكرهة على الزنى هل تستحق مهراً؟

❁ الجمهور على أن لها المهر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فلها المهر بما استحل من فرجها»، فهو يشمل المكرهة، وخالف أبو حنيفة فقال: لا مهر لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن مهر البغي.

وأجيب: بأن هذه مكرهة ليست زانية، والصحيح قول الجمهور.

مسألة [٤٣]: وهل لها أرش البكارة؟

❁ أحمد في رواية والشافعي على أن لها أرش البكارة.
❁ وقال أحمد في رواية - وهو قول جماعة من أصحابه -: لا أرش لها؛ لأن الحديث أوجب لها المهر دون الأرش، ولأن مهر البكر أكثر من الثيب بسبب بكارتها. وهذا أرجح، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٤٤]: هل تستحق الموطوءة بشبهة المهر، وإن كانت من المحارم؟

❁ جماعة من أهل العلم على أنها تستحقه، وهو قول مكحول، والنخعي، والشافعي، وأبي حنيفة.

❁ وعن أحمد رواية: لا مهر للمحارم. وهو قول الشعبي. وعن أحمد رواية: من تحرم عليه ابنتها؛ فلا مهر لها. **والصحيح القول الأول.** ^(٢)

(١) وانظر ما تقدم في باب الغصب من «اليبوع»، وانظر: «المغني» (١٠/١٨٦).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/١٨٧).

مسألة [٤٥]: هل للمطأوعة على الزنى مهر؟

ذكر أهل العلم أنه ليس لها مهر؛ إلا أن تكون أمة فمهرها لسيدها إذا زنت
بغير إذنه وعلمه. (١)

مسألة [٤٦]: هل يجب المهر بالوطء في الدبر، وباللواط؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/١٨٧): ولا يجب المهر بالوطء في
الدبر، ولا اللواط؛ لأنَّ الشرع لم يرد ببده، ولا هو إتلاف لشيء؛ فأشبهه القبلة،
والوطء دون الفرج. اهـ

مسألة [٤٧]: لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة، فظن أنها لا تبين منه،
فوطئها؟

✽ مذهب الحنابلة أنه يلزمه نصف المسمى، ومهر المثل؛ لأنَّ المفروض
يتنصف بطلاقه؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ووطؤه بعد ذلك
عري عن العقد؛ فوجب مهر المثل.
✽ وقال مالك: يلزمه مهر واحد.

والصحيح القول الأول. (٢)

مسألة [٤٨]: من نكاحها باطل، هل لها المهر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/١٨٨): وَمَنْ نَكَحَهَا بِأَطْلٍ بِالْإِجْمَاعِ،
كَالْمَرْوَجَةِ، وَالْمُعْتَدَّةِ، إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ، فَوَطَّئَهَا عَالِمًا بِالْحَالِ، وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ،

(١) انظر: "المغني" (١٠/١٨٧).

(٢) وانظر: "المغني" (١٠/١٨٧-١٨٨).

وَهِيَ مُطَاوَعَةٌ عَالِمَةٌ، فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ زِنَى يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهِيَ مُطَاوَعَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، أَوْ كَوَّنَهَا فِي الْعِدَّةِ؛ فَالْمَهْرُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ شُبْهَةٌ. اهـ.

مسألة [٤٩]: إذا تزوج العبد بإذن سيده، فعلى من المهر، والنفقة؟

قال العِمْرَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "البيان" (٩/ ٤٥٥-٤٥٦): لا يخلو العبد إما أن يكون مكتسبًا غير مأذون له في التجارة، وإما مأذونًا له في التجارة، أو غير مكتسب ولا مأذون له في التجارة.

قال: فإن كان مكتسبًا غير مأذون له في التجارة؛ تعلق المهر والنفقة في كسبه؛ لأنه لا يخلو إما أن يتعلق بذمة سيده، أو برقبة العبد، أو بذمته إلى أن يعتق، أو بكسبه؛ فبطل أن يقال: يتعلق بذمة السيد؛ لأنه لم يضمن ذلك، وإنما أذن في النكاح، وذلك ليس بضمان. وبطل أن يقال: يتعلق ذلك برقبة العبد؛ لأنه حق وجب برضى من له الحق، وإنما يتعلق برقبته ما وجب بغير رضی من له الحق. وبطل أن يقال: يتعلق بذمته إلى أن يعتق؛ لأنه يجب في مقابلة ما يستحقه من الاستمتاع حالًا، فإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا تعلقه بكسبه.

قال: إذا ثبت هذا؛ فعلى السيد تخليته بالنهار للاكتساب، وبالليل للاستمتاع؛ لأنَّ إذنه بالنكاح يتضمن ذلك، إلا أن يختار السيد أن يستخدمه نهارًا؛ فإنه يلزمه نفقته، ونفقة زوجته، والمهر.

قال: وإن كان العبد مأذونًا له في التجارة...، فقد قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه يعطي مما في يده. واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يدفع المهر، والنفقة من أصل

المال الذي في يده للتجارة؛ لأنه يجوز أن يقضي منه دين التجارة، والمهر والنفقة دين عليه لزمه برضى السيد؛ فهو كدين التجارة. ومنهم من قال: لا يجوز له أن يدفع المهر والنفقة من المال الذي بيده للتجارة، وإنما يدفعهما من فضل المال الذي بيده للتجارة، كما لا يجوز أن يدفعهما من المال الذي اكتسبه قبل النكاح؛ لأن ذلك مال السيد، وحمل النص على فضل المال.

قال: وإن كان العبد غير مكتسب، ولا مأذون له في التجارة، فمن أين يستوفي المهر والنفقة؟ فيها وجهان:

أحدهما: يتعلقان بذمة العبد إلى أن يُعتق؛ لأنه حق وجب برضى من له الحق؛ فتعلق بذمته كما لو استدان شيئاً.

الثاني: يجبان في ذمة السيد؛ لأنه لما أذن له في النكاح مع علمه بوجوب المهر والنفقة، وعلمه بحاله؛ كان ذلك رضى منه بضمانيهما. انتهى بتصرف.

تنبيه: الوجهان عند الحنابلة مطلقاً، سواء كان له كسب، أم لا. (١)

فائدة فلي الخلف السابق:

قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (٨/ ٢٥٥): وفائدة الخلاف أننا إذا قلنا: (يتعلق بذمة السيد) تجب النفقة عليه، وإن لم يكن للعبد كسب، وليس للمرأة الفسخ لعدم الكسب، وللسيد استخدامه، ومنعه من التكسب. وإن قلنا: (يتعلق بكسبه) فللمرأة الفسخ إذا لم يكن له كسب.

(١) "الإنصاف" (٨/ ٢٥٥).

مسألة [٥٠]: إذا زوج السيد عبده أمته، فهل عليه مهر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/١٥٢): إِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجِبُ مَهْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ لِسَيِّدِهَا، وَلَا يَجِبُ لِلْسَيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَجِبُ الْمُسَمَّى، أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمَّى؛ كَيْ لَا يَخْلُو النِّكَاحُ عَنِ مَهْرٍ، ثُمَّ يَسْقُطُ لِتَعَدُّرِ إِثْبَاتِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا زَوَّجَ عَبْدُهُ مِنْ أُمَّتِهِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِمَهْرٍ وَشُهُودٍ. قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: يَكُونُ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ. قِيلَ: فَإِنْ زَوَّجَهَا مِنْهُ بغيرِ مَهْرٍ؟ قَالَ: قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى أَنَّهُ جَائِزٌ ^(١). اهـ.

وبقول القاضي قال الشافعي، وبقول أبي الخطاب قال أبو حنيفة، وهذا

أقرب، والله أعلم. ^(٢)

تنبيه: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ففي صحته خلاف تقدم ذكره، وإذا وطئها؛ فالمهر يتعلق برقبته على الصحيح، وقيل: يتعلق في ذمته. وقيل: الواجب خمسا المهر. وقيل: المسمى. وقيل: المثل. والمرجح عند الشافعية أنه يتعلق في ذمته، وليس ذلك ببعيد فيما إذا علمت المرأة بحاله؛ لأنه يصبح حقا وجب برضاها، والله أعلم، ووجه الأول أنه كالجنانية. ^(٣)

(١) لم أجد الأثر عن جابر رحمته الله، ووجدته عن ابن عباس رحمتهما الله: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤٤)، والبيهقي (٧/١٢٧) من طريقين عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس رحمتهما الله، قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر. وهذا إسناد صحيح، وابن جريح عن عطاء مقبولة.

(٢) وانظر: "البيان" (٩/٤٦١).

(٣) انظر: "الإنصاف" (٨/٢٥٧) "البيان" (٩/٤٥٨).

(١٠٣٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ

امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ. (١)

(١٠٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ نِكَاحَ

امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخَوَّلَفَ فِي ذَلِكَ. (٢)

(١٠٣٤) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ

حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ. (٣)

الحكم المستفاد من الأحاديث

دلَّت الأحاديث المتقدمة على أنه لا حدَّ لأقلِّ الصداق، وقد تقدم ذكر

(١) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٢١١٠)، من طريق موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر به. كذا في "السنن" (موسى بن مسلم) والصواب (صالح بن مسلم) كما بين ذلك الحافظ في "التهذيب" وهو ضعيف، وقال أبو داود عقب الحديث: رواه عبدالرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا. ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة. اهـ

(٢) **ضعيف منكر**. أخرجه الترمذي (١١١٣)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (٤٤٥/٣)، من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر به.

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٢٤/١): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة... فذكر الحديث، وهو منكر. اهـ

(٣) **ضعيف منكر**. أخرجه الحاكم (١٧٨/٢)، من طريق عبدالله بن مصعب الزبيري عن أبي حازم عن سهل بن سعد، به. وعبدالله بن مصعب ضعيف، ضعفه ابن معين كما في "الميزان" ومع ضعفه فقد خالف الثقات الحفاظ وهم أكثر من عشرة ورووا الحديث عن أبي حازم باللفظ المتقدم في أوائل النكاح، وفيه أنه زوجه بما معه من القرآن، فهذا الحديث منكر.

المسألة في أوائل الباب، وهذه الأحاديث ضعيفة، وهناك ما يُغني عنها في الدلالة كما تقدم.

﴿١٠٣٥﴾ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْفُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ. ^(١)

الحكم المستفاد من الأثر

هذا الأثر من أدلة الحنفية في تحديد أقل المهر بعشرة دراهم، وهو ضعيف لا يثبت، وقد جاء مرفوعاً من حديث جابر أخرجه الدارقطني (٢٤٥/٣). وهو حديث موضوع؛ في إسناده: مبشر بن عبيد، وكان يضع الحديث.

﴿١٠٣٦﴾ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه الحث على تيسير الصداق، وأنه سبب للبركة، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب.

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٢٤٥/٣)، وفي إسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (١٨١/٢-١٨٢)، وإسناده صحيح.

(١٠٣٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتِ بِمِعَاذٍ فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ» (١)

(١٠٣٨) وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (٢)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أن المطلقة تمتع بثياب، أو مال، أو غيره بالمعروف، وقد قدمنا الكلام على أحكام المتعة في هذا الباب، فراجعها.

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٧)، والراوي المتروك هو عبيد بن القاسم، وقد كان يضع الحديث.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٥). وفيه (أبي بالجونية) وفيه (فلما دخل عليها النبي ﷺ) قال: «هبي نفسك لي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عدت بمعاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد، اكسها رازقين وألحقها بأهلها».

بَابُ الْوَلِيْمَةِ

تعريف الوليمة:

الوليمة اسم للطعام في العرس خاصّة، مأخوذ من الولم، وهو الاجتماع، هذا الذي عليه أكثر أهل اللغة، والفقهاء.

وقال بعضهم: هو اسم طعام كل سرور حادث، وكثر استعماله في العرس. والقول الأول أصح.

والعرب يسمون الأطفمة، طعام العرس يسمونه: **وليمة**.

وطعام الولادة يسمونه: **الخُرْس**.

وطعام العقيقة: اسم للطعام الذي يُصنع عند ذبح **العقيقة**.

وطعام القدوم من السفر يسمونه: **نقيعة**.

وطعام الختان يسمونه: **الإعذار**.

وطعام السكن في البيت الجديد يسمونه: **وكيرة**.

والطعام المتخذ عند المصيبة يسمونه: **وضيمة**.

وطعام الزائر يسمونه: **التحفّة**.

والمأدبة: اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب. (١)

(١) انظر: "الفتح" (٥١٧٣) "المغني" (١٩١/١٠) "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص ٢٥٨) "البيان" (٤٨٩/١٠).

﴿١٠٣٩﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَيَّ وَزِنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (١)

﴿١٠٤٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

﴿١٠٤١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٣)

﴿١٠٤٢﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. (٤)

﴿١٠٤٣﴾ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». (٥)

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧). واللفظ لهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦) (١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٢) (١١٠). وهو في البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧) موقوفاً.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٣١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٠).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الوليمة.

✽ جمهور العلماء، والفقهاء على أنه يستحب لمن تزوج أن يولم؛ لحديث أنس الذي في أول الباب، وذلك لأنه طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأئمة، ويدل على الاستحباب أنه أمره بالشاة، ولا خلاف في أنها لا تجب.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب الوليمة على من تزوج، وهو قول الشافعي، وجماعة من أصحابه، والظاهرية، وبعض المالكية، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بحديث: «أولم ولو بشاة»، والأمر يقتضي الوجوب؛ مالم يصرفه صارف.

واستدلوا بحديث بريدة عند أحمد (٣٥٩/٥) مرفوعاً: «لابد للعرس من وليمة» وهو حديث ضعيف؛ لأنَّ في إسناده: عبد الكريم بن سليط وهو مجهول الحال.

والصحيح هو القول بالوجوب، وكونه لا تجب الشاة؛ فلأنه قد جاءت أدلة تدل على أنه يجزئ أن يولم بدون الشاة كما سيأتي إن شاء الله. ^(١)

تنبيه: طعام غير العرس لا يجب عند أهل العلم، وَقِيلَ الإجماع على ذلك، ولا يدخل في ذلك الضيافة، فهي واجبة على الصحيح. ^(٢)

(١) انظر: «الفتح» (٥١٦٦) «المغني» (١٠/١٩٢-١٩٣) «البيان» (٩/٤٨١) «الإنصاف» (٨/٣١٧).

(٢) انظر: «البيان» (٩/٤٨٠).

مسألة [٢]: وقت الوليمة.

كان النبي ﷺ يولم بعد دخول زوجته إليه كما في قصة زينب بنت جحش، وصفية؛ فاستحب جماعة من أهل العلم أن تكون كذلك، وهو قول مالك، وأكثر أصحابه، واختاره الماوردي، وشيخ الإسلام، وهو الصحيح.

وهل تجزئ قبل الدخول؟

الذي عليه العلماء أنها تجزئ، حتى قال بعضهم: تجزئ من حين العقد إلى انتهاء أيام العرس. وهو قول بعض الحنابلة، والمالكية.

واستحب جماعة من المالكية أن تكون قبيل الدخول، قال الحافظ: وعليه عمل الناس اليوم. وقال المرदाوي: لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول يسير. (١)

مسألة [٣]: إجابة الدعوة إلى الوليمة.

✽ جمهور العلماء يقولون بوجوب الإجابة، ويستدلون بأحاديث الباب، ويقولون **«حق المسلم على المسلم ست»** ومنها: **«إذا دعاك فأجبه»**، وحديث البراء: **«أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وذكر منها: «إجابة الداعي»**، وكلاهما في **«الصحيحين»** (٢)، ولفظ الأول لمسلم.

✽ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى استحباب الإجابة، ولم يقولوا

(١) انظر: «الفتح» (٥١٦٦) «الإنصاف» (٣١٧/٨).

(٢) انظر: «البخاري» (١٢٤٠) (١٢٣٩)، ومسلم برقم (٢١٦٢) (٢٠٦٦).

بالوجوب، واختاره شيخ الإسلام، وقال بعض الشافعية: فرض كفاية.

والصحيح هو القول الأول، وكيف لا يقال به بعد قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ومن لم يجب الدعوة؛ فقد عصي الله ورسوله»؟! ^(١)

مسألة [٤]: إجابة الدعوة إلى غير الوليمة.

✿ جمهور العلماء على الاستحباب؛ للأحاديث المتقدمة؛ فإنها عامة، واستدل بعضهم بحديث يدل على أن الأمر فيها للاستحباب، وهو ما أخرجه مسلم من حديث أنس برقم (٢٠٣٧) أن جارا لرسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم جاء يدعوه، فقال: «وهذه؟» لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا»، فعاد يدعوه، فقال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وهذه؟» لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وهذه؟» قال: نعم. في الثالثة، فقاما حتى أتيا منزله.

وقد سمعت شيخنا مقبلاً الوادعي **رَحِمَهُ اللهُ** يستدل بهذا الحديث على ذلك.

✿ وللشافعية قول بالوجوب، وهو قول العنبري، وابن حزم.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: «الفتح» [باب: (٧١) من كتاب النكاح] «المغني» (١٠/١٩٣-) «البيان» (٩/٤٨٤) «الإنصاف» (٨/٣١٨) «المحلى» (١٨٢٤).

(٢) انظر: «المحلى» (١٨٢٤) «البيان» (٩/٤٨٣) «المغني» (١٠/٢٠٧) «الفتح» (باب: ٧١) من النكاح.

مسألة [٥]: إذا دعا عموماً، فهل تجب الإجابة؟

وذلك كقوله: يا أيها الناس، تعالوا إلى الطعام. أو يقول: كل من علم بعرسنا فليأت. أو ما أشبه ذلك.

✽ مذهب الحنابلة عدم وجوب ذلك، وكذا الشافعية، بل قال الشافعي: استحب له أن لا يحضر. وكره الحنابلة حضوره، وعن بعضهم: لا يجب، ولا يستحب. وعن بعضهم: يجب.

والصحيح عدم الكراهة، فقد صحَّ أن النبي ﷺ قال لأنس في عرسه بزینب: «ادع فلاناً، وفلاناً، ومن لقيت»، أخرجه مسلم (٩٤) من [كتاب النكاح]، والبخاري (٥١٦٣) معلقاً.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع» (٣٤٢/٥-٣٤٣): والصواب أنه لا بأس، وأنَّ الإجابة في هذه الحالة ليست مكروهة، بل في ظني أنَّ عدم الإجابة إلى الكراهة أقرب؛ لأنه إذا دعا الناس عموماً وتخلف واحد يقول الناس: هذا متكبر.

فالصواب أنه لا تكره الإجابة، صحيح أنها لا تجب على كل واحد؛ لأنَّ الدعوة عامة؛ فهي تشبه فرض الكفاية، لكنها ليست مكروهة، وليست بواجبة، لكن إذا علم أحد المدعوين أنه يسر الداعي أن يحضر؛ فإنه ينبغي له أن يحضر. اهـ^(١)

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٩٤) «البيان» (٩/٤٨٤) «الإنصاف» (٨/٣١٩).

مسألة [٦]: إذا دعاه ذمي، فهل تجب إجابته؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية عدم وجوب إجابة دعوة الذمي، ويدل على ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حق المسلم على المسلم»، وكره ذلك جماعة من الحنابلة.

✽ وعن بعض الشافعية وجوب ذلك.

والصحيح عدم وجوب الإجابة، ولكن ذلك لا يُكره؛ لأنه ربما تأثر فأسلم، وقد أجاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوة اليهود وأكل من طعامهم، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (١)

مسألة [٧]: هل يجب عليه الأكل إذا أتى الوليمة؟

أما إذا كان صائماً فلا يجب عليه الأكل عند أهل العلم؛ لحديث الباب: «فإن كان مفطراً؛ فليطعم، وإن كان صائماً؛ فليصل»، ويستحب له أن يدعو لصاحب الوليمة.

✽ وأما إذا كان مفطراً، فقالت الظاهرية، وبعض الشافعية: يجب عليه أن يأكل؛ للحديث المتقدم؛ ولأنَّ الغرض من دعوته إلى الوليمة هو الأكل.

✽ ومذهب الجمهور أنه لا يجب عليه الأكل؛ لحديث جابر في «صحيح مسلم» المذكور في الباب: «إذا دعا أحدكم أخاه؛ فليجب؛ فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٩٥) «البيان» (١٠/٤٨٤) «الإنصاف» (٨/٣٢٠) «الشرح الممتع» (٥/٣٤٤).

وقال الأولون: هذا الحديث محمول على الصائم.

وقد جاء عند ابن ماجه زياده: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم»، ولكن للحديث طرق كثيرة بدون زياده: «وهو صائم» كما في «صحيح مسلم»، و«أبي عوانة» و«الطحاوي»^(١).

وقد جمع الإمام ابن عثيمين رحمته الله بين الحديثين بأنه يجب الأكل إذا حصل مفسدة بترك الأكل، والله أعلم.^(٢)

تنبيه: مذهب الحنابلة، والشافعية أن الأفضل للصائم المتطوع أن يصوم ويتم صومه إلا أن يشق ذلك على صاحب الطعام؛ فيستحب له الفطر.

وقد جاء حديث عن أبي سعيد مرفوعاً: «دعاك أخوك، وتكلف لك، أفطر، وكل، وصم يوماً مكانه» أخرجه البيهقي (٢٧٩/٤).

وفي إسناده: إسماعيل بن أبي أويس وأبوه، وكلاهما ضعيف، وله طريق أخرى عنده (٢٦٣/٧)، وفي إسناده: حماد بن أبي حميد، ويقال له: محمد، وهو شديد الضعف، واختلف عليه في إسناده الحديث، وعلى هذا فالأفضل أن لا يقطع عبادته الجليلة، وهو معذور شرعاً، ولا ينبغي أن يشق ذلك على صاحب الطعام.^(٣)

(١) وانظر «المسند الجامع» (٢٨٥/٤).

(٢) انظر: «الفتح» (٥١٧٩) «المغني» (١٠/١٩٦-) «الشرح الممتع» (٥/٣٤٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٨/٣٢٢) «المغني» (١٠/١٩٦-) «الفتح» (٥١٧٩).

مسألة [٨]: إن كان في الدعوة منكر كالخمر، والزمر، وغيره؟

❁ إن كان يستطيع تغييره؛ وجب عليه الحضور؛ إجابة للدعوة، وتغييراً للمنكر، وإن كان لا يستطيع تغييره؛ فلا يجوز له الحضور؛ لأن حضور المنكر لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وإن كان قد حضر، ثم علم بالمنكر، وشاهده؛ فإن استطاع تغييره غيره، وإن لم يستطع انصرف.

❁ وإن علم به ولم يره، ولم يسمعه؛ فله الجلوس والانصراف، والأولى أن ينظر المصلحة في ذلك. هذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية.

❁ وقال مالك: أما اللهو الخفيف، كالدف، والكبر وهو الطبل؛ فلا يرجع.

❁ وقال أبو حنيفة: إذا وجد اللعب؛ فلا بأس أن يأكل. وقال محمد بن الحسن: إن كان ممن يقتدى به؛ فلا أحب أن يشهدها.

والصحيح القول الأول^(١).

(١) انظر: "الإصناف" (٨/ ٣٣٤-) "الشرح الممتع" (٥/ ٣٤٨-٣٥١) "البيان" (٩/ ٤٨٧-) "المغني" (١٠/ ١٩٨) "الشرح الكبير" (٩/ ٥٧١-٥٧٣).

مسألة [٩]: إذا رأى في البيت صوراً للحيوان معلقة بالاستور وغيرها؟

✽ أكثر الشافعية، وجماعة من الحنابلة على أنه يحرم عليه البقاء في ذلك البيت حتى تُزال الصور.

✽ وبعض الحنابلة، والشافعية على أنه لا يحرم.

والقول الأول عزاه في «المغني» لأكثر أهل العلم، وهو الأصح؛ لأنه منكر فيجب عليه التغيير وعدم المشاركة فيه بالجلوس عنده، والله أعلم. (١)

مسألة [١٠]: إذا كانت الجدر مسترة بغير تصاوير ذوات الأرواح؟

✽ مذهب الشافعي جواز الدخول، وهو الأصح عند الحنابلة، ولكن الحنابلة يقولون بالكرهية. وقد ثبت عن النبي ﷺ أن فاطمة وعلياً دعياه إلى طعام، فلما بلغ البيت رجع، وقال: «ما كان لني أن يدخل بيتاً مزوّقاً».

فالذي يظهر هو جواز الدخول؛ لأنّ تستير الجدر مكروه، وليس بمحرم، وأما حديث: «لا تستروا الجدر بالثياب»، فهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، ثم ضعفه، وفيه مجاهيل.

وقال بعض الحنابلة بوجوب الإجابة في هذه الحال، وصحّ عن أبي أيوب

الأنصاري أنه لم يدخل بيت عبد الله بن عمر من أجل ذلك في عرس سالم. (٢) (٣)

(١) انظر: «الإيضاح» (٣٣٥/٨) «البيان» (٤٨٨/١٠) «المغني» (١٠٠/١٩٩).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» رقم الباب (٧٦) من [كتاب النكاح]، ووصله أحمد في «الورع» كما في «التعليق»، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٢٢٢٣)، والطبراني (٣٨٥٣)، وهو أثر صحيح.

(٣) انظر: «البيان» (٤٨٩/٩) «الإيضاح» (٣٣٦-٣٣٧) «المغني» (١٠٠/٢٠٣-٢٠٥).

﴿١٠٤٤﴾ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَرْغَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (١)

﴿١٠٤٥﴾ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ. (٢)

(١) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (١٠٩٧)، من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زياد وروايته عن عطاء بعد الاختلاط - أعني اختلاط عطاء -.

وقال الترمذي عقب الحديث: لا نعرفه مرفوعاً - يعني حديث ابن مسعود - إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث. اهـ **قلت**: وفي «التاريخ» قال: هو أشرف من أن يكذب. ومحمد بن عقبة هو السدوسي، ضعفه أبو زرعة وترك حديثه، فلا يعتمد في نقله، والمعروف أن زياداً لم يكذب.

(٢) حديث أنس إنما هو عند البيهقي (٧/٢٦٠-٢٦١)، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو متروك. وأما ابن ماجه فإنما أخرجه من حديث أبي هريرة برقم (١٩١٥) وفي إسناده أبو مالك النخعي عبد الملك بن الحسين وهو متروك.

وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة:

فقد جاء من حديث رجل من ثقيف، أخرجه أحمد (٥/٢٨)، وأبوداود (٣٧٤٥) من طريق قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال: إن له معروفاً وأثنى عليه فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الله بن عثمان مجهول وشيخه لم يسم ولا يعرف هل هو صحابي أم لا، وقد خولف قتادة، فرواه يونس بن عبيد عن الحسن مرسلاً، ورجحه أبو حاتم والنسائي أعني الإرسال.

وجاء من حديث وحشي بن حرب، أخرجه الطبراني (٢٢/٣٦٢)، وفي إسناده مجهول حال ومجهول عين.

وجاء من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني (١١٣٣١)، وفيه: محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك. فالحديث لا يثبت من جميع طرقه، والله أعلم. وانظر «الفتح» (٥١٧٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم إجابة الدعوة في غير اليوم الأول.

قال البخاري رحمته الله في "صحيحه" [باب (٧١) من كتاب النكاح]: باب حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ، وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ. انتهى، ثم ذكر أحاديث في الأمر بإجابة الدعوة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قوله: (وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ) يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ أَبِي دَعَا الصَّحَابَةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَنْصَارِ دَعَا أَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَغَيْرَهُمَا؛ فَكَانَ أَبِي صَائِمًا، فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا أَبِي وَأَنْتَى.

قلت: إسناده صحيح، وهو في "المصنف" (٤/٢/٣١٤).

قال الحافظ: قوله: (وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ)، أَي: لَمْ يَجْعَلْ لِلْوَلِيمَةِ وَقْتًا مُعَيَّنًا يَخْتَصُّ بِهِ الْإِيْجَابَ، أَوْ الْإِسْتِحْبَابَ، وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْإِطْلَاقِ. اهـ

قلت: مذهب الحنابلة، والشافعية أن الإجابة تجب في اليوم الأول، وتستحب في اليوم الثاني، وفي اليوم الثالث لا تستحب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وَقَالَ الْعِمْرَانِيُّ: إِنَّمَا تُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْمَدْعُوُّ فِي

الثَّالِثُ هُوَ الْمَدْعُوُّ فِي الْأَوَّلِ، وَكَذَا صَوْرَةُ الرَّوْيَانِيِّ، وَاسْتَبَعَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ كَوْنِهِ رِيَاءً وَسَمْعَةً يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ صُنْعٌ لِلْمُبَاهَاةِ، وَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ فِدَعَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فِرْقَةً؛ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُبَاهَاةً غَالِبًا، وَإِلَى مَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، قَالَ عِيَاضُ: اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا لِأَهْلِ السَّعَةِ كَوْنَهَا أُسْبُوعًا. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَحَلَّهُ إِذَا دَعَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَنْ لَمْ يُدْعَ قَبْلَهُ وَلَمْ يُكْرَرْ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ، وَإِذَا حَمَلْنَا الْأَمْرَ فِي كَرَاهَةِ الثَّالِثِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِيَاءً، وَسَمْعَةً، وَمُبَاهَاةً كَانَ الرَّابِعُ وَمَا بَعْدَهُ كَذَلِكَ. اهـ

قال أبو عبد الله غنى الله له: من دُعي مرة أخرى في اليوم الثاني وما بعده فلا يجب عليه الحضور؛ لأنه قد أجاب في اليوم الأول، وأدَّى الواجب، وإن علم فيهم فخرًا، ورياء، وسمعة؛ فيكره له الحضور.

وأما من دُعي في اليوم الثاني، أو الثالث، ولم يكن قد دُعي قبل ذلك، أو حضر؛ فيجب عليه الحضور، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢]: هل يجوز دخول بيت فيه تصاوير في غير دعوة الوليمة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٠/٢٠٢): فَأَمَّا دُخُولُ مَنْزِلٍ فِيهِ صُورَةٌ؛ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُ الدَّعْوَةِ مِنْ أَجْلِهِ؛ عُقُوبَةً لِلدَّاعِي، بِإِسْقَاطِ حُرْمَتِهِ؛ لِإِيْجَادِهِ الْمُنْكَرَ فِي دَارِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ فِي مَنْزِلِ الدَّاعِي الْخُرُوجُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: إِذَا رَأَى صُورًا عَلَى السِّتْرِ لَمْ

(١) انظر: "الفتح" (٥١٧٣) "البيان" (٥٤٨/٩) "المغني" (١٠/١٩٤-) "الإنصاف" (٨/٣٢٠).

يَكُنْ رَأَاهَا حِينَ دَخَلَ؟ قَالَ: هُوَ أَسْهَلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجِدَارِ. قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَرَهُ إِلَّا عِنْدَ وَضْعِ الْخِوَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، أَيْخُرْجُ؟ فَقَالَ: لَا تُصَيِّقُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى هَذَا وَبَخَهُمْ وَنَهَاهُمْ. يَعْنِي لَا يَخْرُجُ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا تَنْزَهًُا، وَلَا يَرَاهَا مُحَرَّمَةً. وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا كَانَتْ الصُّورُ عَلَى السُّتُورِ، أَوْ مَا لَيْسَ بِمَوْطُوءٍ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الدُّخُولُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ، وَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، لَمَا جَازَ تَرْكُ الدَّعْوَةِ الْوَاجِبَةِ مِنْ أَجْلِهِ. اهـ

ثم استدل ابن قدامة لترجيح مذهبه بدخول النبي ﷺ الكعبة وفيها صور (١)، وبأثر عمر رضي الله عنه في شروطه على أهل الذمة بأن يوسعوا أبواب كنائسهم (٢)، ويبيعهم؛ ليدخلها المسلمون للمبيت فيها، والمارة بدوابهم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلِأَنَّ دُخُولَ الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ فَكَذَلِكَ الْمَنَازِلُ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَكَوْنُ الْمَلَائِكَةِ لَا تَدْخُلُهُ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ دُخُولِهِ عَلَيْنَا، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا صُحْبَةُ رُفْقَةٍ فِيهَا جَرَسٌ مَعَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُهُمْ.

قال: وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُ الدَّعْوَةِ مِنْ أَجْلِ عُقُوبَةٍ لِفَاعِلِهِ، وَزَجْرًا لَهُ عَنْ فِعْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(١) أخرجه أيضًا البخاري (١٦٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام فقال النبي ﷺ: «قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها قط». وهذا الحديث واضح أنه ﷺ لم يدخل إلا بعد أن طهرت الكعبة من الصور.

(٢) **حسن بطرقه.** انظر تخريجه في تحقيقنا للمغني لابن قدامة، نسأل الله عز وجل أن ييسر طبعه ونشره في كتاب الجزية، تحت المسألة رقم (١٧٠٠).

فائدة: من الأعدار في ترك إجابة الدعوة في الوليمة أن يكون طعام صاحب الوليمة من مكسب حرام، أو يكون المدعو في مكان بعيد يشق عليه الحضور، أو يستأذن المدعو من الداعي بالتخلف، فيأذن له في ذلك.

١٠٤٦ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

١٠٤٧ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (٢)

الحكم المستفاد من الحديثين

في هذين الحديثين دلالة على أن الوليمة تجزئ بما تيسر، ولا يشترط فيها أن يذبح شاة، ولكن المستحب للمستطيع أن لا يقل عن شاة؛ لحديث: «أولم ولو بشاة».

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

(١٠٤٨) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا اجتمع داعيان؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/١٩٦): فَإِنْ دَعَاهُ رَجُلَانِ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَسَبَقَ أَحَدُهُمَا؛ أَجَابَ السَّابِقَ؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ وَجَبَتْ حِينَ دَعَاهُ، فَلَمْ يَزَلِ الْوُجُوبُ بِدُعَاءِ الثَّانِي، وَلَمْ تَجِبْ إِجَابَةُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ مَعَ إِجَابَةِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنْ اسْتَوَيَا؛ أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا مِنْهُ أَبَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «أَقْرَبُهُمَا مِنْكَ أَبَا» (٢)، وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ؛

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٧٥٦)، وكذلك أحمد (٤٠٨/٥)، والبيهقي (٧/٢٧٥)، من طريق أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به.

وأبو العلاء الأودي هو داود بن عبد الله وهو ثقة، واختلف في أبي خالد الدالاني واسمه يزيد بن عبد الرحمن، فقال ابن معين والنسائي وأحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كثير الخطأ فاحش الوهم. وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان. وقال ابن عبد البر: ليس بحجة. (كذا في «التهذيب»). والذي يظهر لي أن حديثه لا ينزل عن الحسن، ولكنه تفرد بالحديث ومثله لا يحتمل تفرده؛ فالأقرب تضعيف حديثه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٩).

فَقَدَّمَ بِهِدِهِ الْمَعَانِي؛ فَإِنْ اسْتَوِيَا؛ أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا رَحِمًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَّةِ الرَّحِمِ؛
فَإِنْ اسْتَوِيَا؛ أَجَابَ أَدْيَنَهُمَا؛ فَإِنْ اسْتَوِيَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ تُعَيِّنُ الْمُسْتَحَقَّ
عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْحُقُوقِ. اهـ

قلتُ: وقال بعض الحنابلة، والشافعية بتقديم الرحم على الجار، **والراجع**

تقديم الجار؛ لحديث الباب، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: حديث الباب مرفوعٌ عند أبي داود وغيره، وليس كما أوهمه صنيع

الحافظ **رحمته الله** أنه موقوف.

(١) انظر: "الإنصاف" (٨/ ٣٣٣-٣٣٤) "البيان" (٩/ ٤٨٥-٤٨٦).

﴿١٠٤٩﴾ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». رَوَاهُ

البُخَارِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الأكل متكناً.

دَلَّ حديث الباب على كراهة ذلك.

❁ واختلّف في تفسير الاتكاء:

فقيه: هو المتمكن في جلوسه من التربع، وشبهه، المعتمد على الوطاء تحته.

وقيل: هو الميل على أحد الشقين. **وهذا القول أقرب**، وهو ترجيح الإمام ابن

عثيمين رحمته الله، والله أعلم. (٢)

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٨) (٥٣٩٩).

(٢) انظر: "الفتح" (٥٣٩٨) "النيل" (٥/٣٨٢).

١٠٥٠ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِبَيْمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التسمية على الطعام.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٥٣٧٦): قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ. وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَظَرِ، إِلَّا إِنْ أُريدَ بِالِاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ رَاجِحُ الْفِعْلِ وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ. اهـ

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٣٩٧/٢-٣٩٨): وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا، وَلَا إِجْمَاعَ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ. اهـ

والقول بالوجوب هو الصحيح، وهو قول الظاهرية، والشوكاني. (٢)

مسألة [٢]: من نسي التسمية في أوله؟

جاءت أحاديث مجموعها يرتقي إلى الصحة أن من نسي في أوله، فيقول حين يذكر: «بسم الله أوله وآخره» جاء ذلك من حديث ابن مسعود، وعائشة، وأميه بن

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) وانظر: "النيل" (٣٧٩/٥) "المحلى" (١٠٢٣).

مخشي رحمته الله (١).

تنبيه: ظاهر الأدلة الواردة أنّ صفة التسمية «بسم الله»، وقال النووي: الأفضل أن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم)، قال الحافظ: ولم أرَ لما ادّعه من الأفضلية دليلاً خاصاً. (٢)

مسألة [٣]: الأكل باليمين.

دَلَّ حديث الباب على وجوب الأكل باليمين، ويدل عليه أيضاً حديث: «لا تأكلوا بالشمال، ولا تشربوا بالشمال؛ فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»، وسيأتي في آخر الباب.

وكذا حديث سلمة بن الأكوع في «صحيح مسلم» (٢٠٢١): أنَّ النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يأكل بشماله قال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه.

وقد قال بالوجوب جماعةٌ من الشافعية، والحنابلة، وقال به ابن العربي، والشوكاني وغيرهم، وقال الجمهور بالكرهية فقط. (٣)

مسألة [٤]: الأكل مما يليه.

قال القرطبي رحمته الله في «المفهم» (٢٩٨/٥): قوله: «كل مما يليك» سنة متفق

(١) انظر: «الإرواء» (١٩٦٥).

(٢) «الفتح» (٥٣٧٦).

(٣) انظر: «الفتح» (٥٣٧٦) «النيل» (٣٨٠/٥) «شرح مسلم» (٢٠٢٠) «سبل السلام» (١٧١/٦).

عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح، لكن إذا كان الطعام نوعاً واحداً، وسبب الاستقباح أن كل أكل كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعد عليه مع ما في ذلك من تقزز النفوس مما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والنهم، ثم هو سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام نوعاً واحداً، وأما إذا اختلفت أنواع الطعام؛ فقد أباح ذلك العلماء؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة. اهـ

ويؤيد حديث الباب حديث أنس رضي عنه في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أولم على زينب قال للناس: «اذكرو اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه». (١)

وقد أخرج الشيخان من حديث أنس رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دُعي إلى طعام، فكان معه أنس، قال أنس: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدُّبَاء من حوالي الصفحة. (٢)

وقد حمّله البخاري رحمته الله على ما إذا لم يعرف من صاحبه كراهة ذلك؛ جمعاً بين الأدلة.

ونقل ابن بطال عن مالك أنه قال: إنَّ المؤاكل لأهله وخدمه يُباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يُكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه.

وقال أيضاً: إنما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطعام؛ لأنه علم أن أحداً لا

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٦٣)، ومسلم (٩٤) من [كتاب النكاح]، وهو عند البخاري معلقاً.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٩) (٥٤٣٦)، ومسلم برقم (٢٠٤١).

يكره ذلك منه، ولا يتقدّره، بل كانوا يتبركون بريقه، ومماسّة يده، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته، فيتدلكون بها، فكذلك من لم يتقدّر من مؤاكلة يجوز له أن تجول يده في الصفحة. وقيل: كان النبي ﷺ يأكل وحده. وفيه نظر.

وقال ابن حزم: ليس في الحديث أنه أكل الدباء مما يلي غيره.

وفيه نظر أيضًا. والذي أجاب به البخاري هو الجواب المرضي.

وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز له أن يأكل مما يلي غيره؛ لظاهر الأمر،

وليس ذلك ببعيد إذا تأذى صاحبه بذلك، والله أعلم، وهو منقول عن الشافعي. ^(١)

(١) انظر: "الفتح" (٥٣٧٩) "المحلى" (١٠٢١) "النيل" (٣٨١ / ٥).

(١٠٥١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الأكل من وسط الطعام.

دلّ الحديث على النهي عن ذلك، وجمهور الفقهاء على الكراهة، وعن بعضهم تحريم ذلك، نُقل عن الشافعي، وقال به ابن حزم، وهو اختيار الصنعاني. (٢)

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٧٥/٤)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وإسناده صحيح، وعطاء وإن كان قد اختلف فهذا الحديث قد رواه عنه شعبة وسفيان وهما ممن سمع منه قبل اختلاطه.

(٢) انظر: "سبل السلام" (١٧٠/٦) "نيل الأوطار" (٣٨١/٥) "المحلى" (١٠٢١).

(١٠٥٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عيب الطعام.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٥٤٠٩): أَيُّ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ، أَمَّا الْحَرَامُ فَكَانَ يَعْيبُهُ، وَيَذْمُهُ، وَيَنْهَى عَنْهُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ؛ كُرْهًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ؛ لَمْ يُكْرَهُ، قَالَ: لِأَنَّ صَنْعَةَ اللَّهِ لَا تُعَابُ، وَصَنْعَةُ الْإِنْسَانِ تُعَابُ. قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ التَّعْمِيمُ؛ فَإِنَّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِ الصَّانِعِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الْمُتَأَكَّدَةُ أَنَّ لَا يُعَابُ، كَقَوْلِهِ: مَالِحٌ، حَامِضٌ، قَلِيلُ الْمِلْحِ، غَلِيظٌ، رَقِيقٌ، غَيْرُ نَاضِجٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. اهـ

(١٠٥٣) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على تحريم الأكل بالشمال، والشرب بها، وأن ذلك من أعمال الشيطان، وقد تقدم ذكر المسألة قريباً.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠١٩).

﴿١٠٥٤﴾ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿١٠٥٥﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخُ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: النّفخ في الشراب والطعام.

قال القرطبي رحمته الله في "المفهم" (٥ / ٢٨٨): نهيه ﷺ عن التنفس في الإناء إنما هو لئلا يتنفس فيه؛ فيتقدر الماء ببزاق يخرج من الفم، أو بريح كريهة تتعلق بالماء. اهـ

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١٥٣): وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة، فيتقدر بها هو أو غيره عن شربه. اهـ

وقال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢٦٧): قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقديره، ونتاجه، وسقوط شيء من الفم، والأنف فيه، ونحو ذلك، والله أعلم. اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وإسناده صحيح.

وقال الصنعاني رحمته الله في "سبل السلام" (١٧٢/٦): فيه دلالة على تحريم

النفخ في الإناء. اهـ.

وأخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (٣٠٩/١)، بلفظ: «نهى أن ينفخ في الطعام والشراب»، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٥٩٢)، فالنهى يشمل الطعام والشراب. (١)

مسألة [٢]: بعض الآداب التي لم تتناولها الأحاديث السابقة.

(١) من الآداب في ذلك: الحمد، والثناء على الله بعد الأكل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

«إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها» أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) غسل اليدين قبل الطعام لمن احتاج ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾

[المدثر: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]،

ولم يثبت حديث في الحث على غسل اليدين قبل الطعام. (٢)

(٣) غسل اليدين بعد الطعام، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل يديه بعد

الطعام. أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٢٦٩) وغيره، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد حسن، وفي "سنن أبي داود" (٣٨٥٢)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله، فأصابه

(١) انظر: "منار السبيل" (١٩٠/٢).

(٢) انظر: "الإرواء" (١٩٦٣) (١٩٦٤) "السلسلة الضعيفة" (١٦٨).

شيءٌ، فلا يلومن إلا نفسه»، وإسناده صحيح.

(٤) يُستحب له الأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها، ثبت ذلك عن النبي ﷺ في "صحيح مسلم" (٢٠٣٢) (٢٠٣٤)، من حديث أنس بن مالك، وكعب بن مالك رضي الله عنهما.

(٥) يستحب لعق الأصابع، والصفحة؛ لحديث جابر في "صحيح مسلم" (٢٠٣٣): أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصفحة، وقال: «إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة».

(٦) يستحب إذا سقطت اللقمة أن يأخذها، ويميط عنها الأذى، ويأكلها، أمر بذلك النبي ﷺ كما في "صحيح مسلم" (٢٠٣٣) (٢٠٣٤)، من حديث جابر، وأنس رضي الله عنهما.

(٧) يستحب له أن يزيل فضل الطعام الذي بين أسنانه؛ لأنه بقاءه تنبعث الريح الكريهة، وتوهن الأضراس، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "معجم الطبراني" أنه قال: إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس. وصححه الإمام الألباني في "الإرواء" (١٩٧٤).

(٨) يُكره أكل الطعام الشديد الحرارة، وقد صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٢٨٠ / ٧)، أنه كان يقول: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره. وصححه الإمام الألباني في "الإرواء" (١٩٧٨).

وقد أخرج الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أن النبي ﷺ أتى بصحفة

تفور، فرفع يده منها، فقال: «اللهم لا تطعمنا ناراً»، وفي إسناده: عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف، وبلال بن أبي هريرة، وهو مجهول، وقد ضعفه الإمام الألباني في «الإرواء» (١٩٧٨).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال في الطعام الذي ذهب فوره: «إنه أعظم للبركة» أخرجه أحمد (٣٥٠ / ٦)، والحاكم (١١٨ / ٤)، والبيهقي (٢٨٠ / ٧)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي عنها، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٣٩٢).

بَابُ الْقَسْمِ

١٠٥٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدُلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَاءَهُ. (١)

١٠٥٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. (٢)

(١) **ضعيف الراجح إسناده.** أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٦٤/٧)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم (١٨٧/٢)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابه عن عبدالله بن يزيد عن عائشة به. وقد خولف حماد بن سلمة في إسناد الحديث، فقد رواه حماد بن زيد وابن علي وغيرهما عن أيوب عن أبي قلابه مرسلًا، ورجح المرسل البخاري وأبوزرعة والترمذي وأشار إلى ذلك النسائي. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٤٤٨/١)، و«علل ابن أبي حاتم» (٤٢٥/١)، و«تحقيق المسند» (٢٥١١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٥/٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة رجاله رجال الشيخين.

ولكن روى الحديث هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كان يقال: من كانت... فذكره. قال الترمذي عقب الحديث: إنما أسند هذا همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال... ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام. اهـ ورواية سعيد ذكرها الترمذي في «العلل الكبير» (٤٤٩/١) ثم رجح حديث همام فقال: وحديث همام أشبه وهو ثقة حافظ. وقد ذكر شيخنا الوداعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديث في «أحاديث معلة» ص (٤٠٧).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

تعريف القسم وحكمه:

القَسْمُ: هو بفتح القاف، وسكون السين، مصدر: قسمت الشيء قَسْمًا.

والمراد به هنا أن يسوي الرجل بين زوجاته في المبيت، والنفقة، والكسوة، والعطايا.

قال ابن قدامة رحمته الله كما في "المغني" (١٠ / ٢٣٥): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ خِلَافًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَلَيْسَ مَعَ الْمَيْلِ مَعْرُوفٌ. اهـ ثم استدل بحديثي الباب.

مسألة [١]: عماد القَسْمِ.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المقنع": وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ؛ إِلَّا لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ كَالْحَارِسِ.

وقال رحمته الله في "المغني": لَا خِلَافَ فِي هَذَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّيْلَ لِلسَّكَنِ وَالْإِيوَاءِ، يَأْوِي فِيهِ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيَسْكُنُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَنَامُ فِي فِرَاشِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ عَادَةً، وَالنَّهَارَ لِلْمَعَاشِ، وَالخُرُوجِ، وَالتَّكْسِبِ، وَالِاشْتِغَالِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠ - ١١]، وَقَالَ: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ١١].

٢٧٣؛ فَعَلَىٰ هَذَا يَقْسِمُ الرَّجُلُ بَيْنَ نِسَائِهِ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، وَيَكُونُ فِي النَّهَارِ فِي مَعَاشِهِ، وَقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ، وَمَا شَاءَ مِمَّا يُبَاحُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ مَعَاشُهُ بِاللَّيْلِ، كَالْحُرَّاسِ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ، وَيَكُونُ اللَّيْلُ فِي حَقِّهِ كَالنَّهَارِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. اهـ^(١)

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٢٤٢-): وَالنَّهَارُ يَدْخُلُ فِي الْقَسْمِ تَبَعًا لِلَّيْلِ؛ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي. ^(٣) وَإِنَّمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَارًا. وَيَتَّبِعُ الْيَوْمُ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ تَابِعٌ لِلَّيْلِ، وَلِهَذَا يَكُونُ أَوَّلُ الشَّهْرِ اللَّيْلُ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ؛ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ، فَيَبْدَأُ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ النَّهَارَ مُضَافًا إِلَى اللَّيْلِ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ جَارًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَفَاوَتُ. اهـ

مسألة [٢]: هل يَقْسِمُ الْمَرِيضُ، وَالْمَجْبُوبُ، وَالْعَنِينُ، وَالْخَصِي؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٢٣٦): وَيَقْسِمُ الْمَرِيضُ، وَالْمَجْبُوبُ، وَالْعَنِينُ، وَالْخَثِيُّ، وَالْخَصِيُّ، وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْقَسْمَ لِلْأَنْسِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ مِمَّنْ لَا يَطُأُ. وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا

(١) انظر: "المغني" (١٠/٢٤٢) "الشرح الكبير" (٩/٦١٧).

(٢) سيأتي في "البلوغ" رقم (١٠٦٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٤٩) (٤٤٥١).

غَدًّا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًّا؟» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)؛ فَإِنَّ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، اسْتَأْذَنَهُنَّ فِي الْكَوْنِ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

قال: فَإِنَّ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ؛ أَقَامَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ بِالْقُرْعَةِ، أَوْ اعْتَزَلَهُنَّ جَمِيعًا إِنْ أَحَبَّ. اهـ

قلت: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ تَحْسِنُ الْإِعْتِنَاءَ بِهِ فِي مَرَضِهِ؛ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازَ بَقَائِهِ عِنْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(٢)

مسألة [٣]: هل يُقَسِّمُ الْمَجْنُونُ؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَغْنِي» (٢٣٦/١٠): فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَجْنُونًا لَا يُخَافُ مِنْهُ، طَافَ بِهِ الْوَلِيُّ عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كَانَ يُخَافُ مِنْهُ، فَلَا قَسْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ أُتْسٌ وَلَا فَائِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ الْوَلِيُّ فِي الْقَسْمِ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ لِلْمَظْلُومَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَزِمَهُ إِيفَاؤُهُ حَالَ الْإِفَاقَةِ. اهـ

مسألة [٤]: هل يقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمُحْرَمَةِ، والصغيرة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَغْنِي» (٢٣٦/١٠): وَيُقَسَّمُ لِلْمَرِيضَةِ، وَالرَّتْقَاءِ، وَالْحَائِضِ، وَالنَّفْسَاءِ، وَالْمُحْرَمَةِ، وَالصَّغِيرَةِ الْمُمَكِّنِ وَطُؤُهَا، وَكُلُّهُنَّ سِوَاءٌ فِي

(١) سيأتي في «البلوغ» رقم (١٠٦٣).

(٢) انظر: «الأوسط» (٣٦/٩).

الْقَسْمِ. وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. وَكَذَلِكَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِيوَاءَ، وَالسَّكْنَ، وَالْأُنْسَ، وَهُوَ حَاصِلٌ لَهُنَّ. اهـ. (١)

مسألة [٥]: هل يقسم للمجنونة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٢٣٧): «وَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَا يُخَافُ مِنْهَا، فَهِيَ كَالصَّحِيحَةِ، وَإِنْ خَافَ مِنْهَا، فَلَا قَسْمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَحْضُلُ لَهَا أُنْسٌ وَلَا بِهَا. اهـ»

مسألة [٦]: هل يلزمه قسم الابتداء؟

ومعنى قسم الابتداء أنه يلزمه أن يبيت عند امرأته إذا كان له واحدة ليلة من كل أربع ليال، وإن كان له أربع نسوة فكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ليال. وبتعبير آخر: إن كان له امرأة ليس له ترك المبيت عندها أكثر من ثلاث ليال، وإن كان له امرأتان فليس له أن يترك المبيت عند واحدة منهما أكثر من ليلتين، وهكذا.

✻ فمذهب أحمد وجوبه، وهو قول الثوري، وأبي ثور، مالم يكن له عذر، واستدلوا على ذلك بحديث: «وإنَّ لأهلك عليك حقًّا»، وبقصة كعب بن سور أنه كان جالسًا عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه لبييت ليله قائماً،

(١) «الأوسط» (٩/٣٨).

ويظل نهاره صائمًا، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها، فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كان هذا حاله في العبادة، فمتى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما؛ فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله، ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة. رواه عمر بن شبة في كتاب "قضاة البصرة" من طرق، وذكر الحافظ في "الإصابة" أن لها طرقًا، وصححها الإمام الألباني في "الإرواء" (٢٠١٦).

❁ وذهب الشافعي رحمته الله إلى أنه لا يجب قسم الابتداء؛ لأنَّ القسم لحقه، فلم يجب عليه، وهو قول القاضي أبي يعلى الحنبلي، قال: إلا أن يترك الوطء مُصِرًّا.

❁ وقال القاضي، وابن عقيل كما في "الإنصاف": يلزمه من البيوتة ما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل منه الأُنس المقصود بالزوجية بلا توقيت، فيجتهد الحاكم. قال المرداوي: وهو الصواب.

وقال الإمام ابن عثيمين رحمته الله: وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه أن يبيت عندها بالمعروف، ولا يلزم من كونه لا يلزمه إلا ليلة إذا كان عنده أربع نساء أن لا يجب عليه أكثر إذا لم يكن له إلا واحدة؛ لأنَّ كونه لا يلزمه إلا ليلة إذا كان عنده أربع نساء هو من ضرورة العدل، فإذا صرن أربعًا؛ فلا بد أن يكون لكل واحدة

منهن ليلة من أربع بخلاف ما إذا كان مُخْلِ لها وليس معها أحد؛ فَإِنَّ الْحَكْمَ يَخْتَلِفُ، فيجب عليه أن يبيت عندها ما جرت به العادة، والظاهر أن ما جرت به العادة يكون مقاربا لما قضى به عمر رضي الله عنه عند النزاع والتنازع، وأما المشورة؛ فإنه ينبغي أن يُشار على الزوج، فيقال: هذه زوجتك، ولا ينبغي لك أن تهجرها، والله تعالى يقول: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ متى؟ ﴿وَاللَّيْلِ نَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، أما مع عدم خوف النشوز فلا ينبغي أن تهجر ولا ليلة؛ إلا إذا جرى العرف بذلك. اهـ (١)

مسألة [٧]: إذا سافر عن امرأته، فهل يسقط حقها من القسم، والوطء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ٢٤٠): وَإِنْ سَافَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ لَعُدْرٍ وَحَاجَةٍ؛ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسَمِ وَالْوَطْءِ، وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ، وَلِلذَلِكَ لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمَفْقُودِ إِذَا تَرَكَ لِامْرَأَتِهِ نَفَقَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى تَوْقِيتِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ يَغِيبُ الرَّجُلُ عَنِ زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، يُكْتَبُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَرَقَّ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا. وَإِنَّمَا صَارَ إِلَى تَقْدِيرِهِ بِهَذَا؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَحْرُسُ الْمَدِينَةَ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ أَلَاعِبُهُ
وَوَاللَّهِ لَوْ لَا خَشْيَةَ اللَّهِ وَحُدَّهُ لِحْرَكٍ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

(١) انظر: "المغني" (١٠ / ٢٣٧-) "الشرح الممتع" (٥ / ٣٦٥) "الإيضاح" (٩ / ٣٥٢).

فَسَأَلَ عَنْهَا عُمَرُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ فُلَانَةٌ، زَوْجُهَا غَائِبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً تَكُونُ مَعَهَا، وَبَعَثَ إِلَى زَوْجِهَا فَأَقْفَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ، كَمْ تَصْبِرِ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أُرِيدُ النَّظَرَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلْتُكَ. قَالَتْ: خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَوَقَّتَ لِلنَّاسِ فِي مَغَازِيهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، يَسِيرُونَ شَهْرًا، وَيُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ، وَيَسِيرُونَ شَهْرًا رَاجِعِينَ.

قال: فَإِنْ غَابَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُرَاسِلُهُ الْحَاكِمُ؛ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْدَمَ، فَسَخَّ نِكَاحَهُ. وَمَنْ قَالَ: لَا يُفْسَخُ نِكَاحُهُ إِذَا تَرَكَ الْوَطْءَ وَهُوَ حَاضِرٌ، فَهَاهُنَا أَوْلَى، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْفُسْخُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. اهـ.

قلت: أثر عمر أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤/٢)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يلق عمر، وله طريق أخرى عند البيهقي (٢٩/٩) مختصرًا، وفيه: أربعة أشهر، أو ستة أشهر. وهو من طريق: إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عمر. وإسماعيل ضعيف، وعبد الله ابن دينار لم يلق عمر.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير آية الإيلاء: وقد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر الأثر الذي رواه مالك بن أنس في "الموطأ" عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر

فذكره كرواية البيهقي، ثم ذكر طريقاً أخرى من طريق محمد بن إسحاق، وليس فيه تحديد المدة، وهو عند ابن أبي الدنيا في كتابه "الأشراف" (٢٦٠)، وفيه مجهول، وانقطاع، وعنينة ابن إسحاق.

وله طريق أخرى عند ابن أبي الدنيا (٢٦١) مختصراً وفيه التحديد بستة أشهر، ولكنه ضعيفٌ جداً؛ فإن في إسناده الحسن بن دينار، وهو متروكٌ قد كُذِّب، يرويه عن الحسن البصري عن عمر، وهو منقطع.

قال أبو عبد الله غفر الله له: إن لم يكن للزوج عذر وحاجة في السفر وطالبت المرأة برجوعه؛ فلها الفسخ عند الحاكم إذا جاوز مدة أربعة أشهر؛ لآية الإيلاء، والله أعلم. (١)

مسألة [٨]: إذا غاب الرجل في يوم بعض نساءه وليلتها؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٠/٢٤٣): وَإِنْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي زَمَانِهَا؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي النَّهَارِ أَوْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ آخِرِهِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالِانْتِشَارِ فِيهِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ جَازَ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُونَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلِصَّلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِهِ، وَأَمَّا النَّهَارُ، فَهُوَ لِلْمَعَاشِ وَالِانْتِشَارِ.

قال: وَإِنْ خَرَجَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ، لَمْ يَقْضِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَضَاءِ ذَلِكَ. وَإِنْ أَقَامَ؛ قَضَاهُ لَهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ إِقَامَتُهُ لِعُذْرٍ مِنْ شُغْلٍ، أَوْ حَبْسٍ،

(١) وانظر: "الشرح الممتع" (٥/٣٦٧-٣٦٨)، "الإنصاف" (٨/٣٥٤-)، "فتاوى اللجنة" (١٩/٣٣٨-٣٤١).

أَوْ لِعَيْرِ عُدْرٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا قَدَّ فَاتَ بَعِيَّتِهِ عَنْهَا. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ قَضَاءَهُ لِذَلِكَ
عَيْبَتَهُ عَنِ الْأُخْرَى، مِثْلَ مَا غَابَ عَنْ هَذِهِ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ تَحْصُلُ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ
إِذَا جَازَ لَهُ تَرْكُ اللَّيْلَةِ بِكَمَالِهَا فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَبَعْضُهَا أَوْلَى.

قال: إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قَضَاؤَهُ كُلَّهُ مِنْ لَيْلَةِ الْأُخْرَى؛ لِئَلَّا يَفُوتَ حَقُّ
الْأُخْرَى، فَتَحْتَاجَ إِلَى قَضَاءٍ، وَلَكِنْ إِمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنَفْسِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَيَقْضِي مِنْهَا، وَإِمَّا
أَنْ يَقْسِمَ لَيْلَةً بَيْنَهُنَّ، وَيُفَضِّلُ هَذِهِ بِقَدْرِ مَا فَاتَ مِنْ حَقِّهَا، وَإِمَّا أَنْ يَتْرَكَ مِنْ لَيْلَةٍ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِثْلَ مَا فَاتَ مِنْ لَيْلَةِ هَذِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْسِمَ الْمَتْرُوكَ بَيْنَهُمَا، مِثْلَ أَنْ يَتْرَكَ مِنْ
لَيْلَةٍ إِحْدَاهُمَا سَاعَتَيْنِ، فَيَقْضِي لَهَا مِنْ لَيْلَةِ الْأُخْرَى سَاعَةً وَاحِدَةً، فَيَصِيرَ الْفَائِثُ
عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَاعَةً. ^(١)

مسألة [٩]: الدخول على امرأة في زمن الأخرى؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (١٠ / ٢٤٤): وَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَى صَرَّتِهَا فِي زَمَنِهَا؛ فَإِنْ
كَانَ لَيْلًا لَمْ يَجْزِ إِلَّا لَضْرُورَةٍ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مَنزُولًا بِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَحْضُرَهَا، أَوْ
تُوصِي إِلَيْهِ، أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ؛ لَمْ يَقْضِ. وَإِنْ
أَقَامَ وَبَرَأَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرِيضَةَ؛ قَضَى لِلْأُخْرَى مِنْ لَيْلَتِهَا بِقَدْرِ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا. وَإِنْ
خَرَجَ لِحَاجَةٍ غَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ؛ أَثِمَ. وَالْحُكْمُ فِي الْقَضَاءِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ لَضْرُورَةٍ إِنْ لَمْ
يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ لَمْ يَقْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَضَاءِ الْيَسِيرِ، وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَامَعَهَا
فِي زَمَنِ يَسِيرٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(١) وانظر: "البيان" (٩/٥١٧-٥١٨).

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُسْتَحَقُّ فِي الْقَسْمِ، وَالزَّمَنُ الْيَسِيرُ لَا يُقْضَى.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمَظْلُومَةِ فِي لَيْلَةِ الْمُجَامَعَةِ، فَيُجَامِعُهَا؛ لِيُعَدَلَ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ مَعَ الْجَمَاعِ يَحْصُلُ بِهِ السَّكَنُ، فَأَشْبَهَ الْكَثِيرَ.

قال: وَأَمَّا الدُّخُولُ فِي النَّهَارِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي يَوْمٍ غَيْرِهَا، فَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، مِنْ دَفْعِ النَّفَقَةِ، أَوْ عِيَادَةٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، أَوْ زِيَارَتِهَا لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثم استدلل بحديث عائشة رضي الله عنها، وهو في "سنن أبي داود" وسيأتي في الكتاب.

قال: وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْهَا لَمْ يُجَامِعْهَا، وَلَمْ يُطَلَّ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ السَّكَنَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّهُ، وَفِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا بِهِ السَّكَنُ، فَأَشْبَهَ الْجَمَاعَ؛ فَإِنْ أَطَالَ الْمُقَامَ عِنْدَهَا، قَضَاهُ، وَإِنْ جَامَعَهَا فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قال: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَقْضَى إِذَا جَامَعَ فِي النَّهَارِ. وَلَنَا أَنَّهُ زَمَنٌ يَقْضِيهِ إِذَا طَالَ الْمُقَامُ، فَيَقْضِيهِ إِذَا جَامَعَ فِيهِ، كَاللَّيْلِ. اهـ.

قلت: بل للشافعية وجهان في القضاء أيضًا في المسألة الأخيرة. (١)

مسألة [١٠]: إذا أعطى الرجل إحدى نسائه مالا؛ لتحلله من يومها وليلتها؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من ذلك، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ بحجة أنه ليس للزوج أن يزيد لها ليلة، لو دفعت هي إليه مالا.

❁ وذهب أبو ثور إلى مشروعية ذلك؛ لأنه حق لها تركته بمقابل مال؛ فلا بأس عليه في ذلك. **وهذا القول أقرب**، وما ذكره ابن المنذر: أنه ليس للزوج أن يزيد لها ليلة لو دفعت هي إليه مالا؛ فلا إشكال فيه؛ لأن الحق ليس له، وإنما لبقية نسائه؛ فلو رضين بذلك جاز له ولهن ذلك؛ لأن هذه حقوق، والحقوق يجوز بيعها، والله أعلم. (٢)

مسألة [١١]: التسوية بين نسائه في النفقة، والكسوة.

قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (٨/٣٦٣): ظَاهِرُ قَوْلِهِ (وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ) أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ إِذَا كَفَى الْأُخْرَى. وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ **رحمه الله:** يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ فِيهِمَا أَيْضًا. وَقَالَ: لَمَّا عَلَّلَ الْقَاضِي عَدَمَ

(١) وانظر: "البيان" (٩/٥١٦، ٥١٨).

(٢) وانظر: "الأوسط" (٩/٣٧).

الْوَجُوبِ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ حَقَّهُنَّ فِي النِّفْقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْقَسْمِ وَقَدْ سَوَى بَيْنَهُمَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِلَى مَنْ شَاءَ) قَالَ: مُوجِبٌ هَذِهِ الْعِلَّةُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْسِمَ لِلْوَأْحِدَةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ، وَيَبِيتُ الْبَاقِي عِنْدَ الْأُخْرَى. اهـ^(١)

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٠٥ / ١٩) فتوى في ذلك برئاسة العلامة ابن باز رحمته الله، ونصها: يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة، والكسوة، والمسكن، والهدايا، وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى إلا برضاها، وعفوها عن حقها. اهـ^(٢)

مسألة [١٢]: التسوية بين النساء في الجماع.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٤٥ / ١٠): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْجِمَاعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِمَاعَ طَرِيقُهُ الشَّهْوَةُ وَالْمَيْلُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَلْبَهُ قَدْ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، قَالَ عَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ.

قال: وَإِنْ أَمَكَّنْتَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْجِمَاعِ؛ كَانَ أَحْسَنَ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّهُ أْبْلَغُ فِي

الْعَدْلِ.

(١) وانظر: "المغني" (٢٤٢ / ١٠).

(٢) وانظر: (١٩٨ / ١٩).

قال: وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الإِسْتِمْتَاعِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ مِنَ القَبْلِ، وَاللَّمْسِ، وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِبِ التَّسْوِيَةُ فِي الجَمَاعِ، فَفِي دَوَاعِيهِ أَوْلَى. اهـ

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "الشرح الممتع" (٥ / ٣٧٥): وعلى هذا فلو قال إنسان: إنه رجل غير قوي الشهوة إذا جامع واحدة في الليلة ما يستطيع إن يجامع في الليلة الثانية، أو يشق عليه ذلك، فقال: أجمع قوتي لهذه دون تلك. فهذا لا يجوز؛ وذلك لأن الإيثار هنا ظاهر، وهو يستطيع أن يعدل، المهم أنه ما لا يمكن القسم فيه؛ فإنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما يمكنه؛ فإنه يجب عليه أن يقسم. اهـ^(١)

مسألة [١٣]: الجمع بين امرأتين في مسكن واحد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٠ / ٢٣٤): وَكَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بغيرِ رِضَاهُمَا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا ضَرْرًا؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ العَدَاوَةِ وَالغَيْرَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا يُثِيرُ المُخَاصِمَةَ وَالْمُقَاتَلَةَ، وَتَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَسَّهُ إِذَا أتَى إِلَى الأُخْرَى، أَوْ تَرَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ رَضِيْنَا بِذَلِكَ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا، فَلَهُمَا المُسَامَحَةُ بِتَرْكِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيْنَا بِنَوْمِهِ بَيْنَهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ رَضِيْنَا بِأَنْ يُجَامِعَ وَاحِدَةً بِحَيْثُ تَرَاهُ الأُخْرَى؛ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَنَاءَةٌ، وَسُخْفًا، وَسُقُوطَ مُرُوءَةٍ؛ فَلَمْ يُحِبَّ بِرِضَاهُمَا. وَإِنْ أَسْكَنَهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي بَيْتٍ؛ جَازَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسْكَنَ مِثْلِهَا. اهـ

(١) وانظر: "زاد المعاد" (٥ / ١٥١).

مسألة [١٤]: كم يقسم للزوجة الأمة مع الزوجة الحرة؟

❁ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه يقسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين، وهو قول سعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة؛ قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين. وهذا الأثر له عند الدارقطني (٢٨٥/٣) طريقان، إحداهما فيها حجاج بن أرطاة، وقد عنعن، والثانية فيها ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وعباد بن عبد الله الأسدي، ضعيف، وهذه الطريق قد أخرجها أيضاً ابن المنذر (٣٤/٩)؛ فالأثر بالطريقين حسن.

وقالوا: الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، فكان حظها أكثر في الإيواء.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه يسوي بين الأمة والحرة في القسم، وهو قول مالك، والليث، والظاهرية؛ لأنه يشملها الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وهذا القول هو **الصواب**، وقد صوبه الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

مسألة [١٥]: هل يقسم للزوجة الكتابية؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٤٧/١٠): وَالْمُسْلِمَةُ، وَالْكِتَابِيَّةُ سَوَاءٌ فِي الْقَسْمِ؛ فَلَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ، وَحُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ، قَسَمَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةً وَلِلْحُرَّةِ

(١) انظر: "المغني" (٢٤٦/١٠) "البيان" (٥١١/٩) "المحلى" (١٨٩٢) "الشرح الممتع" (٣٧٤/٥) "الأوسط" (٣٤/٩).

لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا حُرَّتَيْنِ، فَلَيْلَةٌ وَلَيْلَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِيمَةِ سَوَاءٌ.

كَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادُ، وَمَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَسْمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ، كَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى. اهـ^(١)

مسألة [١٦]: هل للأمة أن تسقط حقها من القسم بدون إذن سيدها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٢٤٧): وَالْحَقُّ فِي الْقَسْمِ لِلْأَمَةِ دُونَ سَيِّدِهَا، فَلَهَا أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِزَوْجِهَا، وَلِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا، كَالْحُرَّةِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا، وَلَا أَنْ يَهَبَهُ دُونَهَا؛ لِأَنَّ الْإِبْوَاءَ وَالسَّكْنَ حَقٌّ لَهَا دُونَ سَيِّدِهَا، فَامْلَكْتَ إِسْقَاطَهُ. اهـ

مسألة [١٧]: هل على الرجل أن يقسم لإمائه مع زوجاته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٢٤٧-٢٤٨): وَلَا قَسْمَ عَلَى الرَّجُلِ فِي مِلْكٍ يَمِينِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ وَإِمَاءٌ، فَلَهُ الدُّخُولُ عَلَى الْإِمَاءِ كَيْفَ شَاءَ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ إِنْ شَاءَ كَالنِّسَاءِ، وَإِنْ شَاءَ أَقَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَكْثَرَ، وَإِنْ شَاءَ سَاوَى

(١) وانظر: "المحلى" (١٨٩٢) "البيان" (٥١١/٩) "الأوسط" (٣٣/٩).

بَيْنَ الْإِمَاءِ، وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ مِنْ بَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ
 اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَارِيَّةُ
 الْقُبَيْطِيَّةُ، وَرِيحَانَةُ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهُمَا، وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ،
 وَلِلذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهَا الْخِيَارُ بِكَوْنِ السَّيِّدِ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا مُدَّةُ
 الْإِيْلَاءِ، لَكِنْ إِنْ احْتَاَجَتْ إِلَى النِّكَاحِ؛ فَعَلَيْهِ إِعْفَافُهَا، إِمَّا بِوَطْئِهَا، أَوْ تَزْوِيجِهَا، أَوْ
 بَيْعِهَا. اهـ (١)

مسألة [١٨]: هل يقسم لنسائه ليلة ليلة، أم له الزيادة؟

أما القسم ليلة ليلة فهو فعل رسول الله ﷺ لنسائه، وهو أفضل القسم.

❁ وإن أحب الرجل الزيادة على ذلك بأن يقسم ليلتين ليلتين، أو أكثر، فمذهب
 الحنابلة، والمالكية: أنه لا يجوز له ذلك إلا برضاهن. واختاره ابن المنذر.

❁ ومذهب الشافعية، وجماعة من الحنابلة أن له أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً
 ثلاثاً، ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن.

❁ وذهب ابن حزم رحمته الله إلى جواز القسم إلى سبعة أيام فما دون؛ لحديث أم
 سلمة: «إِنْ شِئْتَ سَبْعَتْ لَكَ، وَإِنْ سَبْعَتْ لَكَ؛ سَبْعَتْ لِنِسَائِي»، (٢) قال: فصح
 أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز لجواز السبع؛ لأنه بعض السبع، وأما
 الزيادة على السبع فممنوع؛ لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهما، فلو جاز

(١) وانظر: «البيان» (٥٢٦/٩) «المحلى» (١٩٠٥) «الأوسط» (٣٩/٩).

(٢) سيأتي في «الكتاب» رقم (١٠٥٩).

أكثر من سبع؛ لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء، ولو أوعواً، ويقول:
سأقسم للأخري مثل ذلك، وهذا باطل، وظلم. اهـ

والقول الأول أقرب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٩]: إن كانت امرأتاه في بلدين متباعدين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ٢٤٩): فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتَاهُ فِي بَلَدَيْنِ، فَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ الْمُبَاعَدَةَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُمَا عَنْهُ بِذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْعَائِبَةِ فِي أَيَّامِهَا، وَإِمَّا أَنْ يُقَدِّمَهَا إِلَيْهِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنَ الْقُدُومِ مَعَ الْإِمْكَانِ، سَقَطَ حَقُّهَا لِنُشُوزِهَا، وَإِنْ أَحَبَّ الْقَسْمَ بَيْنَهُمَا فِي بَلَدَيْهِمَا؛ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَقْسِمَ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، فَيَجْعَلَ الْمُدَّةَ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُ، كَشَهْرٍ وَشَهْرٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، عَلَى حَسَبِ مَا يُمَكِّنُهُ، وَعَلَى حَسَبِ تَقَارُبِ الْبَلَدَيْنِ وَتَبَاعُدِهِمَا. اهـ

مسألة [٢٠]: إذا سافرت المرأة بإذن زوجها، فهل لها القسم والنفقة؟

وذلك كأن تسافر لحج، أو لعمرة، أو لزيارة بإذن زوجها.

❁ فالأصح في مذهب الحنابلة أنه لا قسم لها ولا نفقة، وهو وجهٌ للشافعية.

❁ وعند الحنابلة والشافعية وجهٌ آخر أنه لا يسقط عليه القسم والنفقة، وذلك

لأنها سافرت بإذنه، فأشبهه ما لو سافرت معه.

(١) انظر: "المحلى" (١٩٠٦) "المغني" (١٠ / ٢٤٨) "الإنصاف" (٨ / ٣٦٣) "البيان" (٩ / ٥١٢).

ووجه القول الأول أنَّ القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها؛ فسقط.

❁ واختار بعض الحنابلة أنه يسقط القسم فقط، ولا تسقط النفقة، ومال إلى

ذلك الإمام ابن عثيمين، وهو **أقرب الأقوال**.^(١)

تنبيه: إن سافرت بغير إذنه؛ سقط حقها من القسم والنفقة عند أهل العلم.

(١) انظر: "المغني" (١٠/٢٥١-٢٥٢) "الإنصاف" (٨/٣٦٩-٣٧٠) "البيان" (٩/٥١٠-) "الشرح الممتع" (٥/٣٧٧).

﴿١٠٥٨﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (١)

﴿١٠٥٩﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: إذا تزوج الرجل امرأة جديدة، فكم يقيم عندها قبل القسم؟

حديثا الباب نص في أن البكر يقيم عندها سبعا، ثم يقسم، والثيب يقيم عندها ثلاثا، ثم يقسم، وللثيب أن يجعله يقيم عندها سبعا، ثم يقسم لنسائه سبعا سبعا.

✽ وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه، والشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والظاهرية، وعن جماعة من الشافعية أنه يقضي للباقي ما زاد على الثلاث.

✽ وذهب بعضهم إلى أنه يقيم عند البكر ثلاثا، وعند الثيب ليلتين، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وخلاس، ونافع، والثوري، والأوزاعي.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٠).

قال ابن حزم رحمته الله: واحتج من ذهب إلى قول الحسن، وابن المسيب بخبر روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق قالاً جميعاً: قال رسول الله ﷺ: «للبكر ثلاث».

قال: وهو مرسل لا حجة فيه؛ فسقط هذا القول. اهـ

قلت: بل هو معضل، وفيه عنعنة ابن جريج.

❁ وذهب الحكم، وحماد، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا فضل للجديدة، ويقسم لها كغيرها.

واستدلوا بالأدلة الواردة في وجوب العدل بين الزوجات، وقولهم باطل، وأدلتهم مخصوصة، وبالله التوفيق. ^(١)

مسألة [٢]: إذا تزوج أمة، فهل يقيم عندها سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا؟

❁ حديث الباب عامٌ يشمل الحرة والأمة، وهو قول الحنابلة، وابن حزم، وبعض الشافعية وغيرهم.

❁ وللشافعية قول أن الأمة على النصف من الحرة، وقولٌ ثالث: للبكر أربع، وللثيب ليلتان، **والقول الأول هو الصحيح**، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: «المغني» (٢٥٦/١٠-٢٥٧) «المحلى» (١٩٠٤) «البيان» (٥١٩/٩) «الأوسط» (٣١/٩).

(٢) انظر: «المحلى» (١٩٠٤) «المغني» (٢٥٧/١٠).

مسألة [٣]: إذا كان له امرأة فتزوج أخرى، ثم أراد السفر قبل أن يتم حق

الجديدة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٢٥٥): إِذَا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَ أُخْرَى، وَأَرَادَ السَّفَرَ بِهِمَا جَمِيعًا؛ قَسَمَ لِلْجَدِيدَةِ سَبْعًا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا، وَثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، ثُمَّ يَقْسِمُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَدِيمَةِ. وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِأَحَدَاهُمَا؛ أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُ الْجَدِيدَةِ، سَافَرَ بِهَا مَعَهُ، وَدَخَلَ حَقَّ الْعَقْدِ فِي قَسْمِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ قَسْمٍ. وَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ لِلْأُخْرَى؛ سَافَرَ بِهَا، فَإِذَا حَضَرَ؛ قَضَى لِلْجَدِيدَةِ حَقَّ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ بَعْدَ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ.

قال: وَإِنْ تَزَوَّجَ اثْنَيْنِ، وَعَزَمَ عَلَى السَّفَرِ، أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَسَافَرَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ، وَيَدْخُلُ حَقَّ الْعَقْدِ فِي قَسْمِ السَّفَرِ، فَإِذَا قَدِمَ؛ قَضَى لِلثَّانِيَةِ حَقَّ الْعَقْدِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ لَهَا قَبْلَ سَفَرِهِ لَمْ يُؤَدِّهِ إِلَيْهَا، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَافِرْ بِالْأُخْرَى مَعَهُ. وَالثَّانِي: لَا يَقْضِيهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَفْضِيلًا لَهَا عَلَى الَّتِي سَافَرَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلْمُسَافِرَةِ مِنَ الْإِيوَاءِ، وَالسَّكَنِ، وَالْمَيْمِيتِ عِنْدَهَا، مِثْلُ مَا يَحْصُلُ فِي الْحَضَرِ، فَيَكُونُ مِثْلًا، فَيَتَعَدَّرُ قَضَاؤُهُ.

قال: فَإِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَنْقَضِي فِيهَا حَقَّ عَقْدِ الْأُولَى؛ أَتَمَّهُ فِي الْحَضَرِ، وَقَضَى لِلْحَاضِرَةِ مِثْلَهُ، وَجْهًا وَاحِدًا، وَفِيمَا زَادَ الْوَجْهَانِ. وَيَحْتَمِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَجْهًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ قَضَاءَ حَقِّ الْعَقْدِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَى الْمُسَافِرَةِ بِمُدَّةِ سَفَرِهَا، كَمَا لَا يَحْتَسِبُ بِهِ عَلَيْهَا فِيمَا عَدَا حَقَّ

الْعَقْدِ. وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ الْعَقْدِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ بِغَيْرِ مُسْقِطٍ. اهـ

قلت: وما استقرَّ بهُ ابنُ قدامة، هو الظاهر، والله أعلم. (١)

مسألة [٤]: هل يجب على الرجل الإقامة عند الجديدة وإن لم يكن له امرأة قبلها؟

❁ قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٤٦١): واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها، وقال بعض المالكية: حق له على بقية نسائه. واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة. قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا؛ لعموم الحديث: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»، لم يخص من لم يكن له زوجة.

❁ وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات؛ غير هذه لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره، مؤنس لها، تمتع بها، مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات؛ فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسًا لها متصلاً؛ لتستقر عسرتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها. ورجح القاضي عياض

(١) وانظر: «البيان» (٩/٥٢٤).

هَذَا الْقَوْلُ وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي فَتَاوِيهِ فَقَالَ: إِنَّمَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَقُّ لِلْجَدِيدَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُخْرَى يَبِيتُ عِنْدَهَا؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُخْرَى، أَوْ كَانَ لَا يَبِيتُ عِنْدَهَا؛ لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَدِيدَةِ حَقُّ الزَّفَافِ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ زَوْجَاتِهِ ابْتِدَاءً. وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: بل ما رجَّحه عياض، والبغوي **أقرب**؛ لقوله في الحديث: «إذا تزوج البكر على الثيب»، ولقوله «ثم قسم».

وهو ترجيح الصنعاني **رحمته** كما في «السبل»، ومال إليه الحافظ في «الفتح»، وابن دقيق العيد، وغيرهم. (١)

تنبيه: أفرط بعضهم، وبالغوا، فقالوا: له أن يترك الجماعة للإقامة عند زوجته. وهذا قول باطلٌ بعيدٌ، فلا تعارض بين أن يقيم عندها، ويصلي الجماعة. وأبعد منه من قال: له ترك الجمعة. نسأل الله العافية والهداية.

قال ابن حزم رحمته في «المحلى» (١٩٠٤): وأما التخلف عن صلاة الجماعة، فقد ذكرنا في كتاب الصلاة من ديواننا وغيره إيجاب رسول الله ﷺ ذلك، وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر، وقد تزوج عليه الصلاة والسلام، وأصحابه، فما منهم من أحد تخلف في التسبيع، والثلث من صلاة الجماعة والجمعة، وإنما هي ضلالة أحدثها الشيطان. اهـ (٢)

(١) انظر: «الفتح» (٥٢١٤) «إحكام الأحكام» (٤١/٤).

(٢) وانظر: «الفتح» (٥٢١٤) «إحكام الأحكام» (٤٢/٤) «النيل» (٣٣١/٤).

مسألة [٥]: إذا كان عنده امرأتان، فقسم للأولى ثم تزوج أخرى في الليلة الثانية قبل أن يقسم للأخرى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٢٥٨): (٥٧٣٨) وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ، فَبَاتَ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا لَيْلَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ ثَالِثَةً قَبْلَ لَيْلَةِ الثَّانِيَةِ، قَدَّمَ الْمَرْفُوفَةَ بِلَيْلِهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهَا أَكْدُ؛ لِأَنَّهُ نَبَتَ بِالْعَقْدِ، وَحَقُّ الثَّانِيَةِ نَبَتَ بِفِعْلِهِ، فَإِذَا قَضَى حَقَّ الْجَدِيدَةِ، بَدَأَ بِالثَّانِيَةِ، فَوَافَاهَا لَيْلَتَهَا، ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الْقَسْمَ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا وَفَى الثَّانِيَةَ لَيْلَتَهَا، بَاتَ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ نِصْفَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الْقَسْمَ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُوفِّيهَا لِلثَّانِيَةِ نِصْفُهَا مِنْ حَقِّهَا وَنِصْفُهَا مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى، فَيُنْتَبِتُ لِلْجَدِيدَةِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ نِصْفُ لَيْلَةٍ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ضَرَّتَيْهَا.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَحْتَاجُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِنَفْسِهِ فِي نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَفِيهِ حَرَجٌ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا لَا يَجِدُ مَكَانًا يَنْفَرِدُ فِيهِ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِ فِي نِصْفِ اللَّيْلَةِ، أَوْ الْمَجِيءِ مِنْهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْبِدَايَةِ بِهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَفَاءً بِحَقِّهَا بِدُونِ هَذَا الْحَرَجِ؛ فَيَكُونُ أَوْلَى أَنْ شَاءَ اللَّهُ. ^(١)

(١) وانظر: "البيان" (٩/٥٢٠).

﴿١٠٦٠﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هبة المرأة ليلتها لزوجها، أو لبعض ضرائرها؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ٢٥٠): وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقِسْمِ لَزَوْجِهَا، أَوْ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا، أَوْ لِهِنَّ جَمِيعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ حَقَّهٗ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِرِضَاهُ، فَإِذَا رَضِيَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لَهُمَا، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا؛ فَإِنْ أَبَتِ الْمَوْهُوبَةُ قَبُولَ الْهَبَةِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا ثَابِتٌ فِي كُلِّ وَفْتٍ، إِنَّمَا مَنَعَتْهُ الْمُرَاحِمَةُ بِحَقِّ صَاحِبَتِهَا، فَإِذَا زَالَتِ الْمُرَاحِمَةُ بِهَيْبَتِهَا؛ ثَبَتَ حَقُّهٗ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً. (٢)

مسألة [٢]: إذا وهبت المرأة يومها لإحدى ضرائرها، فهل له أن يجعله تاليًا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ٢٥٠-٢٥١): ثُمَّ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ تَلِي لَيْلَةَ الْمَوْهُوبَةِ، وَالْأَيُّ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلِيهَا؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِرِضَى الْبَاقِيَاتِ، وَيَجْعَلُهَا لَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ لِلْوَاهِبَةِ؛ وَلِأَنَّ الْمَوْهُوبَةَ قَامَتْ مَقَامَ الْوَاهِبَةِ فِي لَيْلَتِهَا، فَلَمْ يَجْزُ تَغْيِيرُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) وانظر: "الفتح" (٥٢١٢) "البيان" (٩٢٥).

لِلْوَاهِبَةِ، وَإِلَّا فِي ذَلِكَ تَأْخِيرَ حَقِّ غَيْرِهَا، وَتَغْيِيرًا لِلْيَلْتِنِ بِغَيْرِ رِضَاهَا؛ فَلَمْ يَجْزُ.

قال: وفيه وجه آخر: أنه يجوز الموالاة بين اللئلتين؛ لعدم الفائدة في التفريق والأول أصح. اهـ

وقال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥٢١٢): قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها؛ قسم الزوج لها يوم ضرتها؛ فإن كان تاليا ليومها، فذاك، وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضى من بقي. اهـ

قلت: هو قول أكثر الشافعية كما في "البيان" (٥٢٥/٩)، وقال بعضهم: له أن يوالي بينهما. (١)

مسألة [٣]: إذا وهبت المرأة ليلتها لزوجها؟

✽ **قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (١٨٣/٦):** واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج، فقال الأكثر: تصح ويخص بها الزوج من أراد، وهذا هو الظاهر. وقيل: ليس له ذلك، بل تصير كالمعدومة. وقيل: إن قالت له خص بها من شئت. جاز، لا إذا أطلقت له. اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢٥٠/١٠): وإن وهبت للزوج، فله جعله لمن شاء؛ لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك، إن شاء جعله للجميع، وإن شاء خص بها واحدة منهن، وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض. اهـ. (٢)

(١) وانظر: "زاد المعاد" (١٥٢/٥).

(٢) وانظر: "البيان" (٥٢٦-٥٢٥/٩).

مسألة [٤]: إذا وهبت ليلتها لجميع ضرائرها؟

قال العيمراني رحمته الله في "البيان" (٥٢٦/٩): وإن وهبتها لجميع ضرائرها؛ صحَّ

ذلك، وسقط قسمها، وصارت كأن لم تكن. اهـ.

مسألة [٥]: هل للواهبية الرجوع والمطالبة بليلتها؟

✽ أكثر الفقهاء على أن لها الرجوع في ذلك فيما يستقبل لا فيما مضى؛ لأنها هبة

لم تقبض، وما مضى فهو هبة مقبوضة؛ فلا رجوع لها في ذلك، وهذا قول عطاء،

والثوري، والشافعي، وأحمد.

✽ وذهب ابن القيم رحمته الله إلى أنها إن وهبت له ذلك عن صلح؛ فليس لها

الرجوع.

قال رحمته الله في "زاد المعاد" (١٥٣/٥): فَإِذَا رَضِيتَ بِذَلِكَ؛ لَزِمَ، وَلَيْسَ لَهَا

الْمُطَالَبَةُ بِهِ بَعْدَ الرَّضَى.

قال: هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره وقول

من قال: إن حقها يتجدد فلها الرجوع في ذلك متى شاءت. فاسد؛ فإن هذا خرج

مخرج المعاوضة، وقد سماه الله تعالى صلحا، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من

الحقوق والأموال، ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك؛ لكان فيه تأخير الضرر

إلى أكمل حالتيه، ولم يكن صلحا، بل كان من أقرب أسباب المعاداة، والشريعة

منزّهة عن ذلك، ومن علامات المنافق أنه إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر،

وَالْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ يَرُدُّ هَذَا. اهـ

وقد اختار الإمام ابن عثيمين رحمته الله هذا القول في "الشرح الممتع" (٥/٣٧٩)،
ورجَّح الشوكاني قول الجمهور، وهو قول ابن حزم، وهو ظاهر اختيار الصنعاني.
وهو أقرب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٦]: إذا تزوج الرجل ثانية بشرط أن يقسم لها ليلة واحدة، وللأولى
ليلتين؟

❁ قال بعض أهل العلم: الشرط باطل، وهو قول الزهري، والثوري.

❁ وكره ذلك الإمام مالك.

❁ وقال الحسن بجوازه، وهو مقتضى قول الجمهور الذين أجازوا الصلح بين
الرجل وبين امرأته على أن تعفو عن القسمة لها. ^(٢)

(١) انظر: "البيان" (٥٢٦/٩) "المغني" (٢٥١/١٠) "الفتح" (٥٢١٢) "السييل" (ص ٣٨١) "سبل
السلام" (١٨٤/٦) "المحلى" (١٩٠٧).

(٢) انظر: "الأوسط" (٤٤/٩).

(١٠٦١) وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

(١٠٦٢) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ... الْحَدِيثُ. (٢)

الحكم المستفاد من الحديثين

في الحديثين السابقين دليل على أنه يجوز للرجل أن يدخل على من لم يكن في يومها من نساءه، والتأنيس لها، واللمس، والتقبيل بدون إطالة، أو وقاع، وقد تقدم بعض ذلك. (٣)

(١) رواه أحمد (١٠٧/٦-١٠٨)، وأبوداود (٢١٣٥)، والحاكم (١٨٦/٢)، من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه به.

وعبدالرحمن بن أبي الزناد فيه ضعف، ولكن قال ابن معين: إنه أثبت الناس في هشام بن عروة. فالحديث صالح للاحتجاج به، وقد صححه الألباني والوادعي رحمة الله عليهما.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٤) (٢١). وأخرجه أيضًا البخاري برقم (٢٥١٦) (٢٥٦٨). واللفظ لمسلم.

(٣) وانظر: "سبل السلام" (١٨٤-١٨٥) "نيل الأوطار" (٣٣٣/٤).

(١٠٦٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

دَلَّ حديث الباب على أَنَّ الرجل إذا مرض فشق عليه أن يدور على نسائه؛ فله البقاء في بيت إحداهن بإذنهن؛ فإن لم يأذن فيقرع بينهن، والذي يظهر أَنَّ له البقاء عند من تحسن القيام على مرضه إذا لم يكن مثلها، والله أعلم، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

﴿١٠٦٤﴾ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتِهِنَّ

خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل للرجل إذا أراد السفر أن يأخذ بعض زوجاته بدون قرعة؟

قال ابن القيم رحمته في "زاد المعاد" (٥/ ١٥١-١٥٢): وإذا أراد السفر؛ لم يجز

له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة. اهـ

❁ وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، والظاهرية، وغيرهم، واستدلوا بحديث الباب، ولأن سفره بإحداهن تفضيل لها، وليس ذلك من العدل.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يجوز له السفر بإحداهن بغير قرعة؛ وذلك لأن بعض النسوة قد تكون أنفع له في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر؛ لأضر بحال الرجل، وكذا العكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/ ٢٥٢-) "المحلى" (١٩٠٤) "الفتح" (٥٢١١).

مسألة [٢]: هل عليه أن يقضي للمقيمة المدة التي سافر فيها بالأخرى.

❁ أما إذا سافر بها بقرعة فعامة أهل العلم على أنه لا قضاء عليه، وخالف داود الظاهري فقال: عليه القضاء. وليس ذلك بصحيح؛ فإنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يقضي للمقيمات، ولو فعل ذلك؛ لثقل، ولأنه لو قضى للمقيمة؛ لكان مفضلاً لها على المسافرة؛ لأنه لا يحصل لها من السكن، والراحة في السفر كما يحصل للمقيمة، ورجح ابن حزم قول الجمهور.

❁ وأما إذا سافر بإحداهن بغير قرعة، فاختلَفوا في ذلك، فذهب أبو حنيفة، ومالك إلى عدم القضاء؛ لأنَّ قسم الحضر ليس بمثل لقسم السفر، فيتعذر القضاء، ولأنَّ النبي ﷺ لم يقض.

❁ ومذهب أحمد، والشافعي، والظاهرية أنه يقضي للمقيمة؛ لأنه خصَّ بعضهنَّ بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه، ولأنه فضل بلا قرعة، وهذا القول أقرب.

قال ابن قدامة رحمته الله: إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزَمَهُ قَضَاءُ الْمُدَّةِ، وَإِنَّمَا يَقْضِي مِنْهَا مَا أَقَامَ مِنْهَا مَعَهَا بِمَبِيتٍ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا زَمَانَ السَّيْرِ، فَلَمْ يَحْضُلْ لَهَا مِنْهُ إِلَّا التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ، فَلَوْ جَعَلَ لِلْحَاضِرَةِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مَبِيتًا عِنْدَهَا، وَاسْتِمْتَاعًا بِهَا؛ لَمَالَ كُلُّ الْمَيْلِ. اهـ (١)

تنبيه: قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٥٢١١): وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ الْإِطْلَاقِ فِي تَرْكِ الْقَضَاءِ فِي السَّفَرِ مَا دَامَ إِسْمُ السَّفَرِ مَوْجُودًا، فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَلَدَةٍ فَأَقَامَ بِهَا

(١) انظر: "المغني" (٢٥٣/١٠) "زاد المعاد" (١٥٢/٥) "المحلى" (١٩٠٤) "الفتح" (٥٢١١).

زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ سَافَرَ رَاجِعًا؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ، وَفِي مُدَّةِ الرَّجُوعِ خِلَافٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَعْنَى فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ أَنَّ الَّتِي سَافَرَتْ وَفَازَتْ بِالصُّحْبَةِ لِحَقِّهَا مِنْ تَعَبِ السَّفَرِ وَمَشَقَّتِهِ مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ، وَالْمُقِيمَةَ عَكْسَهَا فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا. اهـ.

وقد نصَّ علي ذلك أيضًا ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٥٤/١٠)، والعمراني في "البيان" (٥٢٣/٩).

تفريعات:

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٥٤-٢٥٣/١٠): إِذَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِإِحْدَاهُنَّ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ السَّفَرُ بِهَا، وَلَهُ تَرْكُهَا وَالسَّفَرُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تَوْجِبُ، وَإِنَّمَا تُعَيِّنُ مَنْ تَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ. وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرُ بغيرِهَا؛ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالْقُرْعَةِ، فَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا. وَإِنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا؛ جَازَ إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، فَصَحَّتْ هِبَتُهَا لَهُ، كَمَا لَوْ وَهَبَتْ لَيْلَتَهَا فِي الْحَضَرِ. وَلَا يَجُوزُ بغيرِ رِضَى الزَّوْجِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي هِبَةِ اللَّيْلَةِ فِي الْحَضَرِ. وَإِنْ وَهَبَتْهُ لِلزَّوْجِ، أَوْ لِلْجَمِيعِ؛ جَازَ. وَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ؛ سَقَطَ حَقُّهَا إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ، وَإِنْ أَبِي، فَلَهُ إِكْرَاهُهَا عَلَى السَّفَرِ مَعَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ، أَسْتَأْنَفَ الْقُرْعَةَ بَيْنَ الْبَوَاقِي. وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجَاتُ كُلُّهُنَّ بِسَفَرِ وَاحِدَةٍ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهُنَّ، إِلَّا أَنْ لَا يَرْضَى الزَّوْجُ، وَيُرِيدَ غَيْرَ مَنْ اتَّفَقْنَ عَلَيْهَا، فَيُصَارُ إِلَى الْقُرْعَةِ. اهـ.

﴿١٠٦٥﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه النهي عن ضرب الرجل امرأته ضرباً شديداً، ويدل بمفهومه على جواز ضربها ضرباً غير مبرح إذا كانت تستحق ذلك، وتستحق الضرب إذا كانت ناشزاً، عاصية لزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] الآية.

وقد تقدم الكلام على بعض الأحكام المتعلقة بذلك في باب عشرة النساء، فراجعه.

مسألة ملحقة: هل كان القسم واجباً على النبي ﷺ، أم لا؟

يقول ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، وقد جاء في هذه الآية حديثان.

أحدهما: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنت أغار على اللاتي يهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع لك

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٠٤). وهو في مسلم أيضاً (٢٨٥٥).

في هواك. (١)

الثاني: ما أخرجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءٍ مِنْهُنَّ﴾، فقالت لها معاذة: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إليّ؛ فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدًا. (٢)

فالحديث الأول يدل على أن المراد بالآية الواهبات أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم، فيقبل من شاء منهن، ويرد من شاء، وإذا رغب بواحدة بعد ردها فلا جناح عليه في قبولها بعد ذلك، وقال بذلك جماعة من المفسرين، والفقهاء. والحديث الثاني يدل على أن المراد بالآية أنه لا حرج عليه في ترك القسم، وقال بذلك جمع من المفسرين، والفقهاء.

قال ابن الجوزي رحمته الله في "زاد المسير" (٦/٤٠٧): وأكثر العلماء على أن هذه الآية نزلت مبيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه، والتسوية بينهن؛ غير أنه كان يسوي بينهن. اهـ.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير [آية: ٥١ من سورة الأحزاب]: ومن هاهنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات، وفي النساء اللاتي عنده، أنه مخير فيهن، إن شاء قسم، وإن شاء لم يقسم. وهذا الذي اختاره حسنٌ جيدٌ قويٌّ، وفيه

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٨٨)، ومسلم برقم (١٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم برقم (١٤٧٦).

جمع بين الأحاديث؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَخْزِبَ وَيَرْضَىٰ بِمَا آتَيْتَهُمْ كُلُّهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١]، أي: إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسم؛ فإن شئت قسمت، وإن شئت لم تقسم، لا جناح عليك في أي ذلك فعلت، ثم مع هذا أنت تقسم لهن اختياراً منك لا أنه على سبيل الوجوب، فرحن بذلك واستبشرن به، وحملن جميلك في ذلك، واعترفن بمنتك عليهن في قسمك لهن، وتسويتك بينهن، وإنصافك لهن، وعدلك فيهن. انتهى.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الآية تشمل الأمرين؛ بدلالة الحديثين المتقدمين،

والله أعلم.

فصل فيما إذا حصل الشقاق بين الزوجين

مسألة [١]: إذا ادعى كل من الرجل والمرأة على صاحبه النشوز؟

إذا وقع بين الزوجين شقاق، نظر الحاكم؛ فإن بان له أنه من المرأة؛ فهو نشوز، وقد مضى حكمه، وإن بان أنه من الرجل؛ منع من ذلك، أو أصلح بينه وبين المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وإن لم يتبين للحاكم، وادعى كل واحد على الآخر الظلم؛ فيبعث الحاكم حكمًا من أهل الرجل، وحكمًا من أهل المرأة، فيسمعان من الرجل والمرأة، وينظران في أمرهما، ثم يفعلان ما يريان المصلحة فيه، من جمع، أو تفريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].^(١)

مسألة [٢]: هل الرجلان حكمان، أم وكيلان للرجل والمرأة؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما وكيلان للزوجين، وهو قول عطاء، والحسن، وأبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، فلا يملكان التفريق إلا بإذنهما؛ وذلك لأن الطلاق بيد الزوج، وبذل العوض بيد المرأة، فافتقر إلى

(١) انظر: "المغني" (١٠/٢٦٣-) "البيان" (٩/٥٣٢-) تفسير الآية من ابن كثير، والقرطبي.

رضاهما، واستدلوا بأثر علي رضي الله عنه أنه قال للحكمين: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ. وقال الرجل: أما الجمع، فنعيم، وأما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، لا والله، لا تبرح حتى ترضى' بمثل ما رضيت به. وإسناده صحيح.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما حكمان من قبل الحاكم لا يفتقر حكمهما إلى إذن الزوجين، صحّ ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وقول للشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو الصحيح؛ لأن الله سمّاهما حكمين، ولم يعتبر رضی' الزوجين، وقد قال علي رضي الله عنه كما تقدم: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. وهذا صريح في أن الأمر إليهما، واستدلّ لهم بقول الرجل غير صحيح؛ فإنّ علياً رضي الله عنه لم يطلب من الرجل أن يأذن، بل ألزمه بقبول حكم الله في ذلك.

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٥/ ١٩٠-): وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يَقُولُ هُمَا وَكَيْلَانِ لَا حَاكِمَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّبَهُمَا حَكَمَيْنِ، وَجَعَلَ نَصْبَهُمَا إِلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ كَانَا وَكَيْلَيْنِ؛ لَقَالَ: (فَلْيَبْعَثْ وَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهِ وَلْتَبْعَثْ وَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهَا)، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَا وَكَيْلَيْنِ؛ لَمْ يَخْتَصَّ بِأَنْ يَكُونَا مِنَ الْأَهْلِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحُكْمَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: ❁ **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ❁، وَالْوَكَيْلَانِ لَا إِرَادَةَ لَهُمَا، إِنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ بِإِرَادَةِ مُوَكَّلَيْهِمَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَكِيلَ لَا يُسَمَّى حَكَمًا فِي لُغَةِ

الْقُرْآنِ، وَلَا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، وَلَا فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ، وَلَا الْخَاصِّ، وَأَيْضًا فَالْحَكَمُ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ وَالْإِلْزَامِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَكَمَ أَبْلَغُ مِنْ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ دَالَّةٌ عَلَى الثَّبُوتِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ اسْمُ الْحَاكِمِ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْوَكِيلِ الْمَحْضِ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ؟! وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَيْرَهُمَا؟! اهـ^(١)

مسألة [٣]: هل ينفذ حكم الحكامين في الجمع والتفريق؟

أما حكمهم في الجمع فينفذ بالإجماع، قاله ابن عبد البر، وغيره من أهل العلم.

✽ واختلف أهل العلم في نفوذ حكمهما بالتفريق، فمذهب الجمهور أنه ينفذ في التفريق، وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعلم لهم مخالف، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وغيرهم، إلا قول من قال: إنه توكيل، فلا ينفذ إلا برضى الزوجين.

✽ وذهب الحسن، وقتادة، وزيد بن أسلم، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وابن حزم إلى أنه لا ينفذ قولهما في التفريق، ولا ينفذ إلا في الجمع؛ لأن الله تعالى ذكر الجمع ولم يذكر التفريق، فقال: **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾**.

(١) وانظر: "المغني" (١٠/٢٦٤) "البيان" (٩/٥٣٢-) "المحلى" (١٩٢٥) "البيهقي" (٧/٣٠٥-٣٠٦).

وأجيب: بأن الصحابة فهموا ذلك، وبأن إطلاق الحكم عليهما يدل على أن حكمهما يمضي مطلقاً، وإنما ذكر الله الإصلاح فقط للحث عليه، **وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.** (١)

مسألة [٤]: إذا اختلف الحكماء في الحكم؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلفا؛ فلا عبرة بقول أحدهما. اهـ

فعلى هذا، فيبعث حكمان آخران في ذلك. (٢)

مسألة [٥]: شروط الحكمين.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٠ / ٢٦٥): إذا ثبت هذا؛ فإن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين، بالغين، عدلين، مسلمين؛ لأن هذه من شروط العدالة. اهـ (٣)

ويُعتبر أيضاً أن يكونا عالمين بأسباب الجمع، والتفريق، وأحكامهما. ويعتبر أيضاً فيهم الذكورية؛ لظاهر الآية، ولأن الرجل أهل رأي ونظر. ولا يشترط عند أهل العلم أن يكون من الأهل، ولكنه على سبيل الأفضلية. (٤)

(١) انظر: "المغني" (١٠ / ٢٦٤) "البيان" (٩ / ٥٣٣) "المحلى" (١٩٢٥) "تفسير ابن كثير".

(٢) انظر: "تفسير ابن كثير" عند الآية المتقدمة.

(٣) وانظر: "البيان" (٩ / ٥٣٤).

(٤) انظر: "المغني" (١٠ / ٢٦٥) "البيان" (٩ / ٥٣٤).

بَابُ الْخُلْعِ

(١٠٦٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُنْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا. (١)

(١) صحيح بشواهده بدون ذكر الطلاق. أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣). حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس به. ثم قال البخاري: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

والرواية الثانية أخرجها البخاري (٥٢٧٤) حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة فذكره مرسلًا. وفيه (وأمره يطلقها) هكذا لفظه في البخاري، والحافظ ذكرها بالمعنى. قال البخاري: وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وطلقها».

فأشار البخاري رضي الله عنه بأن ذكر (الطلاق) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا. فقد رواه عن خالد الحذاء على وجه الإرسال خالد الطحان وإبراهيم بن طهمان. قال الدارقطني في «المتبع»: وأصحاب الثقفي غير أزهر يرسلونه.

ثم أخرج البخاري الحديث بدون ذكر (الطلاق) موصولًا من رواية جرير بن حازم، ومعلقًا من رواية إبراهيم بن طهمان - وقد وصلها الإسماعيلي - كلاهما عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. ثم أخرجه من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا. قال البيهقي: وكذلك رواه وهيب عن أيوب.

قال أبو عبد الله رضي الله عنه: رواية الإرسال أقوى في رواية أيوب، أيضًا فإن حماد بن زيد أثبت من روى عن أيوب، نص على ذلك ابن معين وأحمد والنسائي وابن عدي وغيرهم، وأيضًا وهيب أثبت من إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم في أيوب، بل قال أحمد كما في «ملحق شرح العلل»: جرير ابن حازم يروي عن أيوب عجائب.

قلت: والراوي عن جرير بن حازم كما في البخاري والبيهقي هو عبدالرحمن بن غزوان أبونوح =

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. (١)

= الملقب بـ (قراد) وله أوهام وأخطاء. ومما يقوي رواية الإرسال أن حماد بن زيد ووهيب قد تابعهما
على الإرسال أيضًا سعيد بن أبي عروبة كما في "سنن البيهقي" (٣١٣-٣١٤/٧).
ويقوي رواية الإرسال أن قتادة قد تابع أيوب وخالد الحذاء على رواية الإرسال.
أخرجه البيهقي (٣١٣-٣١٤/٧)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن عكرمة به مرسلًا.

قال: وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا.
وأخرجه البيهقي (٣١٣/٧)، من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده موصولًا
بذكر ابن عباس فيه، ثم قال: وأرسله غيره عنه - يعني غير عبد الأعلى.

وخلص ما تقدم: أن الراجح في حديث ابن عباس أنه من مراسيل عكرمة، وذكر (الطلاق) إنما
هو في رواية خالد الحذاء فقط، وأما رواية أيوب وقتادة فليس فيها ذكر (الطلاق) إنما في رواية
أيوب (وفرق بينهما) وفي رواية: (وأمره ففارقها) وفي رواية قتادة: (ففرق بينهما رسول الله ﷺ).

والحديث صحيح بدون ذكر (الطلاق) فإن له شاهدًا من حديث حبيبة بنت سهل.
أخرجه مالك في "موطئه" (٥٦٤/٢) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته عن
حبيبة بنت سهل أنها أخبرتها أنها كنت عند ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، وأن رسول الله ﷺ
خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟»
فقلت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت بن
قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقلت حبيبة:
يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في
أهلها. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب. وآخر من حديث سهل بن أبي حثمة. وسيأتي
تخريجه إن شاء الله.

(١) **ضعيف وصح من وجه آخر.** أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، من طريق هشام بن
يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي
ﷺ مرسلًا. اهـ

١٠٦٧ وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن ثابت ابن قيس كان دميمًا، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه. (١)

١٠٦٨ وإحمد من حديث سهل بن أبي حنمة: وكان ذلك أول خلع في الإسلام. (٢)

= قلت: والراجح رواية الإرسال كما تقدم، ولكن ذكر الاعتداد بحيضة لا يثبت من هذا الوجه؛ فإن الثقات الذين رووا الحديث عن عكرمة لم يذكروا ذلك، وخالفهم عمرو بن مسلم - وهو ضعيف - فذكر ذلك، فروايته غير محفوظة، والله أعلم.

ولكن قد صح الاعتداد بحيضة من وجه آخر:

أخرجه النسائي (١٨٦/٦)، قال أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها: حدثيني حديثك. قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان، فسألتها ماذا عليّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن تكوني حديثه العهد به، فتمكثي حتى تحيض حيضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه. وإسناده حسن. وقد حسنه الإمام الوادي في "الصحيح المسند".

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٧)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/٤)، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلاً دميمًا - فذكره - وفيه زيادة (فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟») قالت: نعم، قال: فردت عليه حديثه، قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ. وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف حجاج وعننته، فإنه مدلس، والحديث صحيح بشواهده المتقدمة إلا اللفظ الذي ذكره الحافظ، فإنه لا شاهد له.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٣/٤)، من طريق حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حنمة عن عمه سهل بن أبي حنمة به. ولفظه كلفظ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه الزيادة التي ذكرها الحافظ. وإسناده ضعيف أيضًا؛ لضعف حجاج وعننته فإنه مدلس.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الخلع:

الخلع: هو فراق الزوجة على عوض تبذله لزوجها عند كراهيتها له، وخوفها من عدم القيام بحقه. وهو مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى، وهو لباسها معنى، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمصدر بفتح الخاء وأما ههنا فهو مضموم (خلع) للتفريق بينه وبين مصدر المحسوس. (١)

مشروعيته:

الخلع مشروع في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وعند عامة أهل العلم.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا بَعْدَ عَهْدٍ فَلَا تُؤْمِنُوا بِهِمْ وَلَا يَتَّقُوا اللَّهَ فَمَا كَانَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْهَبَةِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

﴿البقرة: ٢٢٩﴾.

وأما من السنة: فأحاديث الباب، وما ذكرنا من شواهدها.

ولم ينقل خلاف في مشروعيته؛ إلا عن بكر بن عبد الله المزني، واستدل بالآية:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وزعم أنها ناسخة لآية الخلع.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥٢٧٣): وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في

النساء أيضًا: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ

(١) "الفتح" (٥٢٧٣).

عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا ﴿ [النساء: ١٢٨] الآية، وبالحدِيث، وكأنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة، وبآيتي النساء الآخرتين. اهـ^(١)

مسألة [١]: هل يفتقر الخلع إلى الحاكم، أم يصح بدون سلطان؟

✽ أكثر أهل العلم على صحة الخلع بدون سلطان، صحَّ ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول شريح، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والبخاري، وغيرهم؛ لأنه معاوضة بتراضي؛ فلا يفتقر إلى حكم الحاكم، كالبيع والنكاح، وكما يصح الطلاق بدون سلطان فكذلك الخلع.

✽ وقال الحسن، وابن سيرين: لا يجوز إلا عند السلطان. واختاره أبو عبيد؛ لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فجعل الخوف لغير الزوجين.

ويُجاب عن ذلك بأنَّ المراد بذلك أنَّ الحاكم يقره إذا كان على ذلك الحال، ولا يمنعه، ويحتمل أنَّ المراد به من له صلة بالزوجين من القرابة، **والصحيح القول الأول**.^(٢)

مسألة [٢]: هل يشترط في صحة الخلع وجود الشقاق؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم اشتراط ذلك، بل يصح الخلع عندهم ولو كان الحال بينهما ملتئمًا، وهو قول قتادة، ومالك، والثوري، والأوزاعي،

(١) وانظر: "المغني" (٢٦٧/١٠ -) "البيان" (٧/١٠).

(٢) انظر: "الفتح" (٥٢٧٣) "المغني" (٢٦٨/١٠) "البيان" (١٥/١٠).

والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤].

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط ذلك، وذلك بأن تكرهه المرأة ولا ترغب في معاشرته، وهو قول الحسن، وأبي عبيد، وداود، وابن المنذر، وخرج رواية عن أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُضَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا يدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي حديث ثوبان رضي الله عنها عند أبي داود (٢٢٢٦) بإسناد صحيح مرفوعاً: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»، ولأنه إضرار بها، وبزوجها، وإزالة مصالح النكاح بغير حاجة؛ فحرم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر، ولا ضرار»، وهذا القول رجحه ابن حزم، ثم شيخ الإسلام، ثم الإمام ابن عثيمين، وهو **الصواب** في هذه المسألة، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه؛ فداء نفسها، كما يفتدي الأسير وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه؛ فهذا الخلع محدثٌ في الإسلام. اهـ^(١)

(١) انظر: «المغني» (١٠/٢٦٨، ٢٧٠) «الفتح» (٥٢٧٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨٢/٣٢) «الشرح الممتع» (٥/٣٨٨، ٣٩٤) «المحلى» (١٩٨٢).

مسألة [٣]: إذا عضل زوجته وضارها، ومنعها من حقوقها حتى تفتدي منه؟

❁ أكثر أهل العلم على عدم صحة الخلع، والعوض مردود لا يحل للزوج منه شيء، وهو قول عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والقاسم، وعروة، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾،

وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

❁ وقال أبو حنيفة: يَأْتِم، ويصح الخلع، والعوض لازم.

❁ وعن مالك، وبعض الحنابلة: أن الخلع صحيح، ولا يحل له ما أخذه؛ لأنه أخذه بغير حق، فيلزمه رده، وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٤]: إن ضربها لنشوزها تأديباً، ثم خالعتة، فهل يصح الخلع؟

❁ ذكر أهل العلم أنه يصح الخلع؛ لأنَّ الضرب كان مقصوداً للتأديب، ولأنه فعل شيئاً مباحاً لا يَأْتِم عليه، وأما إذا ضربها ظلماً؛ لسوء خلقه، فيَأْتِم، ويصح الخلع إذا لم يكن مقصوده أن تفتدي نفسها.

❁ وخالف شيخ الإسلام فقال: لا يحل له، ولا يجوز. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١٠/٢٧٢) "البيان" (٩/١٠).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٢٧٣) "البيان" (٩/١٠) "الإنصاف" (٨/٣٨٥).

مسألة [٥]: إذا زنت، فعضلها؛ لتفتدي نفسها منه، فهل يصح الخلع؟

قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير [سورة النساء آية: ١٩]: وقوله ﴿إِلَّا أَنْ

يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ قال ابن مسعود^(١)، وابن عباس^(٢)، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والضحاك، وأبو قلابة، وأبو صالح، والسدي، وزيد ابن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنى. يعني إذا زنت؛ فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك، وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية.

قال: وقال ابن عباس^(٣) وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبينة النشوز والعصيان.

قال: واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله: الزنى، والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان، وغير ذلك. يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها، أو بعضه، ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم. اهـ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في "تفسيره" بدون إسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير سورة النساء [آية: ١٩]، من طريق: أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ، وأبو يحيى فيه ضعف لاسيما في روايته عن مجاهد.

(٣) أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم في تفسير [آية: ١٩] من سورة النساء، وله ثلاث طرق يحسن بمجموعها.

والقول بصحة الخلع هو الصواب، وهو قول الجمهور، وخالف الشافعي في قول، فقال: لا يصح؛ لأنه عوض أكرهت عليه، أشبه ما لم تزن. وهو قياس مخالف للنص؛ فهو فاسد. ^(١)

مسألة [٦]: الألفاظ التي يقع بها الخلع.

يقع الخلع بما يدل عليه من الألفاظ مع النية، سواء كان اللفظ صريحاً مثل: خالعتك. أو بلفظ المفاداة، أو الفسخ.

أو كان بألفاظ غير صريحة، مثل: بارأتك. أو: أبرأتك، أو: أبنتك. أو غيرها من الألفاظ العجمية والعربية.

وكما تقدم في أبواب كثيرة أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

مسألة [٧]: هل يشترط أن يتلفظ الزوج بالقبول؟

❁ اشترط ذلك بعض الحنابلة، ولم يشترط ذلك بعضهم، بل قالوا: إذا قبل الزوج العوض؛ وقعت الفرقة. وهو قول الحسن، والنخعي، وغيرهما، وهو **أقرب**، والله أعلم

❁ وأما على مقتضى قول الجمهور في أن الخلع طلاق؛ فيحتاج على مذهبهم إلى أن يتلفظ بالطلاق. ^(٢)

(١) انظر: «المغني» (١٠/٢٧٣-) «البيان» (١٠/٩-١٠).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٢٧٦-).

تنبيه: لا يشترط رضی الزوج في صحة الخلع إذا كان لامرأته الحجة في الخلع، وإذا أبى أن يأخذ المال ألزمه الحاكم بذلك، وقد قال بذلك جماعة من الحنابلة؛ لأمر النبي ﷺ ثابت بن قيس بذلك. (١)

مسألة [٨]: هل للرجل أن يأخذ زيادة على ما أعطها إذا أعطته المرأة؟

✽ أكثر أهل العلم على صحة الخلع بأكثر مما أصدقها إذا تراضيا على ذلك، وهو قول عكرمة، ومجاهد، والنخعي، وغيرهم من التابعين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، إلا أن الحنفية يقولون: لا يأخذ الزيادة؛ فإن أخذها تصدق بها. وقول الجمهور صحَّ عن ابن عمر، وجاء عن عثمان بإسناد لا بأس به، وهو قول الظاهرية.

والحجة لأصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

✽ وقال عطاء، وطاوس، والزهري، وعمرو بن شعيب: لا يأخذ منها أكثر مما أعطها. ورؤي عن علي نحو ذلك، وفي إسناده ضعفٌ.

واستدل لأصحاب هذا القول بما رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والبيهقي (٣١٤/٧)، من رواية عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحو حديث الباب، وفيه زيادة: فأمره أن يأخذ منها

(١) انظر: "الإنصاف" (٣٨٣/٨) "الشرح الممتع" (٤١١/٥) "مجموع الفتاوى" (٢٨٣/٣٢).

حديقته ولا يزداد.

وهذه الرواية الراجح فيها الإرسال كما بينا ذلك في تخريج حديث الباب، ثم إنَّ خالدًا الحذاء، وأيوب روى الحديث عن عكرمة بدون هذه الزيادة، قال أيوب كما في "سنن البيهقي" (٣١٣-٣١٤/٧): لا أحفظ «ولا تزداد».

واستدلوا بمرسلٍ عن عطاء أنَّ النبي ﷺ قال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وزيادة. فقال: «أما الزيادة فلا» أخرجه البيهقي (٣١٤/٧) بإسناد صحيح عنه مرسلًا.

واستدل لهم بمرسل أبي الزبير عند الدارقطني (٢٥٥/٣)، والبيهقي (٣١٤/٧) بمثل مرسل عطاء، وإسناده صحيح إلى أبي الزبير، وفي آخر الحديث قال: سمعه أبو الزبير من غير واحد.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": فإن كان فيهم صحابي؛ فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق. اهـ يعني حديث ابن عباس، ومرسل عطاء.

قلتُ: الطرق الصحيحة في الحديث ليس فيها هذه الزيادة، ففي النفس منها شيء، وعلى صحتها فقال الحافظ رحمه الله: لكن ليس فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة؛ رفقا بها.

قال الشافعي رحمه الله: إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له؛ حل له أن يأخذ؛ فإنه يجوز له أن يأخذ منها ما طابت به نفسًا بغير سبب؛ فالسبب أولى.

والصحيح هو قول الجمهور، لكنَّ الحنابلة، وإسحاق، وأبا عبيد كرهوا ذلك، واستحبوا له عدم الأخذ.

وقال مالك: إن كان النشوز من قبَلِ الرجل؛ لم يحل له، ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة. (١)

مسألة [٩]: هل الخلع إذا جرد عن الطلاق يعتبر فسحاً، أم طلاقاً؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الخلع يُعتبر طلاقاً، فيقع طلقة بائنة، رُوي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقبيصة، وشريح، ومجاهد، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي في الجديد، وقد عزاه الحافظ في "الفتح" للجمهور.

وحجتهم أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ؛ فوجب أن يكون طلاقاً، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها؛ فكان طلاقاً، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يُعدُّ فسحاً لا طلاقاً، وهذا القول صحَّ عن عثمان، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وهو قول عكرمة، وطاوس، وهو المشهور عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قولٌ للشافعي؛ وذلك لأنها

(١) انظر: "المغني" (١٠/٢٦٩-٢٧٠) "المحلى" (١٩٨٢) "الفتح" (٥٢٧٣) "سنن البيهقي" (٣١٣/٧-٣١٤).

فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته؛ فكانت فسحاً كسائر الفسوخ.

واستدل ابن عباس على ذلك بقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر التطلقيتين، والخلع، وتطليقة بعدها؛ فلو

كان الخلع طلاقاً؛ لكان أربعاً. وقد نقل القول الأول عن بعض الصحابة، ولا يصح عنهم.

والصحيح أن الخلع يُعتبر فسحاً، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله،

والشيخ الإمام ابن عثيمين رحمته الله، وقبلهما شيخ الإسلام، وابن القيم رحمهما الله،

وعزاه شيخ الإسلام إلى جمهور فقهاء الحديث، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن

المنذر، وابن خزيمة. (١)

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ٢٧٥): وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا

خَالَعَهَا بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَنْوِهِ. فَأَمَّا إِنْ بَدَلَتْ لَهُ الْعَوَظَ عَلَى فِرَاقِهَا، فَهُوَ

طَّلَاقٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، مِثْلَ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، أَوْ لَفْظِ

الْخُلْعِ وَالْمُقَادَاةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ طَّلَاقٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ نَوَى

بِهَا الطَّلَاقَ، فَكَانَتْ طَّلَاقًا، كَمَا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ عَوَظٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ

الَّذِي فِيهِ الرَّوَايَتَانِ. اهـ. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١٠ / ٢٧٤-) "الفتح" (٥٢٧٣) "ابن أبي شيبة" (١١٢ / ٥) "عبدالرزاق"

(٦ / ٤٨٥-) "الفتاوى" (٣٢ / ٢٨٩-) (٣٣ / ١٥٣-).

(٢) وانظر: "الشرح الكبير" (١٠ / ١٧).

قال أبو عبد الله غفر الله له: وقد نقل الطحاوي أيضاً الإجماع كما في "الفتح" (٥٢٧٣) على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وإن لم يتلفظ بالطلاق.

قلت: والواقع وجود الخلاف، فقد قال بعض الشافعية: لا يقع. كما في "الفتح" وهو قول بعض الحنابلة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام.

بل ذكر شيخ الإسلام **رحمته** قولاً ثالثاً، وهو أنه فسخ بأي لفظ وقع، بالطلاق أو غيره، وليس من الطلاق الثلاث.

قال شيخ الإسلام رحمته: وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظاً معيناً، ولا عدم نية الطلاق، وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد بن حنبل، وقدماء أصحابه في الخلع، (لا يفرقون)^(١) بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص.

قال: وأما الشافعي فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره، بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره، وأصحابه، ذكر عن عكرمة أنه قال: كلما أجازته المال فليس بطلاق. قال: وأحسب من لم يجعله طلاقاً إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق.

قال: ومن هنا ذكر محمد بن نصر، والطحاوي، ونحوهما أنهم لا يعلمون نزاعاً في الخلع بلفظ الطلاق، ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب

(١) ما بين القوسين زيادة من عندي يقتضيها السياق.

السلف، ويعدل به عن ألفاظهم وعلمهم، وأدلتهم البينة في التسوية بين جميع الألفاظ، وأما أحمد فكلامه بيّن في أنه لا يعتبر لفظاً، ولا يفرق بين لفظ ولفظ، وهو مُتَّبِعٌ لابن عباس في هذا القول، وبه اقتدى، فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض وطلبها الفرقة. اهـ

وقد رجّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله القول بأن الفرقة بعوض تعتبر فسخاً، سواء كان بلفظ الطلاق، أو غيره، ونصر هذا القول نصراً شديداً، وقد بحث المسألة بحثاً طويلاً، فأفاد وأجاد رحمه الله ورضي عنه، وانظر لزماً بحثه في "مجموع الفتاوى" (٣٢ / ٢٨٩-٣٣٢)، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله كما في "الشرح الممتع" (٥ / ٤٠١)، وهو الذي ندين الله به، وبالله التوفيق. ^(١)

تنبيه: إذا طلق الرجل مُريدًا الطلاق لا من أجل العوض؛ فيقع الطلاق، ولا يحل له أخذ العوض وعلى المرأة عدة الطلاق.

مسألة [١٠]: هل تجوز المخالعة أثناء حيض المرأة؟

أجاز أهل العلم ذلك؛ لأنه ليس بطلاق، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل امرأة ثابت ابن قيس هل هي حائض، أم لا؟ ولعدم وجود دليل على عدم جواز ذلك. ^(٢)

مسألة [١١]: كم على المختلعة عدة؟

❁ تقدم في تخريج أحاديث الباب أن المختلعة ليس عليها عدة، وإنما عليها

(١) وانظر: "الفتاوى" (٣٣ / ١٥٣-١٥٤).

(٢) انظر: "المغني" (١٠ / ٢٦٩) "الفتح" (٥٢٧٣) "مجموع الفتاوى" (٣٣ / ٢١).

الاستبراء، قضى بذلك عثمان، وقال: إنه متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وآخر القولين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول أبان بن عثمان، وعكرمة، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من فقهاء الحديث، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم الإمام ابن عثيمين وغيرهم.

❁ وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، والمالكية، وأصحاب الرأي وغيرهم إلى أن عدتها عدة المطلقة؛ بناء على ما اختاروه من أن الخلع طلاق، والصحيح القول الأول. (١)

مسألة [١٢]: هل يصح الخلع بغير عوض؟

❁ أجاز ذلك بعض أهل العلم، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وهو اختيار الخرقي وبعض الحنابلة؛ لأنه قطع للنكاح؛ فصح من غير عوض، كالطلاق، ولأنه لو أجازها إلى الفسخ بغير عوض حصل المقصود بالخلع.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصح الخلع إلا بعوض، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة؛ لأنه إذا لم يكن هناك فليس هناك فداء؛ فعلى هذا فلا فرقة إلا بطلاق، أو خلع كما بينه الله، والنبي ﷺ قال: «أتردين عليه حديقته؟».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٩١-٢٩٢، ٣٢١-٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٤-٣٣٥، ٣٤٢) (١٠/٣٣).

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "الشرح الممتع" (٥/٤٠٨): وقال شيخ الإسلام: يصح أن يخالعهما على غير عوض، وعلل ذلك بأمرين: **أحدهما:** أنَّ العوض حق للزوجة، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، كغيره من الحقوق. **الثاني:** الحقيقة أنه إذا خالعهما، فإنما يخالعهما على عوض؛ لأنها تسقط حقها من الإنفاق؛ لأنه لو كان الطلاق رجعيًّا؛ لكانت النفقة مدة العدة على الزوج، فإذا خالعه فلا نفقة عليه؛ فكأنها بذلت له عوضًا فهي قد أسقطت حقها الذي لها على الزوج من النفقة، وهو قد أسقط الحق الذي له على الزوجة من الرجعة، فالرجعة حق للزوج، والنفقة مدة العدة حق للزوجة، فإذا رضى بإسقاطهما في الخلع فلا مانع.

هكذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، ويجيب عن الاستدلال بالآية بأنَّ الغالب أنَّ الزوج لا يفارق زوجته إلا بعوض؛ لهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وما قاله الشيخ رَحِمَهُ اللهُ جيد؛ لأنه في الحقيقة خلع على عوض، وهو النفقة، وما قاله الشيخ ظاهر جدًّا إلا فيما إذا كان الطلاق آخر ثلاث تطليقات؛ لأنه إذا كان آخر ثلاث تطليقات؛ فإنَّ المطلقة ثلاثًا ليس لها على زوجها نفقة، وحينئذ لا يستفيد الزوج، ولكن يقال: إذا رضى بهذا؛ فالحق له.

قال: كذلك إذا خالعهما بغير عوض، قلنا: لم يصح، وإذا لم يصح؛ فإنه إن وقع بلفظ الطلاق، أو نيته؛ فهو طلاق، وإن وقع بلفظ الخلع؛ فليس بشيء. اهـ^(١)

(١) وانظر: "الشرح الكبير" (١٠/٢٤) "البيان" (١٠/١٩) "الفتاوى" (٣٢/٣٠٣) "الإنصاف" (٨/٣٩٧-٣٩٨).

مسألة [١٣]: المخالعة على عوضٍ محرم؟

كأن يخالعتها على خنزير، أو خمر، أو مغصوب، وما أشبه ذلك.

❁ فمذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة أنه لا يصح الخلع؛ لأنَّ العوض المحرم لا قيمة له؛ فصار كالخلع بغير عوض.

❁ وقال الشافعي: يصح الخلع، ويجب عليها مهر مثلها.

قال الإمام ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٥/٤٠٨): كذلك إذا

خالعتها على محرم، كأن تقول له: خالعي بخنزير عندها؛ فلا يجوز؛ لأنه محرم، فلا يصح الخلع، لكن بشرط أن يعلم أنها محرم؛ فإن كانا لا يعلمان أنه محرم؛ فإنَّ الخلع يصح، وله قيمته المباحة، مثل لو خالعتها على ولد لها من غيره. قالت: أخالعتك على هذا الولد لك عبد. فلا يجوز؛ لأنه حرٌّ؛ فإن كان لا يعلمان أنه حر، فله مثل قيمته عبداً. اهـ

قلتُ: الصحيح أن الخلع يصح، وعليها إعادة مهرها الذي أعطاها. (١)

مسألة [١٤]: المخالعة على عوضٍ مجهول؟

كأن يخالعتها على حمل شجرتها، أو أمتها، أو ما في بيتها من دراهم، أو متاع.

❁ فمذهب الحنابلة، وأصحاب الرأي صحة ذلك؛ وذلك لأنَّ الخلع إسقاطٌ لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة؛ ولذلك جاز من غير عوض، بخلاف النكاح، ولأنَّ هذا ليس معاوضة محضة، وإنما

(١) وانظر: "الشرح الكبير" (٢٧/١٠) "البيان" (٢٤/١٠) "الإنصاف" (٨/٣٩٩).

الغرض منه التخلص من هذا الزوج، فإذا رضي بأي عوض وهو غير محرم شرعاً؛ فله ذلك.

❁ وذهب أبو ثور، وبعض الحنابلة إلى أنه لا يصح؛ لأنه معاوضة، فلا يصح بالمجهول كالبيع، وهو قول ابن حزم.

❁ وقال الشافعي: يصح الخلع، وله مهر مثلها كالنكاح.

قال أبو عبد الله غفر الله له: إن كان الزوج يعلم القدر الأقل الذي ربما تحصّل عليه ورضي بذلك فلا إشكال في ذلك، وإن كان لا يعلم فالخلع صحيح، وإن حصل الخلاف فله المهر الذي أعطاها فالخلع صحيح على كلا الوجهين، والله أعلم. (١)

تنبيه: عند الحنابلة إذا خرج العوض المجهول لا شيء؛ فعليها للرجل أقل ما يطلق عليه الاسم.

مسألة [١٥]: الخلع بالمنافع.

يصح الخلع بالمنافع إذا كانت معلومة، كأن يخالع الحامل على نفقة عدتها، أو على إرضاع ولده، وحضانتها، أو كفالتها. (٢)

مسألة [١٦]: هل يقع على المختلعة في عدتها طلاق؟

❁ عامة أهل العلم على أنه لا يقع عليها في عدتها طلاق، صحّ هذا القول عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وهو قول عكرمة، وجابر بن زيد،

(١) انظر: "البيان" (٢٤/١٠) "الشرح الكبير" (٣٢/١٠-) "الإيضاف" (٤٠٤/٨) "الشرح الممتع" (٤١٢-٤١٣) "المحلّي" (١٩٨٣).

(٢) انظر: "الشرح الكبير" (٣٠-٣٢/١٠) "الإيضاف" (٤٠٢-٤٠٣) "الفتاوى" (٣٥٣/٣٢).

والحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم؛ وذلك لأنها بالخلع تبين منه، وليست امرأة له حتى يلحقها طلاقه، فهي امرأة أجنبية لا تحل له إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فأشبهت المطلقة قبل الدخول، أو المنقضية عدتها.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يلحقها طلاقه، ورُوي نحوه عن سعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، والزهري، والحكم، وحماد، واستدل لهم بحديث: «المختلعة في طلاق ما كانت في العدة» أخرجه عبد الرزاق معضلاً، وقال الثوري: لم نجد له أصلاً. وقال ابن قدامة: حديثهم لا نعرف له أصلاً. **والصحيح قول الجمهور.** (١)

مسألة [١٧]: هل للرجل الرجعة بعد المخالعة؟

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٠/٢٧٨-٢٧٩): وَلَا يَثْبُتُ فِي الْخُلْعِ رَجْعَةٌ، سَوَاءٌ قُلْنَا: هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلَأٌ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَحُكَيْي عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَتَهُمَا قَالَا: الزَّوْجُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِمْسَاكِ الْعَوَاضِ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ، وَبَيْنَ رَدِّهِ وَلَهُ الرَّجْعَةُ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ كَانَ الْخُلْعُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ؛ فَلَهُ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ مِنْ حُقُوقِ الطَّلَاقِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْعَوَاضِ، كَالْوَلَاءِ مَعَ الْعَتَقِ.

(١) انظر: «المغني» (١٠/٢٧٨) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٨٧-٤٩٠).

قال: وَلَنَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِيمَا أَفْنَدَتْ بِهِ﴾، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِدَاءً إِذَا خَرَجَتْ بِهِ عَنْ قَبْضَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ، فَهِيَ تَحْتَ حُكْمِهِ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَةَ الضَّرْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَلَوْ جَازَ اِزْتِجَاعُهَا؛ لَعَادَ الضَّرْرُ، وَفَارَقَ الْوَلَاءُ؛ فَإِنَّ الْعِتْقَ لَا يَنْفِكُ عَنْهُ، وَالطَّلَاقُ يَنْفِكُ عَنِ الرَّجْعَةِ فِيمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِذَا أَكْمَلَ الْعَدَدَ. اهـ

مسألة [١٨]: إذا اشترط الرجل في الخلع أن له الرجعة؟

❁ من أهل العلم من قال: يصح الخلع، ويبطل الشرط. وهو قول أبي حنيفة، ومذهب الحنابلة، ومالك في رواية؛ وذلك لأنه شرط ينافي مقصود الخلع؛ إذ أن مقصود الخلع هو التخلص من الزوج، وبالشرط يفوت هذا المقصود، ولأن الله عز وجل لم يجعل في الخلع رجعة، وقصر الرجعة في المطلقة رجعيًا بعد الدخول، فاشتراط الرجعة في ذلك إحداث وتغيير للحكم، و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

❁ وقال بعضهم: يبطل الخلع مع الشرط. وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة؛ لأن هذا الشرط يبطل المقصود من أصله؛ إذ أنه يجعل الخلع اللازم جائزاً، متى شاء أبطله؛ فهو كما لو وقف شيئاً واشترط أن يبيعه متى شاء.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهناك قولٌ ثالثٌ بصحة الشرط والخلع، وهو

عكس القول الثاني.

وقال: ما دام أنَّ هذا الشرط ثبت باختيارهما، ولا إكراه عليه؛ فالأصل في الشروط الصحة، وكونه ينافي مقتضى الخلع فهذا صحيح، ولكن الخلع من حقها، فإذا رضيت بإسقاطه؛ فلها الحق في ذلك.

قال: لكن المذهب في هذه هو أقرب الأقوال؛ لأنها قد تغتر عند عقد الخلع، وتوافق على هذا الشرط، ثم تندم؛ فالصحيح في هذه المسألة المذهب: أنَّ الشرط فاسدٌ، وأنَّ الخلع صحيح، وأما من قالوا: إنَّ الخلع لا يصح؛ لأنه يجب عليه أن يرد عليها ما أخذ منها، وله أن يراجعها. فلا وجه له؛ لأنَّ العقد وقع باشرطهما، ورضاهما. اهـ

قلتُ: وما استقر به الإمام العثيمين رحمته الله هو **الراجح عندي**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٩]: إذا شرط في الخلع الخيار للرجل، أو المرأة لمدة معلومة؟

✻ مذهب الحنابلة أنَّ الخلع يصح، ويبطل شرط الخيار؛ لما تقدم ذكره في المسألة السابقة.

✻ وقال أبو حنيفة: يصح الخيار إذا كان للمرأة، ولا يصح الخيار للرجل.

قال الإمام ابن عثيمين رحمته الله: الذي يظهر أنه يصح الشرط؛ لأنَّ هذه المسألة ليست كالمسألة الأولى، فالرجعة في المسألة الأولى للزوج، وأما هذا الخيار لهما جميعاً، فلكل منهما أن يختار، لكن قد يقول قائل: إن الزوج لو اختار؛ فإنَّ الزوجة

(١) انظر: "المغني" (١٠/٢٧٩) "الشرح الممتع" (٥/٤٠٦-) "مجموع الفتاوى" (٣٢/٣٠٠).

تجبر على موافقته، وحينئذٍ نعود إلى أنه كشرط الرجعة تمامًا إلا أن الرجعة من جانب واحدٍ، وهذا من جانبين، لكن بدلاً من هذا كله نسلك شيئاً لا خلاف فيه، وهو العقد، فنقول: بدلاً من أن أعطيها الدراهم وأرد الخلع، نقول: هذه الدراهم مهر لك. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: **يظهر لي** - والله أعلم - أن قول أبي حنيفة في هذه المسألة **أمرج**؛ لأن الرجل لا يشترط رضاه؛ فللقاضي إلزامه بالخلع، ولولم يرض، وعلى هذا فالخيار من قبل المرأة فحسب. (١)

مسألة [٢٠]: هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير والطلاق عنه؟

✿ من أهل العلم من قال: له ذلك. وهو قول عطاء، وقتادة، وأحمد في رواية، ومالك في الخلع بعوض؛ لأنَّ له الولاية عليه، فكما يملك إنكاحه فيملك إزالة النكاح.

✿ ومنهم من قال: ليس له ذلك. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، ومالك في الطلاق؛ لأنَّ الطلاق بيد الزوج؛ فكذلك الفرقة بالفسخ، ولأنه حق للصغير؛ فليس لغيره إسقاطه.

والصحيح هو القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وصححه ابن عثيمين، والله أعلم. (٢)

(١) انظر: "المغني" (٢٧٩/١٠) "الإنصاف" (٣٩٧/٨) "الشرح الممتع" (٤٠٧/٥).

(٢) انظر: "الشرح الكبير" (١٣/١٠) "المغني" (٤٢١/٩) "الاختيارات" (ص ٢٥٤) "الفتاوى" (٣٥٩/٣٢) "الشرح الممتع" (٤١٨/٥).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله كما في "الشرح الكبير" (١٤/١٠): والقول في زوجة عبده الصغير كالقول في زوجة ابنه الصغير؛ لأنه في معناه، فأما غير الأب؛ فليس له تطليق امرأة المولى عليه، سواء كان ممن يملك التزويج، كوصي الأب، والحاكم على قول ابن حامد، أو لا يملكه، لا نعلم في هذا خلافاً. (١)

مسألة [٢١]: هل للأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له ذلك؛ لأنه ليس له التصرف في مالها، إلا فيما فيه الحظ، وليس في هذا حظ، وهذا مذهب كثير من الحنابلة، والشافعية.

✽ وقال بعض أهل العلم: له ذلك إذا رأى في ذلك مصلحة لها. وهو قول مالك، وبعض الحنابلة، والشافعية. وصحح هذا القول الإمام ابن عثيمين؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢/الإسراء: ٣٤] يشمل ما كان أحسن له في ماله، أو في دينه، أو في بدنه، أو في أي شيء يكون. (٢)

مسألة [٢٢]: إذا خالعت السفهية.

إذا خالعت المحجور عليها لسفهها؛ فإنَّ خلعها لا يصح؛ لأنَّه تصرف في المال، وهي محجورة عنه، بخلاف المحجور عليها لفسس؛ فإنه يصح خلعها. (٣)

(١) وانظر: "المغني" (٤٢١/٩).

(٢) انظر: "الشرح الكبير" (١٤/١٠) "البيان" (١١/١٠) "الشرح الممتع" (٤٢٠/٥).

(٣) انظر: "الشرح الكبير" (١٦/١٠) "البيان" (١٢/١٠) "الشرح الممتع" (٣٩٧/٥).

مسألة [٢٣]: هل يصح خلع الأجنبي عن المرأة؟

✽ أكثر أهل العلم على صحته من الأجنبي، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، كما يجوز أن يفتدي الأسيرة، وكما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً ليعتقه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج؛ لمصلحتها في ذلك كما يُفتدي الأسير. اهـ.

✽ وذهب أبو ثور، وبعض الحنابلة إلى أنه لا يصح، وهو قول بعض الشافعية؛ لأنها كالأقالة، والإقالة لا تصح من الأجنبي.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢/٣٠٧): هو شبيه باعتاق العبد، وفك الأسير، لا بالإقالة في البيع؛ فهذا يجوز باتفاق الأئمة بدون الصداق المسمى، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات، ويجوز أيضاً بغير جنس الصداق، وليست الإقالة كذلك، بل الإقالة المقصود بها تراد العوض. اهـ^(١)

مسألة [٢٤]: مخالعة الأمة.

إذا خالعت الأمة زوجها؛ صحَّ الخلع، سواء كان بإذن سيدها، أم لم يكن.

قال ابن قدامة رحمته الله: كما في "الشرح الكبير" (١٠/١٥): فإن كان الخلع بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها؛ فإنه يتبعها إذا عتقت؛ لأنه رضي بذمتها، وإن كان

(١) انظر: "الشرح الكبير" (١٠/١٤) "البيان" (١٠/١٤).

على عين، فقال الخرقى: إنه يثبت في ذمتها مثله، أو قيمته إن لم يكن مثلياً؛ لأنه لا تملك العين، وما في يدها من شيء؛ فهو لسيدها؛ فيلزمها، كما لو خالعهما على عبد فخرج حُرّاً، أو مستحقاً.

قال: وقياس المذهب أنه لا شيء له؛ لأنه إذا خالعهما على عين، وهو يعلم أنها أمة؛ فقد علم أنها لا تملك العين؛ فيكون راضياً بغير عوض، فلا يكون له شيء كما لو قال: خالعتك على هذا المغصوب، أو هذا الحر. وكذلك ذكر القاضي، وهذا قول مالك.

قال: وقال الشافعي: يرجع عليها بمهر المثل. كقوله في الخلع على الحر، والمغصوب.

قال ابن قدامة: وإن كان الخلع بإذن السيد؛ تعلّق العوض بذمته في قياس المذهب كما لو أذن لعبده أن يستدين.

قال: ويحتمل أن يتعلق برقبة الأمة. اهـ

وقال العيمراني في "البيان" (١٣/١٠): إن كانت مأذوناً لها في التجارة؛ أدّت المال مما في يدها، وإن كانت مكتسبة؛ أدّت العوض من كسبها، وإن كانت غير مكتسبة ولا مأذون لها؛ ثبت في ذمتها إلى أن تعتق. اهـ

وللشافعية وجهٌ أنه على السيد، كقول الحنابلة، كما في "البيان" (١٣/١٠).

قلتُ: الصواب أنه يكون في ذمتها، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن قدامة كما في "الشرح الكبير" (١٠/١٦): وإن خالعتته على معين بإذن السيد فيه؛ ملكه، وإن أذن في قدرٍ من المال، فخالعت بأكثر منه؛ فالزيادة في ذمتها، وإن أطلق الإذن؛ اقتضى الخلع بالمسمى لها؛ فإن خالعت به، أو بما دونه؛ لزم السيد، وإن كان بأكثر منه؛ تعلقت الزيادة بذمتها كما لو عين لها قدرًا فخالعت بأكثر منه، وإن كانت مأذونًا لها في التجارة؛ سلمت العوض مما في يدها. اهـ.

مسألة [٢٥]: الخلع بدون تحديد العوض.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "الاختيارات" (ص ٢٥٢): والذي يقتضيه القياس أنهما إذا أطلقا الخلع؛ صحَّ بالصدّاق، كما لو أطلقا النكاح ثبت صدّاق المثل، فكذا الخلع وأولى. اهـ.

فائدة: الخلع لا يسقط ما على الرجل من حقوقٍ للمرأة؛ إلا أن تدخل تلك الحقوق في ضمن العوض. ^(١)

نَحْمَدُ اللَّهَ وَمَنَّهُ نُبِذَ (السلامة) (المؤلف) (١١/١ ربيع الثاني/٢٧ ١٤٢٧ هـ)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) "الشرح الممتع" (٥/٤٢٠-٤٢١).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال، والترك. ويقال: فلان طلق اليد في الخير، أي: كثير البذل.

وفي الشرع: هو حل عقدة النكاح.

وطلقت المرأة، بفتح الطاء، وضم اللام، وفتحها أيضًا وهو أفصح، وطلقت أيضًا بضم أوله، وكسر اللام الثقيلة؛ فإن خفت فهو خاص بالولادة، والمضارع فيها بضم اللام، والمصدر في الولادة طلقًا ساكنة اللام فهي طالق فيهما. (١)

مشروعية الطلاق:

دلَّ على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

[البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وأما من السنة: فأحاديث الباب التي سنذكرها.

وأجمع العلماء على مشروعيته في الجملة. (٢)

(١) انظر: "الفتح" (٥٢٥١)، "المغني" (٣٢٣/١٠).

(٢) انظر: "المغني" (٣٢٣/١٠) "البيان" (١٠/٦٥-٦٦).

١٠٦٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الطلاق.

الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة:

فيكون الطلاق واجباً على الزوج في صورٍ منها: طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق المرأة إذا كانت غير عفيفة على الصحيح.

ويكون الطلاق محرماً فيما إذا كان بدعيّاً، كأن يطلقها في الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه.

قال ابن قدامة رحمته الله: أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة. اهـ

ويكون الطلاق مستحباً إذا رأى في الزواج ضرراً على المرأة، أو كرهت المرأة، فأرادت الخلع، فيستحب له أن يطلقها؛ إحساناً إليها، أو كانت المرأة

(١) ضعيف الراجح إسناده. أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (١٩٦/٢)، من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر. وقد رجح جماعة من الحفاظ أن الصواب في الحديث عن محارب بن دثار عن النبي ﷺ مرسلًا، رجح ذلك أبو حاتم كما في "العلل" لولده (٤٣١/١)، وكذا الدارقطني في "عله" (٢٢٥/١٣)، وقال المنذري: إن المشهور في هذا الحديث أنه مرسل. وانظر "لبدر المنير" (٦٥-٦٧).

فاسقة بغير الزنى، ولم يستطع تقويمها.

ويكون الطلاق مباحًا إذا احتاج إليه الرجل بعد صبره على المرأة، ولم يحصل المقصود.

ويكون مكروهاً إذا طلقها لغير حاجة، والحال بينهما مستقيمة، جزم بذلك الشافعية، وأكثر الحنابلة، وعن أحمد رواية في تحريمه إذا كان لغير حاجة، وهو قول الحنفية.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢ / ٩٠): الطلاق إذا لم

تدع الحاجة إليه منهي عنه باتفاق العلماء، إما نهي تحريم، وإما نهي تنزيه. اهـ.

وقال في (٣٣ / ٨١): الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيض منه قدر الحاجة. اهـ.

ثم استدل بحديث أن إبليس يضع عرشه على البحر، ويبعث سراياه، فأحبهم إليه الذي يفرق بين الرجل وامرأته. أخرجه مسلم برقم (٢٨١٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وبأن هذا عمل السحرة. ^(١)

مسألة [٢]: هل يجب على الرجل أن يطيع أباه في طلاق امرأته؟

ثبت في الترمذي (١١٨٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه أمره أن يطلق امرأته، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله: «طلقها».

وثبت عن أبي الدرداء عند أحمد (١٩٦ / ٥)، وغيره، أنه سئل عن رجل أمرته

(١) وانظر: "الفتح" (٥٢٥١) "المغني" (٣٢٣-٣٢٤ / ١٠) "البيان" (٧٧-٧٨ / ١٠) "الإنصاف" (٤٢٩ / ٨) "حاشية ابن عابدين" (٤ / ٤٢٧).

أمه أن يفارق امرأته؟ فقال: ما أنا بالذي أمرك أن تفارق، ولا أنا بالذي أمرك أن تمسك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة؛ فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه».

وقد نصَّ الإمام أحمد في رواية أنه يجب على الولد طاعة أبيه الصالح العدل إذا أمره بذلك.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله (١٦/٣٣): والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد؛ فعليه أن يطيعه، كما قال أحمد وغيره، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق امرأته. اهـ

وسئل شيخ الإسلام كما في "الفتاوى" (١١٢/٣٣) عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره زوجته، وتشير عليه بطلاقها، فهل يجوز له طلاقها؟
فقال: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم. اهـ

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "شرح رياض الصالحين" (٣٣٣): ولكن ليس كل والد يأمر ابنه بطلاق زوجته تجب طاعته؛ فإن رجلاً سأل الإمام أحمد، فقال: إن أبي يقول: طلق امرأتك. وأنا أحبُّها؟ قال: لا تطلقها. قال: أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته لما أمره عمر؟ فقال له الإمام أحمد: وهل أبوك عمر؟ لأن عمر نعلم علم اليقين أنه لن يأمر عبد الله بطلاق زوجته إلا لسبب

شرعي، وقد يكون ابن عمر لم يعلمه؛ لأنه من المستحيل أنَّ عمر يأمر ابنه بطلاق زوجته ليفرق بينه وبين زوجته بدون سبب شرعي، هذا بعيد، وعلى هذا فإنَّ أمر أبوك، أو أمك بأن تطلق امرأتك وأنت تحبها، ولم تجد عليها مأخذًا شرعيًّا؛ فلا تطلقها؛ لأنَّ هذه من الحاجات الخاصة التي لا يتدخل أحد فيها بين الإنسان وبين زوجته. اهـ^(١)

(١) وانظر: "الإنصاف" (٨/ ٤٣٠-) "لسيل الجرار" (ص ٤٠١) "فتاوى اللجنة" (٢٠/ ٢٩-٣١).

﴿١٠٧٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُهُ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». ^(٢)

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: وَحُسِبَتْ تَطْلِيْقُهُ. ^(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرْجِعَهَا ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ أَطْلَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. ^(٤)

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُؤْمِسْكَ». ^(٥)

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٧١) (٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٣). بلفظ: (حسبت علياً بتطليقه).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٧١) (٣)، وقد تصرف الحافظ في اللفظ.

(٥) أخرج هذه الرواية مسلم برقم (١٤٧١) (١٤). بدون قوله (ولم يرها شيئاً) بل اختصر الحديث،

وهي عند أبي داود (٢١٨٥)، من نفس الوجه من طريق أبي الزبير عن ابن عمر.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ضابط الطلاق المشروع.

الطلاق المشروع: هو أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر، ولم يمسه في ذلك الطهر، أو تكون حاملاً قد تبين حملها، وإن كان قد مسها؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وكذلك أحاديث الباب دالة على ذلك. ولا خلاف بين أهل العلم أن من طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع. أخرجه النسائي (١٤٠ / ٦) بإسناد صحيح.

والسنة أن يطلقها واحدة، وأما أكثر من واحدة فخلاف السنة، ولو طلقها واحدة في كل طهر؛ فخلاف السنة أيضاً إذا لم يراجع، وهو قول أحمد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد، وصحَّ عن ابن مسعود، وجاء عن علي بسند منقطع.

❁ وعدَّ ذلك بعضهم طلاق سنة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن مسعود في قول، وليس لهم على ذلك دليل صحيح يعتمد عليه. ^(١)

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: قوله: (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير. وقال ابن رجب: أنكر الأئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير. وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وأعلها أيضاً الشافعي. انظر: "الفتح" (٤٣٩ / ٩) ط. السلام، و"جامع العلوم والحكم" (١٨٧ / ١-١٨٨).

(١) انظر: "المغني" (٣٢٦-٣٢٧ / ١٠) "مصنف ابن أبي شيبة" (٤ / ٥).

مسألة [٢]: إذا طلق امرأته حال حيضها، أو في طهرٍ أصابها فيه، ولم يتبين حملها، هل يقع طلاقه؟

✽ أكثر أهل العلم على أن الطلاق يقع، ويأثم الرجل على ذلك الطلاق، حتى قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. ولعلهما عنيا بذلك إبراهيم ابن عليّ، وهشام بن الحكم، والشيعة. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله أمره بمراجعتها. وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: وحُسبت علي تطليقة.

وأخرج ابن وهب في "جامعه" عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، وهي واحدة. وأخرجه أيضًا الدارقطني (٩/٤) من طريق: يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به.

وللمخالف أن يقول: إن ابن أبي ذئب تفرد بهذه الزيادة عن نافع، ولم يذكرها الثقات الأثبات في نافع، وهم: مالك، وعبيد الله، والليث، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومعهم محمد بن إسحاق، وروايتهم في "الصحيحين" و"السنن".

وبين المعلمي أن الدارقطني فهم أن مقصود ابن أبي ذئب أن ابن عمر طلق واحدة لا ثلاثاً كما قال بعضهم. ^(١)

واستدلوا على ذلك بأن ابن عمر كان يفتي بذلك كما في حديث الباب.

(١) انظر: "السنن" (٩/٤-٧) "المسند الجامع" (١٠/٤١١).

وروى مسلم في "صحيحه" عن محمد بن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي، وكان ذا ثبوت، فحدثني أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فأمر أن يراجعها.

قال ابن رجب رحمته الله: استنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يعرف قائلاً معتبراً قال: إن الطلاق المحرم غير واقع، وأن هذا القول لا وجه له.

قال: وسئل أحمد عمّن قال: لا يقع الطلاق المحرم؛ لأنه يخالف ما أمر به؟ فقال: هذا قول سوء، رديء.

ثم ذكر قصة ابن عمر، وأنه احتسب بطلاقه في الحيض.

قال: وقال أبو عبيد: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار، حجازهم، وتهامهم، ويمنهم، وشامهم، وعراقهم، ومصرهم. اهـ

❁ وذهب ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني إلى عدم وقوع الطلاق.

واستدلوا على ذلك برواية أبي الزبير المتقدمة، وهي رواية منكرة كما تقدم، وقد روى الحديث عن ابن عمر نافع، وسالم، وأنس بن سيرين، وطاوس، ويونس ابن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهم، ولم

يذكروا ما ذكره أبو الزبير، بل صرح بعضهم عن ابن عمر أنها حسبت عليه بتطبيقه.

واستدلوا بما رواه سعيد بن منصور (١٥٥٢) بإسناده عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ليس ذلك بشيء»، وهي رواية ضعيفة، منكرة؛ فإن شيخ سعيد: حديج ابن معاوية فيه ضعف، والراوي عن ابن عمر هو عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني مجهول الحال، وقد خالف الأثبات من تلاميذ ابن عمر كما تقدم.

واستدلوا على ذلك بأنه صح عن ابن عمر أنه قال: لا يعتد بها. وصح أيضًا مثل ذلك عن خلاس بن عمرو، وقالوا: هذا طلاق بدعة فلا يصح؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقالوا: النكاح متيقن؛ فلا يزول إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع. وقالوا: ليس في الأحاديث أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، بل فيه أنها حسبت من طلاقه، ولم يذكر من الذي احتسبها عليه.

وقالوا: أما قوله: «فليراجعها» فالمقصود أن يجتمعا كما كانا قبل الطلاق. وقد أطال ابن القيم رحمه الله في الدفاع عن هذا القول، وأطال الحافظ ابن حجر في نصر القول الأول، وهو الذي يظهر، والله أعلم؛ لأن أدلة القائلين بعدم الوقوع ضعيفة.

وأما قولهم (بأنه طلاق محرم مبتدع؛ فلا يقع) فيقال: هذا هو الأصل لو لم

تثبت الأحاديث باعتداد تلك الطلقة، وأما مع ثبوتها كما تقدم؛ فهي لازمة.

وأما ما نقلوه عن ابن عمر، وخلاس بن عمرو، فقد بين وجه ذلك الحافظ

ابن رجب رحمته الله.

فقال رحمته الله كما في "جامع العلوم والحكم": "وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض، مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشني الأندلسي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يُعتدُّ بها. وبإسناده عن خلاس نحوه؛ فإنَّ هذا الأثر قد سقط من آخره لفظة وهي قال: لا يعتد بتلك الحيضة. كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه^(١) عن عبد الوهّاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين، عن عبد الوهّاب أيضاً، وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبد الوهّاب، ومراد ابن عمر أنَّ الحيضة التي طلق فيها المرأة لا تعتدُّ بها المرأة قرءاً، وهذا هو مراد خلاس وغيره. وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف، منهم: زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم، فحكوا عن بعض من سمينا أنَّ الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم، والله أعلم. اهـ

وأما قولهم: (لم يصرح ابن عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي حسبها عليه).

فقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: **إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم هُوَ الْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَهُوَ**

(١) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/٥).

المُرشد لابنِ عُمَرَ فِيمَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ طَلَّاقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ
الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ كَانَ إِحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ
النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدًا جِدًّا، مَعَ إِحْتِفَافِ الْقَرَأَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِذَلِكَ.

ثم ذكر رواية ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر «هي واحدة».

قال: وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ؛ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقَدْ أوردَهُ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ «هِيَ وَاحِدَةٌ» لَعَلَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ
ﷺ، فَأَلْزَمَهُ بِأَنَّهُ نَقَضَ أَصْلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يُدْفَعُ بِالِإِحْتِمَالِ.

قال: وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي
الْقِصَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتُحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قلت: هي عند الدارقطني (٥/٤)، ورجاله ثقات؛ إلا عبد الملك بن محمد
الرقاشي؛ فإنه حسن الحديث له أوهام، وقد وهم؛ فجعل السؤال موجهاً للنبي
ﷺ، وقوله: (نعم) من قول النبي ﷺ، والمحفوظ في طرق الحديث من أوجه
كثيرة، أنه من فتوى ابن عمر رضي الله عنهما، وأنه هو الذي سئل عن ذلك.

قال الحافظ: وَعِنْدَهُ -يعني الدارقطني- مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجُمَحِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي
طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا

بِطَّلَاقٍ بَقِيَ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تُبْقِ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ إِمْرَأَتَكَ. وَفِي هَذَا السِّيَاقِ رَدَّ عَلَيَّ مَنْ حَمَلَ الرَّجْعَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ عَلَيَّ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ.

قلتُ: الحديث الأخير عند الدارقطني (٤/٧-٨)، وإسناده حسن، وقد فهم ابن عمر بالارتجاع المعنى الشرعي، وهو المخاطب بذلك؛ فبطل حمل المراجعة على معنى الاجتماع فقط، والله أعلم.

وقد رجَّح قول الجمهور الإمام الألباني، وشيخنا مقبل الوداعي رحمهما الله، ورجح القول الثاني الإمام ابن باز، والسعدي، وابن عثيمين رحمهم الله. ^(١)

مسألة [٣]: هل يجوز تطبيق الغير المدخول بها وهي حائض؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي "الزاد" (٥/٢١٩): وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَيَجُوزُ طَلَاقُهَا حَائِضًا وَطَاهِرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَقَدْ دَلَّ عَلَيَّ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَهَذِهِ لَا عِدَّةَ لَهَا، وَبَيَّ عَلَىهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، وَلَوْلَا هَاتَانِ الْآيَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ؛ لَمَنَعَ مِنْ طَلَاقٍ مَنْ

(١) انظر: "الفتح" (٥٢٥٢) "جامع العلوم والحكم" (١/١٨٩-) "زاد المعاد" (٥/٢٢١-٢٤٠) "مجموع الفتاوى" (٣٣/٢٠-٢٥، ٧٠، ٧٢، ٩٨-١٠١، ..) "المغني" (١٠/٣٢٧-) "البيان" (١٠/٧٩-) "إرواء الغليل" (٧/١٣٣-).

لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا. اهـ^(١)

مسألة [٤]: إذا طلق امرأته وهي حائضٌ، هل يجب عليه مراجعتها؟

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوب المراجعة عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر بذلك، وهو قول مالك، وداود، وأحمد في رواية، والذي عليه مالك، وأكثر أصحابه أنه يجبر ما لم تَنْقُضِ عدتها، وقال أشهب: يجبر في الحيضة الأولى.

❁ وذهب جماعة إلى استحباب الرجعة، وعدم وجوبها، وهو الأظهر في مذهب أحمد، وقال به الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة؛ فلم تجب عليه الرجعة فيه، كالطلاق في طهر مسَّها فيه؛ فإنهم أجمعوا على أنَّ الرجعة لا تجب، حكاه ابن عبد البر.^(٢)

مسألة [٥]: إذا راجعها، فهل يمسكها حتى تطهر من حيضها فقط، أو ينتظر الحيضة الأخرى والظهر منها، ثم يطلق؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب عليه إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر منها، ثم يطلق، وهذا قول مالك، ووجهٌ للشافعية، ونقله الحافظ ابن حجر عن أبي يوسف، ومحمد من كتب الحنفية، وعن ابن تيمية في "المحرر".

(١) وانظر: "الشرح الممتع" (٤٥٩/٥) "المغني" (٣٤٠/١٠).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٩٨/٣٣) "المغني" (٣٢٨-٣٢٩) "بداية المجتهد" (١٠٦/٣) "الإنصاف" (٤٤٩/٨).

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر الذي في الباب، وهو من طريق: نافع عنه.

❁ وذهب جماعة إلى أنه يجوز له تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها، وهو قول أحمد في رواية، وأبي حنيفة، والأشهر في مذهب أحمد القول الأول.

والقول الثاني قال به بعض الشافعية، واستدلوا على ذلك بأن يونس بن جبیر، وسعيد بن جبیر، وأنس بن سيرين، وزيد بن أسلم، وأبا الزبير رَوَوْا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ولأنه تشمله الآية: ❁ **يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدْتِهِنَّ** ❁ [الطلاق: ١].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً. اهـ

قال ابن عبد البر رحمته الله: وذلك لوجوه عند أهل العلم، **منها:** أن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض، ثم تطهر، واعتبرنا مظنة الوطء ومحله لا حقيقته. **ومنها:** أن الطلاق كره في الحيض؛ لتطويل العدة، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على عدتها، فأراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قطع حكم الطلاق بالوطء، واعتبر الطهر الذي هو

موضع الوطء، فإذا وطئ؛ حرم طلاقها حتى تحيض، ثم تطهر. اهـ المراد

ومنها: أنه عوقب على إيقاعه في الوقت المحرم بمنعه منه في الوقت الذي

يُباح له.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة فيه

لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة؛ لأنه

قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها

فيمسكها. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أرجح، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٦]: العلة من منع طلاق الحائض.

قال شيخ الإسلام رحمته: وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل

العدة كما يقول أصحاب مالك، والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال

الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال الرغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعاً لا

يُباح إلا لحاجة كما يقوله أصحاب أبي حنيفة، وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟

أو هو تعبد لا يعقل معناه كما يقوله بعض المالكية؟. اهـ ^(٢)

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أقرب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فتلك العدة التي

(١) انظر: «الفتح» (٥٢٥١) «الإنصاف» (٤٤٩/٨-٤٥٠) «المغني» (١٠/٣٢٩-) «البداية» (١٠٦/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٩٩).

أمر الله أن تطلق لها النساء»، وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولا يمنع ذلك أن هناك عللاً أخرى لا نعلمها.

مسألة [٧]: إذا سألته المرأة الطلاق في وقت الحيض، فهل يزول التحريم؟

✽ الأشهر في مذهب أحمد، والشافعي أنه يزول التحريم، وهو مقتضى قول الأكثر من المالكية؛ لأنهم عللوا المنع بتطويل العدة.

✽ وذهب جماعة من الحنابلة، والشافعية، والمالكية إلى أنه لا يزول؛ لأن الله نبى عن هذا الطلاق، وكونه من العلل في ذلك عدم تطويل عدة المرأة لا يمنع وجود علة أخرى. وهذا أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٨]: إذا علق طلاقها بصفة، فوافق وقت حيضها؟

✽ اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال: طلاق مباح. ومنهم من قال: طلاق بدعي. ومنهم من قال: طلاق بدعي ولا إثم عليه. وهذا أقربها، والله أعلم. (٢)

مسألة [٩]: متى يطلقها، بانقطاع الدم، أم بعد غسلها من الحيض؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد أنه يطلقها بانقطاع الدم إذا شاء؛ لأنه في ذلك الوقت يصح منها الصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها، وقيل: هي في هذه الحالة أشبهت الجنب، والمرأة الجنب لا يحرم طلاقها.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/١٨٧) «الإنصاف» (٨/٤٤٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٨/٤٤٩) «المغني» (١٠/٣٣٩).

❁ وعن أحمد رواية أنه لا يطلقها إلا بعد غسلها من الحيض، كما لا يحل وطؤها، ولا تصح صلاتها إلا بذلك، وهي ليست كالجنب؛ فإنها لو كانت كالجنب؛ لحلَّ وطؤها.

وأخرج النسائي في "سننه" (٣٣٩٦) من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيدالله، عن نافع، عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض...، فذكر الحديث، وفيه: «إذا اغتسلت من حيضتها الأخرى؛ فلا يمسه حتى يطلقها؛ فإن شاء أن يمسكها فليمسكها؛ فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وهو على شرط الشيخين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهو مفسرٌ لقوله: «إذا طهرت»، فيجب حمله عليه. اهـ

❁ وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض؛ حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره؛ لم يحل طلاقها حتى تغسل، أو تتيمم. (١)

مسألة [١٠]: إذا كانت المرأة لا تحيض؛ لصغرها، أو كبرها؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: كما في "مجموع الفتاوى" (٧/٣٣): وإن كانت المرأة ممن لا تحيض؛ لصغرها، أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها، أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر، ففي أي وقت طلقها لعدتها؛ فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل، لكن من العلماء من يسمي هذا (طلاق سنة) ومنهم من لا يسميه طلاق سنة، ولا بدعة. اهـ (٢)

(١) انظر: "تهذيب السنن" (٣/١٠٦-١٠٧).

(٢) وانظر: "المغني" (١٠/٣٤٠).

(١٠٧١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

(١٠٧٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوثِقُونَ. (٢)

(١٠٧٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتَ، رَاجِعِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (٣)

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنِّهَا وَاحِدَةٌ». وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ. (٤)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٢).

(٢) ضعيف. أخرجه النسائي (١٤٢/٦-١٤٣)، من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره. وإسناده ضعيف؛ لأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، فهو منقطع. وقال النسائي: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير عن أبيه.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، من طريق ابن جريج قال أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيخ ابن جريج مبهم لم يسم.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (١/٢٦٥)، من طريق ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لأن رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكروة ضعيفة. نص على ذلك غير واحد من الحفاظ والأئمة.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: هل الجمع لثلاث تطليقات في طهر لم يمسه فيها طلاق مباح أو بدعة؟

❁ من أهل العلم من قال: إنه طلاق غير محرم. وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وهو قول ابن سيرين، والشعبي، ونقله ابن سيرين عن

(١) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) (٢٢٠٧)، من طريق الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن ركانة فذكره. وفي رواية أن ركانة، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الله بن علي بن السائب ونافع بن عجير كلاهما مجهول الحال.

وله طريق أخرى عند أبي داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده به. وهو عند ابن ماجه (٢٠٥١).

وهذا إسناد أشد ضعفاً من الذي قبله؛ فإن الزبير بن سعيد هو الهاشمي ضعيف، وشيخه مجهول وعلي بن يزيد أيضاً مجهول وروايته عن ركانة مرسله كما في "التهذيب". وهذا الحديث قد أنكره جماعة من الحفاظ وضعفوه. فقال البخاري: حديث مضطرب. وقال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء. وقال طرقه ضعيفة.

قال العجلي في الزبير بن سعيد: روى حديثاً منكراً في الطلاق.

وقال البخاري في ترجمة علي بن يزيد: لم يصح حديثه. وقال العقيلي في ترجمة عبد الله بن علي: لا يتابع على حديثه مضطرب الإسناد، والاضطراب الذي ذكره الأئمة بينه الدارقطني في "سننه". وانظر: "الإرواء" (٢٠٦٣) للعلامة الألباني رحمته الله فقد أفاد وأجاد في بحث هذا الحديث كما هي عادته جمعنا الله وإياه في ظل يوم لا ظل إلا ظله.

عبدالرحمن بن عوف، وهو منقطع كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١١/٥)، وقال بذلك ابن حزم كما في "المحلى" (١٩٥٣).

واستدلوا على ذلك بحديث عويمر العجلاني لَمَّا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْسَكْتَهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(١)، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. متفق عليه.^(٢)

وفي حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠)؛ وَلِأَنَّهُ جَازَ تَفْرِيقَهُ، فَيَجُوزُ جَمْعُهُ.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: هو طلاق محرم، وبدعة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، ونقل عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.^(٣) وقال به من التابعين: الحسن، والزهري وغيرهما.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِحَدَّتِهِنَّ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٠٨)، ومسلم برقم (١٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٨٤)، ومسلم برقم (١٤٣٣) (١١٢).

(٣) كلها آثار ثابتة، أسانيدھا صحيحة؛ إلا أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فله عند ابن منصور طريقتان، أحدهما فيه انقطاع بين الحكم بن عتيبة وعلي، والثاني: فيه مبهمان. انظر: "سنن ابن منصور" (٢/٢٦١-)، "مصنف ابن أبي شيبة" (١١/٥).

وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴿ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآيات.

واستدلوا على ذلك بحديث محمود بن لبيد الذي في الكتاب، ولأنه ضرر وإضرار بنفسه، وامراته.

وحديث المتلاعنين غير لازم؛ لأنَّ الفرقة لم تقع بالطلاق؛ فإنها وقعت بمجرد لعانها، وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج، والطلاق بعده طلاقٌ بعد انفساخ النكاح.

وحديث امرأة رفاعة قد جاء في بعض ألفاظه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وكذا حديث فاطمة بنت قيس في بعض ألفاظه أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها.

والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.^(١)

مسألة [٢]: إذا طلق امرأته ثلاثاً، فهل يقع ذلك؟

﴿ أكثر أهل العلم على وقوع الطلاق البائن، فتقع ثلاث تطليقات، ولا تحل بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره، لا فرق في ذلك بين قبل الدخول وبعده.

(١) انظر: "المغني" (١٠ / ٣٣١-٣٣٣) "زاد المعاد" (٥ / ٢٤٣-٢٤٥، ٢٥٢).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا كُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، فكما يجوز الجمع بين الاثنتين؛ يجوز بين الثلاث.

واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، وبحديث فاطمة بنت قيس المتقدم، وكذا حديث امرأة رفاعة.

واستدلوا على ذلك بحديث محمود بن لبيد، وقالوا: الظاهر أنه أجازها، ولم ينقل أنه قال: إنما هي واحدة.

واستدلوا على ذلك بحديث ركانة الذي فيه أنه طلق امرأته البتة، فاستحلفه أنه ما أراد إلا واحدة. يدل على أنه لو قصد ثلاثاً ما أعادها إليه.

واستدلوا بالآيات التي فيها ذكر الطلاق مطلقاً.

واستدلوا على ذلك بحديث علي عند الدارقطني (٢٠ / ٤)، أن النبي ﷺ قال: «من طلق البتة؛ ألزمنه ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، وهو حديث ضعيف، فيه إسماعيل بن أمية القرشي، وهو ضعيف، وفي إسناده مجاهيل.

واستدلوا بحديث معاذ بن جبل رضي عنه الله عند الدارقطني (٢٠ / ٤) بنحو حديث علي رضي عنه الله، وفيه أيضاً إسماعيل بن أمية، وهو ضعيف.

وصحَّ هذا القول عن ابن عباس، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وابن عمر وغيرهم رضي عنهم الله، كما تقدم.

❁ والقول الثاني في هذه المسألة من ذهب إلى أنه يقع واحدة رجعية، وهذا

القول ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به ابن إسحاق. قال ابن القيم: وهو قول طاوس، وعكرمة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ورجّحه ابن القيم، ثم الشوكاني، والصنعاني، وقال به نفر يسير من أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وهو قول داود.

واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكر في الباب، وفي "صحيح مسلم" أيضًا من طريق طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

وعنده أيضًا بلفظ: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس في طلاق ركانة امرأته ثلاثًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هي واحدة»، وقالوا: هو طلاق بدعة، والبدعة مردودة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فتقع واحدة، قال ابن القيم: هذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه

محمد بن نصر المروزي في كتاب "اختلاف العلماء".

واستدل لهم بما رواه أبو داود (٢١٩٩) من طريق: أيوب عن غير واحد، عن طاوس، أن رجلاً يُقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر صدرًا من إمارته، فلما رأى أن الناس قد تتابعوا فيهن قال: أجزوهن عليهم. وفي إسناده رجلٌ مبهم؛ فهو ضعيفٌ، ولأن أصحاب طاوس الثقات رووه عنه بدون ذكر «قبل أن يدخل بها» منهم: إبراهيم ابن ميسرة، وعبد الله بن طاوس، وهما ثقتان، فالرواية المذكورة ضعيفة إن لم تكن منكورة، وقد ضعفها الإمام الألباني رحمته الله كما في «ضعيف أبي داود».

وقالوا: إن غير المدخول بها تبين بقوله (طالق)، فذكر الثلاث يصادفها وهي بائن؛ فتلغوا وأما المدخول بها فتصادفها وهي غير بائن؛ فتقع، ونقل صاحب «المغني» هذا القول عن عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد.

❁ وذهب بعض المبتدعة إلى عدم وقوع الطلاق مطلقاً، لا واحدة ولا ثلاثاً، وهذا قول الرافضة، وقول إبراهيم بن عليّ، وهشام بن الحكم الرافضي.

قال الشوكاني رحمته الله: وبه قال أبو عبيدة، وبعض أهل الظاهر، وحجتهم أنه طلاق مبتدع؛ فلا يقع. والجواب أن المبتدع هو الزيادة على الطلقة الواحدة. اهـ

وقد أجاب الجمهور على حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأجوبة عديدة:

أحدها: تضعيف الحديث بأن طاووساً شذَّ فيه، ولم يذكر ذلك غيره، قال أحمد عند أن سأله الأثرم عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه.

وقال البيهقي رحمته الله في "سننه": أخرجه مسلم، وتركه البخاري، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس... وساق الروايات.

ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن بكير كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن، قال ابن المنذر: فغير جائز أن نزن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يُفتي بخلافه. اهـ

ونقل ابن رجب عن الجوزجاني أنه قال: هو حديث شاذ. ونقل عن إسماعيل القاضي أنه قال في "أحكام القرآن": طاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكورة، منها هذا الحديث.

الثاني: أن الحديث منسوخ؛ ولذلك لم يقل به ابن عباس؛ لأنه علم في ذلك ناسخاً، قاله الشافعي، وأيده البيهقي بما أخرجه أبو داود من طريق: يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

الثالث: أنه ورد في صورة خاصة، قال ابن سريج: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وكانوا قبلُ على سلامة صدورهم يُقبل منهم أنهم أرادوا التوكيد، فلما كثر الناس في زمان عمر، وكثر الخداع؛ حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار، وأمضاه عليهم، وهذا القول ارتضاه القرطبي، وقال النووي: هو أصح الأجوبة.

الرابع: أن المقصود بالحديث «كان الطلاق الذي يوقعه المطلق الآن ثلاثاً، يوقعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة» فهو إخبار عن الواقع لا عن المشروع، بمعنى أنهم كانوا يطلقون واحدة ثم صاروا في عهد عمر يطلقون ثلاثاً.

الخامس: ليس في الحديث أن النبي ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة، ولا أنه علم بذلك، فأقره.

السادس: أن المقصود بالحديث طلاق (البتة)، فكان يقبل قولهم أنهم أرادوا واحدة، فلمَّا كان عمر جعلها ثلاثاً؟

قال أبو عبد الله غفر الله له: **الراجح هو القول الثاني**؛ لصحة دليله، وهو حديث نصُّ في المسألة.

وأما أدلة الجمهور فالجواب عنها كما يلي:

أولاً: قولهم (آيات الطلاق تعم من أوقعها متفرقة ومجموعة).

قال ابن القيم رحمه الله: وغاية ما تمسكنم به إطلاق القرآن للفظ الطلاق، وذلك

لا يعم جائزه ومحرمه، كما لا يدخل تحته طلاق الحائض، وطلاق الموطوءة في طهرها، ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تُحْمَلُوهُ ما لا يطيقه، وإنما دل على أحكام الطلاق، والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه. وأما حديث الملاعن فأجابوا عنه بأن الطلاق في ذلك الحين لغو؛ لأن الفرقة قد حصلت في اللعان، وقد بين ابن عباس أن النبي ﷺ كان لا ينفذ هذا الطلاق. اهـ

وأما حديث امرأة رفاعة القرظي ففي بعض الروايات أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وهي رواية في "الصحيح"، وكذلك حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم في المسألة السابقة.

وأما حديثهم في قصة ركانة؛ فضعيف كما بينا، وكذا أحاديثهم الأخرى.

وأما ما ذكروه عن حديث ابن عباس، فالجواب عنه كما يلي:

الأول: تضعيفهم الحديث.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا المسلك من أضعف المسالك؛ إذ لم يعرف أحد من الحفاظ قَدَحَ في هذا الحديث، ولا ضعَّفه، وكما قيل للإمام أحمد: بأي شيء ترد حديث ابن عباس؟ فقال: برواية الناس عنه خلافه. ولم يرده بتضعيف، ولا قدح في صحته، ولا سبيل إلى ذلك؛ لأن رواته كلهم أئمة حُفَاطٌ، وكون البخاري لم يخرج هذا الحديث في "صحيحه" ليس دليلاً على كونه مضطرباً غير صالح للاستدلال. (١)

قلت: ومن حكم عليه بالشدوذ، كالجوزجاني وإسماعيل القاضي ليسوا

(١) "إغاثة اللهفان" وبنحوه في "الزاد".

بمرتبة مسلم، وكذا الدارقطني؛ فإنه لم يذكره في "التتبع" ولا غيره من الحفاظ المتقدمين ثم إن ابن عباس قد صحَّ عنه القول بما يوافق هذا الحديث، فالقول الذي يوافق الحديث أولى، ولعله كان يقول بأحد القولين فرجع إلى الآخر، والله أعلم.

الثاني: دعوى النسخ.

تحتاج إلى دليل يثبت ذلك، وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فليس فيه حجة، فإنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته، ويراجعها بغير عدد، فنسخ ذلك، وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة، فأين ذلك في الإلزام بالثلاث بفهم واحد؟ ثم كيف يستمر العمل بالمنسوخ إلى عهد عمر مع حاجة الناس إليه؛ لكونه مما يتعلق بالفروج!!؟

الثالث: حمل الحديث على تكرار اللفظ.

لا يساعده سياق الحديث، وهذا الذي أولوا فيه الحديث لم يتغير الحكم فيه بوفاة رسول الله ﷺ، ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه، ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين برِّ وفاجر، وصادق وكاذب، بل يرده إلى نيته، وكذلك من لا يقبله في الحكم، لا يقبله مطلقاً، برّاً كان أو فاجراً.

الرابع: حملهم الحديث على المعنى المذكور.

باطلٌ لا تساعده ألفاظ الحديث.

الخامس: أنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة.

قال ابن القيم رحمته الله في "الزاد": يُقَالُ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ أَنْ يَسْتَمِرَّ هَذَا

الْجَعْلُ الْحَرَامُ الْمُتَضَمَّنُ لِتَغْيِيرِ شَرْعِ اللَّهِ، وَدِينِهِ، وَإِبَاحَةِ الْفَرْجِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَتَحْرِيمُهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَلَالٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ الْخَلْقِ، وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَهُ، وَلَا يَعْلَمُهُ هُوَ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، فَهَبْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَعْلَمُونَهُ وَيُبَدِّلُونَ دِينَهُ وَشَرْعَهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَا يُوحِيهِ إِلَى رَسُولِهِ وَلَا يَعْلَمُهُ بِهِ، ثُمَّ يَتَوَفَّى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

قال: وتالله، لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضاً؛ لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه، والتأويل الذي تأولتموه، ولو تركتم المسألة بهيئتها؛ لكان أقوى لسانها من هذه الأدلة والأجوبة. اهـ

السادس: قولهم: إن المقصود بالحديث طلاق ألبتة.

هذا التأويل يخالف ألفاظ الحديث ولا يساعده لفظ الحديث من قريب أو بعيد. وقد رجح القول الثاني شيخنا الإمام مقبل الوادعي رحمته، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين، والإمام ابن باز رحمة الله عليهما. ^(١)

وأحسن مرجع لهذه المسألة هو كتاب ابن القيم رحمته "إغاثة اللفهان" فقد

(١) انظر: "المغني" (٣٣٤/١٠) "حاشية المسند" (٦٣-٦٢/٥) "البيان" (٨٠/١٠) - "زاد المعاد" (٥/٢٤٧-٢٧٠) "الفتح" (٥٢٥٩) "أعلام الموقعين" (٤٥/٣) - "نيل الأوطار" (٣٥٦/٤) - "تهذيب السنن" (٣/١٢٥-١٣٠) "إغاثة اللفهان" (١/٤٢٥) - "مجموع الفتاوى" (٣٣/٧-١٦، ٧١-٧٣، ٨١) - "سنن ابن منصور" (١/٢٦١) - "المحلى" (١٩٥٣) "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/١١) - "مصنف عبدالرزاق" (٦/٣٩٠) - "سنن البيهقي" (٧/٣٣٣) - "الداقطني" (٤/٥) رسالة "الطلاق الثلاث بلفظ واحد" لمحمد إشفاق السلفي.

تناول المسألة بتوسع من كل جانب (١/٤٢٥-٤٩٥).

تنبيه: مثل الخلاف السابق أن يقول: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) وأن يقول: (طالق، وطالق، وطالق) أو يقول: (أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق) أو يقول: (أنت طالق) ثم يقول: (أنت طالق) أو يقول: (أنت طالق) أو (أنت طالق عشرًا) أو (مائة) ونحو ذلك من العبارات. قال ذلك شيخ الإسلام رحمته الله (٧/٣٣-٨) (٧٢/٣٣).

ويُستثنى من ذلك ما إذا أراد بتكراره ثلاثًا التأكيد، لا التطبيق ثلاثًا؛ فإنه يقع واحدة عند أكثر أهل العلم، وصحَّ عن الثوري أنه قال: تقضى عليه بثلاث. وهو قول الشافعي. ^(١)

تنبيه آخر: لو طلقها الثانية قبل الرجعة؛ فالأمر فيه كالخلاف السابق حتى ولو كان في طهر آخر. ^(٢)

(١) انظر: "مصنف عبد الرزاق" (٣٩٨/٦) "الفتح" (٥٢٥٩) "المحلى" (١٩٥٥) "زاد المعاد"

(٥/٢٢٦) "الشرح الكبير" (١١٥/١٠) "اختلاف العلماء" (ص ١٣٤) للمروزي.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٢/٣١١-٣٣) (٦٧/٣٣).

﴿١٠٧٤﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ». (٢)

﴿١٠٧٥﴾ وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ، فَقَدْ وَجَبَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. (٣)

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (١٩٨/٢)، من طريق عبدالرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهر عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبدالرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين. كذا قال الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: فيه لين. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي رحمته الله: منكر الحديث.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي (٢٠٣٣/٦) من طريق غالب بن عبيدالله الجزري عن الحسن عن أبي هريرة به. وغالب بن عبيدالله الجزري قال ابن معين: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: متروك.

(٣) ضعيف. أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" (٥٠٣) من طريق بشر بن عمر عن ابن لهيعة ثنا عبيدالله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت فذكره. وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وانقطاعه بين عبيدالله بن أبي جعفر وعبادة فإنه لم يسمع من أحد من الصحابة. ولا ابن لهيعة فيه إسناد آخر: فقد أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٠٤/١٨) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا أبي ثنا ابن لهيعة حدثني عبدالله بن أبي جعفر عن حنش بن عبدالله السبائي عن فضالة بن عبيد به.

قال ابن الملقن في "البدر المنير": وعبدالله هذا فيه خلاف، وثقه أبوزرعة وأبو حاتم وقال محمد =

= ابن حميد: كان فاسقًا. وقال ابن عدي: في بعض حديثه ما لا يتابع عليه.

قلتُ: هذا الذي قاله ابن الملقن بناءً منه على أنه الرازي، بينما قال الهيثمي في "المجمع" (٣٣٥/٤) بعد أن ذكر ابن لهيعة، قال: وبقية رجاله رجال الصحيح.

فيحتمل عندي أن الصواب في السند (عبيدالله)؛ لأن ابن لهيعة روايته عنه مشهورة، وأما عبدالله الرازي فلم يذكر المزي في "تهذيبه" رواية له عنه.

وعلى هذا فيكون ابن لهيعة قد اضطرب في إسناد الحديث فتارة يسوق له إسنادًا عن عباد، وتارة عن فضالة، والله أعلم.

ولحديث عبادة بن الصامت طريق أخرى عند ابن مردويه كما في "تفسير ابن كثير" آية (٢٣١) من سورة البقرة. وفي إسناده يحيى بن عبدالحميد الحمازي وقد كذبه أحمد وابن نمير، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: ثقة. قال الشيخ مقبل رحمته الله: الجرح مفسر فهو مقدم على التعديل. وفي إسناده يعقوب بن أبي يعقوب ترجمته في "تاريخ أصبهان" لم يذكر جرحًا ولا تعديلًا فهو مستور الحال.

وفي إسناده رجلان قال الشيخ رحمته الله لم أجد ترجمتهما. وهو من طريق الحسن عن عبادة ولم يسمع منه. قال الشيخ رحمته الله: فالحديث بهذا السند ضعيف جدًا.

وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه:

أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (١٠٢٤٩) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن أبي ذر بنحوه. وإسناده شديد الضعف؛ لأن إبراهيم هو الأسلمي كذاب، وصفوان لم يسمع من أبي ذر.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني كما في "مجمع الزوائد" (٢٨٧-٢٨٨/٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله. وقال في (٢٤٦/٤) رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

قلتُ: بل هو أشد من الضعيف، والمحفوظ أنه موقوف على أبي الدرداء.

فقد رواه عبدالرزاق (١٠٢٤٥) عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث: اللاعب فيهن كالجاء: النكاح والطلاق والعتاقة. ومع ذلك فهو ضعيف أيضًا؛ لضعف رواية معمر عن قتادة، ولأن رواية الحسن عن أبي الدرداء منقطعة قاله أبوزرعة كما في "جامع التحصيل" ثم رأيت قتادة قد تابعه يونس بن عبيد عند ابن أبي شيبة (١٠٥/٦) فالعلة بالانقطاع فقط.

وله شاهد من مراسيل الحسن:

أخرجه ابن أبي حاتم (٤٢٥/٢) حدثنا عصام بن رواد حدثنا آدم حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن البصري فذكره مرسلًا. وإسناده ضعيف؛ فإن عصام بن رواد لينة أبو أحمد الحاكم كما في "الميزان"، والمبارك بن فضالة مدلس ولم يصرح بالتحديث وله أوهام، ومراسيل الحسن ضعيفة عند جماعة من أهل العلم.

وله طريق أخرى عند الطبري (٤٨٢/٢) وليس فيه ذكر النكاح، ولكن الراوي عن الحسن هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

وله طريق ثالثة عند ابن أبي شيبة (١٠٦/٥) من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن فذكره. وعمرو بن عبيد معتزلي ضال متروك.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بذكر الطلاق فقط:

أخرجه ابن مردويه كما في "تفسير ابن كثير" آية (٢٣١) من سورة البقرة، أخرجه من طريق إسماعيل ابن يحيى عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق. وهذا إسناده تالف؛ لأن إسماعيل بن يحيى هو التيمي وضاع كذاب كما في "الميزان"، و"لسان الميزان"، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف مختلط. وجاء هذا أثرًا عن عمر:

أخرجه عبدالرزاق (١٠٢٤٨) وفي إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق شديد الضعف. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/٥) وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس وفيه ضعف، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا قليلًا، وهو من روايته عنه.

وله إسناده آخر عند البخاري في "التاريخ" (٥٠٢/٦) ومن طريقه البيهقي (٣٤١/٧)، وفي إسناده عبدالله بن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف، ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، وهو كسابقه من طريق سعيد بن المسيب عن عمر.

وجاء أثرًا عن علي:

أخرجه عبدالرزاق (١٠٢٤٧) من طريق الثوري عن جابر عن عبدالله بن نجعي عن علي فذكره. وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك، وعبدالله بن نجعي قيل: لم يسمع من علي، بينهما أبوه.

وجاء أيضًا عن ابن مسعود قال: (من طلق لاعبًا، أو نكح لاعبًا فقد جاز) أخرجه عبدالرزاق (١٣٣/٦). وفي إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق يرويه عن ابن مسعود، وعبدالكريم شديد الضعف، وهو منقطع لم يسمع من ابن مسعود.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: طلاق الهازل.

الهازل: هو الذي يتلفظ بالطلاق قاصداً التلفظ به، عالمًا معناه؛ إلا أنه لا يريد وقوعه.

قال ابن المنذر رحمته الله في كتابه "الإجماع": وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء. اهـ.

ونقله ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧٣/١٠) ولم يتعقب عليه بشيء، بينما عزا هذا القول ابن القيم رحمته الله للجماهير.

قال رحمته الله في "أعلام الموقعين" (١٣٦/٣): فَأَمَّا طَلَاقُ الْهَازِلِ فَيَقَعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُهُ صَحِيحٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّصُّ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ أَبُو حَفْصٍ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِهِ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْهَازِلِ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ طَلَاقِهِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّ هَزَلَ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ لِأَزْمٍ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ. وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ نِكَاحَ الْهَازِلِ لَا يَجُوزُ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ الْهَزَلِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ، وَلَا نِكَاحٌ، وَلَا طَلَاقٌ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَّا بَيْعُ الْهَازِلِ وَتَصَرُّفَاتُهُ الْمَالِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَكْثَرِ

أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي انْتِصَارِهِ: يَصِحُّ بَيْعُهُ كَطَّلَاقِهِ، وَخَرَجَهَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَمَنْ قَالَ بِالصَّحَّةِ؛ قَاسَ سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ.

قال: وَالْفَقْهُ فِيهِ أَنَّ الْهَازِلَ أَتَى بِالْقَوْلِ غَيْرَ مُلْتَمِزٍ لِحُكْمِهِ، وَنَزْتِيبُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَسْبَابِ لِلشَّارِعِ لَا لِلْعَاقِدِ، فَإِذَا أَتَى بِالسَّبَبِ؛ لَزِمَهُ حُكْمُهُ، شَاءَ أَمْ أَبِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقِفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلْقَوْلِ مَرِيدٌ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِمَعْنَاهُ وَمُوجِبِهِ، وَقَصْدُ اللَّفْظِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْمَعْنَى قَصْدٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِتَلَازُمِهِمَا، إِلَّا أَنْ يُعَارِضَهُ قَصْدٌ آخَرَ، كَالْمُكْرَهِ، وَالْمُخَادِعِ الْمُحْتَالِ؛ فَإِنَّهُمَا قَصَدَا شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ مَعْنَى الْقَوْلِ وَمُوجِبِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكْرَهَ قَصَدَ دَفْعَ الْعَذَابِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ السَّبَبَ ابْتِدَاءً، وَالْمُحَلَّلُ قَصَدَ إِعَادَتَهَا إِلَى الْمُطْلَقِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِقَصْدِهِ مُوجِبَ السَّبَبِ، وَأَمَّا الْهَازِلُ فَقَصَدَ السَّبَبَ وَلَمْ يَقْصِدْ حُكْمَهُ، وَلَا مَا يُنَافِي حُكْمَهُ؛ فَتَرْتَبَ عَلَيْهِ أَثْرُهُ. اهـ المراد

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣٩/٣٣)، والإمام الشوكاني كما في "السيلى" و"وبل الغمام"، والإمام ابن باز كما في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦٥/٢٠)، والإمام ابن عثيمين كما في "الشرح الممتع".

❁ وذهب بعضهم إلى أنه لا يُعَدُّ طَلَاقًا، وهو **الصحيح**؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله تعالى: ❁ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ❁ [البقرة: ٢٢٧]، وهذا القول قال به بعض المالكية كما أشار إلى ذلك ابن القيم في كلامه المتقدم، وهو

ظاهر اختيار البخاري، وعزاه الماوردي في "الحاوي الكبير" (١٥٤/١٠) إلى داود الظاهري، وهو ظاهر اختيار ابن حزم كما في "المحلى" (١٦٧٢) (١٩٦٠)، وهذان الأخيران كلامهم صريح في أنَّ الطلاق الصريح يحتاج إلى نية، فيحتمل دخول الهازل في كلامهم، وعن أحمد رواية أيضًا بأنَّ صريح الطلاق لا بد له من نية أيضًا. (١)

(١) انظر: "الإنصاف" (٤٦٤/٦) "ابن أبي شيبة" (١٠٥/٥) "مصنف عبدالرزاق" (١٣٣/٦) "زاد المعاد" (٢٠٤/٥).

﴿١٠٧٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يقع طلاق من نوى الطلاق بقلبه بدون أن يتلفظ به؟

دلَّ حديث الباب على عدم وقوع الطلاق، وهو قول عامة أهل العلم من التابعين، وأصحاب المذاهب وغيرهم.

✻ ونقل عن ابن سيرين أنه قال فيمن طَلَّقَ في نفسه: أليس قد عَلِمَهُ اللهُ، ثم توقف.

✻ وعن مالك رواية بوقوعه، وهو قول الزهري إذا جزم؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»؛ ولأنَّ الإنسان يَأْثُمُ على أعمال القلوب، ويؤجر عليها.

وأجيب عن الحديث بأنَّه حجة عليهم؛ لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعترف، لا النية وحدها، وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب؛ فحق، ولا تلازم بينها وبين الطلاق؛ لأنها طاعات، ومعاص قلبية بخلاف الطلاق. (٢)

مسألة [٢]: ألفاظ الطلاق هل يُعتبر فيها النية؟

أما صريح الطلاق فيكون بلفظ (الطلاق)، وما اشتق منه، وهل (الفراق)

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٢) وانظر: «المغني» (٣٥٥/١٠) «الزاد» (٢٠٣-٢٠٤/٥) «اللبدانية» (١١٧/٣).

و(السراح) من صريح الطلاق، أم لا؟

❁ مذهب الشافعي، وجماعة من الحنابلة كالخرقي، وأبي يعلى وغيرهما على أنها من صريح الطلاق؛ لمجيء القرآن بذلك؛ لقوله تعالى ﴿فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقوله: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا فِيغْنِ اللَّهُ كَلَامًا مِنْ سَعْتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

❁ وزهد جماعة من أهل العلم إلى أن (الفراق) و(السراح) ليسا من الصريح، وهو قول جماعة من الحنابلة، عزاه شيخ الإسلام لجمهورهم، ومنهم: أبو بكر، وابن حامد، وأبو الخطاب، وغيرهم. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وبعض الشافعية؛ لأن لفظ الفراق والسراح استعملتا كثيراً في غير الطلاق حتى في القرآن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] إلى قوله: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].^(١)

❁ فأما صريح الطلاق فمذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية، وغيرهم أنه يقع، ولا يعتبر قصده، فإذا تكلم به؛ حكم عليه به، وإن قال: إنه لم يقصد الطلاق.

❁ وعن أحمد رواية أنه يُعتبر له النية، وهو قول داود الظاهري، وأبي عبيد، وابن

(١) انظر: "المغني" (١٠/٣٥٥-) "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٣٥-٥٣٦) "البيان" (١٠/٨٩) "الفتح" (باب: ٦).

حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهم.^(١)

❁ والمالكية وإن كان إمامهم مالك يعتبر النية في الطلاق أيضًا إلا أنه لا يعتبرها هنا؛ لأنه موضع تهمة، ولذلك قال جماعة من المالكية: إذا اقترن بالحال قرينة تدل على صدق دعواه؛ فإنه يقبل قوله.

والقول باعتبار النية هو الصواب، والله أعلم.^(٢)

تنبيه: بعض الصيغ المشتقة من لفظ (الطلاق) فيها خلاف، هل هي صريحة، أم لا؟ كقوله (أنت مطلقة) لم يعدها أبو حنيفة صريحًا، وكذلك أحمد في رواية، وكذا لفظ (الطلاق) عند طائفة من الشافعية ليست صريحة، وكذا لفظ (الإطلاق) ليست صريحة في الطلاق عند جماعة من الحنابلة، وهو قول أكثرهم، وعدها بعضهم صريحة.^(٣)

فائدة: قال ابن القيم **رحمته الله** في "زاد المعاد" (٥/ ٣٢١): وَتَقْسِيمُ الْأَلْفَافِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، وَإِنْ كَانَ تَقْسِيمًا صَحِيحًا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَزْمِنَةِ، وَالْأَمْكَنَةِ، فَلَيْسَ حُكْمًا ثَابِتًا لِلْفِظِ لِذَاتِهِ، فَرُبَّ لَفْظٍ صَرِيحٍ عِنْدَ قَوْمٍ كِنَايَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ، أَوْ صَرِيحٌ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ كِنَايَةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ

(١) وانظر كلام ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/ ٣٢٠-٣٢٢).

(٢) وانظر: "المغني" (١٠/ ٣٥٦-) "البيان" (١٠/ ٨٩) "بداية المجتهد" (٣/ ١١٦) "المحلى" (١٩٦٠)، "الفتح" [باب: (٦) كتاب الطلاق].

(٣) انظر: "البيان" (١٠/ ٨٩) "الإنصاف" (٨/ ٤٦١-٤٦٢) "المغني" (١٠/ ٣٥٨) "البيان" (١٠/ ٩٥).

وَالْمَكَانِ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ، فَهَذَا لَفْظُ السَّرَاحِ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْتَعْمَلُهُ فِي الطَّلَاقِ لَا صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً، فَلَا يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ؛ لَزِمَهُ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ شَرْعًا وَاسْتِعْمَالًا، أَمَّا الْإِسْتِعْمَالُ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُطَلِّقُ بِهِ الْبَتَّةَ، وَأَمَّا الشَّرْعُ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ. اهـ، ثم ذكر بعض الأدلة المتقدمة.

مسألة [٣]: إذا قال لامراته: (أنت طالق)، وأراد (من وثاقي)، أو (من زوج قبلي)؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣١٧/٣٢): وقد قال الفقهاء: إنه إذا قال: أنت طالق. ونوى (من وثاقي) أو (من زوج قبلي) لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله، وهل يقبل منه في الحكم؟ على قولين معروفين هما روايتان عن أحمد. اهـ

قلت: القول الأول: أنه لا يقبل منه في الحكم. وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية. القول الثاني: يقبل في الحكم إذا ظهرت القرينة بصدق قوله كما إذا لم يكن في حالة غضب، أو في حال سؤالها الطلاق. وهو قول أحمد في رواية، وجماعة من المالكية، وهو قول جابر بن زيد، والشعبي، والحكم.

تنبيه: إذا قال: أردت أنها مطلقة من زوج قبلي. وكانت لم تتزوج قبله؛ فلا يُعتبر بقوله. (١)

(١) انظر: "الإحصاف" (٨/٤٦٤-) "البيان" (١٠/٨٩-) "المغني" (١٠/٣٥٧).

مسألة [٤]: إذا قيل له: (أطلقت أمراؤك؟) قال: (نعم) كاذباً، فهل تطلق؟
ومثل ذلك لو قيل له (امراؤك طالق) قال: (نعم) وأراد الكذب، أو (ألك
امرأة) قال: (قد طلقته).

❁ فالصحيح في مذهب الحنابلة، وهو قول بعض الشافعية أنه يقع عليها
الطلاق؛ لأنَّ (نعم) صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح
صريح.

❁ ومذهب الشافعية، وبعض الحنابلة أنه يقع في الحكم دون ما بينه وبين الله.
❁ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يقع؛ لأنه ليس لفظاً صريحاً.
وهذا هو الصحيح، والله أعلم. (١)

مسألة [٥]: لو ضرب امرأته، أو لطمها، وقال: هذا طلاقك؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٦٠ / ١٠): فَأَمَّا إِذَا لَطَمَهَا، وَقَالَ: هَذَا
طَلَاؤُكَ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: لَيْسَ هَذَا كِنَايَةً، وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاؤُ، وَإِنْ نَوَى؛
لِأَنَّ هَذَا لَا يُؤَدِّي مَعْنَى الطَّلَاقِ، وَلَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَلَا حُكْمٌ؛ فَلَمْ يَصِحَّ التَّعْبِيرُ بِهِ
عَنْهُ، كَقَوْلِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

قال: وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَقَعُ بِهِ الطَّلَاؤُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَوْقَعْتَ عَلَيْكَ
طَلَاؤًا هَذَا الضَّرْبُ مِنْ أَجْلِهِ.

(١) انظر: "الإيضاح" (٤٦٥ / ٨) "المغني" (٣٧٨ / ١٠) "البيان" (١٠ / ٩١).

قال: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ بِالتَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِطَّلَاقِكَ؛ لِكَوْنِ الطَّلَاقِ مُعَلَّقًا عَلَيْهِ، فَصَحَّ أَنْ يُعْبَرَ بِهِ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ لِأَنَّهُ اِحْتِيَاجٌ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَلَوْ كَانَ صَرِيحًا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لَهُ وَلَا مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ شَرْعًا وَلَا عُرْفًا؛ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْكِنَايَاتِ.

قال: وَعَلَى قِيَاسِهِ مَا لَوْ أَطْعَمَهَا، أَوْ سَقَاهَا، أَوْ كَسَاهَا، وَقَالَ: هَذَا طَّلَاقُكَ. فَهُوَ مِثْلُ لَطْمِهَا. اهـ باختصار.

قال أبو عبد الله غفر الله له: إِنْ كَانَ قَصْدُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِلَّا فَلَا، وَفِي الْحُكْمِ يُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ. ^(١)

مسألة [٦]: لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ، أَوْ طَالِقًا لَيْسَ بِشَيْءٍ؟

ومثله: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةٌ لَا تَقَعُ عَلَيْكَ. أَوْ طَالِقٌ طَلْقَةٌ لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلَاقِ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ كما في "الشرح الكبير" (١١٨/١٠) - بعد أن حكى

وقوعه عن الحنابلة والشافعي -: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا. اهـ ^(٢)

مسألة [٧]: إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ فِي وَرْقَةٍ فَهَلْ يَقَعُ؟

أَمَّا إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ وَتَلَفَظَ بِهِ، وَنَوَاهُ؛ فَلَا نِزَاعَ فِي وَقُوعِهِ.

❁ وَأَمَّا إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ، وَنَوَاهُ، وَلَمْ يَتَلَفَظْ بِهِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ،

(١) وانظر: "الإنصاف" (٤٦٧/٨).

(٢) وانظر: "الإنصاف" (٤٦٩/٨ - ٤٧٠).

والشافعي، وأحمد وقوعه، وهو قول النخعي، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والحسن بن حي؛ لأنَّ التعبير عما في النفس يحصل بالكتابة كما يحصل بالقول، وفي الحديث: «ما لم تعمل أو تتكلم»، وعزاه الحافظ للجمهور، وذكر أنَّ مالكا اشترط الإشهاد.

❁ ورُوي عن الحسن، وقتادة، والشعبي: ليس بشيء؛ إلا أن يمضيه، أو يتكلم به. وقال به عطاء.

❁ وذهب ابن حزم إلى عدم وقوعه، وحكي قولاً للشافعي، وقال به نزر من الحنابلة؛ لأنه قادر على النطق، فاعتبر نطقه.

والقول الأول رجَّحه الإمام ابن عثيمين رحمته الله، والله أعلم. (١)

مسألة [٨]: إذا كتب الطلاق، ولم ينوه؟

❁ مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة عدم وقوعه، وهو رواية عن أحمد؛ لأنَّ الكتابة قد يقصد بها تجويد الخط، وغمُّ الأهل وجعلوه كالكنية لا يقع إلا بالنية.

❁ وعن أحمد رواية أنه يقع، وإن لم ينوه.

❁ والصحيح القول الأول؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». (٢)

(١) انظر: «البيان» (١٠٥/١٠) «الشرح الكبير» (١١٨/١٠) «المحلى» (١٩٦٤) «الشرح الممتع»

(٥/٤٦٥) «الإيضاح» (٤٧١/٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٨/٦) «مصنف عبد الرزاق»

(٦/٤١٣-).

(٢) انظر: «البيان» (١٠٤/١٠-) «الإيضاح» (٤٧٢/٨) «الشرح الكبير» (١١٩/١٠).

تنبيه: إذا ادَّعى أنه نوى تجويد الخط، أو غم الأهل، أو ما أشبه ذلك، فيقبل قوله في الحكم عند الجمهور، خلافاً لأحمد في رواية. (١)

مسألة [٩]: إذا كتب في شيء لا يبين، كأن يكتب ذلك في الهواء، أو في الماء؟
 ❁ في هذه المسألة وجهان للحنابلة، والأصح عندهم عدم وقوعه كالهمس بالفم بما لا يستبين، وثم لا يقع فهنا أولى. (٢)

مسألة [١٠]: إذا كتب في كتابه: (إذا أتاك كتابي فأنت طالق)؟
 لا يقع الطلاق؛ إلا إذا وصل إلى امرأته ما كتبه، فإذا لم تصل الورقة، أو وصلت وقد انمحي المكتوب فلا يقع الطلاق. (٣)

مسألة [١١]: لو قال لشخص: اكتب طلاق زوجتي؟
قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "الشرح الممتع" (٥/٤٦٦-٤٦٧): إن كان يريد منه أن يكتب طلاقاً سابقاً وقع منه، فهنا قد وقع الطلاق بالكلام السابق، ويكون الأمر هنا للتوثيق فقط، أما إذا كان يقول: اكتب طلاق زوجتي. كتوكيل منه له أن يطلقها الآن فإنها لا تطلق حتى يكتبه؛ لأنه وكَّله في إيقاع الطلاق بالكتابة. اهـ
 مسألة [١٢]: طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ كما في "الشرح الكبير" (١٠/١١٩): من لا يقدر على

(١) انظر: "البيان" (١٠/١٠٤-) "الإنصاف" (٨/٤٧٣).

(٢) انظر: "الشرح الكبير" (١٠/١١٩) "الإنصاف" (٤/٤٧٤).

(٣) "البيان" (١٠/١٠٦).

الكلام كالأخرس إذا طلق بالإشارة؛ طلقت زوجته، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام النطق من غيره فيه كالنكاح. اهـ^(١)

مسألة [١٣]: إذا أشار الناطق بالطلاق ونواه؟

❁ لا يقع في مذهب الحنابلة، والشافعية وغيرهم، وعن بعض الشافعية وقوع ذلك، وليس بصحيح.^(٢)

مسألة [١٤]: طلاق الأعجمي.

إذا تلفظ بالطلاق بِلُغَتِهِ وقع بغير خلاف عند أهل العلم إذا نواه، وإن تلفظ الأعجمي بالطلاق باللغة العربية عالمًا بمعناه؛ وقع أيضًا، وإن لم يعلم معنى ذلك فلا يقع، وإن تلفظ العربي بالطلاق بلغة العجم وهو عالم بمعناه ناويًا للطلاق؛ وقع، وإن كان لا يعلم معناه؛ فلا يقع.^(٣)

(١) وانظر: "البيان" (١٠٨/١٠).

(٢) انظر: "البيان" (١٠٧/١٠) "الشرح الكبير" (١١٩/١٠) "الفتح" (٥٢٩٩).

(٣) انظر: "الشرح الكبير" (١١٩/١٠) "المغني" (٣٧٣/١٠، ٣٥٩).

(١٠٧٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ (١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من أراد أن يقول (أنت طاهر) فقال (أنت طالق) خطأ؟
ومثل أن يريد أن يقول: (طلبتك) فيخطيء، ويقول: طلقتك.

(١) **ضعيف**. أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٠)، من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به. قال البوصيري في زوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع؛ بدليل زيادة (عبيد بن عمير) في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلّس يعني تدليس التسوية. اهـ

قال الإمام الألباني رحمته الله في "الإرواء" (١/١٢٣): والطريق المشار إليها أخرجها الطحاوي في "شرح المعاني" (٢/٥٦)، والدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (٢/١٩٨)، وابن حزم في "أصول الأحكام" (٥/١٤٩) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالوا: حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به. قال الحاكم: إسناده صحيح على شرطهما... اهـ

قلت: وإسناده ظاهره الصحة لكن قال ابن رجب متعقباً على الحاكم: كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدّاً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" لولده (١/٤٣١): لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. اهـ

وللحديث طرق أخرى من حديث ابن عباس وابن عمر وثوبان وأم الدرداء وعقبة بن عامر وأبي ذر وكلها شديدة الضعف أو غير محفوظة. انظرها في "جامع العلوم والحكم" (٢/٣٦١-).
وقد نقل ابن رجب تضعيف الحديث عن أحمد وأبي حاتم ومحمد بن نصر المروزي.

❁ قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" [باب: (١١) من كتاب الطلاق]:

وكذلك اختلف في طلاق المخطئ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وعن الحنفية فيمن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه فقال: أنت طالق. يلزمه الطلاق. اهـ

قلت: ويقول الحنفية يقول الحكم، والزهري، وقتادة، وربيعه، ومكحول، ومالك، وابن أبي ليلى، والثوري.

وقول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ المخطئ لا قصد له في الطلاق.

وهو قول الشعبي، وطاوس، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وأحمد، وإسحاق.

ولكن هل يقبل منه ذلك في الحكم؟

❁ فيه روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: يقبل قوله إن لم يكن هناك قرينة على الطلاق، كالغضب، أو سؤال امرأته الطلاق، أو ما أشبه ذلك.

والثانية: لا يقبل قوله. وهو مقتضى قول مالك، والشافعي. ^(١)

مسألة [٢]: من علق طلاقه بفعل شيء، ثم فعله ناسياً؟

❁ من أهل العلم من قال: يقع طلاقه. وهو قول قتادة، والزهري، ومجاهد،

(١) انظر: "المغني" (٣٥٧/١٠) "الإنصاف" (٤٦٤/٨) "البداية" (١١٦/٣) "المحلى" (١٩٦٨) "الأوسط" (٢٥٦/٩).

وعمر بن عبد العزيز، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، والشافعي في قول؛ لأنه علق طلاقه بشيء فإذا حصل ذلك الشيء وقع طلاقه، كقوله: أنت طالق إذا جاء يوم الجمعة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم وقوع طلاقه، وهو قول عطاء، وعمرو ابن دينار، وابن أبي نجیح، وإسحاق، والشافعي في أظهر قوليه، ورواية عن أحمد، وعزاه الحافظ ابن حجر للجمهور.

ورجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله؛ لأنه بفعله ذلك ليس قاصداً إيقاع الطلاق، وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وليس هو تعليقا محضاً مقصوده وقوع الشرط والجزاء، كقوله: (إذا جاء يوم الجمعة فأنت طالق)، وإنما مقصوده تأكيد ما علق عليه الطلاق.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ الناسي لا يُؤاخذ، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهذا تصويب الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

تنبيه: مثل الخلاف السابق لو أخطأ ففعل ما علق الطلاق به معتقداً أنه

غيره؛ فلا يُؤاخذ بذلك أيضاً على الصحيح عند أهل العلم.^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٣/٤٤٦-) "الفتح" [باب (١١) من كتاب الطلاق] "مصنف عبدالرزاق"

(٦/٤٠٥-) "معالم السنن" (٣/٢٤٤) "مجموع الفتاوى" (٣٣/٢٠٨-، ٢٣١-) (٣٢/٨٦)

"الشرح الممتع" (٥/٥٣٣).

مسألة [٣]: من أكره على الطلاق هل يقع طلاقه؟

✽ أكثر أهل العلم على أن طلاق المكره لا يقع، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وقال بذلك من التابعين عكرمة، والحسن، وأبو الشعثاء، وشريح، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. ونقل عن جماعة من الصحابة.

واستدلوا بحديث الباب: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»، وحديث عائشة عند أبي داود (٢١٩٣)، وغيره: «لا طلاق في إغلاق»، وفي إسناده: محمد بن عبيد المكي، وهو ضعيف، ولكن له طريق أخرى من حديث صفية بنت شيبة عند الحاكم (١٩٨/٢)، وفي إسناده: قزعة بن سويد، ضعيف، والحديث حسن بطريقه، وانظر: «الإرواء» (٢٠٤٧) إلا أن بعضهم فسروا الإغلاق بالغضب، وقالوا: لم يؤخذ بكلمة الكفر، ففي الطلاق أولى، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقع، وهو قول أبي قلابة، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وأبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه، فينفذ كطلاق غير المكره.

✽ وعن الشعبي: وقوعه إذا كان الإكراه من السلطان، ولا يقع إذا كان الإكراه

من اللصوص. وهو قول الثوري، وابن عيينة. (١)

مسألة [٤]: ضابط الإكراه.

يكون الرجل مكرهًا إذا أصابه شيء من العذاب، كالضرب، والخنق وغير ذلك، وهل يكون مكرهًا إذا توعد بذلك، وبأشد منه؟

✻ الجمهور على أنه مكره، وهو الصحيح، إذا علم أنه سيحصل به ذلك إذا امتنع، وعن أحمد رواية أنه ليس بمكره. (٢)

مسألة [٥]: شروط الإكراه.

الأول: أن يكون الإكراه من قادر بسلطان، أو تغلب، كاللص ونحوه، وحكي عن الشعبي أنه إذا أكرهه اللص؛ لم يقع، وإن أكرهه السلطان؛ وقع، والصحيح العموم المتقدم.

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى طلبه.

الثالث: أن يكون مما يستتضر به ضررًا كثيرًا، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل.

الرابع: أن يكون المتهدد به مما يحرم على المكره تعاطيه منه، فلو قال ولي

(١) انظر: "المغني" (٣٥٠/١٠) "البيان" (٧٠/١٠) "مصنف عبد الرزاق" (٤٠٦/٦-) "الفتح"

[باب (١١) من كتاب الطلاق] "مجموع الفتاوى" (١١٠/٣٣) "الأوسط" (٢٥٣/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٣٥٢/١٠) "البيان" (٧٢-٧١/١٠) "الأوسط" (٢٥٥/٩).

القصاص للجاني: طلق امرأتك وإلا اقتصت منك. لم يكن ذلك إكراهاً.

الخامس: أن يكون المتهدد به عاجلاً، ويغلب على ظن المكلف أنه سيوقع به ذلك ناجزاً، ولا يستطيع الدفع عن نفسه. ^(١)

مسألة [٦]: إذا أكره على طلاق امرأة من زوجاته، فطلق أخرى؟

ذكر أهل العلم أن الطلاق يقع عليها؛ لأنه ليس مكرهاً في تطليقها. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٣٥٣/١٠) "روضة الطالبين" (٦١، ٥٨/٨)، "قواعد الحصني" (٣٠٦/٢)

"الأشباه والنظائر" (٢٠٩-٢١٠).

(٢) انظر: "المغني" (٣٥٣/١٠).

﴿١٠٧٨﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

﴿١٠٧٩﴾ وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. (٢)

﴿١٠٨٠﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: كُنَايَاتُ الطَّلَاقِ.

الكناية في الطلاق: هي كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ، أَوْ يَحْتَمِلُهُ؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ يَحْصُلُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا نَوَاهُ.

قال الناظم:

وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ اِحْتَمَلُ فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنَيْتِهِ حَصَلُ

وَأَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ: (أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَحُرَّةٌ، وَحَرَامٌ، وَالْحَرَجُ، وَمَقْطُوعَةٌ، وَمَنْقُطَعَةٌ، وَتَزْوِجِيٌّ، وَاخْتَارِي لِنَفْسِكَ بَعْلًا، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، اعْتَدِي، اسْتَبْرِئِي، اعْتَزَلِي، اخْرَجِي، اذْهَبِي، ابْتَعَدِي، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، حَبْلِكَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٤).

على غاربك، رفعت يدي عنك، أنت أعلم بشأنك، ذوقي وتجرعني، اجمعي ثيابك، أنفقي على نفسك من مالك) وغير ذلك.

وكذلك (السراح والفراق) عند من لم يجعلها صريحة.^(١)

مسألة [٢]: وقوع الطلاق إذا تلفظ بألفاظ الكناية مع النية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في "مجموع الفتاوى" (٣٣/١٥٢):

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وجهابرة الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق؛ فهو طلاق، وإذا قصد به غير الطلاق؛ لم يكن طلاقاً، وليس للطلاق عندهم لفظ معين؛ فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية.

وقال رحمته الله (٣٢/٣٠٢): إن الطلاق لم يجعل له الشارع لفظاً معيناً، بل إذا

وقع الطلاق بأي لفظ يحتمله؛ وقع عند الصحابة، والسلف، وعامة العلماء، ولم ينازع في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة، والظاهرية، ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف. اهـ

❁ وخالف ابن حزم، فرأى أنه لا يقع الطلاق إلا بلفظ (الطلاق) و(السراح)

و(الفراق) وما اشتق منها؛ لأنه هو الذي ورد في القرآن، والصحيح القول الأول،

والله أعلم.^(٢)

(١) انظر: "البيان" (٩٣/١٠) "الإنصاف" (٤٧٥-٤٧٧) "الشرح الممتع" (٥/٤٦٨).

(٢) انظر: "المحلى" (١٩٦٠).

مسألة [٣]: إذا أتى بالكناية في حال الغضب بدون نية الطلاق؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم وقوع الطلاق بذلك، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، ومالك قاله في الكنايات الخفية دون الكنايات الظاهرة، واستثنى أبو حنيفة قوله (اعتدي، وأمرك بيدك).

✽ وقال أحمد في رواية: قرينة الغضب، وكذا سؤال المرأة الطلاق تقوم مقام النية في الكناية، وهو قول بعض أصحابه، واحتمل ابن قدامة أن تحمل هذه الرواية على ما كان من الكنايات يستعمل في غير الفرقة نادرًا.

✽ وأما مالك فيرى أن الكنايات الظاهرة لا يعتبر فيها قصد صاحبها كالطلاق الصريح، كالبته، والبائن، والخلية، وما أشبه ذلك، ووافق أبو حنيفة أحمد على عدم اعتبار قصده إذا كان ذلك عند ذكر الطلاق.

والصحيح من هذه الأقوال هو: **اعتبار النية**، ولا يقع الطلاق إلا بالنية، والله أعلم. وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

فائدة: قال الإمام ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٥/٤٧١): الضابط في الكنايات الظاهرة هي كل لفظ احتمل الفراق على وجه البيئونة.

وقال: الظاهرة ليست معناها الظاهرة في المعنى، بل هي التي تحتمل الفراق على وجه البيئونة. اهـ

(١) انظر: "المغني" (١٠/٣٦٠-) "الشرح الممتع" (٥/٤٧٢-) "بداية المجتهد" (٣/١١٥-١١٦).

قلتُ: قول ابن قدامة (تحمل هذه الرواية على ما كان من الكنايات يستعمل في غير الفرقة نادرًا) يشعر بأن الكنايات الظاهرة ما كان على ذلك الحال.

مسألة [٤]: كم عدد الطلاق الواقع بالكناية؟

أما الكنايات الظاهرة كقوله: (برية، وخلية، وبتة، وبائن) وغيرها، فاختلف فيها أهل العلم.

❁ فعن أحمد أنها ثلاث، وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه القول بذلك من طرقٍ يعضد بعضها بعضًا.

وصحَّ عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا في البتة: «ثلاث». وهو قول مكحول، والزهري، وغيرهما.

وعن زيد بن ثابت بإسناد حسن أنه قال في البرية، والبتة، والحرام: ثلاث ثلاث. وصح عن ابن عمر أنه قال في الخلية، والبرية، والبتة: ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. وصح عنه أيضًا مثل ذلك في البائن.

❁ وقال بعض أهل العلم: هي على ما نوى، إن نوى واحدة؛ فواحدة، وإن نوى ثلاثًا؛ فثلاث، وإن نوى اثنتين؛ فاثنتين. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، وهو قول شريح، وطاوس من التابعين.

❁ وقال أبو حنيفة، والثوري: إن نوى ثلاثًا؛ فثلاث، وإن نوى واحدة، أو اثنتين؛ فهي واحدة.

❁ وقال مالك: هي ثلاث في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فنيته.

❁ وقال النخعي: إن نواها واحدة؛ فهي طلقة بائنة، وإن نواها ثلاثاً؛ فهي ثلاث. وهي رواية عن أحمد.

❁ ومن أهل العلم من قال: هي واحدة رجعية. صح ذلك عن ابن مسعود، وصح عن عمر بن الخطاب في قوله: «البتة». وجاء عنه أيضاً أنها واحدة في الألفاظ الأخرى بإسناد منقطع. وهو قول أبان بن عثمان، وسعيد بن جبير، وأبي ثور، وداود الظاهري.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهذا القول هو الصواب، وليس للرجل أن يطلق أكثر من طلقة، وهو قول من يقول: إن طلاق الثلاث مجموعة تعتبر واحدة. وقد تقدمت المسألة. (١)

❁ وأما الكنايات الخفية، فتقع واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك؛ وقعت عند الجمهور إلا أبا حنيفة، فعنده إذا نوى اثنتين وقعت واحدة.

والصحيح أنها لا تقع إلا واحدة كما قررناه في الطلاق الصريح إذا جمع أكثر من واحدة، والله أعلم. (٢)

(١) انظر: «المغني» (٣٦٤/١٠) «الشرح الكبير» (١٢٠/١٠) «المحلى» (١٩٦٢) «الفتح» [باب: (١١) من كتاب الطلاق] «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٢/٦-٤٣٩) «مصنف عبدالرزاق» (٣٥٥/٦).

(٢) انظر: «المغني» (٣٦٩/١٠-٣٧٠).

مسألة [٥]: هل الطلاق الواقع بالكناية رجعي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧٠ / ١٠): وَالطَّلَاقُ الْوَاقِعُ بِالْكَنَايَاتِ رَجْعِيٌّ، مَا لَمْ يَقَعْ الثَّلَاثُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كُلُّهَا بَوَائِنٌ، إِلَّا: اِعْتَدِي. وَاسْتَبْرِي رَحِمَكَ. وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْبَيِّنُونَةَ، فَتَقَعُ الْبَيِّنُونَةُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ طَلَّاقٌ صَادَفَ مَدْخُولًا بِهَا مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَلَا اسْتِيفَاءٍ عَدَدٍ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ رَجْعِيًّا، كَصَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَمَا سَلَّمُوهُ مِنَ الْكَنَايَاتِ. اهـ

مسألة [٦]: إذا نوى الطلاق وتلفظ بما لا يدل عليه؟

كقوله: (اقعدي، واقربي، واطعميني، واسقيني، يا فلانة، وبارك الله فيك، وغفر الله لك، وأنت قبيحة، أنت مليحة) وغير ذلك.

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية أنه لا يقع الطلاق؛ لأننا إذا أوقعناه بذلك كنا قد اعتبرنا النية فقط، وقد تقدم أنه لا يقع بها على الصحيح.

✽ واستثنى بعض الشافعية قوله (كلي، واشربي)؛ لأنه يحتمل أن يكون المقصود: كلي ألم الطلاق، واشربي كأس الفراق، وقاسوه على قوله: ذوقي وتجرعني.

وأجيب: بأن اللفظ المذكور (كلي) و(اشربي) لا يستعمل بمفرده إلا فيما لا

ضرر فيه، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩ / المرسلات: ٣٤]

﴿فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]؛ فلا يكون كناية كقوله: (اطعميني)، وفارق، (ذوقي)،
 (تجرعي)؛ فإنه يستعمل في المكاره، كقول الله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
 الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وكذلك التجرع
 ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِغُهُ﴾ [إبراهيم: ١٧].

❁ وقال مالك: إذا خاطبها بأي لفظ كان، وقصد الطلاق طلقت، حتى لو قال:
 (يا فلانة) يريد به الطلاق؛ فهو طلاق. وبه قال الحسن بن صالح بن حي.

والصحيح هو القول الأول، وقد رجحه الإمام النسائي في "سننه" (٣٤٣٨)،
 وبوب عليه، واستدل عليه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في "البخاري" (٣٥٣٣)،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرَفُ اللَّهُ عَنِّي شْتَمَ قَرِيشٍ، وَذَمَّهُمْ،
 يَشْتَمُونَ مَذْمُومًا، وَيَلْعَنُونَ مَذْمُومًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ»^(١).

مسألة [٧]: إذا قال لامرأته أنت علي حرام؟

❁ اختلف أهل العلم في مسألة التحريم إلى أقوال كثيرة:

أحدها: أن عليه فيه كفارة يمين، وهذا القول صحَّ عن ابن عباس، وابن عمر،
 وزيد بن ثابت، وجاء عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم، بأسانيد
 ضعيفة لا تثبت.

وهذا قول عكرمة، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والحسن، والشعبي، وسعيد

(١) انظر: "المغني" (١٠/٣٧٠) "الفتح" (باب: ٦) "البيان" (١٠/٩٧).

ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ونافع، والأوزاعي، وأبي ثور، وخلق كثير سواهم.

وحجة هذا القول ظاهر القرآن ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢٢]؛ فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال؛ فلا بد أن يتناوله يقيناً.

القول الثاني: أنه لغو، لا شيء فيه، وهو قول مسروق، والشعبي، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وحמיד بن عبد الرحمن، وهو قول أهل الظاهر، واختاره الصنعاني، وحجتهم أنه تحريم منه لشيء أحله الله؛ فلا عبرة بقوله؛ فإن التحريم، والتحليل ليس له، ويشمله الآية ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، واستدلوا بحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

القول الثالث: أنها تقع عليه ثلاثاً، نقل عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يثبت عنهم ذلك، وهو قول الحسن، وابن أبي ليلى، والحكم، وحجة هذا القول أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث؛ فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً عليه.

القول الرابع: أنه ثلاث في حق المدخول بها، وفي غير المدخول بها على ما نواه، وهذا في الزوجة لا في الأمة، وهو قول مالك.

القول الخامس: إن نوى الطلاق؛ كان طلاقاً، وإن لم ينوه؛ فهو مول، وإن نوى الكذب؛ فليس بشيء، وإن نوى الطلاق؛ فإن نواه ثلاثاً؛ وقع ذلك، وإن نواه دون

الثلاث؛ وقعت واحدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

القول السادس: مذهب الشافعي، وتفصيله: إن نوى الطلاق؛ وقع، وعدده على ما نواه، وإن نوى الظهار؛ كان ظهراً، وإن نوى اليمين؛ كان يميناً، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق، ولا ظهار؛ فعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، ففيه وجهان: **أحدهما:** لا يلزمه شيء. **والثاني:** يلزمه كفارة اليمين.

وإن كان أمة فنوى العتق؛ وقع، وإن نوى الظهار؛ لم يصح.

القول السابع: مذهب أحمد، أنه بإطلاقه ظهار؛ إلا أن يصرفه بنيته إلى الطلاق، أو اليمين. وعنه رواية أنه يمين بإطلاقه إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق، أو الظهار. وعنه رواية ثالثة أنه ظهار بكل حال.

وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهراً، وجعله منكرًا من القول وزورًا، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله ظهراً؛ فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار.

وممن قال بأن فيه كفارة الظهار: أبو قلابة، وسعيد بن جبير، ووهب بن منبه، وعثمان التيمي، وغيرهم، وصح أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في "مصنف عبدالرزاق" (٤٠٤/٦).

القول الثامن: إن نوى ثلاثاً؛ فهي ثلاث، وإن نوى به واحدة؛ فهي واحدة بائنة، وإن نوى به يميناً؛ فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً؛ فهي كذبة لا شيء فيها. وهو

مذهب سفيان الثوري. وحجة هذا القول أن اللفظ يحتمل لما ذكر.

القول التاسع: أنه طلقة واحدة بائنة بكل حال، وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان، وحجة هذا القول أن التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث، بل يصدق بأقله، والواحدة متيقنة، فجعل اللفظ عليها؛ لأنها اليقين، فهو نظير التحريم بانقضاء العدة، وهو قول في مذهب مالك.

القول العاشر: إن نوى ثلاثاً؛ فثلاث، وإن نوى واحدة، أو لم ينو شيئاً؛ فواحدة بائنة، وهو قول إبراهيم النخعي.

القول الحادي عشر: أنه طلقة رجعية، قال ابن القيم رحمته الله: حكاها ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشي، عن الزهري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول في مذهب مالك.

القول الثاني عشر: الفرق بين أن يوقع التحريم منجزاً، أو معلقاً تعليقاً مقصوداً، وبين أن يخرج مخرج اليمين؛ فالأول ظاهر بكل حال، ولو نوى به الطلاق، والثاني يمين يلزمه به كفارة اليمين.

فلو قال: (أنت عليّ حرام، أو إذا دخل رمضان فأنت عليّ حرام)؛ فهو ظاهر، وإن قال: (إن سافرت، أو إن أكلت هذا الطعام، أو كلمت فلاناً؛ فامرأتي عليّ حرام)؛ فيمين مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: وهو مقتضى المنقول عن ابن عباس؛ فإنه مرة جعله ظهاراً، ومرة جعله يميناً.

قال ابن القيم رحمته الله في «أعلام الموقعين»: وَعَلَيْهِ يَدُلُّ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَوْقَعَهُ كَانَ قَدْ أَتَى مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَكَانَ أَوْلَىٰ بِكِفَارَةِ الظُّهَارِ مِمَّنْ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِالْمُحَرَّمَةِ، وَإِذَا حَلَفَ بِهِ كَانَ يَمِينًا مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ بِالتَّرَامِ الْعَتِقِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّدَقَةِ، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَالْفِقْهِ. اهـ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: مدار هذه المسألة على الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ بِنِعْمَةِ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحریم: ١ - ٢].

❁ وقد اختلف العلماء: هل سبب الآية تحريم العسل، أو تحريم أم ولده؟

والصحيح عند المحققين أن الآية نزلت بالسبيين كما قرر ذلك الحافظ في «الفتح» في تفسير سورة التحريم.

ولكن قوله تعالى: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ هل المراد منه أن من قال: (امرأتي عليّ حرام) يُعتبر يميناً كما تقدم عن طائفة من أهل العلم، أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم ذلك على نفسه بيمين حلفها؟

الذي قرره الصنعاني في هذه المسألة كما في رسالته في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف مع التحريم كما في «صحيح البخاري» من حديث عائشة، وفيه قال: «فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً».

قال: وهذا هو المعهود في القرآن في لفظ (اليمين).

قال: ولا يليق أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأس أهل الإيمان أن يحرم على

نفسه شيئاً أحله الله له.

قال: وكيف يحلف النبي ﷺ بالتحريم، وهو القائل: «من حلف بغير الله؛ فقد أشرك». انتهى بتصرف.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٥٢٦٦): وحمل بعضهم قوله: «حلفت» على التحريم، ولا يخفى بعده، والله أعلم. اهـ

قلت: فقول من حمل ذلك على أنه يمين فيه نظر، وقول من قال: لغو مطلقاً. فيه نظر أيضاً؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ولفظ التحريم فيه كناية عن الطلاق؛ فيقع إذا نواه، وقول من حمله على الطلاق مطلقاً خطأ ظاهر.

فالصحيح في هذه المسألة أنه إذا أراد به الطلاق؛ وقع طلقة رجعية لا ثلاثاً، وإن لم ينو الطلاق فهو كلامٌ لغوٌ يَأْتُم عليه؛ لأنَّ الله عز وجل نهى عن ذلك إلا أن يكون قصد بذلك اليمين؛ فله حكم اليمين، كما أفتى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم.^(١)

مسألة [٨]: إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة بائنة، أو غير رجعية؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تطلق واحدة رجعية؛ لأنه وصفها بوصف لا تتصف به شرعاً، فيكون لغوًا، وهذا القول عزاه ابن القيم للجمهور، وهو قول أحمد، والشافعي، وأهل الظاهر، وبعض المالكية.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/٣٠٠-) «أعلام الموقعين» (٣/٧٦-) «نيل الأوطار» رسالة الصنعاني في ذلك، «الفتح» (٥٢٦٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٧٥).

❁ وعن أحمد رواية أنها تطلق ثلاثاً، وهو قول بعض المالكية.

❁ وعنه أنها تطلق واحدة بائنة، وهو قول بعض المالكية.

والصحيح القول الأول، ورجحه ابن القيم رحمته الله.^(١)

مسألة [٩]: إذا قال لزوجته: أنا منك طالق؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها لا تطلق؛ لأنه أوقع الطلاق في غير محله،

وهو قول أحمد، والثوري، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

❁ وقال جماعة: يقع الطلاق إن نواه. وهو قول عطاء، والنخعي، والقاسم،

ومالك، والشافعي، وإسحاق، وبعض الحنابلة؛ لأنه إن لم يكن صريحاً في

الطلاق؛ فلا يقبل عن أن يكون كناية، وهذا القول أقرب، والله أعلم.^(٢)

مسألة [١٠]: إذا قال لزوجته: أنا منك بائن، أو بريء، أو حرام؟

❁ للحنابلة وجهان في ذلك، هل يعد كناية، أم لا؟ والصواب أنه يعد كناية،

ويقع الطلاق إذا نواه، والله أعلم.^(٣)

مسألة [١١]: إذا قال الرجل لامرأته: وهبتك لأهلك؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢٤٧/٥) "المغني" (٣٦٧/١٠).

(٢) انظر: "المغني" (٣٧١/١٠) "الإنصاف" (٤٨٤/٨).

(٣) انظر: "الإنصاف" (٤٨٥/٨) "المغني" (٣٧١/١٠).

القول الأول: إن قبلوها؛ فواحدة رجعية، وإن لم يقبلوها؛ فلا شيء. صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول عطاء، ومسروق، والزهري، ومكحول، وقال به مالك، وأحمد، وإسحاق.

القول الثاني: إن قبلوها؛ فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها؛ فواحدة رجعية، وهو قول النخعي، وجاء عن علي، وإسناده ضعيف؛ لأنه من طريق: يحيى الجزار عنه، ولم يسمع منه إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها.

القول الثالث: إن قبلوها؛ فثلاث، وإن لم يقبلوها؛ فواحدة رجعية، وهو قول الحسن، ورواه عن زيد بن ثابت، ولم يسمع منه، وقال به أحمد في رواية.

القول الرابع: أنها ثلاث، وهو قول أبي الزناد، وربيعه، ويحيى بن سعيد، ومالك.

القول الخامس: أنها على نيته، إن نوى ذلك طلاقاً ثلاثاً؛ فكذلك، وإن نوى أقل؛ فكذلك، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ووكيع، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا نوى اثنتين يقع واحدة.

والصحيح أن الطلاق في هذا اللفظ يقع إذا نوى ذلك، ويقع طلاقة واحدة رجعية، ولا يشترط قبول أهلها لها، وأصحاب القول الأول راعوا اللفظ، وجعلوا شرط الهبة القبول؛ فإن كان من عرفهم ذلك؛ فلا يقع إلا بقبولهم، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٠/٣٨٠) "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/٧٥).

مسألة [١٢]: إذا جعل الرجل لامرأته الخيار بين البقاء معه والفرار؟

أهل العلم على أن ذلك مشروع، وعلى وقوع الطلاق إذا اختارت الفرار.

❁ وخالف ابن حزم الظاهري، فقال: لا يصح ذلك في الطلاق.

ولا يقع الطلاق عنده إلا بثلاثة ألفاظ كما تقدم، وهو قول الظاهرية.

❁ وإذا اختارت المرأة زوجها فلا يقع الطلاق عند عامة أهل العلم من

الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

وصحَّ ذلك عن عمر، وعائشة، وابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال به

عمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر وغيرهم.

ودليل هذا القول حديث عائشة في "الصحيح" ^(١) «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فاخترناه، فلم يعده طلاقاً».

❁ وعن الحسن أنه يقع واحدة رجعية، وصحَّ ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو رواية

عن أحمد.

❁ وقال زيد بن ثابت: واحدة بائنة.

والصحيح القول الأول أن الطلاق لا يقع إذا اختارت زوجها. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٣)، ومسلم برقم (١٤٧٧).

(٢) انظر: "المغني" (٣٩١ / ١٠) "ابن أبي شيبة" (٥٨ / ٥) "زاد المعاد" (٢٨٧ / ٥).

مسألة [١٣]: إذا اختارت نفسها؟

❁ من أهل العلم من قال: تقع واحدة رجعية. صح هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وجاء عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور وغيرهم؛ لأنَّ تفويض الأمر إليها بذلك يقع بالواحدة.

❁ ومنهم من قال: هي واحدة بائنة، صح ذلك عن علي، ورؤي عن ابن مسعود بسند منقطع، وهو قول أبي حنيفة.

❁ ومنهم من قال: هي ثلاث. صحَّ عن زيد بن ثابت، وهو قول الحسن، ومالك، والليث، واستثنى مالك غير المدخول بها؛ فيقع عليها ما نوى.

والصحيح هو القول الأول.

تنبيه: الخلاف في هذه المسألة هو فيما إذا لم ينويا الثلاث، أما إذا نويها؛ فيقع عند الجمهور، **والصحيح** عدم وقوع الثلاث كما تقدم، لا من الرجل، ولا من المرأة، والله أعلم. (١)

مسألة [١٤]: إذا ردت المرأة الخيار من أصله، ولم تقبل التفويض إليها؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣٨٢/١٠): وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمَجْرَدِ هَذَا الْقَوْلِ - يعني قوله: (أمرك بيدك) وقوله: (اختاري) و(تخيري) - مَا لَمْ يَنْوِ بِهِ إِيقَاعَ

(١) انظر: "المغني" (٣٨٢/١٠) "زاد المعاد" (٢٩٦/٥) "ابن أبي شيبة" (٥٨/٥).

طَلَّاقِهَا فِي الْحَالِ، أَوْ تَطَلَّقَ نَفْسَهَا.

قال: وَمَتَى رَدَّتْ الْأَمْرَ الَّذِي جُعِلَ إِلَيْهَا؛ بَطَلَ، وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَسْرُوقٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ قِتَادَةُ: إِنْ رَدَّتْ؛ فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَلَنَا أَنَّهُ تَوَكِيلٌ، أَوْ تَمْلِيكٌ لَمْ يَقْبَلْهُ الْمُمَلَّكُ؛ فَلَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ، كَسَائِرِ التَّوَكِيلِ وَالتَّمْلِيكِ، فَأَمَّا إِنْ نَوَى بِهَذَا تَطْلِيقَهَا فِي الْحَالِ؛ طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَبُولِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبِكُ. اهـ

مسألة [١٥]: هل يفتقر التخيير من الزوج والاختيار من الزوجة إلى النية؟

❁ أما في حق الزوج فمذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنه يفتقر إلى نيته كما في سائر الكنايات، أو إلى دلالة الحال عند أحمد؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». ❁ وأما مالك فعنده أن ذلك من الكنايات الظاهرة، ولا يلتفت عنده في الكنايات الظاهرة إلى مقصود المتكلم بها ما لم تظهر قرائن واضحة تدل على خلاف ذلك.

والصحيح هو القول الأول، وبالله التوفيق.

❁ وأما في حق المرأة، فمذهب أحمد، والشافعي أنها لو قالت: اخترت نفسي. أو فسخت نكاحك. أنه يفتقر إلى نيتها، إذا كان ذلك بالكناية دون الصريح كأن

تقول: (طلقت نفسي، أو اخترت الطلاق).

❁ وقال أبو حنيفة: لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج، كما لو قال: (إن تكلمت فأنت طالق) فتكلمت.

❁ وقال أصحاب مالك: إن قالت: (اخترت نفسي، أو قبلت نفسي)؛ لزم الطلاق؛ ولو قالت: (لم أرده) وإن قالت: (قبلت أمري)؛ سُئِلَ عن مقصودها في ذلك، واعتبر نيتها.

والصحيح هو قول الشافعي، وأحمد، ويُعتبر نيتها في الصريح أيضًا على الراجح كما تقدم في حق الرجل، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: ألفاظ الكناية إذا اختارت بها الزوجة؛ وقعت واحدة على الصحيح رجعيةً، ومذهب الجمهور وقوع ما نوت، وعن أبي حنيفة واحدة بائنة. وهناك تفصيل عند جماعة من الفقهاء بين ألفاظ الكنايات كما تقدم في حق الزوج. ^(٢)

مسألة [١٦]: هل للزوج الرجوع فيما جعل إليها؟

❁ من أهل العلم من قال: له الرجوع، ويبطل خيارها. وهو قول عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق؛ لأنه توكيل، وللموكل الرجوع فيما وكل فيه. وهو قول بعض الشافعية.

(١) انظر: "زاد المعاد" (٥/٢٩٦-٢٩٧) "المغني" (١٠/٣٨٣).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٣٨٣).

❁ ومنهم من قال: ليس له الرجوع. وهو قول الزهري، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي، وبعض الشافعية؛ وذلك لأنه تملك منه لها، فلا رجوع له.

والصحيح هو القول الأول؛ لأنَّ جعل الأمر إليها توكيل لا تملك، فالله عزوجل ملك الزوج الطلاق، وليس ذلك ملكاً لغيره، ولا ينتقل عنه إلا على سبيل الإنبابة، وهذا الباب من ذلك.

وأيضاً: لو كان ذلك تمليكاً؛ لكانت المرأة مالكة للطلاق، وحينئذٍ يجب أن لا يبقى الزوج مالكاً؛ لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكاً لمالكين في زمن واحد، والزوج مالك للطلاق بعد التخيير، فلا تكون هي مالكة، بخلاف ما إذا كان توكيلاً؛ فإنَّ الزوج يكون مالكاً وهي نائبة ووكيلة عنه.

وأيضاً: فإنه لو قال لها: (طلقي نفسك) ثم حلف أن لا يطلق، فطلقت نفسها؛ حنث؛ فدل على أنها نائبة عنه.

وأيضاً: قولهم (إنه تملك) إما أن يريدوا به أنه ملكها نفسها، أو أنه ملكها أن تطلق؛ فإن أردتم الأول؛ لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها: (قبلت)؛ لأنه أتى بما يقتضي خروج بضعها عن ملكه، واتصل به القبول، وإن أردتم الثاني؛ فهو معنى التوكيل، وإن غيرت العبارة. انتهى ملخصاً من "الزاد".^(١)

مسألة [١٧]: إن طلقت نفسها ثلاثاً، فقال الزوج: لم أجعل إليها إلا واحدة؟

❁ قال بعض أهل العلم: يقع الطلاق ثلاثاً. وهو قول سعيد بن المسيب،

(١) انظر: "المغني" (٣٨٢/١٠) "الزاد" (٥/٢٨٩-٢٩٠).

وعطاء، والزهري، وأحمد، ونُقل عن عثمان، وابن عباس، وفضالة بن عبيد أنهم قالوا: القضاء ما قَضَتْ.

ولم تصح هذه الآثار، ففي أسانيدھا ضعفٌ، وهي مع كونها ضعيفة؛ محتملةٌ أنهم قصدوا أصل الطلاق.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تعد واحدة فقط. صحَّ ذلك عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

وصح عن ابن عمر أنه قال: القضاء ما قضت؛ فإن تناكرا حَلَفَ. ^(١)

مسألة [١٨]: إذا جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق؟

❁ جماعة من أهل العلم على أن الطلاق لا يقع، وهو قول أحمد، والثوري، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لأنه أوقع الطلاق في غير محله، وصحَّ عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة فعلت ذلك، فقال: خطأً الله نوءها، لو قالت: أنا طالق؛ لكان كما قالت. وفي رواية قال: الطلاق لك عليها، وليس لها عليك.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق يقع عليها إذا نوت ذلك، وهو قول عطاء، والقاسم، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وبعض الحنابلة، وصح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وهو الصواب؛ لأنَّ هذا اللفظ لا يقل عن كونه كناية، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٣٨٤ / ١٠) "ابن أبي شيبة" (٥٥ / ٥) (٥٧ / ٥).

(٢) انظر: "المغني" (٣٧١ / ١٠) "ابن أبي شيبة" (٥٧ / ٥-).

مسألة [١٩]: هل التخيير للمرأة على الفور، أم على التراخي؟

✽ أما في قول الرجل لامرأته (تخييري) و(اختاري)، فأكثر الفقهاء أنه على الفور، تختار ما دامت في المجلس، فإذا انصرفت من المجلس قبل الاختيار انقطع خيارها، جاء ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر، ولا يثبت ذلك عنهم، ففي الأسانيد عنهم ضعف، وهو قول عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. واستدلوا بالأثار الواردة عن الصحابة.

✽ وذهب الزهري، وقتادة، وأبو عبيد، وابن المنذر، ومالك في رواية، وبعض الشافعية، والحنابلة إلى أنه على التراخي؛ لعدم وجود دليل يجعله على الفور، ولحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» «إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستشيرني أبويك»^(١)، وهذا القول أرجح فيما يظهر، والله أعلم.^(٢)

وأما في قول الرجل (أمرك بيدك) فقد وافق أحمد قول من قال على التراخي، وقال بذلك أيضًا الحكم، وأبو ثور وغيرهم؛ لأن ظاهره التوكيل مطلقًا، وهذا هو الصواب، خلافًا لمالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.^(٣)

تنبيه: إذا قيد الخيار بوقت معلوم؛ تقيده به.^(٤)

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٨٥)، ومسلم برقم (١٤٧٥).

(٢) انظر: «المغني» (٣٨٧/١٠) «ابن أبي شيبة» (٦٢/٥) «لإنصاف» (٤٩٣/٨).

(٣) انظر: «المغني» (٣٨١/١٠).

(٤) «المغني» (٣٨٩/١٠).

مسألة [٢٠]: إذا اختلفا، فقال الزوج: لم أنو الطلاق. وأدعت عليه أنه نوى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ٣٩٦): إذا اختلفا، فقال الزوج: لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك. وقالت: بل نويت. كان القول قوله؛ لأنه أعلم بنيتيه، ولا سبيل إلى معرفته إلا من جهته، ما لم يكن جواب سؤال، أو معها دلالة حال. وإن قال: لم تنو الطلاق باختيار نفسك. وقالت: بل نويت. فالتقول قولها؛ لما ذكرنا. وإن قالت: قد اخترت نفسي. وأنكر وجود الاختيار منها؛ فالتقول قوله؛ لأنه منكر له، وهو مما يمكنه علمه، ويمكنها إقامة البينة عليه، فأشبه ما لو علق طلاقها على دخول الدار، فادعته، فأنكره. اهـ

مسألة [٢١]: إذا قال الرجل لامرأته: (أنت علي كظهر أمي) يريد به الطلاق؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٣ / ٧٤): ولو قال: أنت علي كظهر أمي. وقصد به الطلاق؛ فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن؛ فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً، ورفع الله ذلك كله، وجعل في الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يميناً يترصد فيها الرجل أربعة أشهر، فإذا أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان. اهـ^(١)

(١) وانظر: "المغني" (١٠ / ٤٠٠) "مجموع الفتاوى" (٣٣ / ١٦٠).

(١٠٨١) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا

عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ. (١)

(١٠٨٢) وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ

مَعْلُومٌ أَيْضًا. (٢)

(١٠٨٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ. (٣)

(١) **ضعيف**. أخرجه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٤٧٠)، والحاكم (٢/٢٠٤)، من طريق ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر بن عبد الله به. وابن أبي ذئب لم يسمعه من عطاء، فقد أخرجه الطيالسي (١٦٨٢) عن ابن أبي ذئب عن عطاء.

قال الحافظ في «الفتح»: وكذلك رويناها في «الغيلانيات» من طريق الحسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب.

قلت: فالصحيح أن الإسناد ضعيف؛ لأن فيه من لم يسم، والتصريح بالتحديث الواقع في إسناد الحاكم لا يعتمد عليه؛ لأن في الإسناد إليه محمد بن سنان القزاز وقد كذب.

(٢) **حسن لغيره**. أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨)، من طريق علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة به.

قلت: علي بن الحسين وهشام بن سعد كلاهما فيه ضعف، وقد خولف علي بن الحسين في إسناده، فقد رواه بشر بن السري وغيره عن هشام عن الزهري عن عروة مرسلاً، قاله الترمذي كما في «العلل» (١/٤١٥). ورواه حماد بن خالد عن هشام عن الزهري عن عروة عن عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/٥) كذلك.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الحديث ضعيف على الأوجه كلها؛ لضعف هشام بن سعد، ومع ذلك فالحديث لا ينزل عن رتبة الاستشهاد، والله أعلم، فهو حسن بشاهده الذي بعده.

(٣) **حسن**. أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: من طلق امرأة ليست زوجة له؟

أما إن كان الطلاق منجزاً بغير توكيل؛ فلا يقع بالإجماع.

❁ واختلف أهل العلم في الطلاق المعلق بنكاحها، كأن يقول: فلانة إن تزوجتها فهي طالق. أو هي طالق بعد أن أتزوجها. أو يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. أو كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق. ففي ذلك مذاهب

= (٢/١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧)، والدارقطني (٤/١٤)، والبيهقي (٧/٣١٨)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهذا إسناد حسن، وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: هو أصح ما ورد في هذا الباب. وقد وجد في إسناده اختلاف:

فرواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ مرفوعاً. رواه البيهقي (٧/٣٢٠).

وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٢١) من طريق عبدالحكيم بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب أنه قدم عليهم قال: فسألته عن ذلك فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

قال أبو عبد الله غفر الله له: الراجح هو الوجه الأول: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) فقد رواه كذلك عامر الأحول وحسين المعلم ومطر الوراق ومحمد بن إسحاق وعبدالرحمن بن الحارث المخزومي وحبيب المعلم. وهؤلاء غالبهم ثقات.

وأما رواية ابن جريج فمرجوحة؛ لأنه لم يصرح بالتحديث فروايتها ضعيفة لا تقوى بنفسها فكيف بالمخالفة. وأما رواية سعيد بن منصور فهي من طريق عبدالحكيم الفروي وهو ضعيف كما في "الميزان".

فالحديث حسن والله أعلم، ويزداد قوة بالأحاديث التي قبله.

وفي الباب أحاديث شديدة الضعف عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم كما في "سنن الدارقطني"، و"البيهقي"، و"نصب الراية"، و"التلخيص الحبير".

لأهل العلم.

❁ المذهب الأول: أن الطلاق لا يقع في جميع الصور المذكورة العامة منها والخاصة، وهذا قول جمهور الفقهاء، والمحدثين، والتابعين، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق، وابن مهدي، وداود الظاهري وغيرهم.

وصح ذلك عن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وجاء عن علي بسند منقطع.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب.

واستدل ابن عباس رضي الله عنهما بالآية ❁ **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ** ❁ [الأحزاب: ٤٩] الآية، ونقل هذا القول عن ما يقارب عشرين رجلاً من التابعين، ورجحه البخاري رضي الله عنه في "صحيحه" [باب: (٩) من كتاب الطلاق].

❁ المذهب الثاني: الوقوع مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ❁ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ❁ [المائدة: ١]، وقوله: ❁ **يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ** ❁ [الإنسان: ٧]، واستدل آخرون عليه بمشروعية الوصية.

قال الحافظ رضي الله عنه: كُلُّ ذَلِكَ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مِنَ الْعُقُودِ، وَالنَّذْرُ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ، وَمِنْ ثَمَّ فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ وَتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ، فَأَوْقَعَهُ فِي الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ

مَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ عِتْقٌ. لَزِمَهُ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ طَلَاقٌ. كَانَ لَعَوًّا، وَالْوَصِيَّةُ إِنَّمَا تَنْفُذُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ عَلَّقَ الْحَيُّ الطَّلَاقَ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لَمْ يَنْفُذْ.

قال: وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِصِحَّةِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَدَخَلَتْ؛ طَلَّقَتْ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الطَّلَاقَ حَقَّ مِلْكِ الزَّوْجِ، فَلَهُ أَنْ يُنْجِزَهُ وَيُؤَجِّلَهُ، وَأَنْ يُعَلِّقَهُ بِشَرْطٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ كَمَا يَتَصَرَّفُ الْمَالِكُ فِي مِلْكِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجًا، فَأَيُّ شَيْءٍ مَلِكٌ حَتَّى يَتَصَرَّفَ؟ اهـ

✽ المذهب الثالث: إن خصص امرأة بعينها، أو بلدة بعينها، أو ما أشبه ذلك؛ يقع الطلاق، وإن عمم جميع النساء؛ فلا يقع. وهو قول ابن مسعود، والنخعي، وحماد، والشعبي، وآخرين من أهل الكوفة، وهو قول مالك في المشهور عنه، وعليه جمهور المالكية.

وحجتهم أنه طلاق معلق بشرط؛ فيقع عند وقوعه.

قال ابن العربي: ونظر مالك، ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم؛ فقد سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه، فعارض عنده المشروع؛ فسقط.

قال: وهذا على أصل اختلف فيه، وهو تخصيص الأدلة بالمصالح، وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم، والله أعلم. اهـ

وأجاب الجمهور: بأنه علّق الطلاق بشرط قبل أن يملكه؛ فلا يصح عنه، ولو

صح لما كان هناك فرقاً بين التعميم والتخصيص.

❁ المذهب الرابع: التوقف. وهو رواية عن مالك، والثوري، وأبي عبيد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والإمام ابن عثيمين، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم.^(١)

(١) انظر: "الفتح" [باب (٩) من كتاب الطلاق]، "المغني" (٤٨٨/١٣) "مجموع الفتاوى" (١١٤/٣٣) "المحلى" (١٩٧١) "زاد المعاد" (٥/٢١٦-).

(١٠٨٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من الذي يقع منه الطلاق؟

أولاً: الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة بإجماع المسلمين؛ لأن الله تعالى خاطب به الرجال في القرآن، والأدلة على ذلك متواترة، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

وثانياً: يقع الطلاق من الرجل العاقل، البالغ، المختار، بلا خلاف بين أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن قدامة، وابن القيم وغيرهما. (٢)

(١) **صحيح لغيره.** أخرجه أحمد (١٠٠/٦-١٠١/٦) (١٤٤/٦)، وأبوداود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٥٩/٢)، من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به. وهذا إسناد ضعيف، قال أحمد: في رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان تخليط كثير.

قلت: وحماد بن أبي سليمان الراجح فيه أنه حسن الحديث كما يظهر من ترجمته في "التهذيب". وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وله عنه طرق بعضها فيها ضعف، وبعضها سندها صحيح، وقد أعل بالوقف، ولكن له حكم الرفع؛ لأن ظاهر كلامه يدل على ذلك، فإنه يقول لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة، فذكرهم. وانظر "الإرواء" للعلامة الألباني (٢٩٧).

(٢) انظر: "الشرح الكبير" (٧٤/١٠) "زاد المعاد" (٤٣/٤) الطبعة القديمة.

مسألة [٢]: طلاق من زال عقله بغير المسكر.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٤٥ / ١٠): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّائِلَ الْعَقْلُ بِغَيْرِ سُكْرِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ. كَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ^(١)، وَعَلِيُّ^(٢) وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَفَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قال: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ نَوْمِهِ، لَا طَلَاقَ لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يُزِيلُ الْمَلِكَ، فَاعْتَبِرَ لَهُ الْعَقْلُ، كَالْبَيْعِ.

قال: وَسَوَاءٌ زَالَ عَقْلُهُ لَجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ شُرْبِ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ شُرْبُهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلْعَقْلِ، فَكُلُّ هَذَا يَمْنَعُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ^(٣)

مسألة [٣]: هل يقع طلاق من شرب الخمر مختاراً فسكراً؟

❁ من أهل العلم من قال: يقع طلاقه. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وميمون بن مهران،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠ / ٥)، والبيهقي (٣٥٩ / ٧) بإسناد صحيح.

(٢) يؤخذ ذلك من حديثه الذي في الباب.

(٣) وانظر: «البيان» (٦٨ / ١٠).

والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، والشافعي، وأصحاب الرأي.

واستدلوا بحديث: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، وبأن عمر استشار الصحابة فيمن شربوا الخمر، فقال علي: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري؛ فحدّه حد المفترى. فجَلَدَهُ عمرُ ثمانين. فقالوا: فيه مؤاخظة للشارب بما يقول في سكره. وقالوا: هو مكلف، ويؤاخذ بجنائته.

❁ وقال بعضهم: يقع طلاقه؛ عقوبة له. وقالوا: قد ورد عن بعض الصحابة أنهم أوقعوا طلاقه. جاء ذلك عن عمر، أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران، فشهد أربع نسوة بذلك، ففرق عمر رضي الله عنه بينهما. وكذا جاء عن معاوية أنه أجاز طلاق السكران، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقع طلاق السكران. وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعه، ويحيى الأنصاري، والليث، والعنبري، وإسحاق، وأبي ثور، والمزني، وأحمد في رواية، وصحّ عن عثمان بن عفان عند ابن أبي شيبة (٣٠/٥)، وغيره قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق.

وهذا قولٌ للشافعي، والظاهرية، واستقر عليه مذهب أحمد، وقال به من الحنفية: أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي.

وصحّ هذا القول أيضًا عن ابن عباس، علّقه البخاري عنه بصيغة الجزم في

[كتاب الطلاق باب (١١)]، ووصله ابن أبي شيبة (٥ / ٤٨).

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنى أن يستنكه^(١) ليعتبر قوله الذي أقرَّ به، أو يلغى.

وفي "الصحيحين"^(٢) أن حمزة لما سكر قبل تحريم الخمر، قال للنبي ﷺ ومن معه: «هل أنتم إلا عبيد لأبي»، وهذا القول لو قاله غير سكران؛ لكان ردةً وكفرًا، ولم يؤخذ بذلك حمزة.

قالوا: ولأنه عند أن زال عقله أشبه المجنون والنائم؛ ولأنه مفقود الإرادة، فأشبهه المكره.

وهذا القول هو اختيار البخاري، ورجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم وغيرهما من المحققين، وهو **الصواب** في هذه المسألة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول، فحديثهم: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» حديث شديد الضعف، أخرجه الترمذي (١١٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: عطاء ابن العجلان، وهو شديد الضعف.

(١) انظر: "صحيح مسلم" (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٣)، ومسلم برقم (١٩٧٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

وأما خبر أنّ الصحابة جعلوه كالصاحي في القذف؛ فهو حديث ضعيفٌ، أخرجه مالك (٨٤٢/٢) بإسناد منقطع، ووصله البيهقي (٣٢١/٨) بإسناد ضعيف، فيه يحيى بن فليح، وهو مجهول.

وأما قولهم (هو مكلف) فباطل؛ إذ الإجماع منعقد على أنّ شرط التكليف العقل، وهو لا يعقل، فليس بمكلف.

وأما كون الله خاطبهم فقال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فليس فيه ذلك، بل المقصود أنه خاطب الصحاحي، وأمره أن لا يسكر إذا أراد الصلاة، وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى.

وأما كونه يلزم بالجنايات؛ فهو كالمجنون في ذلك، يتحمل الجنايات وليه، وذلك من الأحكام الوضعية، وقد دلت الأدلة على أنه لا يلزم بأقواله في حال فقد عقله.

وأما قولهم (يقع عقوبة له) فقول ضعيفٌ؛ فإنّ الحد يكفيه عقوبة الشرع، وقد رضي الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا بالشرعية بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين.

وأما قولهم (إنّ إيقاع الطلاق من ربط الأحكام بالأسباب) ففي غاية الفساد، والسقوط؛ فإنّ هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرهاً، أو جاهلاً بأنه خمر، وبالمجنون، بل وبالنائم، ثم يقال: وهل ثبت لكم أنّ طلاق السكران سبب حتى

يربط الحكم به، وهل النزاع إلا في ذلك؟

وأما ما نقلوه عن الصحابة من إيقاع الطلاق، فأثر عمر لم يثبت؛ فإنه من طريق: أبي لبيد عن عمر كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣٨/٥)، وأبو لبيد هو لمأزة بن زبار، ولم يلق عمر كما في "التهذيب".

وأما أثر معاوية فثبت عنه، أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح كما في "زاد المعاد"، وأما أثر ابن عباس، فلم يثبت عنه، ففي إحدى طريقه: الحجاج بن أرطاة، وفي الأخرى: إبراهيم بن أبي يحيى، قاله ابن حزم، وقد ثبت عنه خلافه كما تقدم.

وقد لخصنا هذه الردود من كلام ابن القيم في "زاد المعاد"، فراجع؛ فإنه

مفيد. (١)

تنبيه: الحكم في عتق السكران، ونذره، وبيعه، وشرائه، وردته، وإقراره، وقتله، وقذفه، وسرقته كالحكم في طلاقه؛ لأن المعنى في الجميع واحد. (٢)

تنبيه آخر: حد السكر الذي وقع الاختلاف فيه هو الذي يخلط في كلامه ولا يعي ما يقول؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، أما إذا كان السكر غير

(١) وانظر: "المغني" (٣٤٦-٣٤٧/١٠) "الإنصاف" (٤٣٣-٤٣٤/٨) "زاد المعاد" (٢٠٩/٥)-

(٢١٤) "المحلى" (١٩٧٢) "البيان" (٧٠-٦٩/١٠) "الفتح" [باب: (١١) من كتاب الطلاق]

"مجموع الفتاوى" (١٠٩-١٠٦/٣٣) (١٠٣-١٠٢/٣٣) "ابن أبي شيبة" (٣٩/٥).

(٢) "المغني" (٣٤٨/١٠).

مطبق بحيث يعي ما يقول؛ فإنه يقع طلاقه. (١)

مسألة [٤]: هل يقع طلاق الصبي؟

أما إذا كان الصبي غير مميز، ولا يعقل، فلا خلاف في أنه لا طلاق له.

وأما الذي يعقل معنى الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه، وتحرم عليه، ففيه

خلاف بين أهل العلم.

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى وقوع طلاقه، وهو قول سعيد بن المسيب،

وعطاء، والحسن، والشعبي، وأحمد في الأشهر عنه، وإسحاق، واستدلوا

بحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق»، وحديث: «كل طلاق جائز إلا طلاق

المعتوه المغلوب على عقله»، وقال علي: اكنموا الصبيان النكاح. وفائدته أن لا

يطلقوا.

❁ وذهب جمع من أهل العلم إلى عدم وقوعه، وهو قول النخعي، والزهري،

وحمد، والثوري، وأبي عبيد، وأحمد في رواية، ومالك، والشافعي، وأصحاب

الرأي وغيرهم، واستدلوا بحديث عائشة الذي في الباب.

❁ وعن عطاء: يقع إذا بلغ اثنتي عشرة سنة.

❁ وعن مالك رواية: إذا ناهز الاحتلام.

❁ وأما إسحاق فقال: إذا جاوز اثنتي عشرة. وعن أحمد تحديده بمجاوزة

(١) «المغني» (١٠/٣٤٨).

العشر. وعن سعيد إذا عقل الصلاة والصيام.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما حديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق» فقد أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعف، ففيه ابن لهيعة، وقد رواه موصولاً، ومرسلاً عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وآله، وله طرق شديدة الضعف لا تصلح لتقويته، وقد حسَّنه بها الإمام الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٠٤١).

وأما حديث: «كل الطلاق جائز...» فقد تقدم في المسألة السابقة أنه حديث شديد الضعف، وأما أثر علي ففي إسناده رجل مبهم كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، ورُوي من طريق مرجوحة تسميته (عاصم بن ضمرة) ولا عبرة بها. وقد جاء عن ابن عباس أن طلاقه لا يجوز، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، ولم يصرح بالتحديث.

وقد رجح الشوكاني رحمته الله عدم وقوعه كما في «السييل» (ص ٤٠٢)؛ للحديث المتقدم، وهو الأقرب، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: تقدم في باب الخلع أنه يجوز للأب أن يطلق زوجة ابنه الصغير، وهو قول عطاء، وقتادة، وقول في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام خلافاً لمالك

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٦-٣٩٨) «المغني» (٣٤٨/١٠-١٠) «البيان» (٦٨/١٠) «الفتح» [باب (١١) من كتاب الطلاق] «إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان» (٦٦).

والشافعي، وأبي حنيفة. (١)

تنبيه آخر: المجنون من أجاز لوليه تزويجه فالقياس أنه يجوز له الطلاق عنه إذا رأى له مصلحة في ذلك، وقد صرح بذلك جمع من التابعين كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/٣٩٥-٣٩٦). (٢)

مسألة [٥]: هل يقع طلاق السفية؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٠/٣٥٠): فَأَمَّا السَّفِيَّةُ، فَيَقَعُ طَلَاقُهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَمَنْعَ مِنْهُ عَطَاءٌ. وَالْأَوْلَى صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، مَالِكٌ لِمَحَلِّ الطَّلَاقِ، فَوْقَ طَلَاقِهَا كَالرَّشِيدِ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لَا يَمْنَعُ تَصَرُّفَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ، كَالْمُفْلِسِ. اهـ.

مسألة [٦]: طلاق الغضبان.

تقدم الحديث: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق» (٣)، وقد فسر الإغلاق بالإكراه وبالغضب، وممن فسره بالغضب أحمد، وأبو داود.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي "تهذيب السنن": قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم، والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه، والمجنون، والسكران،

(١) وانظر: "الفتاوى" (٣٢٢/٣٥٩) "المغني" (١٠/٣١٢) "الاختيارات" (ص ٢٥٤).

(٢) وانظر: "الاختيارات" (ص ٢٥٤).

(٣) تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٧٧)، المسألة رقم (٣).

والمكره، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأنَّ كُلاًّ من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به، والله أعلم. اهـ
وهذا التفسير هو **الصواب**، وعلى هذا فطلاق الغاضب على أقسام.

قال ابن القيم رحمته الله في "أعلام الموقعين" (٤/ ٥٠): وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب إلى ثلاثة أقسام: قسم يزيل كالسكر، فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب، وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده؛ فهذا يقع معه الطلاق. وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي، ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهاد. اهـ

قال ابن القيم في القسم الأول: وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع. وقال في الثاني: لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقوده.

وقال في القسم الثالث: هذا موضع الخلاف، ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يعتبر فيها الرضى، وهو فرع من الإغلاق الذي فسره الأئمة.

ثم ساق أدلة كثيرة، وأوجهاً عديدة في ترجيح ذلك بلغت أكثر من عشرين وجهاً، وعزا القول بعدم وقوعه إلى الجمهور، وصرح به أصحاب أحمد، والشافعي، ومالك، ورجحه الإمام ابن عثيمين. ^(١)

(١) انظر: "الفتح" [باب (١١) من كتاب الطلاق] "زاد المعاد" (٥/ ٢١٥) "تهذيب السنن" (٣/ ١١٧ - ١١٨) "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان" لابن القيم.

مسألة [٧]: التوكيل في الطلاق.

✽ أجاز أهل العلم للرجل أن يوكل آخرًا في طلاق امرأته، وخالف ابن حزم، فلم يجزه، **والصحيح جوازها**، والدليل آية التخيير.

ولا يُوكَّل إلا من يصح طلاقه بنفسه، فلا يُوكَل الصبي، والمجنون؛ لأنه لا يصح الطلاق منهما؛ فلا يصح أن يكونا وكيلين فيه، وإذا وُكِّل صبيًا، أو مجنونًا، فطلق واحد منهم؛ لم يقع طلاقه. وقال الحنفية: يقع. **والصحيح عدم وقوعه**؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف، ولا يصح منهم ذلك. ^(١)

فرع: من وُكِّل بالطلاق فله أن يطلق متى شاء إلا أن يُحدِّد له حدًّا، وليس له الطلاق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل ذلك إليه؛ لأن التوكيل المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم، وهو يقع بالواحدة. ^(٢)

مسألة [٨]: إذا وُكِّل اثنين بطلاق امرأته، فهل لواحد منهما أن ينزرد بذلك؟

ليس لأحدهما أن ينزرد بذلك؛ إلا أن يجعل الأمر إلى كل واحد منهما، وأما إذا وكلهما جميعًا في ذلك؛ فلا يصح انفراد واحد منهما في ذلك، وهو قول

(١) انظر: "الشرح الكبير" (١٠/٨٧-٨٨) "البيان" (١٠/٨٢-) "الشرح الممتع" (٥/٤٤٣) "المغني" (١٠/٣٨٥)، "المحلى" (١٩٦٣).

(٢) انظر: "الشرح الكبير" (١٠/٨٩) "البيان" (١٠/٨٤-٨٥) "الشرح الممتع" (٥/٤٤٣-) "المغني" (١٠/٣٨٥).

الحسن، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وابن المنذر، وإسحاق وغيرهم. (١)

مسألة [٩]: إذا وكَّل امرأته في طلاق نفسها؟

أجاز أهل العلم ذلك، وقالوا: إذا طلَّقت نفسها؛ يقع الطلاق، وله أن يرجع عن ذلك قبل أن تطلق.

❁ فإذا رجع قبل أن تطلق؛ بطل التوكيل عند أحمد، والشافعي.

❁ وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا خيرها؛ فليس له أن يرجع ولا يبطل التفويض إليها بالطلاق كما لو قال لها: إذا اخترت؛ فأنت طالق. ثم رجع قبل أن تختار.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم، واستدلوا عليه بآية التخيير. (٢)

(١) انظر: "الشرح الكبير" (٨٩/١٠) "المغني" (١٠/٣٨٥-).

(٢) انظر: "البيان" (٨٣/١٠) "الشرح الكبير" (٩١/١٠) "الإنصاف" (٤٤٦/٨) "الشرح الممتع" (٤٤٤/٥).

فصل في أقسام الطلاق من حيث صيغته

الطلاق من حيث صيغة وقوعه له ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صيغة التنجيز، مثل أن يقول: امرأتي طالق، أو أنت طالق، أو فلانة طالق، أو هي مطلقة، ونحو ذلك. فهذا يقع به الطلاق على التفاصيل المتقدمة في المسائل السابقة.

القسم الثاني: أن يحلف بذلك، فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا. أو يقول: عليّ طلاق امرأتي إن فعلت كذا. يحلف به على حُضٍّ، أو منعٍ، أو تصديق، أو تكذيب.

القسم الثالث: تعليق الطلاق بحصول شيء، كأن يقول: إن كان كذا، وكذا؛ فعليّ الطلاق. أو يقول: علي الطلاق إن لم أفعل كذا.^(١)

مسألة [١]: الحلف بالطلاق هل يقع أم لا؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٣/١٣١، ٢١٦): فيه قولان لعلماء المسلمين: **القول الأول:** لا يقع الطلاق. وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، كالقفال، وأبي سعيد المتولي، صاحب "التتمة"، وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٣/٢٢٣) (٣٣/٤٤-) (٣٣/١٤٠).

أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم من أهل السنة، والشيعة في بلاد الشرق، والجزيرة، والعراق، وخراسان، والحجاز، واليمن وغيرها، وهو قول داود وأصحابه، كابن حزم وغيره.

قال: وهو قول طائفة من السلف، كطاوس وغير طاوس، وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة، من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك.

قال: وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه، وأصول مذهبه في غير موضع.

قال: القول الثاني: أنه يقع الطلاق إذا حنث في يمينه، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحجتهم عليه ضعيفة جدًا، وهي أنه التزم أمرًا عند وجود شرطه، فلزمه ما التزمه.

قال: وهذا منقوض بصور كثيرة، وبعضها مجمع عليه، كنذر الطلاق، والمعصية، والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين، مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر في الشرع، ولا دلّ عليه عموم نصّ ولا إجماع، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن في بادئ الرأي أن هذا عقد لازم، وهذا يوافق ما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة، ثم فرض الله للمسلمين تحلة أيمانهم، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه

من الكفارة. انتهى بتصرف.

قلتُ: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح ابن القيم رحمته الله، والشوكاني.

واختلف القائلون بعدم وقوعه هل عليه فيه كفارة يمين، أم لا؟

❁ فمذهب الظاهرية أنه لا شيء عليه فيه؛ لأنه لغو.

قال شيخ الإسلام: ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو مأثور

عن طائفة صريحًا، كأبي جعفر الباقر. اهـ

❁ وذهب جماعة إلى أن عليه كفارة يمين إذا لم يوقع الطلاق.

قال شيخ الإسلام: وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب، والسنة،

والاعتبار؛ فإن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجري فيها ما يجري في أيمان

المسلمين، وهو الكفارة عند الحنث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق؛ فله أن

يوقعه ولا كفارة، وهذا قول طائفة من السلف والخلف، كطاوس وغيره، وهو

مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه يفتي كثير من المالكية

وغيرهم، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل، وأصوله في غير موضع. اهـ^(١)

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٣/٢٢٣): صيغة

القسم كما إذا قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. فهذه يمين باتفاق أهل اللغة،

والفهاء. اهـ^(٢)

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٣/٢١٦-٢١٩) "أعلام الموقعين" (٣/٧١-) "السيل" (٢/٣٥٩).

(٢) وانظر (٣٣/٤٥) (٣٣/١٤٢-).

مسألة [٢]: تعليق الطلاق بشرط.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٤٦/٣٣): والثالث صيغة تعليق، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. ويُسمى هذا طلاقاً بصفة، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة. فالأول حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء، والثاني وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة؛ فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر. وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق، ولم يعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية. اهـ المراد

وقال رحمته الله في (٥٩/٣٣): والنوع الثالث من الصيغ: أن يعلق الطلاق، أو العتاق، أو النذر بشرط، فيقول: إن كان كذا؛ فعليّ الطلاق، أو الحج، أو فعيديّ أحرار. ونحو ذلك، فهذا ينظر إلى مقصوده؛ فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك، ليس غرضه وقوع هذه الأمور، كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط؛ فحكمه حكم الحالف، وهو من باب اليمين، وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور، كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، مثل أن يقول: لإمرأته إن أبرأتيني من طلاقك فأنت طالق. فتبرئه، أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق. بخلاف من كان غرضه أن يحلف

عليها ليمنعها، ولو فعلته؛ لم يكن له غرض في طلاقها؛ فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط؛ فيكون حالاً، وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها؛ فيكون موقعاً للطلاق إذا وجد ذلك الشرط؛ فهذا يقع به الطلاق. اهـ

وقال رحمه الله (٢٢٣/٣٣): والثالث صيغة التعليق، فهذه إن قصد بها اليمين؛ فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء، وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط، مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض، فيقول: إن أعطيتني كذا فأنت طالق. ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة، فيقول: أنت طالق إن زנית، أو سرقت. وقصده الإيقاع عند الصفة لا الحلف؛ فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف؛ فإنَّ الطلاق المعلق بالصفة زوي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة، كعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، وابن عمر، ومعاوية، وكثير من التابعين ومن بعدهم، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد، وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع وإنما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة، وعن ابن حزم من الظاهرية، وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف، فظنوا أن كل تعليق كذلك، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها، فظنوا أن ذلك يمين، وجعلوا كل تعليق يميناً كمن قصده اليمين، ولم يفرقوا بين التعليق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع، كما لم يفرق أولئك بينهما في نفس الطلاق، وما علمت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق، كما لم أعلم أحداً منهم

أفتى بالطلاق في التعليق الذي يُقصد به اليمين، وهو المعروف عن جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه، ففرقوا بين تعليق الطلاق الذي يُقصد به اليمين والذي يُقصد به الإيقاع، كما فرقوا بينهما في تعليق النذر وغيره، والفرق بينهما ظاهر؛ فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة، كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني. فهو يكره الكفر، وإن وجدت الصفة إنما التزامه لثلا يلزم، وليمتنع به من الشرط، لا لقصد وجوده عند الصفة، وهكذا الحلف بالإسلام، لو قال الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم. اهـ.

والتفصيل في التعليق هو **الصحيح**، وقد رجَّح ذلك الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما. ^(١)

تنبيه: بعض التعليقات محضة لا يدخلها الحلف، كقوله (إن طلعت الشمس فأنت طالق) أو (إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق) فهذه يقع فيها الطلاق إذا وجد الشرط. ^(٢)

مسألة [٣]: إذا قال رجل لامرأة أجنبية: إن فعلت كذا فأنت طالق. ثم تزوجها، ففعلت؟

ذكر ابن قدامة **رحمته الله** أنه لا خلاف في أنها لا تطلق؛ لأنه طلقها قبل أن يملكها، ولم يعلق ذلك بزواجه بها، والله أعلم. ^(٣)

(١) وانظر: "الشرح الممتع" (٥/٥١٠) "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٠/١٧٤-).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٣/٤٧) (٣٥/٢٤٧).

(٣) انظر: "الشرح الكبير" (١٠/٢٢٥) "زاد المعاد" (٥/٢١٧).

مسألة [٤]: إن علق الزوج الطلاق بشرط، فهل تطلق قبل وجوده، وهل له وطؤها قبل وجوده؟

أما الطلاق فلا يقع قبل وجود الشرط عند أهل العلم.

واختلفوا هل لئ أن يطأها قبل وجود الشرط؟

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن له ذلك؛ لأنها ما زالت امرأته، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة.

❁ وقال بعضهم: لا يطأها؛ لأن الأصل وقوع الطلاق بعد تلفظه به إلا أن يتخلف الشرط. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومالك، وأبي عبيد.

❁ وقال مالك، وربيعه، والأنصاري: يضرب له أجل المولي كما لو حلف أن لا يطأها.

والصحيح هو القول الأول.^(١)

مسألة [٥]: لو قال: أنت طالق. ثم قال: أردت (إن قمت، أو خرجت)؟

❁ الأشهر في مذهب أحمد رحمته الله أنه يُدَيَّن، ويقبل منه في الفتوى، وأمَّا في الحكم فلا يقبل منه؛ لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه إطلاق اللفظ

❁ وقال الشافعية: ينظر في التفسير بخلاف الظاهر، فإن كان لو وصل باللفظ لا

(١) انظر: "الشرح الكبير" (١٠/٢٣٢، ٢٢٥).

ينتظم الكلام ولا يستقيم معناه لم يقبل قضاء، ولا ديانة، كأن يقول: أردت طلاقاً لا يقع، وإن كان الكلام ينتظم ويستقيم معناه بالوصل، فلا يقبل ظاهراً، ويقبل ديانة. كأن يقول: أردت طلاقاً في وثاق، أو: أردت إن دخلت الدار؛ لأن اللفظ يحتمله. واستثنوا من هذا نية التعليق بمشيئة الله تعالى فقالوا: لا يدين فيه على المذهب. (١)

مسألة [٦]: إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق؟

إذا لم يطلقها؛ يقع الطلاق؛ فإن عيّن وقتاً؛ طلقت في ذلك الوقت، وإن لم يعين وقتاً ولم يطلقها؛ كان على التراخي، لا يحنث بتأخره؛ لأن كل زمن يمكن أن يفعل فيه ما حلف عليه فلم يفت الوقت، وتطلق في آخر حياة أحدهما؛ لأنه إذا مات أحدهما علمنا حنثه يومئذ؛ لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بعدها، فتبين أنه يقع إذا لم يبق من حياته ما يتسع لتطبيقها، وهو قول الحنابلة، والشافعية، والحنفية.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً. (٢)

مسألة [٧]: إذا كان الطلاق المعلق في الصورة السابقة هي الطلقة الثالثة، فهل يتوارثان؟

❁ من أهل العلم من يقول: ترثه إذا مات ولا يرثها إذا ماتت. وهو قول عطاء، ويحيى الأنصاري، وأحمد؛ لأنه أوقع الطلاق عليها في آخر حياته، ولا يصح منه

(١) انظر: "الشرح الكبير" (٢٢٦/١٠) "الموسوعة الكويتية" (٩٩/٢١).

(٢) "الشرح الكبير" (٢٣١/١٠).

ذلك، وهو مقتضى قول مالك.

❁ ومنهم من قال: يقع الطلاق، ولا ترثه ولا يرثها. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وأبي عبيد، ووجهٌ للحنابلة، وهو مقتضى قول الشافعية، وهو الصحيح.^(١)

تنبيه: أدوات الشرط التي يعلق بها الطلاق ليست محصورة، بل كل لفظ تعارف الناس عليه بأنه يفيد الشرط والتعليق؛ وقع التعليق به، وتعلق به الطلاق، وهل هي على الفور، أم التراخي؟

الصحيح أن ذلك راجع إلى نية المتلفظ بالطلاق، وإلى قصده؛ فإن لم يكن له نية، فعرف الناس معتبر في ذلك، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٨]: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى وقوع الطلاق بذلك، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، وقتادة، والزهري، ومالك، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وأبي عبيد؛ لأن هذا ليس بيمين حتى يعلق بالمشيئة.

ونقل هذا القول عن ابن عباس، وقال الإمام الألباني **رحمته**: لم أجده. ولأنه استثناء برفع جملة الطلاق، فلم يصح كقوله: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً).

(١) انظر: "الشرح الكبير" (١٠/٢٣٣)، كتاب الفرائض من كتابنا هذا.

(٢) "الشرح الممتع".

❁ وقال جماعةٌ من أهل العلم: لا يقع الطلاق. وهو قول طاوس، والحكم، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه علق الطلاق بمشيئة لا يُعَلِّم وجودها؛ فلا يقع، ولحديث: «من حلف فقال: إن شاء الله. لم يحنث».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٤٤): ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. ففيه نزاع مشهور، وقد رجحنا التفصيل، وهو أنَّ الكلام يُراد به شيآن، يراد به إيقاع الطلاق تارة، ويراد به منع إيقاعه تارة؛ فإن كان مراده: (أنت طالق بهذا اللفظ) فقوله (إن شاء الله) مثل قوله: (بمشيئة الله) وقد شاء الله الطلاق حين أتى بالتطبيق؛ فيقع، وإن كان قد علق؛ لئلا يقع، أو علقه على مشيئة توجد بعد هذا؛ لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد هذا؛ فإنه حينئذٍ شاء الله أن تطلق.

قال: وقول من قال: (المشيئة تنجزه) ليس كما قال، بل نحن نعلم قطعاً أنَّ الطلاق لا يقع إلا إذا طلقت المرأة، بأن يطلقها الزوج، أو من يقوم مقامه، من ولي، أو وكيل، فإذا لم يوجد تطبيق؛ لم يقع طلاق قط، فإذا قال: (أنت طالق إن شاء الله)، وقصد حقيقة التعليق؛ لم يقع إلا بتطبيق بعد ذلك، وكذلك إذا قصد تعليقه؛ لئلا يقع الآن، وأما إن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً، وتحقيقاً؛ فهذا يقع به الطلاق. اهـ.^(١)

(١) وانظر: «الشرح الكبير» (١٠ / ٢٨٦) «مجموع الفتاوى» (٣٣ / ٢٣٩) (٣٥ / ٣٠٨ -) (١٣ / ٤٤) «المغني» (١٠ / ٤٧٢ -) «البداية» (٣ / ١٢٠).

مسألة [٩]: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت؟

❁ إذا شاءت المرأة الطلاق؛ وقع، سواء شاءته على الفور، أم على التراخي، وهو قول الزهري، وقتادة، ومالك، وأحمد وأصحابه، ومثله لو قال: (كيف شئت) و(حيث شئت) و(أين شئت).

❁ وقال أبو حنيفة: إن قال (أنت طالق كيف شئت)؛ فتطلق في الحال طلقة رجعية؛ لأن هذا ليس بشرطٍ إنما هو صفة للطلاق الواقع بمشيئتها.

❁ وقال الشافعي: يقع الطلاق إذا شاءت في الحال. ووافقه أصحاب الرأي في (إن) وأما إذا لم تشأ في الحال؛ فلا يقع، كقوله (اختاري)، وهو قول الحسن، وعطاء.

والصحيح هو القول الأول.

وأجيب عن قول أبي حنيفة: بأنه أضاف الطلاق إلى مشيئتها، فأشبهه ما لو قال: حيث شئت.

وأجيب عن قول الشافعي: بأنَّ قوله (اختاري) تخيير، وقوله (إن شئت) تعليق للطلاق على شرط؛ فكان على التراخي كالتعق، وقول أبي حنيفة صحيح إذا كان المتلفظ قد نوى ما ذكره أبو حنيفة، والله أعلم.

ومثله لو قال: (إن شاء فلان) فشاءه.^(١)

(١) انظر: "الشرح الكبير" (٢٨٣/١٠) "المغني" (٤٦٧/١٠) "البداية" (١٢٠/٣).

مسألة [١٠]: إذا قال: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئت إن شئت. أو قد شئت إن شاء فلان؟

لا يقع الطلاق بذلك عند أهل العلم؛ لأنها لم تشأ؛ فإن المشيئة أمر حقيقي لا يصح تعليقها على شرطٍ.

قال ابن المنذر رحمته: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئت إن شاء فلان. أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق، وإن شاء فلان؛ وذلك لأنه لم يوجد منها مشيئة، إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئةً. اهـ^(١)

فائدة: من حلف بالطلاق على شيء يعتقد صحته؛ فتبين بخلاف ذلك، فلا حنث عليه على الصحيح، والخلاف فيه كالخلاف في الناسي، وقد تقدم.^(٢)

مسألة [١١]: إذا قال أنت طالق إلا أن يشاء الله؟

قال ابن قدامة رحمته في "المغني" (١٠ / ٤٧٤): إن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله. طلقت، ووافق أصحاب الشافعي على هذا في الصحيح من المذهب؛ لأنه أوقع الطلاق. وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم. اهـ

قلت: الذي يظهر أنه يشمل هذه الصورة تفصيل شيخ الإسلام الذي تقدم، والله أعلم.

(١) انظر: "الشرح الكبير" (١٠ / ٢٨٤) "مجموع الفتاوى" (٣٥ / ٣٠٩) "المغني" (١٠ / ٤٦٩ - ٤٧٠).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٣ / ٢٣٧) (٢٠ / ٢٠٥ - ٢٠٦) (٣٢ / ٢٨٦).

مسألة [١٢]: إذا قال: أنت طالق إلا أن تشائي أو يشاء زيد؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ٤٧٠): فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ تَشَائِي. أَوْ: يَشَاءُ زَيْدٌ. فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ. لَمْ تَطْلُقِي، وَإِنْ أَخْرَا ذَلِكَ؛ طَلَّقْتِ، وَإِنْ جُنَّ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمَشِيئَتِهِ؛ طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ أَوْعَعَ الطَّلَاقَ وَعَلَّقَ رَفْعَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ. اهـ

مسألة [١٣]: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق. فدخلت ناسية؟

✽ قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٣ / ١٦٩): إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فدخلت ناسية؛ لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أهل مكة، كعمرو بن دينار، وابن جريج وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. اهـ

✽ واعتبر الجمهور ظاهر اللفظ؛ فأوقعوا عليه الطلاق. **والصحيح** ما استظهره شيخ الإسلام، والله أعلم.

مسألة [١٤]: إذا طلق امرأته بسبب غير صحيح، ثم تبين له ذلك؟

مثل أن يبلغه أن امرأته كذبت عليه، أو أدخلت بيته رجلاً، فيطلقها ثم يتبين له أن ذلك كذب، ولم تفعل ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢ / ٨٧): وكذلك لو

طلق امرأته بصفة، ثم تبين بخلافها، مثل أن يقول: أنت طالق أن دخلت الدار -

بفتح الهمزة- أي: لأجل دخولك الدار، ولم تكن دخلت؛ فهل يقع به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وكذلك إذا قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا. ونحو ذلك، ولم تكن فعلته، ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا. فقال: هي طالق. ثم تبين أنهم كذبوا عليه؟ ففيه قولان...

قلتُ: وظاهر كلام شيخ الإسلام أنه يرجح عدم الوقوع.

وقال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في "الشرح الممتع" (٥/٥١٤-): فتبين الآن أنَّ السبب يخصص العموم، ويقيد المطلق، فإذا قال: أنت طالق. بناء على سبب من الأسباب؛ فإنها لا تطلق، يعني إذا كان السبب لم يصح، ثم إذا كان السبب مقرونًا بالكلام؛ قِيلَ حكمًا، وإن لم يكن مقرونًا بالكلام؛ لم يقبل حكمًا. اهـ وهذا القول أفتى به الإمام ابن باز، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والغديان وغيرهم كما في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٠/١٦٥-١٧١).

قلتُ: ومقتضى قول الجمهور الذين اعتبروا الألفاظ الصريحة بدون النية أنه يقع، **وما مرجحه** الإمامان ابن باز، والعثيمين -رحمهما الله- **أقرب**، والله أعلم.

مسألة [١٥]: الرجوع عن الطلاق المعلق.

قال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ كما في "الإنصاف" (٩/٦٢): إذا علق الطلاق على شرط؛ لزمه، وليس له إبطاله، هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة، وقطعوا به، وذكر في "الانتصار" و"الواضح" رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط. قال في

”الفروع“: ويتوجه ذلك في الطلاق. ذكره في باب التدبير.

قال: وقال الشيخ تقي الدين رحمته الله أيضًا: لو قال: (إن أعطيتني) أو (إذا أعطيتني) أو (متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق) أن الشرط ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده. قال في ”الفروع“: ووافق الشيخ تقي الدين رحمته الله على شرط محض كـ(إن قام زيد فأنت طالق)، قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة؛ فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة؛ فلازم، وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول، ولا الكتابة، وقول من قال: (التعليق لازم) دعوى مجردة. انتهى.

ومعنى كلام شيخ الإسلام أن له الرجوع فيما كان على سبيل المعاوضة. ^(١)

تنبيه: بعض الطلاق المعلق يكون مقصود قائله في فترة معينة، فهذا له قصده، ولا يقع الطلاق بعد تلك الفترة، والله أعلم.

وقد أفتى شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله فيمن قال لامرأته: (إن ذهبت إلى بيت فلان فأنت طالق) ثم أذن لها في الذهاب ورجع عن التعليق السابق أن ذلك جائز، ولا يقع الطلاق. سمعته أفتى بذلك رحمته الله في بعض دروسه.

(١) وانظر ”الشرح الممتع“ (٥/٥١٣).

فصلٌ في الشك في الطلاق وإبهامه والخطأ فيه

مسألة [١]: عدد التطليقات التي يملكها الحر والعبد.

❁ في هذه المسألة أقوال لأهل العلم:

الأول: أن العبرة بذلك الرجل؛ فإن كان حرًّا؛ ملك ثلاث تطليقات، سواء كانت المرأة حرة، أو أمة، وإن كان الرجل عبدًا؛ فطلاقه اثنتان؛ حرة كانت المرأة أو أمة.

وهذا القول صح عن عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وهو قول عطاء، وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم؛ وذلك لأن الله خاطب الرجال بالطلاق؛ فكان لهم، والعبد له نصف الحر في عدد المنكوحات؛ فكذلك في التطليقات.

وروى الدارقطني (٤ / ٤٠) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره»، وهو حديث ضعيف منكر، تفرد به مظاهر بن أسلم، وأنكر عليه، ومظاهر قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

الثاني: أن العبرة بذلك المرأة؛ فإن كانت المرأة حرة؛ كان لها ثلاث تطليقات، حرًّا كان الرجل أو عبدًا، وإن كانت المرأة أمة؛ فلها تطليقتان، سواء

كان زوجها حرًّا أو عبدًا، وهذا القول صح عن علي رضي الله عنه، وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده: أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وعبيدة، ومجاهد، ومسروق، والزهري، ونافع، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة؛ لحديث عائشة المتقدم، فقد رواه أبو داود (٢١٨٩) بلفظ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»، وتقدم بيان ضعفه، ولأن المرأة محل الطلاق؛ فيعتبر بها كالعدة.

الثالث: الحكم للرق خاصّة، فإذا كان أحدهما رقيقًا؛ فله تطليقتان، وهذا القول روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في «المحلى»، ورجاله ثقات، ولكن صح عنه من نفس الوجه عند ابن أبي شيبة القول بأن الحكم والعبرة بالرجل، وهذا القول قال به عثمان البتي.

الرابع: يملك الزوج ثلاث طلاقات، سواء كان حرًّا، أو عبدًا، وسواء كانت المرأة أمة أو حرة، وهذا قول الظاهرية كلهم؛ لعموم الآيات ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا القول اختاره الشوكاني.

ومال ابن القيم رحمته الله إلى هذا القول، ثم الإمام ابن عثيمين؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، والصحابة مختلفون في هذه المسألة؛ فنبقى على عموم الآية. (١)

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/٢٧٣-) «الشرح الكبير» (١٠/١٥٧-) «المحلى» (١٩٨١) «الشرح الممتع» (٥/٤٨٤) «ابن أبي شيبة» (٦/٤٥١-).

فائدة: صحَّ عن ابن عباس، وجابر رضي الله عنهما، أنَّ للسيد أن يطلق زوجته عبده، وأنه ليس للعبد طلاقٌ إلا بإذن سيده، ونقله الشعبي عن أهل المدينة، وعامة أهل العلم على أنَّ طلاق العبد بيده يُطلق متى شاء، ويصح طلاقه بدون إذن سيده، وهو ظاهر كلام سائر الصحابة والتابعين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، والظاهرية. (١)

مسألة [٢]: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق نصف طلقة، أو طلقة إلا جزءاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المقنع": وإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو نصفي طلقة، أو نصف طلقتين. طلقت طلقة، وإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو جزءاً منها، وإن قلَّ؛ وقع طلقة كاملة في قول عامة أهل العلم إلا داود قال: لا تطلق بذلك. اهـ

وقال ابن المنذر كما في "الشرح الكبير" (١٠/١٧٠-): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك، منهم: الشعبي، والحارث العكلي، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو عبيد. اهـ

وقال أبو عبد الله: وهو قول مالك، وأهل الحجاز، وأهل العراق؛ وذلك لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكرٌ لجميعه كما لو قال: نصفك طالق. انتهى من "الشرح الكبير".

(١) انظر: "المحلى" (١٩٨١).

مسألة [٣]: إذا قال: نصفك طالقة، أو رأسك طالق، أو دمك طالق؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية، وأبي ثور، وجماعة من المالكية أنها تطلق كلها، سواء كان الجزء شائعاً، أو معيناً، كبيراً، أو صغيراً.

✽ وقال أصحاب الرأي: إن إضافته إلى جزء شائع، أو واحد من أعضاء خمسة: الرأس، والوجه، والرقبة، والظهر، والفرج؛ فتطلق، وإن أضافه إلى جزء معين غير الخمسة؛ لم تطلق؛ لأنه جزء تبقى الجملة بدونه، أو جزء لا يعبر به عن الجملة.

وأجاب أصحاب القول الأول بأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح، فأشبهه الجزء الشائع، والأعضاء الخمسة. (١)

مسألة [٤]: إذا قال: شعرك، أو ظفرك، أو سنك طالق؟

✽ مذهب الحنابلة، والحنفية أنها لا تطلق؛ لأنها أجزاء تنفصل منها في حالة السلامة.

✽ ومذهب مالك، والشافعي أنها تطلق بذلك؛ لأنه جزء يستباح بنكاحها، فتطلق بطلاقه، كالإصبع. وهذا القول احتمال لبعض الحنابلة، ورؤي نحوه عن الحسن. (٢)

(١) وانظر: "الشرح الكبير" (١٠/١٧٧).

(٢) انظر: "الشرح الكبير" (١٠/١٧٨) "الشرح الممتع" (٥/٤٨٩).

مسألة [٥]: إذا أضاف الطلاق إلى ريقها، أو دمعها، أو حملها، أو عرقها؟

قال ابن قدامة رحمته الله كما في "الشرح الكبير" (١٠/١٧٨): لا نعلم فيه خلافاً - يعني: في عدم وقوعه-؛ لأن هذه ليست من جسمها؛ فإن الريق، والدمع، والعرق فضلات، والحمل، وإن كان متصلاً بها إلا أن مآله إلى الانفصال؛ فلذلك لم تطلق به، وهو مودع فيها، قال تعالى: ﴿فَسْتَقِرُّوا وَمِنْهُمْ مَرْءٌ مَّرْءٌ﴾ [الأنعام: ٩٨]، أي: في بطن الأم. اهـ.

مسألة [٦]: إذا علق الطلاق بشيء مستحيل؟

كأن يقول: أنت طالق إن طرت. أو قلبت الحجر ذهباً. أو إن جمعت بين الضدين. ونحو ذلك.

❁ فلا تطلق بذلك على الصحيح في مذهب الحنابلة، وهو وجهٌ للشافعية؛ لأنه علق الطلاق بصفة لا توجد، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق على المحال كما قال تعالى في حق الكفار: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

❁ وقال بعض الحنابلة، والشافعية بوقوع الطلاق؛ لأنه أُرِدَفَ الطلاق بما يرفع جملته، ويمنع وقوعه في الحال، فألغيت الصفة، وبقي الطلاق مجرداً.

والصحيح هو القول الأول. (١)

تنبيه: إذا علق الطلاق بنفي شيء مستحيل؛ طلقت في الحال مثل أن يقول:

أنت طالق إن لم تشرابي نهر دجلة. (٢)

(١) انظر: "الشرح الكبير" (١٠/٢٠٧) "البيان" (١٠/١٩٤) "الشرح الممتع" (٥/٥٠٣-٥٠٤).

(٢) "الشرح الممتع" (٥/٥٠٤).

فَصْلٌ

مسألة [١]: من شك في طلاقه، أو في شرط الطلاق؟

من شك هل طلق أم لا؟ أو شك هل وقع شرط الطلاق أم لا؟ فلا يقع الطلاق؛ لأن الأصل عدم الطلاق، واليقين لا يزول بشك؛ لحديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين»: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»، وإذا استيقن أنه طلق، وشك هل اشترط أم لا؟ فيقع الطلاق؛ لأن الأصل عدم الاشتراط. (١)

مسألة [٢]: إذا قال لزوجاته: إحداكن طالق؟

إن كان له نية في واحدة منهن؛ وقع عليها الطلاق، وإن لم يكن له نية، ففيه خلاف:

❁ من أهل العلم من قال: تخرج المطلقة منهن بالقرعة. وهو قول الحسن، وأبي ثور، والحنابلة؛ قياساً على العتق، ولأن الحق لغير معين، فوجب تعيينه بالقرعة، وهذا القول صححه ابن القيم بكلام نفيس في «البدائع».

❁ ومنهم من قال: يطلقن جميعاً. وهو قول قتادة، ومالك.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: يعين من شاء منهن، فيوقع عليها الطلاق. وهو

(١) انظر: «المغني» (١٠/٥١٤) «الشرح الممتع» (٥/٥٤٢).

قول حماد، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه يملك إيقاعه ابتداءً، فإذا أوقعه ولم يعينه؛ ملك تعيينه؛ لأنه استيفاء ما ملكه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: إن كان قصد التعيين بعد الإبهام؛ فالعمل على

القول الأخير، وإن لم يقصد ذلك؛ **فالعمل على القول الأول**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٣]: إذا طلق امرأة من نسائه، ثم نسي من هي التي طلقها؟

✻ أكثر الحنابلة على أنها تخرج بالقرعة، فيثبت حكم الطلاق فيها، ويحل له الباقيات.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٠/٥٢٢): وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ هَاهُنَا لِمَعْرِفَةِ الْجِلِّ، وَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِمَعْرِفَةِ الْمِيرَاثِ... ثم ذكر نص أحمد.

ثم قال: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَصِيرُ الْقُرْعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ رَوَى عَنْهُ الْقُرْعَةُ فِي الْمُطَلَّقةِ الْمَنْسِيَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّوْرِيثِ، فَأَمَّا فِي الْجِلِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ بِالْقُرْعَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال: فَلَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا -يعني القرعة-؛ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ، فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عَقْدٌ، وَلِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تُزِيلُ التَّحْرِيمَ مِنَ الْمُطَلَّقةِ، وَلَا تَرْفَعُ الطَّلَاقَ عَمَّنْ وَقَعَ عَلَيْهِ. اهـ

(١) انظر: "المغني" (١٠/٥١٩-٥٢٠) "الشرح الممتع" (٥/٥٤٢) "ابن أبي شيبة" (٥/٤٦) "بدائع الفوائد" (٣/٢٦٩).

ورجَّح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله القول بالقرعة، وللحافظ ابن القيم رحمته الله بحث نفيس في "البدائع" يرجح القول بالقرعة، وناقش المسألة وأطال فيها، فأفاد وأجاد. (١)

مسألة [٤]: إذا مات الرجل قبل أن يتذكر من طلقها؟

❁ منهم من قال: يقرع الورثة بينهم، فمن خرج لها الطلاق؛ لم تعط من الميراث، ويقسم الميراث للبواقي. وهذا قول أحمد وأصحابه.

❁ وقال أبو حنيفة: يقسم الميراث بينهم كلهن؛ لأنهن تساوين في احتمال استحقاقه، ولا يخرج الحق عنهن.

❁ وقال الشافعي: يوقف الميراث المختص بهن حتى يصطلحن عليه؛ لأنه لا يعلم المستحق منهن.

❁ وقد جاء عن علي رضي الله عنه العمل بالقرعة، ولا يصح إسناده.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول بالقرعة أقرب، وإذا حصل التراضي بين النساء على القسمة بينهم عمل به. (٢)

تنبيه: يحصل الإشكال في المسألة السابقة فيما إذا كان الطلاق هو الثالثة، وأما إذا كان رجعيًّا فيمكن الخلاص من ذلك إن لم تنته العدة، والله أعلم.

(١) انظر: "الشرح الممتع" (٥/٥٤٤-٥٤٥) "بدائع الفوائد" (٣/٢٦١-٢٧١).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٥٢٦) "الشرح الممتع" (٥/٥٤٤).

مسألة [٥]: هل له أن يتزوج بخامسة قبل تعيين المطلقة منهن؟

✻ ذكر أهل العلم أن له ذلك إذا انقضت عدتهن جميعاً، ومتى عينت، أو خرجت فيها القرعة؛ فعدتها من حين طلقها، خلافاً لأبي حنيفة، وبعض الشافعية، حيث قالوا: يبدأ من حين التعيين. (١)

مسألة [٦]: إذا مات الزوج قبل البيان؛ فعلى من العدة؟

على جميع نسائه العدة للوفاة في قول جماعة من أهل العلم، وهم: الشعبي، والنخعي، وعطاء الخراساني.

قال أبو عبيد: وهو قول أهل الحجاز، والعراق؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أنها باقية على النكاح، والأصل بقاؤه، فتلزمها عدته.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٥٢٩): وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَطُولُ الْأَجَلَيْنِ: مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ، لَكِنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ طَلَّقَ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا الْمُطَلَّقةُ؛ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ، فَلَا تَبْرَأُ يَقِينًا إِلَّا بِأَطْوَلِهِمَا، وَهَذَا فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ، فَأَمَّا الرَّجْعِيُّ؛ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ. اهـ

مسألة [٧]: إذا تزوج خامسة، ثم مات قبل تعيين المطلقة؟

الخامسة تستحق ربع ميراث النسوة بلا خلاف بين أهل العلم، وبقية النسوة

على الخلاف السابق. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١٠/٥٢٨).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٥٢٨).

مسألة [٨]: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها، فأنكر ذلك الزوج؟
 إن كان للمرأة بينة على ذلك؛ قبل منها، وإلا فالقول قول الزوج؛ لأنه منكر،
 وعليه اليمين على الصحيح؛ لحديث: «واليمين على من أنكر» هذا من حيث
 القضاء.

❁ وأما فيما بين المرأة وبين الله تعتبرها طلقة؛ فإن كانت رجعية بقيت مع
 زوجها، وإن كانت الطلقة الثالثة فجمهور أهل العلم على أنه لا يحل للمرأة أن
 تمكنه من نفسها، وعليها الفرار منه إذا قدرت على ذلك، أو الفداء إذا قدرت
 عليه؛ فإن لم تستطع فلا تتزين له، ولا تمكنه من نفسها، ولا يصيبها إلا مغصوبة،
 مكرهة، وهو قول جابر بن زيد، وابن سيرين، وحماد، وأصحاب المذاهب
 الأربعة وغيرهم.

❁ ورؤي عن الحسن، والزهري، والنخعي أنه يستحلف، والإثم عليه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٥٢٩-٥٣٠): وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ
 الْأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَعْلَمُ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ؛ فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ
 وَالْفِرَارُ مِنْهُ كَسَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

قال: وَهَكَذَا لَوْ ادَّعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ كَذِبًا، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدِي زُورٍ، فَحَكَمَ لَهُ
 الْحَاكِمُ بِالزَّوْجِيَّةِ، أَوْ لَوْ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا بَاطِلًا وَسَلِّمَتْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ؛ فَالْحُكْمُ فِي
 هَذَا كُلِّهِ كَالْحُكْمِ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا. اهـ

مسألة [٩]: وهل لها أن ترثه في الصورة السابقة؟

✽ جمهور أهل العلم على أنها لا ترثه، وهو قول قتادة، وأحمد، والشافعي، وأبي يوسف، وأبي حنيفة، وابن المنذر وغيرهم؛ لأنها تعلم أنها أجنبية منه.

✽ وقال الحسن: ترثه؛ لأنها في حكم الزوجات ظاهرًا.

والصحيح قول الجمهور. (١)

فائدة: قال أحمد رحمته الله: ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها، وتعلم ذلك، يجيء فيدعيها، فترد عليه، وتعاقب.

قال ابن قدامة رحمته الله: مَنَعَهَا مِنَ التَّرْوِيجِ - يعني أحمد - قَبْلَ ثُبُوتِ طَلَقِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ زَوْجَةٌ هَذَا الْمُطَلَّقِ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَجَبَ عَلَيْهَا فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ الْعُقُوبَةُ وَالرَّدُّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا زَوْجَانِ، هَذَا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَذَلِكَ بِبَاطِنِهِ. اهـ

مسألة [١٠]: إذا وطئها بعد أن طلقها ثلاثًا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ٥٣١): قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُ وَطِئَهَا؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِنَّمَا أَوْجَبَهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالطَّلَاقِ أَجْنِبِيَّةً، فَهِيَ كَسَائِرِ الْأَجْنِبِيَّاتِ، بَلْ هِيَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا؛ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ وَطْئًا وَنِكَاحًا.

قال: فَإِنْ جَحَدَ طَلَقَهَا وَوَطِئَهَا، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِطَلَاقِهَا؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا

(١) انظر: "المغني" (١٠ / ٥٣١).

قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ جَحْدَهُ لِبَطْلَانِهِ يُؤْهِمُنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنْهُ، وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى عِلْمِ مَعْرِفَتِهِ بِالطَّلَاقِ حَالَةَ وَطْئِهِ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ؛ فَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا عَالِمًا بِأَنِّي كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. كَانَ إِقْرَارًا مِنْهُ بِالزَّوْنِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ بِالزَّوْنِ. اهـ

مسألة [١١]: إذا طلق امرأته فانقضت عدتها، ثم تزوجها، فهل ترجع بما بقي من الطلاق، أم بثلاث؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يطلقها الثالثة، فتنقضي عدتها، فتتزوج غيره، ويصيبها، ثم يطلقها، وتنتهي عدتها، ثم يتزوجها الأول، فترجع إليه، وله عليها ثلاث طلاقات بإجماع أهل العلم. قاله ابن المنذر.

الحالة الثانية: أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوجٍ ثانٍ، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها. قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه.

الحالة الثالثة: أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه بنكاح جديد بعد زوجٍ ثاني، ففيها خلاف:

❁ ذهب أكابر الصحابة، وجمهور العلماء إلى أنها تعود إلى الأول بما بقي

من طلاقها.

وهذا القول صح عن عمر، وأبي بن كعب، وعمران، وأبي هريرة، ورؤي عن علي، ومعاذ رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعبيدة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، ومحمد ابن الحسن، وابن المنذر وغيرهم.

وحجتهم في ذلك: أن عدم اعتبار الطلاق السابق جاء في حق المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت زوجاً آخر، فيقتصر عليه.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها ترجع إليه وله عليها ثلاث طلاقات، صح هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، وهو قول عطاء، والنخعي، وشريح، وأبي حنيفة، وأبي يوسف.

وحجتهم في ذلك: أن الزواج بزوج ثاني هدم الثلاث الطلاقات، فيهدم ما دونها من باب أولى، ومال إلى ذلك الشوكاني في "وبل الغمام".

وأجيب عن ذلك: بأن وطء الثاني في هذه الصورة لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، كوطء السيد؛ ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

والقول الأول رجحه الإمام ابن عثيمين رحمته الله، وهو الأقرب، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (٥٣٢/١٠) "ابن أبي شيبة" (١٠١/٥) - "الشرح الممتع" (٥٥٦-٥٥٥/٥) "المحلى" (١٩٨٩).

مسألة [١٢]: لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق بعد موتي، أو موتك، أو مع موتي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٥٤٣): فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكَ، أَوْ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكَ. لَمْ تَطْلُقِي، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَلَا يُصَادِفُ الطَّلَاقُ نِكَاحًا يُزِيلُهُ. اهـ.

مسألة [١٣]: إذا قال لامرأته وأجنبية: أحداكما طالق؟

أما فيما بينه وبين الله فيقبل قوله أنه أراد الأجنبية، ويدين.

❁ وأما في الحكم، فمذهب أحمد أنه لا يقبل قوله؛ لأنَّ الطلاق لا يقع على الأجنبية.

❁ وعن أحمد رواية: أنه يقبل قوله؛ لأنَّ اللفظ يحتمل ذلك، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [١٤]: إذا كان اسم زوجته زينب، فقال: زينب طالق. وقال: قصدت امرأة أجنبية؟

أما فيما بينه وبين الله فيدين، ويقبل منه.

(١) انظر: "المغني" (١٠/٣٧٣-).

❁ وأما في الحكم، فمذهب أحمد، والشافعي عدم قبول ذلك منه؛ لأنه خلاف الظاهر.

❁ وقال أصحاب الرأي، وأبو ثور: يقبل؛ لأنه فسّر كلامه بما يحتمله. (١)

مسألة [١٥]: إن لم ينو زوجته، ولا الأجنبية؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧٥ / ١٠): وَإِنْ لَمْ يَنْوِ زَوْجَتَهُ، وَلَا الْأَجْنِبِيَّةَ؛ طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الطَّلَاقِ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهَا وَيَصْلُحُ لَهَا، وَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهَا، فَوَقَعَ بِهِ، كَمَا لَوْ نَوَاهَا. اهـ

قلت: إن لم ينو فلا يقع؛ لما تقدم من أن اللفظ الصريح أيضًا يحتاج إلى نية، وفي القضاء لا يقبل منه ذلك، والله أعلم.

مسألة [١٦]: إذا لقي أجنبية ظنّها زوجته، فقال: فلانة، أنت طالق؟

❁ مذهب أحمد أن زوجته تطلق؛ لأنه أرادها بالطلاق وتلفظ به كما لو طلقها وهي غائبة.

❁ ومذهب الشافعي عدم وقوع الطلاق؛ لأنه خاطب بالطلاق غيرها.

والصحيح قول أحمد. وفي مذهب أحمد وجهان فيما إذا لم يسمها، والصحيح وقوعه أيضًا.

تنبيه: محل ذلك فيما إذا لم يكن سبب طلاقها هو رؤيته لها في ذلك المكان؛

(١) انظر: "المغني" (٣٧٤ / ١٠).

لما تقدم من أن الطلاق إذا كان بسبب غير صحيح لا يقع، والله أعلم.^(١)

مسألة [١٧]: إذا لقي امرأته، فظنّها أجنبية، فقال: أنت طالق؟

لا يقع الطلاق عند أهل العلم؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».^(٢)

(١) انظر: «المغني» (٣٧٦/١٠).

(٢) انظر: «المغني» (٣٧٧/١٠) «مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٣٣، ٢٤١).

بَاب الرَّجْعَةِ

الرجعة: بفتح الراء، وكسرهما، والفتح أشهر، مصدر رجع، وهي المرة من الرجوع. وشرعاً: إعادة المطلقة غير البائن إلى زوجها بغير عقد نكاح. وهي مشروعة بالكتاب، والسنة والإجماع.

أما في القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

[البقرة: ٢٢٨].

وأما من السنة: فحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، ثم راجعها. أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٦/٢١٣).

وهو في "الصحيح المسند" (٩٩٣)، وكذلك أحاديث الباب التي سنذكرها. وأجمع المسلمون على مشروعية الرجعة، وهي من نعم الله على المسلمين.

(١٠٨٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. (١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهَدِ الْآنَ. (٢)

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ (٣): وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ. (٤)

(١٠٨٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِعُمَرَ: «مُرْهُ فليُراجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: للزوج إرجاع امرأته المطلقة الرجعية ما دامت في العدة.

أجمع أهل العلم على أن للزوج أن يرجع طليقته التي قد دخل بها بعد الطلقة

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، ولفظه: (طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد). وإسناده حسن رجاله ثقات إلا جعفر بن سليمان الضبعي فإنه حسن الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه" (٣٧٣/٧) بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين عن عمران، وقد قال الدارقطني: إن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولكن قد أثبت سماعه منه ابن معين كما في "الجرح والتعديل" وأحمد كما في "مسائل ابنه صالح" (٢٩٦/٢) والمثبت مقدم على النافي. فالإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨١/١٨) وهي أيضًا من طريق ابن سيرين، عن عمران. والإسناد صحيح إلى ابن سيرين.

(٤) رواية البيهقي والطبراني ليست موجودة في المخطوطتين، وهي زيادة من المطبوع.

(٥) تقدم في أوائل الطلاق.

الأولى والثانية إذا كان حُرًّا، وبعد الأولى إذا كان عبدًا ما دامت في عدتها، فإذا انقضت عدتها؛ فلا رجعة له.

قلتُ: ويدل على ذلك أحاديث الباب، **والصحيح** أن العبد كالحرة كما تقدم. ^(١)

مسألة [٢]: هل يعتبر في الرجعة رضى المرأة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٠/٥٥٣): وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الرَّجْعَةِ رِضَى الْمَرْأَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحْقُ بِرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، فَجَعَلَ الْحَقَّ لَهُمْ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فَخَاطَبَ الْأَزْوَاجَ بِالْأَمْرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُنَّ اخْتِيَارًا؛ وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ لِلْمَرْأَةِ بِحُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ رِضَاهَا فِي ذَلِكَ، كَالَّتِي فِي صُلْبِ نِكَاحِهِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا. ^(٢)

مسألة [٣]: الألفاظ في المراجعة.

تقدم في أبواب كثيرة أن **الصحيح** عند المحققين من أهل العلم أن العبرة بالمعاني، والألفاظ تدل عليها، فاللفظ الذي يدل على المعنى يصح به العقد، ولا يشترط للعقود ألفاظ معينة.

وقد ذكروا في ألفاظ الرجعة (راجعتك، أو أرجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك، أو أمسكتك) وإن قال: تزوجتك، أو نكحتك. فهل يصح ذلك منه؟ فيه

(١) انظر: "الشرح الكبير" (١٠/٣٣٢) "المغني" (١٠/٥٥٣).

(٢) وانظر: "الشرح الممتع" (٥/٥٤٦).

وجهان للحنابلة، والشافعية، **والراجح** صحته إذا نوى الإرجاع، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٤]: هل تفتقر الرجعة إلى ولي وصدّق، ورضى المرأة وعلمها؟

الرَّجْعَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ وَليٍّ، وَلَا صَدَاقٍ، وَلَا رِضَىٰ الْمَرْأَةِ، وَلَا عِلْمِهَا، بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي أَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ، وَالرَّجْعَةُ إِمْسَاكٌ لَهَا، وَاسْتِبْقَاءٌ لِنِكَاحِهَا. اهـ

❁ وخالف ابن حزم، واشترط إعلام المرأة، أو وليها؛ لقوله تعالى: ❁ **إِنْ أَرَادُوا** **إِصْلَاحًا** ❁ **وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَمْ يَرِدِ الْإِصْلَاحَ.** ^(٢)

مسألة [٥]: هل يشترط في الرجعة الإشهاد؟

❁ في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: اشتراط شاهدين، وهو قول للشافعي، وأحمد في رواية؛ لقوله تعالى:

❁ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ❁ [الطلاق: ٢]، وظاهر الأمر الوجوب، وهو قول ابن حزم.

واستدلوا أيضًا بحديث عمران بن حصين الذي في الباب.

الثاني: لا تجب الشهادة، بل تستحب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة،

والشافعي في قول، وأحمد في ظاهر مذهبه؛ وذلك لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر

(١) انظر: "الشرح الكبير" (٣٣٣/١٠) "الإنصاف" (١٤٩/٩) "البيان" (٢٤٨/١٠) "الشرح الممتع" (٥٤٧/٥).

(٢) "المحلى" (١٩٩٠).

إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأنَّ ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه إلى إسهاد كالبيع، ولحديث ابن عمر؛ فإنه أمره بالمرجعة، ولم يأمره بالإسهاد، ولأنَّ الله أمر بالإسهاد على الطلاق والرجعة، وقد أجمعوا على صحة الطلاق بغير شهود، فكذلك الرجعة، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

ورجح الإمام ابن عثيمين رحمته الله وجوب الإسهاد إذا راجعها بدون علمها، وهو قريب^(١).

مسألة [٦]: الرجعية زوجة لها أحكام الزوجة في أمور كثيرة.

منها أنه يلحقها ظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، والطلاق عند الجمهور، والإرث بالإجماع، وعليه النفقة، والسكنى لها كالزوجة، بل هي زوجته^(٢).

مسألة [٧]: هل يباح لزوجها وطؤها، والخلوة بها ومباشرتها؟

❁ من أهل العلم من قال: يباح له ذلك. وهو ظاهر مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وابن حزم؛ لأنها ما زالت زوجة له، قال تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنَّ الله عز وجل نهاها أن تخرج من بيته؛ فدل على جواز ذلك له، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦/المعارج: ٣٠].

❁ ومنهم من قال: لا يجوز له الاستمتاع بها، ولا مباشرتها، والنظر إليها

(١) انظر: "المغني" (٥٥٩/١٠) "النيل" (٣٨٨/٤) "المحلى" (١٩٩٠) "الشرح الممتع" (٥٤٨/٥).

(٢) انظر: "المحلى" (١٩٩٠) "الشرح الكبير" (٣٣٦/١٠).

بشهوة، وهو قول عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بأثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها، وكان ذلك طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها. رواه البيهقي (٣٧٢ / ٧) بإسناد صحيح، ونقل هذا القول عن عطاء، وعمرو بن دينار؛ ولأنها مطلقة فكانت محرمة كما لو طلقها بعوض واحدة.

قال أبو عبد الله **غنى الله لم: الصحيح** أنه لا يجوز له وطؤها؛ إلا إذا نوى المراجعة، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٨]: إذا وطئ امرأته، فهل يحصل بذلك الرجعة؟

❁ في هذه المسألة أقوال لأهل العلم:

الأول: يكون رجعة، سواء نوى به الإرجاع أم لا، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد في ظاهر مذهبه، والحنفية؛ لأنه بوطئه لها ارتضاها زوجة له.

الثاني: يكون رجعة إذا نوى بذلك الإرجاع، وهذا قول مالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، واختاره جماعة من الحنابلة، منهم: شيخ الإسلام، وصححه

(١) انظر: "المغني" (٥٥٤/١٠) "الشرح الكبير" (٣٣٦/١٠-) "المحلى" (١٩٩-) "البيان" (٢٤٥/١٠).

ابن عثيمين.

الثالث: لا تكون رجعة بذلك، وهو قول الشافعي، والليث، وأبي ثور، وأبي قلابه، وجابر بن زيد، وأحمد في رواية، وابن حزم، فلا رجعة عندهم إلا بالكلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وذلك يحصل بالكلام.

ورجح شيخنا مقبل **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** القول الثاني؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو **أقرب فيما يظهر**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٩]: إذا باشرها، أو قبلها، أو نحو ذلك، فهل تعتبر رجعة؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم حصول الرجعة بذلك، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، والأوزاعي وغيرهم؛ لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب العدة، ولا المهر فلا تحصل به الرجعة.

✽ وقال أبو حنيفة، والثوري: يحصل بذلك الرجعة، وكذا لمسها بشهوة، وزاد أبو حنيفة: النظر إلى فرجها. وهو قول بعض الحنابلة، وقال به بعض المالكية: إذا نوى الإرجاع. كما في «تفسير القرطبي». ^(٢)

تنبيه: قال صاحب «الإنصاف» (١٥١/٩): وظاهر قوله (والرجعية زوجة)

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣٣٧/١٠) «المغني» (٥٥٩/١٠) «الإنصاف» (١٥٢/٩) «المحلى» (١٩٩٠) «البيان» (٢٤٧/١٠) «الشرح الممتع» (٥٥١/٥) «مجموع الفتاوى» (٣٨١/٢٠).

(٢) انظر: «المحلى» (١٩٩٠) «الشرح الكبير» (٣٣٨/١٠) «الإنصاف» (١٥٣-١٥٢/٩) «المغني» (٥٦٠/١٠).

أنَّ لها القسم، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وصرح المصنف في "المغني" أنه لا قسم لها، ذكره في الحضانة عند قول الخرقى (وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت). وعند الحنفية لا قسم لها إلا إن كان يقصد مراجعتها.^(١)

مسألة [١٠]: هل يصح تعليق الرجعة بشرط؟

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية عدم صحة ذلك، كقوله: (راجعتك إن شئت)، أو يقول: (كلما طلقتك فقد راجعتك) أو ما أشبه ذلك. وحجتهم في عدم صحة الرجعة: أنه استباحة بضع بعقد، فيشترط تنجيزه، ولأنَّ هذا يدل على عدم الرغبة الأكيدة في الرجوع.^(٢)

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "الشرح الممتع" (٥/٥٥٢): ولكن هذا التعليل عليل؛ فكونه مأخوذاً بالتعليل أنه إرجاع اشترط تنجيزه فهذا تعليل للحكم بالحكم، فلا يقبل، لو قلت: يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة؛ لأنه يجب أن يصلي مع الجماعة. فهذا ليس بدليل. فإذا قلنا: إنَّ الرجعة إرجاعٌ يشترط فيه التنجيز؛ فلا يصح معلقاً بشرط. قلنا: هذا تعليل بالحكم؛ فلا يقبل. وأما قولهم: (إنه لا يدل على الرغبة) فهذا أيضاً فيه نظر، فقد يعلقه الإنسان على شرط؛ لأنه يريد أن يتمهل، مثل أن يقول لها - وهو غرض صحيح -: إن لم ترجع أم الأولاد في خلال الحيضتين الأوليين، أو قبل أن تحيض الحيضة الثالثة؛ فأنت مراجعة. فهذا

(١) "رد المحتار على الدر المختار" (٣٩/٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٥٦٢) "البيان" (١٠/٢٥٠).

غرض صحيح، مقصود؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْحَلَّ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ؛ وَلِهَذَا فَهَنَّا قَوْلَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ الْمَعْلُوقَةُ بِشَرَطٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّازِمُ:

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حَلٌّ وَامْنَعُ عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ

قال أبو عبد الله غنى الله عن الله لم: ما ذكره الإمام العثيمين رحمته الله قول قوي، جمعنا الله وإياه في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

مسألة [١١]: إذا كانت المرأة حاملاً باثنين، فولدت أحدهما، فهل له الرجعة قبل ولادة الثاني؟

❁ عامة أهل العلم على أن له الرجعة ما لم تضع الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَمْحَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، واسم الحمل متناول لكل ما في البطن.

❁ وقال عكرمة: تنقضي العدة بوضع الأول. **والصحيح قول الجمهور.**

قال ابن قدامة رحمته الله: وَأُظُنُّ أَنَّ قَتَادَةَ نَاطَرَ عِكْرِمَةَ فِي هَذَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ. فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: أَيَحِلُّ لَهَا بِأَنْ تَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: خُصِمَ الْعَبْدُ. وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَالِدِ، فَارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ بَاقِيَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَضَعْ جَمِيعَ حَمْلِهَا، فَصَارَتْ كَمَنْ وُلِدَتْ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ. اهـ (١)

(١) انظر: "المغني" (١٠/٥٥٥-٥٥٦) "الشرح الكبير" (١٠/٣٣٩).

مسألة [١٢]: إذا راجع امرأته في ردة أحدهما؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٥٦٢): فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي رِدَّةِ أَحَدِهِمَا، فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَهُوَ صَحِيحٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِباحَةٌ بُضْعٍ مَقْصُودٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الرِّدَّةِ، كَالنِّكَاحِ، وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ تَقْرِيرُ النِّكَاحِ، وَالرِّدَّةُ تَنَافِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَصِحَّ اجْتِمَاعُهُمَا. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ قُلْنَا: تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ بِالرِّدَّةِ. لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ بِهَا. وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ. فَالرِّجْعَةُ مَوْقُوفَةٌ، إِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ؛ صَحَّتْ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّنا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ ارْتَجَعَهَا فِي نِكَاحِهِ، وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُمَا، فَلَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ الرِّدَّةُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُطَلَّقْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فِي الْعِدَّةِ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ قَبْلَ الرَّجْعَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِّيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي حَامِدٍ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيمَا إِذَا رَاجَعَهَا بَعْدَ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا. اهـ^(١)

قلت: تقدم أن **الراجح** أن النكاح موقوف إذا حصل الخلاف في الدين، وعلى هذا فتصح الرجعة، والله أعلم.

مسألة [١٣]: إذا راجع الزوج امرأته، فادعت أن عدتها قد انقضت؟

ذكر أهل العلم أن المرأة يقبل قولها فيما إذا ادعت ذلك في زمن يمكن انقضاؤها فيه عادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهَا﴾ [البقرة: ٢٢٨].
وبَوَّبَ البخاري في «صحيحه» [باب: (٢٤) من كتاب الحيض]: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض، والحمل فيما يمكن

(١) وانظر: «البيان» (١٠/٢٥٠).

من الحيض.

قال: ويُذكر عن علي، وشريح: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر؛ صدقت. وهو من طريق الشعبي عنهما.

ونقل ذلك البخاري عن عطاء، والنخعي.

قال ابن رجب رحمته - بعد أن وصل الآثار المذكورة -: فهؤلاء كلهم يقولون: إن المرأة قد تنقضي عدتها في شهر واحد بثلاثة أقراء، وهو قول كثير من العلماء منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

قال: وهذا ينبنى على أصليين: **أحدهما:** الاختلاف في الأقراء، هل هي الأطهار، أم الحيض؟ **والثاني:** الاختلاف في مدة أقل الحيض، وأقل الطهر. ثم ذكر الخلاف في ذلك.

❁ ومذهب أبي حنيفة: لا تُصدَّق في دعوى انقضاء العدة في أقل من ستين يوماً.

❁ وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصدق إلا في كمال تسعة وثلاثين يوماً.

❁ وقال سفيان الثوري: لا تصدق في أقل من أربعين يوماً.

❁ وقال الحسن بن صالح: لا تصدق في أقل من خمسة وأربعين يوماً.

قال ابن رجب رحمته: ولم يذكر هؤلاء أن دعواها لا تقبل إلا بيينة، وهو قول

الخرقي من أصحابنا.

قال: والمنصوص عن أحمد أن دعوى انقضاء العدة في شهر لا تقبل بدون بينة تشهد به من النساء، ودعوى انقضائها في زيادة على شهر تقبل بدون بينة؛ لأن المرأة مؤتمنة على حيضها.

❁ ومنهم من قال: إنما يقبل ذلك بغير بينة في حق من ليس لها عادة مستقرة، فأما من لها عادة منتظمة؛ فلا تصدق إلا ببينة على الأصح.

❁ وقال إسحاق، وأبو عبيد: لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر؛ إلا أن تكون لها عادة معلومة قد عرفها بطانة أهلها المرتضى دينهم، وأمانتهم، فيعمل بها حينئذ، ومتى لم يكن كذلك فقد وقعت الريبة، فيحتاط، وتعذر الأقرء بالشهور كما في حق الأيسة والصغيرة. انتهى "الفتح" [باب: (٢٤) من كتاب الحيض].

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "الشرح الممتع" (٥/٥٥٩): فصار لها ثلاث

حالات:

الحال الأولى: أن تدعي انقضاء العدة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، فهذه لا تسمع بينتها أصلاً، ولا يلتفت إليها القاضي.

الحال الثانية: أن تدعي انقضاءها في زمن ممكن، لكنه بعيد، ونادر، فهذه تسمع، ولكن لا تقبل إلا ببينة.

الحال الثالثة: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا يندر أن

تنقضي فيه، أي: أن مثيلاتها كثير، مثل لو ادعت انقضاءها في مدة شهرين، فهذا أمر يقع كثيراً، فتقبل بلا بينة؛ وذلك لأن هذا أمر ممكن وكثير، فليس هناك ما يمنع قولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. اهـ

هذا فيما إذا ادعت انقضاء العدة بالحيض، وأما إذا ادعت انقضاءها بوضع

الحمل:

فقال ابن قدامة: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَدَّعِي وَضَعَ الْوَلَدِ لِتَمَامٍ، أَوْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ قَبْلَ كَمَالِهِ؛ فَإِنْ ادَّعَتْ وَضَعَهُ لِتَمَامٍ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْمُلُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا مِنْ حِينِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ سَقَطَ تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ مَا أَتَى عَلَيْهِ ثَمَانُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً بَعْدَ الثَّمَانِينَ، وَلَا تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُضْغَةً بِحَالٍ، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

قال: الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَدَّعِي انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالشُّهُورِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيهِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِي الزَّوْجُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا؛ لِيَسْقِطَ عَنْ نَفْسِهِ نَفَقَتَهَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: طَلَّقْتُكَ فِي شَوَّالٍ. فَتَقُولُ هِيَ: بَلْ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا. اهـ^(١)

مسألة [١٤]: إذا ادعى الزوج المراجعة وأنكرت ذلك المرأة؟

إذا ادعى ذلك في زمن عدتها أنه راجعها بالأمس، أو قبل شهر، أو نحو ذلك؛ قبل قوله؛ لأنه يملك الرجعة في ذلك الحين، فأولى أن يصح إقراره بها، ويملك ذلك، وهذا قول الحنابلة، والشافعية، وأصحاب الرأي وغيرهم من أهل العلم.

وإذا ادعى ذلك الزوج بعد انقضاء عدتها، فيقول: كنت راجعتك في عدتك. فأنكرته؛ فالقول قولها بإجماعهم، قاله ابن قدامة؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها، والأصل عدمها، وحصول البينونة، وعليها اليمين عند أكثرهم.^(٢)

مسألة [١٥]: من راجع امرأته وليس قاصداً الإصلاح هل تصح رجعته؟

من راجع قاصداً الإضرار وقع في الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوًّا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهذا مجمع عليه.

❀ وجهور العلماء على أنه إن فعل ذلك صحت الرجعة، ويأثم على ذلك القصد؛ لقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

(١) انظر: "المغني" (١٠/٥٦٣-٥٦٦) "الفتح" لابن رجب [كتاب الحيض باب: (٢٤)].

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٥٦٧) "القرطبي" (٣/١٢٢).

❁ وذهب شيخ الإسلام، وابن حزم إلى عدم صحة الرجعة بذلك.

وقال الإمام ابن عثيمين رحمته الله في تفسير سورة البقرة: لا حق للزوج في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وقال بعض أهل العلم: إنَّ هذا ليس على سبيل الشرط، ولكنه على سبيل الإرشاد. وهو خلاف ظاهر الآية، والواجب إبقاء الآية على ظاهرها؛ فليس له أن يراجع إلا بهذا الشرط. اهـ
وكلامه يحتمل أنه أراد عدم صحة الرجعة إذا وقعت كذلك.

وقال السعدي رحمته الله في "تفسيره": والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح؛ لا يملك ذلك كما هو ظاهر الآية الكريمة. اهـ

وقال الشنقيطي رحمته الله في "أضواء البيان" (١/١٥٧-): فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً كما دل عليه مفهوم الشرط ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ المصرح به في قوله: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّئَعْنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وصحة الرجعة حينئذ باعتبار ظاهر الأمر، فلو صرح للحاكم بأنه ارتجعها بقصد الإضرار؛ لأبطل رجعته كما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: إن قصد الإضرار بالمراجعة، وأظهر ذلك؛ لم تصح الرجعة، ولا يمكن منها، وإن لم يظهر ذلك؛ صحت الرجعة والإثم عليه، والله أعلم. (١)

(١) وانظر: "تفسير القرطبي" و"ابن الجوزي" و"توضيح الأحكام" "المحلى" (١٩٩٠).

مسألة [١٦]: إذا طلق امرأته، ثم راجعها، ثم طلقها قبل دخوله بها، فهل تستأنف العدة، أم تبني؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تبني على العدة السابقة، وهو قول عطاء، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي؛ لأن الرجعة لم يتصل بها دخول؛ فلم يجب بالطلاق منها عدة كما لو نكحها ثم طلقها قبل الدخول.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تستأنف العدة؛ لأنه طلاق جديد في زوجة قد روجعت، وهو قول طاوس، وعمرو بن دينار، وأبي قلابة، وجابر بن زيد، وإسحاق، وأحمد في رواية، وقول للشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

❁ وحكى أبو الخطاب عن مالك: إن قصد الإضرار بها؛ بنت وإلا استأنفت؛ لأن الله تعالى جعل الرجعة لمن أراد الإصلاح بقوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

قلت: إن علم منه أنه أراد ذلك؛ فهذا القول قريب، وإن لم يعلم؛ فالصحيح قول

الجمهور، والله أعلم. (١)

مسألة [١٧]: إذا ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها، فأنكرت الأمة، وصدقه السيد؟

❁ جمهور العلماء على أن القول قول الأمة؛ لأنها هي المنكرة، وهي محل الإرجاع، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور وغيرهم.

(١) انظر: "المغني" (١٠ / ٥٧١).

❁ وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الزوج؛ لأنَّ سيدها أقر عليها وهي

ملك له. **والصحيح القول الأول.**^(١)

مسألة [١٨]: إن خالع زوجته، أو فسخ، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها؟

أما إن دخل بها فعليها العدة بالإجماع، وذكر ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.

❁ وأما إن لم يكن دخل بها فمذهب الحنابلة أنها تبني.

❁ وعن أحمد رواية أنها تستأنف، وهو قول الحنفية؛ لأنَّ النكاح أقوى من

الرجعة، ولو طلقها بعد الرجعة استأنفت العدة؛ فهنا أولى.

وحجة القول الأول: أنه طلاق من نكاح لم يصبها فيه؛ فلم يجب به عدة كما

لو نكحها بعد انقضاء عدتها.

تنبيه: هذه المسألة تعتبر تفريراً على مذهب الجمهور في أن الخلع يحتاج إلى

عدة كعدة المطلقة، والذي نختاره أن عليها الاستبراء، لا العدة.^(٢)

مسألة [١٩]: إذا راجعها زوجها في عدتها، ولم تعلم، فتزوجت بآخر بعد

انقضاء العدة؟

❁ أكثر الفقهاء على أنه إذا أقام البينة على ذلك؛ ثبت أنها زوجته، وأنَّ نكاح

الثاني فاسد؛ لأنَّه تزوج امرأة غيره، وترد إلى الأول، سواء دخل بها الثاني، أو لم

(١) انظر: "المغني" (١٠/٥٦٩-) "تفسير القرطبي" (٣/١٢٢-١٢٣).

(٢) انظر: "المغني" (١٠/٥٧٢).

يدخل بها، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي عبيد، والثوري، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن علي رضي الله عنه من طرقٍ تحتل التحسين كما في "المحلى"، و"سنن البيهقي" و"مصنف ابن أبي شيبة"، وهو قول الظاهرية إلا ابن حزم.

❁ وقال بعضهم: إن دخل بها الثاني؛ فهي امرأته، وإن لم يدخل بها؛ فهي للأول. وهذا قول مالك، وجماعة من أصحابه، ورواية عن أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب، وعبدالرحمن بن القاسم، ونافع؛ لأن كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز له العقد عليها في الظاهر، ومع الثاني مزية الدخول، فقدم بها، وهذا القول رُوي عن عمر من طرق يحسن بها كما في "المحلى" و"مصنف ابن أبي شيبة"، وعزا ابن حزم هذا القول لليث، والأوزاعي أيضًا. وروى ابن القاسم عن مالك أنه رجع عن هذا القول للقول للأول.

❁ وذهب ابن حزم إلى أنها للزوج الثاني مطلقًا، ويشترط عنده في الرجعة الإعلام؛ لأنه إذا لم يُعلم فلم يرد الإصلاح، والله عز وجل يقول: ❁ **إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**.

والصحيح - والله أعلم - هو **القول الأول**، وبالله التوفيق.

تنبيه: إذا قصدت المراجعة حتى انتهت العدة مع قدرته على إعلامها، أو وليها؛ فلا رجعة له، وهي للزوج الثاني، وبذلك قضى شريح، وقال: ليس له إلا فسوة الضبع. وصح ذلك عن الحسن، وجابر بن زيد.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "الاختيارات" (ص ٢٧٣): ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال، وذكره أبو بكر في "الشافعي".

قال: وروي عن أبي طالب قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها، واستكتم الشهود حتى انقضت العدة؟ قال يفرق بينهما، ولا رجعة له عليها. اهـ^(١)

فرع: إن دخل بها الثاني؛ ثبت لها المهر؛ لأنه وطء شبهة، ولا تحل للأول حتى تعتد من الثاني.

فرع آخر: إن تزوجها الثاني مع علمهما بالرجعة، أو علم أحدهما؛ فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم على من علم منهما، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره.

مسألة [٢٠]: إذا لم يكن لمدعي الرجعة بينة؟

إذا لم يكن لمدعي الرجعة بينة، فإما أن ينكرا قوله، وإما أن يقبلاه؛ فإن أنكره جميعاً؛ فالنكاح صحيح في حقهما، وإن اعترف له بالرجعة؛ ثبت، والحكم فيه كما لو قامت به البينة سواء.

وإن أقر له الزوج وحده؛ فقد اعترف بفساد نكاحه فتبين منه، وعليه مهرها إن كان بعد الدخول، أو نصفه إن كان قبله؛ لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها، ولا تسلم المرأة إلى المدعي؛ لأنه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها، وإنما

(١) انظر: "المحلى" (١٩٩٠) "ابن أبي شيبه" (٦/٥٨١-٥٨٣) "المغني" (١٠/٥٧٣-٥٧٤) "البيهقي" (٧/٣٧٢-).

يلزم في حقه، ويكون القول قولها.

وإن اعترفت المرأة وأنكر الزوج؛ لم يقبل اعترافها على الزوج في فسخ نكاحه؛

لأنَّ قولها إنما يقبل على نفسها في حقتها. ^(١)

(١) وانظر: "المغني" (١٠/٥٧٤-).

بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١٠٨٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ

الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ. (١)

١٠٨٨ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوَفِيَ الْمَوْلِي حَتَّى يُطَلَّقَ،

وَلَا يَبْقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (٢)

١٠٨٩ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضِعَةَ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمَوْلِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. (٣)

١٠٩٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ؛ فَوَقَّتْ

اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. (٤)

(١) **ضعيف منكر**. أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة به. والإسناد رجاله ثقات إلا مسلمة بن علقمة فهو حسن الحديث له أوهام ومنكرات لاسيما عن داود بن أبي هند قاله أحمد وغيره كما في "التهذيب". وهذا الحديث قد أخطأ فيه فقد قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقب الحديث: حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه عن مسروق عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. اهـ، وذكر الذهبي في "الميزان" هذا الحديث مما أنكر على مسلمة بن علقمة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٩١).

(٣) **صحيح**. أخرجه الشافعي كما في "ترتيب المسند" (٤٢/٢): أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار به. وإسناده صحيح رجاله الشيخين.

(٤) **ضعيف**. رواه البيهقي (٣٨١/٧)، من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبيد؛ فقد ضعفه ابن معين. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الإيلاء:

الإيلاء في اللغة: الحلف. يقال: ألى يولي إيلاءً، وألّيته، وجمع الألية ألياء.

قال الشاعر:

قليل الألياء حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت

وفي الشرع: هو الحلف على ترك وطء المرأة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ

يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْصُؤُا رَبْعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية.

مسألة [١]: هل يشترط في الإيلاء أن يكون الحلف بالله، أو بصفة من صفاته؟

✽ اشترط بعض أهل العلم في الإيلاء أن يكون الحلف بالله، أو بصفة من صفاته، ولا خلاف في أن الحلف بذلك إيلاء بين أهل العلم، وهذا الشرط اشترطه أحمد في رواية، وهو ظاهر مذهبه، وهو قول الشافعي في القديم، فلا يصح عندهم الحلف بالطلاق، أو العتاق، أو النذر، أو الحج، وقال بذلك ابن حزم.

واستدلوا على ذلك بأن الحلف عند الإطلاق يُراد به الحلف بالله، وبقراءة ابن عباس وأبي (للذين يقسمون)، والأيمان المذكورة لا تعد قسمًا.

✽ وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يعد موليًا إذا حلف بالطلاق، أو العتاق وغيره

مما لا يكون شركاً، أو حلفاً بغير الله، وهو قول الشافعي في الجديد، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، والثوري، وأبي عبيد، وغيرهم.

واستدلوا بالآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، والإيلاء: الحلف، وهذا عام يشمل الحلف بالله، ويشمل الإيمان الأخرى المباحة؛ ولأنها يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء، ويلزمه بالحنث فيها حق؛ فصح إيلاؤه بها.

وروى البيهقي (٣٨١ / ٧) عن ابن عباس قال: كل يمين منعت جماعها؛ فهي إيلاء. وهو من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم لم يسمع من مقسم إلا قدر خمسة أحاديث. وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهم. (١)

مسألة [٢]: هل يشترط في الإيلاء أن يكون الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه لا يكون إيلاءً إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وهذا القول ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، واستدلوا بالآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]،

(١) انظر: "المغني" (٥ / ١١) - "البيان" (٢٧٥ / ١٠) "الإنصاف" (١٧٢ / ٩) - "زاد المعاد" (٥ / ٣٥١) - (٣٥٣) "الشرح الممتع" (٥ / ٥٧٥).

فجعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر، أو ما دونها فلا معنى للتربص؛ لأنَّ مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك، أو مع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء، ولأنَّ المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون؛ لم تصح المطالبة من غير إيلاء.

القول الثاني: أنَّ الإيلاء يكون بأربعة أشهر فما زاد، وهذا قول عطاء، والثوري، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة؛ لأنه ممتنع عن الوطء باليمين أربعة أشهر؛ فكان مولىً كما لو حلف على ما زاد، وقول أبي حنيفة هنا مبني على قوله بأن الفيء يكون قبل انقضاء الأربعة؛ فإن انقضت وقع الطلاق، وخالفه الجمهور كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثالث: الحلف على ترك الوطء يعتبر إيلاء مطلقاً لمدة قليلة، أو كثيرة، فكل من حلف على ترك وطء امرأته ولو لمدة يوم؛ فهو مولي، وهذا قول النخعي، وقتادة، وحماد، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وابن حزم، واستدلوا بعموم الآية ﴿لَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، وهذا مولي.

والصحيح في هذه المسألة هو **القول الأول**، وهو ترجيح ابن القيم رحمته الله كما

يظهر من كلامه في "زاد المعاد".^(١)

(١) انظر: "المغني" (٨/١١) "المحلى" (١٨٩٣) "زاد المعاد" (٥/٣٤٥-) "ابن أبي شيبة" (١٣٦/٥) "تفسير القرطبي" (٣/١٠٤-).

مسألة [٣]: تعليق مدة الإيلاء بشرط مستقبل؟

أما إذا علق المدة بأمر مستحيل؛ فيكون إيلاء، كأن يقول: (والله لا أقربك حتى تطيري، أو تشربي نهر دجلة).

وأما إذا علق المدة بشيء يعلم أنه لا يوجد قبل أربعة أشهر كقيام الساعة فيقول: (والله لا وطئتك حتى تقوم الساعة) فهذا يعتبر إيلاء؛ لأن لها علامات تسبقها.

وأما إذا علق المدة بشيء يغلب على الظن أن لا يوجد قبل أربعة أشهر؛ فهو إيلاء أيضًا، كتعليق المدة بخروج الدجال، والدابة، وبموته، أو موت زيد، وهو صحيح، أو حتى يقدم زيد من الصين، والمعروف أنه لا يقدم إلا بعد مدة أربعة أشهر.

وأما إذا علق مدة الإيلاء بشيء يمكن حصوله قبل الأربعة الأشهر وبعدها؛ فهذا ليس بمولي؛ لأنه لا يعلم أن حلفه على أكثر من أربعة أشهر.

وإن علق مدة الإيلاء بشيء يعلم حصوله قبل الأربعة أشهر؛ فليس بإيلاء، كأن يقول: والله لا وطئتك حتى يفسد هذا البطيخ، أو يجف هذا الثوب...، وما أشبه ذلك. (١)

مسألة [٤]: إذا علق الإيلاء على فعل من المرأة هي قادرة عليه؟

ينقسم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلقه على فعل مباح، لا مشقة فيه، كقوله: (والله لا أطأك حتى

(١) انظر: "المغني" (١١/١١-١٢) "البيان" (١٠/٢٩٢).

تدخلي الدار، أو تلبسي هذا الثوب) ونحو ذلك؛ فليس بإيلاء؛ لأنه يمكن وجود الفعل بغير ضرر عليها.

الثاني: أن يعلقه على محرم، كقوله: (والله لا أطأك حتى تشربي الخمر، أو تزني، أو تسقطي ولدك) ونحو ذلك؛ فهذا إيلاء؛ لأنه علقه بممتنع شرعاً، فأشبهه الممتنع حساً.

الثالث: أن يعلق بما عليها فيه مضره مثل قوله: (والله لا أطأك حتى تسقطي صداقك عني، أو تهيني مالك) فهذا إيلاء؛ لأن أخذها لمالها محرم، فجرى مجرى شرب الخمر. (١)

مسألة [٥]: إذا قال: والله، لا وطئتك مريضة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٣/١١): وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ مَرِيضَةً. لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّياً لِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أَوْ لَا يَزُولُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُؤَلِّياً؛ لِأَنَّهُ حَالِفٌ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَمَرَضَتْ مَرَضًا يُمَكِّنُ بُرُؤَهُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَصِرْ مُؤَلِّياً، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرُؤُهُ فِيهَا، صَارَ مُؤَلِّياً، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَزُولُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، صَارَ مُؤَلِّياً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ. اهـ

مسألة [٦]: وإن قال: والله، لا وطئتك في هذه البلدة، أو في هذا البيت؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ليس بمولي، وهو قول الثوري،

(١) انظر: "المغني" (١٢/١١).

والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، والحنفية؛ لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث.

❁ وقال ابن أبي ليلى، وإسحاق: هو مول؛ لأنه حالف على ترك وطئها.

والقول الأول أقرب والله أعلم، إلا أن يعجز عن الخروج من بلده. ^(١)

مسألة [٧]: إذا قال: والله، لا وطئتك إن شاء فلان؟

قال ابن قدامة رحمه الله (١١ / ١٤): فَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ؛ لَمْ يَصِرْ مُوْلِيًّا حَتَّى يَشَاءَ، فَإِذَا شَاءَ صَارَ مُوْلِيًّا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُمْتَنِعًا مِنَ الْوَطْءِ مَتَى يَشَاءَ، فَلَا يَكُونُ مُوْلِيًّا حَتَّى يَشَاءَ. وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ إِنْ شِئْتَ. فَكَذَلِكَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ شَاءَتْ عَلَى الْفُورِ جَوَابًا لِكَلَامِهِ صَارَ مُوْلِيًّا، وَإِنْ أَخْرَتْ الْمَشِيئَةَ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَخْيِيرٌ لَهَا، فَكَانَ عَلَى الْفُورِ، كَقَوْلِهِ: اخْتَارِي فِي الطَّلَاقِ. وَلَنَا أَنَّهُ عَلَّقَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَشِيئَةِ بِحَرْفِ إِنْ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي، كَمَشِيئَةِ غَيْرِهَا. اهـ

مسألة [٨]: من حلف على ترك ما سوى الجماع في الفرج، أو حلف على ترك وطء الأمة؟

اشترط العلماء في الإيلاء أن يكون الحلف على ترك الوطء في الفرج، أما لو حلف على ترك الوطء في الدبر، أو فيما دون الفرج؛ فليس بإيلاء عند أهل العلم.
ومن شروطه: أن يكون الحلف على ترك الوطء في زوجته لا في أمته؛ لقوله

تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ...﴾. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١١/١٣-١٤) "القرطبي" (٣/١٠٧).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٢٢، ٢٣) "القرطبي" (٣/١٠٧).

مسألة [٩]: إذا حلف الرجل على ترك وطء امرأة أجنبية، ثم تزوجها؟

❁ قال جماعة من أهل العلم: ليس بمولي؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم. وقال به ابن حزم. ❁ وقال مالك: إذا بقي من مدة يمينه بعد الزواج أكثر من أربعة أشهر؛ فهو مولي.

❁ وقال أبو حنيفة: إذا علق اليمين بالزواج بها؛ فهو إيلاء كقوله: إن تزوجت فلانة، فوالله، لا أقربها. وإن قال في امرأة: والله، لا أقربها دون تعليق؛ فليس بإيلاء.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ما ذكره مالك **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** هو الصواب -والله أعلم-؛ لأن المعنى واحد. (١)

مسألة [١٠]: هل يصح الإيلاء من طليقته الرجعية؟

❁ مذهب الجمهور أنه يصح الإيلاء؛ لأنها ما زالت زوجة له، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

❁ وحكى ابن حامد رواية عن أحمد أنه لا يصح؛ لأن الطلاق يقطع مدة الإيلاء إذا طرأ عليه؛ فلأن يمنع صحته ابتداء أولى.

وأجيب بأنها زوجة تشملها الآية.

(١) انظر: "المغني" (٢٣/١١) "المحلي" (١٨٩٧).

❁ فإذا آلى منها فمذهب الحنابلة، والحنفية أنه يحتسب المدة من حين آلى، وإن كانت في العدة.

❁ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: يحتسب المدة من حين راجعها.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [١١]: هل يصح الإيلاء من الزوجة الأمة، والزوجة الذميمة؟

ذكر أهل العلم أن الإيلاء يصح في كل زوجة مسلمة، أو كتابية حرة، أو أمة. (٢)

مسألة [١٢]: الإيلاء قبل الدخول بالمرأة؟

❁ مذهب الجمهور أن الإيلاء يصح قبل الدخول وبعده؛ لعموم الآية: ❁ مِنْ

نِسَائِهِمْ ❁ وهو قول النخعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي وغيرهم.

❁ وقال الزهري، وعطاء، والثوري: إنما يصح الإيلاء بعد الدخول. ولا دليل

لهم على هذا التقييد، والله أعلم. (٣)

فائدة: قال ابن قدامة **رحمته الله** في "المغني" (٢٤/١١): وَيَصِحُّ الْإِيْلَاءُ مِنْ

الْمَجْنُونَةِ وَالصَّغِيرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِالْفَيْئَةِ فِي الصَّغَرِ وَالْجُنُونِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْمُطَالَبَةِ. فَأَمَّا الرَّتْقَاءُ وَالْقَرْنَاءُ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيْلَاءُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مُتَعَدَّرٌ

(١) انظر: "المغني" (٢٣/١١) -.

(٢) انظر: "المغني" (٢٤/١١) "القرطبي" (١٠٧/٣).

(٣) انظر: "المغني" (٢٤/١١) "القرطبي" (١٠٧/٣).

دَائِمًا، فَلَمْ تَنْعَقِدْ الْيَمِينَ عَلَى تَرْكِهِ. اهـ

مسألة [١٣]: الذي ينعقد منه الإيلاء.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٥ / ١١): وَيَصِحُّ الْإِيْلَاءُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ. وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ تَجِبُ بِمُخَالَفَتِهِ كَفَّارَةٌ أَوْ حَقٌّ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ مِنْهُمَا كَالنَّذْرِ. وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ؛ فَإِنْ كَانَ لِعَارِضٍ مَرْجُوٌّ زَوَالُهُ، كَالْمَرَضِ وَالْحَبْسِ، صَحَّ إِيْلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ، فَصَحَّ مِنْهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْجُوٍّ الزَّوَالِ كَالْجُبِّ وَالشَّلَلِ، لَمْ يَصِحَّ إِيْلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى تَرْكِ مُسْتَحِيلٍ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ. اهـ

مسألة [١٤]: إيلاء الذمي.

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وغيرهم أنه يصح إيلاؤه، ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا، وإن أسلم فلا ينقطع حكم إيلائه. واستدلوا بعموم الآية.

✽ وقال مالك: إن أسلم؛ سقط حكم يمينه.

✽ وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس بمولي إذا حلف بالله؛ لأنه لا يحنث إذا جامع؛ لكونه غير مكلف، وإن كانت يمينه بطلاق، أو عتاق، فهو مول؛ لأنه يصح عتقه، وطلاقه. ^(١)

(١) انظر: «المغني» (٢٥ / ١١) «القرطبي» (٣ / ١٠٧-).

مسألة [١٥]: هل يشترط في الإيلاء أن يكون في حال الغضب، وقصد المضارة؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط ذلك، فقالوا: لا إيلاء إلا في الغضب على وجه المضارة، روي ذلك عن علي، وابن عباس، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"سنن ابن منصور"، وفيهما ضعف، الأول فيه جهالة، والثاني انقطاع. وهو قول الحسن، والنخعي، وقتادة، وعطاء، والليث.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم اشتراط ذلك، وروي هذا القول عن ابن مسعود، وفيه ضعف. وهو قول ابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، والثوري، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأهل العراق، وابن المنذر؛ لعدم وجود دليل على هذا الشرط، والآية عامة، وهو قول الظاهرية، ولكن قال مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد: من حلف ألا يطاء زوجته حتى تظلم ولده، وقصده الإصلاح لولده؛ فلا يكون إيلاء. **والصحيح** أنه يعد إيلاء؛ لعموم الآية، وهو قول الجمهور. ^(١)

مسألة [١٦]: مدة التربص للمولي؟

يقول الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولا خلاف بين أهل العلم أن مدة تربص الحر من الحرة أربعة أشهر للآية.

(١) انظر: "المغني" (٢٦/١١) "القرطبي" (١٠٦/٣) "ابن أبي شيبة" (١٤١/٥) "سنن ابن منصور" (٢٥/٢) "المحلى" (١٨٩٣) "البيهقي" (٣٨١/٧).

❁ واختلفوا في العبد، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن حكم العبد كحكم الحر يتربص أربعة أشهر؛ لعموم الآية، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، والظاهرية. وهذا القول هو الصحيح.

❁ وذهب بعضهم إلى أن إيلاء العبد شهران، وهو قول عطاء، والزهري، ومالك قياساً على تنصيف عدد منكوحاته.

❁ وذهب الحسن، والشعبي إلى أنه إذا كانت زوجته أمة فشهران، وإن كانت حرة فأربعة أشهر.

❁ وقال الشعبي، وأبو حنيفة: الإيلاء من الأمة نصف الإيلاء من الحرة، حرّاً كان الزوج، أو عبداً. (١)

مسألة [١٧]: بعد الأربعة الأشهر هل يقع الطلاق بانقضاء المدة، أم لا يقع إلا بتطليقة؟

❁ أكثر أهل العلم على أن الطلاق لا يقع بمجرد انقضائها، وإنما يوقفه الحاكم، ويخيره بين أن يفيء، أو يطلق؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

وهذا قول أكثر الصحابة كما ذكره سليمان بن يسار كما في الباب، وضح

(١) انظر: "المغني" (١١ / ٣٠) "القرطبي" (٣ / ١٠٧).

ذلك عن علي، وابن عمر، وجاء عن عثمان، وفي إسناده ضعف، وجاء عن عائشة بإسناد صحيح.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والظاهرية، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم.

ووجه استدلالهم بالآية ذكره الفئدة بعد الأربعة أشهر بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إن لم يفيء خلال الأربعة أشهر؛ وقع عليه الطلاق بانقضائها. وهذا القول صح عن ابن مسعود، وابن عباس، وجاء عن عثمان، وعلي، وزيد، ولم يصح عنهم، وهو قول عكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة، والنخعي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ويقع عليه عند هؤلاء طلاقه بائنة.

❁ وقال بعضهم: يقع عليه طلاق رجعية. وهو قول الزهري، ومكحول، وأبي بكر بن عبد الرحمن.

قلت: الصحيح هو القول الأول، وكيف يقع الطلاق بانقضاء المدة، والله يقول:

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾. (١)

تنبيه: على القول بالوقف، وهو الصحيح، فلا يحكم عليه بما تقدم إلا بعد أن ترافعه المرأة إلى القاضي. (٢)

مسألة [١٨]: مدة التربص لا تفتقر إلى حكم الحاكم.

قال العمراني رحمه الله في "البيان" (٣٠٣/١٠): ولا يفتقر ضرب مدة التربص إلى الحاكم؛ لأنها ثبتت بالنص، والإجماع، فلم يفتقر ضربها إلى الحاكم كمدة العنة، ويكون ابتداؤها من حين اليمين؛ لأن ذلك أول وقت يقتضيه، فهو كالأجل في الثمن. اهـ. (٣)

مسألة [١٩]: إذا وطئها قبل انقضاء المدة، أو قبل المطالبة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣٢/١١): فَإِنْ وَطِئَهَا؛ فَقَدْ عَجَلَ حَتْمًا قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَخَرَجَ مِنَ الْإِيْلَاءِ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَفَعَهُ قَبْلَ الْأَجْلِ. وَهَكَذَا إِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْمُدَّةِ، قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ خَرَجَ مِنَ الْإِيْلَاءِ. وَسَوَاءٌ وَطِئَهَا وَهِيَ عَاقِلَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ يَقْطَانَةٌ أَوْ نَائِمَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ وَطِئَهَا وَهُوَ مَجْنُونٌ؛ لَمْ يَحْنُثْ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَحْنُثُ، وَعَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ؛

(١) انظر: "المغني" (٣١/١١) "المحلى" (١٨٩٣) "القرطبي" (١١١/٣) "ابن أبي شيبة" (١٢٨/٥) البيهقي " (٣٧٧/٧) "زاد المعاد" (٣٤٦/٥-٣٥٠).

(٢) "المغني" (٣٠/١١) "القرطبي" (١٠٥/٣).

(٣) وانظر: "القرطبي" (١٠٥/٣).

لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. اهـ

قلت: الصحيح أنه لا تخنث؛ لأنه غير مكلف، إلا أن يستمر على ذلك بعد

الإفاقة، والله أعلم.

وقال رحمه الله (١١ / ١٤): قَالَ الْأَثَرُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْمُؤَلِّي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؟ قَالَ: يَذْهَبُ عَنْهُ الْإِيْلَاءُ، وَلَا يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، وَذَهَبَ الْإِيْلَاءُ حِينَ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَمْنُوعًا مِنَ الْوِطْءِ بِيَمِينِهِ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ حَلَفَ وَاسْتَشْنَى. فَإِنْ كَانَ تَكْفِيرُهُ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ انْحَلَّ الْإِيْلَاءُ حِينَ التَّكْفِيرِ، وَصَارَ كَالْحَالِفِ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ وَقَبْلَ الْوُقُوفِ؛ صَارَ كَالْحَالِفِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا، إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ قَبْلَ وَقْفِهِ. اهـ

مسألة [٢٠]: إن وطئ العاقل ناسياً يمينه، أو جاهلاً للمحلوف عليها؟

فيه وجهان عند أهل العلم، كحكم وطء المجنون، وقد تقدم بيان **الراجح** فيه،

والله أعلم. (١)

مسألة [٢١]: إن وطئها وطئاً محرماً؟

✽ مذهب الشافعي، وأكثر الحنابلة أنه إن وطئها وطئاً محرماً أنه يحنث،

ويخرج من الإيلاء، كأن يطأها حائضاً، أو نفساء، أو صائماً، أو مظاهراً.

✽ وقال أبو بكر الحنبلي بعدم خروجه من الإيلاء؛ لأنه وطئ غير مشروع لا

(١) انظر: "المغني" (٣٣ / ١١).

يؤمر به في الفيئة، فلا يخرج به من الإيلاء، كالوطء في الدبر.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٣٣-٣٤): لا يصح هذا؛ لأنَّ يمينه انحلت، ولم يبق ممتنعاً من الوطء بحكم اليمين، فلم يبق الإيلاء، كما لو كفر عن يمينه، وفارق الوطء في الدبر؛ فإنه لا يحث به، وليس محلاً للوطء، بخلاف مسألتنا. اهـ

مسألة [٢٢]: إن عفت عن المطالبة بعد وجوبها؟

❁ مذهب الحنابلة أنها تسقط، وليس لها بعد ذلك المطالبة؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها.

❁ ومذهب الشافعية - وهو احتمال للحنابلة - أنه لا يسقط حقها، ولها المطالبة متى شاءت؛ لأنها تثبت برفع الضرر بترك ما يتجدد مع الأحوال، وهذا القول جيد، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢٣]: معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْ﴾.

فسر أهل العلم الفيئة بالجماع.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٣٨): لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ أَنَّ الْفِيءَ الْجَمَاعُ.

قال: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ^(٢)، وَبِهِ قَالَ

(١) انظر: "المغني" (١١/٣٦).

(٢) أثر ابن عباس ثابت عنه، وأما أثر علي، وابن مسعود؛ فإنه من طريق: محمد بن سالم الهمداني، وهو متروك كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/١٣٨-)، و"تفسير الطبري" [آية: ٢٢٦] من سورة البقرة.

مَسْرُوقٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عُدْرًا. وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرَّجُوعُ؛
وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الظِّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيْئًا؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ،
فَسُمِّيَ الْجِمَاعُ مِنَ الْمُؤَلِّي فَيْئَةً؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى فِعْلٍ مَا تَرَكَهُ. وَأَدْنَى الْوُطْءِ الَّذِي
تَحْصُلُ بِهِ الْفَيْئَةُ أَنْ تَغِيْبَ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ الْوُطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ. وَلَوْ
وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي الدُّبْرِ، لَمْ يَكُنْ فَيْئَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْلُوفٍ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا
يُزُولُ الضَّرْرُ بِفِعْلِهِ. اهـ

مسألة [٢٤]: هل عليه كفارة إذا فاء؟

❁ أكثر أهل العلم على أن عليه كفارة، وهو قول ابن سيرين، والنخعي،
والثوري، وقتادة، ومالك، والشافعي في ظاهر مذهبه، وأحمد، وأبي عبيد، وأهل
المدينة، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لقوله تعالى: ❁ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ❁ [المائدة: ٨٩]، ولحديث: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً
منها؛ فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». (١)

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا كفارة عليه، وهو قول الحسن، والشافعي
في قول؛ لقوله تعالى: ❁ فَإِنْ فَاءُ وَإِنْ أَلَّهَ عَفْوٌ رَجِيمٌ ❁ [البقرة: ٢٢٦].

وأجيب: بأن المغفرة لا تنافي الكفارة؛ فإن الله تعالى قد غفر لرسوله ما تقدم
من ذنبه وما تأخر، وقد قال: «إني والله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

منها إلا آتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه. (١)

ورجح شيخ الإسلام قول الجمهور، وهو ترجيح الشيخ ابن باز رحمته الله، وهو

الصحيح، والله أعلم. (٢)

مسألة [٢٥]: إذا كان الحالف حلف بعق، أو طلاق، فهل يقع عليه إذا فاء؟

✽ مذهب الجمهور وقوع الطلاق؛ لأنَّ مذهبهم كما تقدم في الطلاق وقوع الطلاق المعلق، ولا يفصلون بين ما خرج مخرج اليمين، وبين ما خرج مخرج التعليق المحض، ومثله في العتق.

والصحيح هو ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم منهم طاوس، وعكرمة، وبعض أهل الظاهر، وبعض المالكية، والشافعية، وشيخ الإسلام، وابن القيم من أنه إذا خرج مخرج اليمين بأن يكون قصده الحض، أو المنع؛ فإنه يمين له حكم اليمين، والله أعلم. (٣)

مسألة [٢٦]: إذا كان الحلف بالطلاق هو الطلقة الثالثة؟

✽ اختلف الجمهور في هذه المسألة هل يمكن من الجماع أم لا؟

✽ فجماعة من الحنابلة، والشافعية يقولون: لا يمكن من الجماع، بل يحرم

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٣)، ومسلم برقم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) انظر "المغني" (١١/٣٨-) "القرطبي" (٣/١٠٩-) "مجموع الفتاوى" (٣٣/٥٢-٥٣) "فتاوى اللجنة" (٢٠/٢٥٨).

(٣) وانظر: "المغني" (١١/٣٩) "زاد المعاد" (٥/٣٥١-٣٥٣).

عليه؛ لأنها بالإيلاج تطلق عندهم، فيصير ما بعد الإيلاج محرماً، فيكون الإيلاج محرماً، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراج؛ حرم عليه الإيلاج وإن كان في زمن الإباحة؛ لوجود الإخراج في زمن الحظر، كذلك ههنا يحرم عليه الإيلاج وإن كان قبل الطلاق؛ لوجود الإخراج بعده، وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنابلة.

❁ وجماعة من الحنابلة، وأكثر الشافعية يقولون: لا يحرم عليه الإيلاج؛ لأنها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج؛ لأنه ترك، وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرم بهذا الوطاء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع، وهذا ظاهر نص الشافعي في المجامع عند طلوع الفجر، وفي المولي.

قال ابن القيم رحمته: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوِطْءُ، وَلَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ، بَلْ يُوقَفُ وَيُقَالُ لَهُ مَا أَمَرَ اللَّهُ، إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَكُونُ مُوَلِيًّا، وَلَا يُمْكِنُ مِنَ الْفَيْئَةِ، بَلْ يَلْزَمُ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ مُكِّنَ مِنْهَا وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ؛ فَالطَّلَاقُ وَقَعَ بِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ مَعَ كَوْنِهِ مُوَلِيًّا؟ فَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، بَلْ يُقَالُ لِهَذَا: إِنْ فَاءَ؛ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَفِيءَ؛ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَرَى الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ لَا يُوجِبُ طَلَاقًا وَإِنَّمَا يُجْزئُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ. اهـ. (١)

(١) انظر: "المغني" (٤٠ / ١١) "زاد المعاد" (٥ / ٣٥١-٣٥٣).

مسألة [٢٧]: إذا كان المولى لا يستطيع الفيء بالجماع لعذر يمنعه، من مرض، أو حبس، أو غير ذلك؟

❁ جمهور العلماء من التابعين، ومن بعدهم يقولون: عليه أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتها. أو نحو ذلك.

وهذا قول جابر بن زيد، والنخعي، والحسن، وعكرمة، والزهري، وأبي قلابة، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأحمد، وجماعة من الشافعية، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر؛ ولأنَّ هذا هو غاية ما يستطيعه ❁ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ❁ [البقرة: ٢٨٦]، ❁ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ❁ [التغابن: ١٦].

❁ وقال بعضهم: لا فيء إلا بالجماع. قاله الشعبي، والحكم، ونقل عن سعيد ابن جبير.

❁ وقال أبو ثور: إذا لم يقدر لم يوقف حتى يصح، أو يصل إن كان غائبًا، ولا تلزمه الفيئة باللسان؛ لأنَّ الضرر بترك الوطاء لا يزول بالقول.

❁ وقال بعض الشافعية: يحتاج أن يقول: قد ندمت على ما فعلت، وإن قدرت وطئت.

والصحيح هو القول الأول، وبالله التوفيق. ^(١)

تنبيه: من الأعذار أيضاً أن يكون محرماً، أو معتكفاً اعتكافاً واجباً. ^(٢)

مسألة [٢٨]: متى قدر على الوطاء، هل يؤمر به، أم تجزئه فيئة اللسان؟

✽ مذهب الشافعي، والحنابلة أنه يؤمر بالوطاء؛ فإن فعل وإلا أمر بالطلاق.

✽ وقال بعضهم: إذا فاء بلسانه؛ فلا يطالب بالفيئة مرة أخرى.

وهو قول الحسن، وعكرمة، والأوزاعي، وأبي بكر الحنبلي؛ لأنه فاء مرة،

فخرج من الإيلاء.

✽ وقال أبو حنيفة: تستأنف له مدة الإيلاء ثانية.

وأجيب: بأنه إنما أخر حقها لعجزه عنه، فإذا قدر عليه؛ لزمه أن يوفيه إياه،

كالدين على المعسر إذا قدر عليه.

فالصحيح القول الأول، وما ذكروه فليس بحقها، ولا يزول الضرر عنها به،

وإنما وعداها بالوفاء، ولزمها الصبر عليه، وإنظاره كالغريم، والمعسر. ^(٣)

تنبيه: ليس على من فاء بلسانه الكفارة حتى يجامع. ^(٤)

(١) انظر: "المغني" (٤٢/١١) "البيان" (٣٢٢/١٠) "بن أبي شيبة" (١٣٧/٥) "المحلى" (١٨٩٣).

(٢) "المغني" (٤٣/١١).

(٣) انظر: "المغني" (٤٥/١١).

(٤) "المغني" (٤٥/١١).

مسألة [٢٩]: إذا أبى أن يضيء، وأبى الطلاق؟

❁ قال بعض أهل العلم: يطلق عليه الحاكم. وهو قول أحمد، ومالك، وهو قول للشافعي؛ لأنَّ الطلاق تدخله النيابة، وقد استحقت المرأة، وامتنع من هو عليه الحق، فيقوم الحاكم مقامه، كقضاء الدين.

❁ وقال بعضهم: لا يطلق عليه الحاكم، ولكن يحبس، ويضرب به حتى يفيء أو يطلق. وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وابن حزم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فأضاف الطلاق إلى الأزواج؛ فدل على أن غيرهم، والحاكم لا يطلق عليهم، ولحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١).

ورجح الإمام ابن باز، والشيخ صالح الفوزان القول الأول كما في «فتاوى

اللجنة» (٢٠/ ٢٦٢)، وهو الأقرب، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٣٠]: ما حكم الطلاق الذي يقع من المولى؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه طلاق رجعي، سواء طلق بنفسه، أو أوقعه عليه الحاكم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

❁ وعن أحمد رواية أن طلاق الحاكم وتفريقه يكون بائناً وهذا الأشهر عن أحمد.

(١) حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٤٦) «البيان» (١٠/ ٣١٧-٣١٨) «المحلى» (١٨٩٣) «بداية المجتهد» (٣/ ١٤٥).

❁ وذهب أبو حنيفة، وأبو ثور إلى أنه طلاق بائن مطلقاً. وعند أبي حنيفة: يقع الطلاق بانقضاء المدة كما تقدم.

وحجة أصحاب القول الأول: أن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع؛ فإنه

رجعي.

وحجة أصحاب القول الثاني: أنه إن كان رجعيًا لم يزل الضرر عنها بذلك؛

لأنه يجبرها على الرجعة، **والصحيح** أنه طلاق رجعي؛ لأنه هو الأصل في الطلاق، والله أعلم. (١)

مسألة [٣١]: هل للحاكم أن يطلق عليه ثلاثاً؟

❁ مذهب الحنابلة جواز ذلك؛ لأنه قائم مقام المطلق، وهو الزوج، فيملك من الطلاق ما يملك.

❁ وقال الشافعي: ليس له إلا واحدة؛ لأنَّ إيفاء الحق يحصل بها، فلم يملك زيادة عليها كما لم يملك الزيادة على وفاء الدين في حق الممتنع، **وهذا أقرب**، والله أعلم. (٢)

مسألة [٣٢]: إذا راجع امرأته، فهل تستأنف مدة الإيلاء؟

❁ أكثر أهل العلم على أن المولى إذا طلق، أو طلق عليه الحاكم له أن يراجع امرأته، ومن قال: إنها طليقة بائنة فيقول: له مراجعتها بعقد جديد.

(١) انظر: "بداية المجتهد" (٣/١٤٥) "المغني" (١١/٤٦).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٤٧).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٩ / ١١): إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ، فَرَجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّ مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ تَنْقَطِعُ بِالطَّلَاقِ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِمَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ مِنَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ بِغَيْرِ الْيَمِينِ، فَانْقَطَعَتْ الْمُدَّةُ كَمَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ فَإِنْ رَاجَعَ؛ أُسْتُؤِنَتْ الْمُدَّةُ مِنْ حِينِ رَجْعَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنْهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ سَقَطَ الْإِيْلَاءُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ تَرَبَّصْنَا بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ وَقَفْنَاهُ لِيَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ، ثُمَّ يَكُونُ الْحُكْمُ هَاهُنَا كَالْحُكْمِ فِي وَقْفِهِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، انْتِظَرْنَاهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ طُوبِ بِالْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ؛ فَإِنْ طَلَّقَ، فَقَدْ كَمَلَتِ الثَّلَاثُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

قال: وَيَقْتَضِي مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ، أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ أُسْتُؤِنَتْ الْمُدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ حِينِ طَلَّقَ، فَلَوْ تَمَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَقَفَ ثَانِيًا؛ فَإِنْ فَاءَ، وَإِلَّا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ. وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ؛ بَانَ، وَانْقَطَعَ الْإِيْلَاءُ؛ فَإِنْ رَاجَعَ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ، تَرَبَّصَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ طَلَّقَ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ الطَّلَاقَ

(١) **ضعيف.** أخرجه سعيد بن منصور (٣٤ / ٢) عن ابن جريج، عن حدثه، عن ابن مسعود، وشيخ ابن جريج مبهم، ولا يعلم: هل سمع من ابن مسعود، أم لم يسمع.

وأخرجه سعيد أيضًا (٣٤ / ٢)، وفيه محمد بن سالم، وهو شديد الضعف، والشعبي لم يسمع من

يَهْدُمُ الْإِيْلَاءَ.

قال: وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْطَعُ مُدَّتَهُ، فَلَا يُحْتَسَبُ بِمُدَّتِهِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ؛ فَيَكُونُ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ مِثْلَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُزِيلُ حُكْمَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَفَّاهَا حَقَّهَا بِالطَّلَاقِ، فَسَقَطَ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ، كَمَا لَوْ وَطَّئَهَا. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ حُكْمَ الْيَمِينِ بَاقٍ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْوَطْءِ، فَيَبْقَى الْإِيْلَاءُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُطَلَّقْ، بِخِلَافِ الْفَيْئَةِ؛ فَإِنَّهَا تَرْفَعُ الْيَمِينَ لِحُصُولِ الْحِنْثِ فِيهَا. اهـ.

مسألة [٣٣]: إذا وقف بعد الأربعة أشهر، فقال: قد أصبتها. فأنكرت؟

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية وغيرهم أنها إن كانت ثيباً؛ فالقول قول الرجل، وعليه اليمين؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي ما يلزمه به رفعه، وهو يدعي ما يوافق الأصل.

❁ وعن أحمد رواية: أنه ليس عليه يمين، **والصحيح** أن عليه اليمين، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين، قال: ويستثنى من ذلك إذا دلت القرينة على كذبه، كأن تكون المرأة قد قضت المدة عند أهلها، ونحو ذلك.

❁ وأما إن كانت بكرًا، فيجعل بعض النساء الثقات يرينها -ولو واحدة- فإن شهدت ببكرتها؛ فالقول قولها، وإن شهدت بأنها ثيب؛ فالقول قوله، ومثل ذلك لو اختلفا في المدة. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٠) "الشرح الممتع" (٥/٥٨١-٥٨٢) "المغني" (١١/٥٢).

مسألة [٣٤]: إذا أبان امرأته بعدما آلى منها، ثم تزوجها، فهل يستمر حكم

الإيلاء؟

أما إذا أبان زوجته؛ فإنَّ مدة الإيلاء تنقطع بغير خلاف كما ذكر ابن قدامة رحمته الله، سواء بانت بفسخ، أو طلاق ثلاث، أو بخلع، أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي؛ لأنها صارت أجنبية منه، ولم يبق شيء من أحكام نكاحها.

فإن عاد فتزوجها، ففيه خلاف بين أهل العلم:

❁ منهم من يقول: يعود حكم الإيلاء، ويستأنف العدة من حينئذٍ. وهو قول مالك، والحنابلة، وبعض الشافعية.

❁ ومنهم من يقول: إن كان الطلاق أقل من ثلاث، ثم تركها حتى انتهت عدتها، ثم نكحها؛ عاد الإيلاء، وإن استوفى عدد الطلاق؛ لم يعد الإيلاء؛ لأنَّ حكم النكاح الأول زال بالكلية، ولهذا ترجع إليه على طلاق ثلاث. وهذا قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية.

❁ ومنهم من يقول: لا يعود حكم الإيلاء بحال. وهو قول ابن المنذر، وبعض أصحاب الشافعي؛ لأنها صارت بحال لو آلى منها؛ لم يصح إيلاؤه؛ فبطل حكم الإيلاء منها.

قلتُ: وهذا القول **أظهر لي**، والله أعلم؛ لأنها خرجت عن كونها من نسائه،

وانقطع الحكم السابق، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٠٦]

[٢٢٦ - ٢٢٧]، وهي بعد إبانها ليست من نسائه؛ فانقطع الحكم، والله أعلم. (١)

مسألة [٣٥]: إذا ترك وطء امرأته بغير يمين، فهل له حكم الإيلاء؟

❁ من أهل العلم من قال: إن ترك ذلك بغير عذر إضراراً بها؛ فله حكم الإيلاء، فتضرب له المدة، ثم يخير؛ لأنه في معنى الإيلاء، وقد أضرَّ بها في نفس المدة، فيأخذ حكمه، ولأنَّ حكم الإيلاء ثبت لإزالة الضرر عن المرأة، وهو حاصل بدون اليمين. وهذا قول أحمد في رواية، ومالك.

❁ ومن أهل العلم من قال: لا يعتبر إيلاءً، ولا يأخذ حكمه. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنَّ تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتفائه عند عدمه؛ إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه لم يكن له أثر، والله أعلم. وهذا القول هو الصحيح، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.

قال الإمام ابن عثيمين رحمته الله: ليس الأمر كما قال المؤلف؛ لأنه لا يمكن أن يعطى حكماً كحكم مع اختلاف بينهما، بل يقال: إنه يطلب منه إما أن يعاشر بالمعروف، وإما أن يفسخ، أو يطلق، والفرق بينه وبين المولي حينئذٍ أنَّ المولي آلى وحلف، فترتب على إيلائه التربص كما أمره الله عز وجل؛ مراعاةً ليمينه، أما هذا فمجرد إضرار بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار»، فالصواب أن يقال: إنه إما أن يؤمر بالمعاشرة بالمعروف، أو يفارق. اهـ

(١) انظر: «المغني» (١١/٥١).

قال القرطبي رحمته الله في "تفسيره": قال علماؤنا: ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها؛ أمر بوطئها؛ فإن أبى وأقام على امتناعه مضرّاً بها؛ فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل. اهـ^(١)

(١) انظر: "المغني" (٥٣/١١) "القرطبي" (١٠٦/٣) "الإنصاف" (١٦٩/٩) - "بداية المجتهد" (١٤٥/٣) "الشرح الممتع" (٥٨٣/٥) "البيان" (٣٠٣/١٠).

(١٠٩١) وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ. (١)

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرْ، وَلَا تُعُدْ». (٢)

(١٠٩٢) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَخِنْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَاذْكَرْتُ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَرِّزْ رَقَبَةً» فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ. (٣)

(١) الرّاجع إرساله وهو حسن بشاهده الذي بعده. أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (١٦٧/٦)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق معمر عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكنه معل بالإرسال فقد رواه جماعة عن الحكم عن عكرمة مرسلًا. وهم: سفيان بن عيينة ومعتمر وإسماعيل بن علية ومعمر في رواية عبدالرزاق. انظر هذه الروايات في "سنن أبي داود" (٢٢٢١-٢٢٢٥) و"سنن النسائي" (١٦٧/٦).

قال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند. وقال أبو حاتم في الموصول: هو خطأ وإنما هو عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. "العلل" (١٣٠٧).

(٢) ذكرها الحافظ في "التلخيص" (٤٤٥/٣) من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس. وإسناده ضعيف؛ لضعف خصيف، ولم يذكر الحافظ بقية الإسناد للنظر في رجاله.

(٣) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨) (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به. وهذا إسناد ضعيف =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

تعريف الظهار:

الظَّهَارُ: بكسر الظاء، مشتق من الظهر، وإنما خصوا الظهر من بين سائر أعضاء البدن؛ لأنَّ كل مركوب يسمى ظهراً؛ لحصول الركوب على ظهره، فشبَّهت الزوجة به، والمقصود به أن يقول لزوجته (أنت عليّ كظهر أمي).^(١)

مسألة [١]: حكم الظهار.

كان الظهار في الجاهلية يعد طلاقاً، فنقل في الشرع إلى التحريم، والكفارة؛

لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

وقال تعالى: ﴿مَا هِيَ بَأُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وقال عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ

فيه علتان: عننة ابن إسحاق، والانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر، فقد قال البخاري: إنه لم يسمع منه كما في "جامع التحصيل". وللحديث طريق أخرى بنحوه:

أخرجه عبدالرزاق (١١٥٢٨)، والترمذي (١٢٠٠)، والطبراني (٦٢٢٨) (٦٢٢٩) (٦٢٣١) (٦٢٣٢)، والحاكم (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٧/٣٩٠)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن سلمان بن صخر وقرن بأبي سلمة محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عند البيهقي والحاكم. وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ لانقطاعه، فقد أشار البيهقي إلى عدم سماع أبي سلمة وابن ثوبان من سلمة بن صخر كما في "سننه". والحديث بهاتين الطريقتين والطريق المرسلة السابقة يرتقي إلى الصحة، وقد صححه الإمام الألباني رحمته الله في "الإرواء".

تنبيه: سلمة بن صخر، يقال في اسمه (سلمان)، والأشهر (سلمة) كما نبه على ذلك ابن عبدالبر وابن الملقن وغيرهما.

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٤) "البيان" (١٠/٣٣١).

مِّن قَلْبَيْتٍ فِي جَوْفِهِ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴿١﴾ [الأحزاب: ٤].

والأصل في الظهار وحكمه الكتاب والسنة.

فمن كتاب الله عزوجل: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَا

هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] الآيات.

ومن السنة: حديثا الباب، وحديث خويلة بنت ثعلبة حين ظاهر منها زوجها

أوس بن الصامت، فنزلت الآية. أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠/٦)،

(٤١١)، وغيرهما، وهو حديث حسن بشواهد، وطرقه.

مسألة [٢]: من يصح منه الظهار؟

يصح الظهار من كل زوجٍ يصح طلاقه، وهو البالغ العاقل، سواء كان مسلماً،

أو كافراً، حرّاً، أو عبداً، والسكران لا يصح ظهاره كما أن **الراجح** أنه لا يصح

طلاقه، والصبي تقدم أن الجمهور لا يعدون طلاقه، وكذلك ظهاره، ووافق على

ذلك ههنا بعض الحنابلة، وصححه ابن قدامة، فقال: والصحيح أن ظهار الصبي

غير صحيح؛ لأنها يمين موجبة للكفارة، فلم تنعقد منه كاليمين بالله تعالى، ولأنَّ

الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر، والزور، وذلك مرفوع عن الصبي؛ لكون

القلم مرفوعاً عنه. (٢).

(١) انظر: "المغني" (٥٤/١١) "البيان" (٣٣١/١٠).

(٢) انظر: "المغني" (٥٦/١١) "البيان" (٣٣٤/١٠).

مسألة [٣]: هل يصحظهار العبد؟

❁ عموم الآية يشمل العبد ❁ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ ❁، فاسم الموصول يفيد العموم، وعلى ذلك أكثر أهل العلم خلافاً لمن منعه. (١)

مسألة [٤]: هل يصحظهار الذمي؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي أنه يصحظهار الذمي؛ لأنه يصح طلاقه، فيصحظهاره.

❁ ومذهب مالك، وأبي حنيفة أنه لا يصحظهاره؛ لقوله تعالى: ❁ مِنْكُمْ ❁ يعني من المسلمين، وهذا يقتضي خروج الذمي من الخطاب، ولأنه لا تصح منه الكفارة، وهي الرافعة للتحريم، فلا يصح منه التحريم.

وأجيب: بأنَّ قوله ❁ مِنْكُمْ ❁ لا يفيد خصوص الحكم بالمسلم، وبعدم التسليم أن التكفير لا يصح منه؛ فإنه يصح منه العتق والإطعام، وإنما لا يصح منه الصوم، فلا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة.

ورجح الإمام الشوكاني رحمته الله قول مالك، وأبي حنيفة، وهو ظاهر ترجيح

الصنعاني. **والذي يظهر أن قول الشافعي، وأحمد أقرب، والله أعلم.** (٢)

(١) انظر: "البيان" (٣٣٤/١٠) "المغني" (٥٦/١١) "تفسير القرطبي" (٢٧٦/١٧) "الإنصاف" (٢٠١/٩).

(٢) انظر: "لسيل الجرار" (ص ٤٤١) "الإنصاف" (٢٠١/٩) "المغني" (٥٦/١١) "البيان" (٣٣٤/١٠) "القرطبي" (٢٧٦/١٧).

مسألة [٥]: من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٧/١١): وَمَنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ لَا يَصِحُّ ظَهَارُهُ، كَالطِّفْلِ، وَالزَّائِلِ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ، أَوْ إِعْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا يَصِحُّ ظَهَارُ الْمُكْرَهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَصِحُّ ظَهَارُهُ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ طَلَاقِهِ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ. اهـ.

مسألة [٦]: هل يصح الظهار من كل زوجة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٧/١١): وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ، كَبِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةٍ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً، مُمَكِّنًا وَطَوْهَا أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَصِحُّ الظَّهَارُ مِنَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ وَطَوْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ وَطَوْهَا، وَالظَّهَارُ لِتَحْرِيمِ وَطْئِهَا. وَلَنَا عُمُومُ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ يَصِحُّ طَلَاقُهَا، فَصَحَّ الظَّهَارُ مِنْهَا كَغَيْرِهَا. اهـ (١)

مسألة [٧]: ظهار السيد من أمته؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ظهار السيد من أمته لا يصح، وهو قول مجاهد، وربيعه، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة وأصحابهم.

(١) وانظر: "البيان" (١٠/٣٣٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَائِهِمْ﴾؛ ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة، فلا تحرم به الأمة كالطلاق، ولأنَّ الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى صحة ظهار السيد من أمته، وهو قول سعيد ابن المسيب، والحسن، وسليمان بن يسار، ومرة الهمداني، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعكرمة، وطاوس، والزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، ومنصور بن المعتمر، وهو قول مالك، والليث، والحسن بن حي، وسفيان الثوري، والظاهرية.

❁ وعن الحسن، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي: إن كان يطأها؛ فهو ظهار، وإن لم يكن يطأها؛ فلا كفارة عليه.

❁ وقال عطاء: عليه نصف كفارة حرة.

وحجة القائلين بصحة الظهار منها أنها مباحة كالحرمة؛ ولأنها من نسائه، كما قال تعالى في آية التحريم: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهو يشمل أم الأمة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظهر أن القول الأول هو الصواب، وأن الآية

نزلت في تحريم الزوجات بالظهار، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلْفًا

تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

مسألة [٨]: إذا قال: أنت علي كظهر أمي.

هذا اللفظ يُعتبر ظهارًا بالإجماع، قال ابن قدامة رحمته الله: هذا ظهارٌ إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي. ^(١)

مسألة [٩]: إذا شبه زوجته بظهر من تحرم عليه من ذوي محارمه؟

كأن يذكر ابنته، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو جدته.

❁ فمذهب الجمهور أنه يعد ظهارًا، وهو قول الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي، وحثتهم في ذلك أن المعنى واحد بجامع الحرمة الأبديّة.

❁ ونقل عن الشعبي، وقتادة أنه لا ظهار إلا من أم، أو جدة، وهو قول للشافعي، وهو قول الظاهرية، وحثتهم في ذلك ظاهر القرآن ❁ مَا هَرَبَ أُمَّهَاتِهِمْ ❁ [المجادلة: ٢] ❁ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ❁ [الأحزاب: ٤].

وقد رجح هذا القول الإمام الإمام الصنعاني، والإمام الإمام الشوكاني رحمهما الله.

قال الصنعاني رحمته الله في "سبل السلام" (٣/ ٣٨٨): ولا يخفى أن النص لم يرد

(١) "المغني" (٥٧/١١).

إلا في الأم، وما ذكر من إلحاق غيرها؛ فبالقياس، وملاحظة المعنى، ولا ينتهض دليلاً على الحكم. اهـ

قال الشوكاني رحمه الله في "السييل الجرار" (ص ٤٤٢): وأما تشبيه الزوجة بابنته، أو أخته، أو جزء منهما، فهذا خارج عن النص، وإن كان معنى الحرمة موجوداً، والقول بالقياس لا يكون إلا بجامع الحرمة، وجامع الحرمة موجود في الأجنبية فضلاً عن القرائب؛ فإن أُريد التحريم المؤبد؛ لزم ذلك في مثل الملاعنة. والحاصل أن هذا القياس لا ينبغي أن يقال به ههنا؛ فإن الله سبحانه قد وصف المظاهرين بأنهم ﴿لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]؛ فلا ينبغي توسيع دائرة ما هذا شأنه، بل يقصر على مورد النص، وهن الأمهات من النسب، وقد استرسل بعض أهل العلم في ذلك حتى قال: إن مجرد تحريم الوطاء المطلق ظهار، وهو باطل من القول، وغلط في الاستدلال. اهـ

وقد رجح الإمام ابن عثيمين رحمه الله القول الأول، وهو ترجيح الإمام ابن باز رحمه الله، ورجح شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله القول الثاني، وهو الراجح، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: مثل الخلاف السابق ما إذا شبهها بمن تحرم عليه تأبيدًا من غير ذوات الرحم، كالأمهات، والأخوات من الرضاعة، وحلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، والربائب اللاتي دخلن بأمهن. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٥٧/١١-٥٨) "المحلى" (١٨٩٨) "القرطبي" (٢٧٣/١٧) "البيان" (٣٣٦/١٠) "فتاوى اللجنة" (٢٠/٢٩٥) "الشرح الممتع".

(٢) "المغني" (٥٨/١١).

تنبيهٌ آخر: الذين يقولون: لا يُعدُّ ظهارًا. فحكمه عندهم حكم من يقول لامرأته: أنت علي حرام. وقد تقدم ذكره.

مسألة [١٠]: إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه مؤقتًا؟

✽ اختلف الجمهور في هذه المسألة، فذهب مالك، وأحمد في رواية إلى أنه ظهار؛ لأنه شبهها بمحرمة، واختاره الخرقي.

✽ ومذهب الشافعي، وأحمد في رواية أنه ليس بظهار؛ لأنها غير محرمة على التأيد، فلا يكون ظهارًا، كالحائض والمحرمة من نسائه. ^(١)

مسألة [١١]: إذا قال: أنت علي كظهر أبي؟

✽ أكثر الجمهور يقولون: ليس بظهار؛ لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع أشبه ما لو قال: أنت علي كمال زيد.

✽ وعن أحمد رواية أنه ظهار، وهو قول بعض المالكية. ^(٢)

مسألة [١٢]: لو قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١١ / ٦٠): وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي. أَوْ: مِثْلُ أُمِّي. وَنَوَى بِهِ الظُّهَارَ، فَهُوَ ظِهَارٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

قال: وَإِنْ نَوَى بِهِ الْكِرَامَةَ وَالتَّوْقِيرَ، أَوْ أَنَّهَا مِثْلُهَا فِي الْكِبَرِ، أَوْ الصَّفَةِ؛ فَلَيْسَ

(١) انظر: "المغني" (١١ / ٥٨-٥٩) "المحلى" (١٨٩٨) "البيان" (١٠ / ٣٣٧).

(٢) انظر: "المغني" (١١ / ٥٩) "البيان" (١٠ / ٣٣٦).

بِظَهَارٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَيْتِهِ.

قال: وَإِنْ أَطْلَقَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ صَرِيحٌ فِي الظُّهَارِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: فِيهِ رَوَايَتَانِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ حَتَّى يَنْوِيَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْكِرَامَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّحْرِيمِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِجُمْلَةِ أُمَّه؛ فَكَانَ مُشَبَّهًا لَهَا بِظَهْرِهَا.

قال: وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الظُّهَارِ، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الْحَلْفِ، فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي. أَوْ قَالَ ذَلِكَ حَالَ الْخُصُومَةِ، وَالْغَضَبِ، فَهُوَ ظَهَارٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْحَلْفِ، فَالْحَلْفُ يُرَادُ لِلِامْتِنَاعِ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ كَوْنَهَا مِثْلُ أُمِّهِ فِي صِفَتِهَا أَوْ كِرَامَتِهَا لَا يَتَعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الظُّهَارَ، وَوُقُوعُ ذَلِكَ فِي حَالَ الْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَذَاهَا، وَيُوجِبُ اجْتِنَابَهَا، وَهُوَ الظُّهَارُ، وَإِنْ عَدِمَ هَذَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِغَيْرِ الظُّهَارِ احْتِمَالًا كَثِيرًا، فَلَا يَتَعَيَّنُ الظُّهَارُ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَنَحْوِ هَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. اهـ (١)

مسألة [١٣]: إذا قال: أنت علي كظهر أمي. ونوى الطلاق؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١١ / ٦٢): وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي

(١) وانظر: "البيان" (١٠ / ٣٣٥) "مجموع الفتاوى" (٣٤ / ٥-٧).

حَرَامٌ. فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الظُّهَارِ، لَا يَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِهِ، سَوَاءٌ نَوَى الطَّلَاقَ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَكَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

قال: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي. أَوْ: كَأُمِّي. فَكَذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي، إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: لَا أَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي نَفْيِ الظُّهَارِ. وَوَجْهُ قَوْلِهِمْ أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَزِيَادَةٌ قَوْلَهُ: كَظَهْرِ أُمِّي. بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْفِي الطَّلَاقَ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا أَنَّهُ أَتَى بِصَرِيحِ الظُّهَارِ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا، كَأَلَّتِي قَبْلَهَا.

قال الشوكاني رحمته الله في "السيلى" (ص ٤٤٣): قد قدمنا لك أن الشرع نسخ ما كانت تفعله الجاهلية من الظهار مريدين به الطلاق، وظاهر هذا أنه لا يقع به الطلاق أصلاً، وإن أراد؛ لأنه أراد ما لم يصح في الشريعة. اهـ

وقد تقدم نقل كلام شيخ الإسلام في ذلك في باب كنيات الطلاق. ^(١)

مسألة [١٤]: إذا شبه عضواً من امرأته بظهر أمه؟

مثل أن يقول: صدرك مني كظهر أمي. أو يدك كظهر أمي. أو فرجك مني كظهر أمي. أو رأسك ...

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦/١١): إِذَا شَبَّهَ عَضْوًا مِنْ امْرَأَتِهِ بِظَهْرِ أُمِّهِ، أَوْ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا؛ فَهُوَ مُظَاهِرٌ، فَلَوْ قَالَ: فَرْجُكَ، أَوْ ظَهْرُكَ، أَوْ رَأْسُكَ، أَوْ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٩٥) (٣٣/٧٤).

جِدُّكَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ بَدَنِهَا، أَوْ رَأْسِهَا، أَوْ يَدِهَا؛ فَهُوَ مُظَاهِرٌ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ.

قال: وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُظَاهِرٍ حَتَّى يُشَبَّهَ جُمْلَةً أَمْرَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَمَسُّ عُضْوًا مِنْهَا، لَمْ يَسِرْ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ الْمُظَاهِرَةُ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ. اهـ

قلتُ: وظاهر كلام الشوكاني، والصنعاني أن هذا ليس بظهار، وهو **أقرب**، وقد تقدم نقل كلامهما.

مسألة [١٥]: لو شبه امرأته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر؟

مثل أن يقول: أنت علي كفرج أمي، أو كبطن أمي، أو كرأس أمي، أو كيد أمي.

❁ فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد أنه يعد ظهاراً؛ لأنَّ المعنى في ذلك واحد.

❁ وقال أبو حنيفة: إن شبهها بما يحرم النظر إليه من الأم، الكفرج، والفخذ

ونحوهما؛ فهو مظاهر، وإن لم يحرم النظر إليه كالرأس، والوجه؛ لم يكن مظاهراً،

كما لو شبهها بعضو زوجة له أخرى. وهذا قياسٌ فاسد؛ فإنَّ الزوجة لا يقع فيها

الظهار، والنظر، وإن لم يحرم؛ فإنَّ التلذذ يحرم، وهو المقصود في هذا الباب.

❁ وذهب ابن حزم، والصنعاني إلى أنه لا يقع الظهار إلا بذكر الظهر.

واختار الشوكاني، والإمام ابن عثيمين القول الأول. (١)

مسألة [١٦]: إذا ظاهر من امرأة أجنبية، ثم تزوجها؟

❁ ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الظهار يصح، ولا يقربها حتى يكفر، وسواء قال ذلك لامرأة بعينها، أو عمم، وسواء علق ذلك بتزوجها أم لا، وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعروة، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وعزاه ابن حزم أيضاً إلى الثوري، وأبي حنيفة، بينما عزا ابن قدامة إليهما القول الثاني وهو أنه لا يصح الظهار قبل التزويج، وهو قول الشافعي، والظاهرية، وبعض الحنابلة، وثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]؛ ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيداً بنسائه؛ فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء.

واستدل أهل القول الأول بأثر عمر رضي الله عنه أن رجلاً جعل امرأة كظهر أمه إن تزوجها، فقال له عمر: إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن القاسم بن محمد يرويه عن عمر، ولم يدركه، وقد ضعفه الإمام الألباني رحمته الله في "الإرواء" (١٧٦/٧)، وقالوا: هي يمين، فننقده قبل النكاح.

وأجابوا عن آيات الظهار: بأن تخصيص الزوجات فيها خرج مخرج الغالب،

(١) انظر: "المغني" (١١/٦٤-٦٥) "البيان" (١٠/٣٣٧) "القرطبي" (١٧/٢٧٤) "المحلى" (١٨٩٨) "السيلى".

وبأنَّ الإيلاء اختص حكمه بنسائه؛ لكونه يقصد الإضرار بهن دون غيرهن، والكفارة وجبت ههنا؛ لقول المنكر والزور، ولا يختص ذلك بنسائه، وفرقوا بينه وبين الطلاق بأنَّ الطلاق حل عقدة النكاح فلا يسبقه، والظهار لا يرفع، وإنما يعلق الإباحة على شرط.

والراجع هو القول الثاني؛ لأنَّ الإيلاء لا يختص من قصد الإضرار، ولأنَّ الظهار الذي جاءت به الأدلة هو الظهار من الزوجة، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

مسألة [١٧]: تعليق الظهار بشرط.

مثل أن يقول: (إن ذهبت إلى بيت فلان فأنت عليّ كظهر أمي) أو (إن شاء زيد فأنت عليّ كظهر أمي) أو (إذا جاء رأس الشهر فأنت عليّ كظهر أمي) وما أشبه ذلك.

✽ فأكثر أهل العلم يقولون: يصح تعليق الظهار بالشروط. وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية وغيرهم؛ لأنه يمين فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء، وسائر الأيمان، ولأنَّ أصل الظهار كان طلاقاً، والطلاق يصح تعليقه بشرط.

✽ وذهب ابن حزم إلى عدم صحة الطلاق بصيغة التعليق، ومقتضاه عدم صحة الظهار أيضاً.

(١) انظر: "المحلى" (١٨٩٩) "المغني" (٧٥-٧٦) "الإنصاف" (٢٠٥/٩) "البيان" (٣٤٤/١٠).

❁ وذهب شيخ الإسلام رحمته الله إلى أنَّ حكمه حكم الطلاق؛ فإن كان تعليقاً محضاً؛ وقع الظهار، وإن كان خرج مخرج اليمين والحلف؛ فعليه كفارة يمين.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/٣١٩-): إذا حلف بالظهار، أو الحرام على حض، أو منع، كقوله: إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي، أو حرام، أو الحرام يلزمني، أو الظهار لا أفعله، أو لأفعله. فهذا أصحابنا فيه إذا حنث بالظهار، كما أنه يقع به الطلاق والعتاق، ولهذا قالوا في أيمن المسلمين: منها الظهار.

قال: وكنت أفتي بهذا تقليداً، ولما ذكروه من الحجة من أنه حكم معلق بشرط، كما لو قال: إن فعلت هذا فأنت علي حرام. عقوبة له على فعله.

قال: وأفتيت بعد هذا أن عليه كفارة اليمين إذا كان مقصوده عدم الفعل، وعدم التحريم، كما قلنا في مسألة (نذر اللجاج والغضب) وكما قلناه في قوله: هو يهودي، أو نصراني إن فعل كذا. وقوله: هو يستحل الخمر والميتة إن فعل كذا. فإنه لما لم يكن مقصوده الحكم عند الشرط، وإنما الغرض الامتناع من فعل، فكذلك إذا قال: الحل علي حرام إن فعل كذا. وليس غرضه تحريم الحلال عند الفعل، وإنما غرضه الامتناع من الفعل وذكر التزام ذلك تقديراً تحقيقاً للمنع، كما ذكر التزام اليهود والتنصر تقديراً كما أنه معنى اليمين (هتكت حرمة الإيمان بالله إن فعلت هذا، أو نقضت حرمة الله، أو استخففت بحرمة الله إن فعلت). اهـ

قلت: وقول شيخ الإسلام هو **الذي تظمن إليه النفس**، والله أعلم بالصواب، وبالله التوفيق.

مسألة [١٨]: هل يصح أن يكون الظهر مؤقتاً؟

❁ ذهب كثير من أهل العلم إلى صحة الظهر المؤقت، وإذا مضى الوقت زال الظهر بغير كفارة، وهذا قول عطاء، وقتادة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في قول.

واستدلوا بحديث سلمة بن صخر؛ فإنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، ولم يخبره أن الظهر كذلك لا يصح.

❁ وللشافعي قول آخر أن الظهر لا يصح، وهو قول ابن أبي ليلى، والليث؛ لأنَّ الشرع ورد بلفظ الظهر مطلقاً، وهذا لم يُطلق، فأشبهه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقتٍ دون وقت.

❁ وقال مالك: يسقط التأقيت، ويكون ظهراً مطلقاً؛ لأنَّ هذا لفظٌ يوجب تحريم المرأة، فإذا وقته لم يتوقت كالطلاق، وبنحوه قول طاوس؛ فإنه قال: عليه الكفارة وإن برَّ.

والصحيح هو القول الأول؛ لحديث سلمة، ولأنَّ الظهر يمين، فله أحكام

الأيمان من جواز تقييدها، والله أعلم. (١)

مسألة [١٩]: قول الرجل: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٧٠ / ١١): فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَنْعَقِدْ ظَهْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ

(١) انظر: "المغني" (١١ / ٦٨-٦٩).

كَظَهَرَ أُمَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هِيَ يَمِينٌ. وَإِذَا قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَهُ أَهْلٌ، هِيَ يَمِينٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. اهـ

مسألة [٢٠]: هل للمظاهر أن يقرب امرأته قبل أن يكفر؟

أما إذا كانت الكفارة بالعتق، أو الصيام؛ فلا يجوز له أن يمسه قبل الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤]، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

❁ واختلفوا: هل له وطؤها قبل أن يكفر بالإطعام؟ على قولين:

القول الأول: أنه يحل له وطؤها قبل الكفارة. وهو قول أبي ثور، وأحمد في رواية، وابن حزم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ولم يقل من قبل أن يتماسا، كما ذكر ذلك في العتق، والصيام، والله سبحانه لم يقيد ذلك عبثاً، بل لفائدة وهي تقييد ما قيده وإطلاق ما أطلقه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

القول الثاني: لا يحل له ذلك. وهو قول الجمهور، وقال به عطاء، والزهري، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة وأصحابهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَوَجْهُ الْمَنْعِ: اسْتِفَادَةُ حُكْمِ مَا أَطْلَقَهُ مِمَّا قَيْدَهُ، إِمَّا بَيَانًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِمَّا قِيَاسًا قَدْ أُلْغِيَ فِيهِ الْفَارِقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] مَرَّتَيْنِ، فَلَوْ أَعَادَهُ

ثَالِثًا؛ لَطَالَ بِهِ الْكَلَامُ، وَنَبَّهَ بِذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ عَلَى تَكَرُّرِ حُكْمِهِ فِي الْكُفَّارَاتِ، وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْكَفَّارَةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ؛ لِأَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْأُولَى، وَإِعَادَتُهُ فِي كُلِّ كَفَّارَةٍ تَطْوِيلٌ، وَكَانَ أَفْصَحَ الْكَلَامِ وَأَبْلَغَهُ وَأَوْجَزَهُ مَا وَقَعَ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ نَبَّهَ بِالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْمَسِيسِ بِالصَّوْمِ مَعَ تَطَاوُلِ زَمَنِهِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى مَسِيسِ الزَّوْجَةِ عَلَى أَنْ اشْتَرَاطَ تَقَدُّمِهِ فِي الإِطْعَامِ الَّذِي لَا يَطُولُ زَمَنُهُ أَوْلَى. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور، وقال الإمام ابن عثيمين

رحمته: هو أحوط. (١)

مسألة [٢١]: المباشرة بما دون الجماع في الفرج؟

❁ قال جماعة من أهل العلم: يحرم عليه ذلك حتى يكفر. وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وقول للشافعي.

واستدلوا على ذلك بأنه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه، وبقوله ❁ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ❁، وهذا يعتبر مسًا.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: لا يحرم عليه ذلك. وهو قول أحمد، والثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة، وحكي عن مالك، وهو القول الثاني للشافعي؛ لقوله

(١) انظر: "المغني" (٦٦/١١) "الزاد" (٣٣٨/٥) "الشرح الممتع" (٥/٥٩٤-٥٩٥) "المحلى" (١٨٩٨).

تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾ قالوا: المقصود به الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبية قبل استبرائها يحرم وطؤها دون دواعيه. ^(١)

مسألة [٢٢]: متى تجب عليه الكفارة؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الكفارة تجب بمجرد الظهار، وهذا قول طاوس، ومجاهد، والزهري، وقتادة، وعثمان البتي.

قال ابن القيم رحمته الله: وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْعَوْدَ شَرْطٌ فِي الْكَفَّارَةِ، وَلَكِنَّ الْعَوْدَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. انتهى وقولهم خلاف ظاهر الآية، وقد رده ابن القيم من ثلاثة أوجه كما في "زاد المعاد".

❁ وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ الكفارة تجب بالعود؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] الآية.

❁ ثم اختلفوا في المقصود بالعود على أقوال:

القول الأول: أنَّ المقصود به الوطء. حُكي ذلك عن الحسن، والزهري، وأحمد، وهو الأشهر عند الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك في رواية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

(١) انظر: "المغني" (١١/٦٧) "زاد المعاد" (٥/٣٣٧-٣٣٨) "القرطبي" (١٧/٢٨٣).

وقال هؤلاء: العود هو فعل ضد قوله، ومنه العائد في هبته، هو الراجع في الموهوب، والعائد في عدته، أي: التارك للوفاء بما وعد، والعائد فيما نُهي عنه فاعل المنهي عنه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُوتُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، فالمظاهر محرّم للوطء على نفسه، ومانع لها منه؛ فالعود فعله.

وهؤلاء يقولون: المقصود بقوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ أي: يريدون العود، فيبدأ بالتكفير، ثم يطاء؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾.

القول الثاني: أن العود هو مجرد العزم على الوطاء، وإن لم يطاء، وهو قول جماعة من الحنابلة، منهم: أبو يعلى، ومالك، وأبي عبيد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾، وهذا صريح في أن العود غير التماس.

وقالوا: ما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدماً عليها، قالوا: ولأن الظهار تحريم، والعزم على وطئها إرادة للاستباحة؛ فيكون عوداً عن التحريم.

واختلف هؤلاء فيما إذا ماتت، أو طلق بعد العزم قبل الوطاء:

❁ فمذهب الحنابلة أنه لا تجب عليه الكفارة.

❁ ومذهب مالك، وأبي عبيد، وبعض الحنابلة أن عليه الكفارة.

القول الثالث: أن إمساكها بعد الظهار مدة يستطيع أن يطلقها فيها يوجب عليه الكفارة، وهو قول الشافعي وأصحابه.

القول الرابع: أن المراد بالعود هو إعادة الظهار، والتلفظ به مرة أخرى، وهو قول الظاهرية.

وقالوا: العود في الشيء هو فعله مرة أخرى، هذا الذي يعقل في لغة العرب

﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوْا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨].

وقد أجاب ابن القيم رحمته الله على الأقوال المخالفة في هذه المسألة كما في "زاد المعاد".

أما أصحاب القول الثاني فيلزمهم أنه لو طلق، أو ماتت المرأة بعد أن عزم فعلية الكفارة، وكيف تجب عليه الكفارة وهو لم يحنث؟

وأما قول الشافعي: إنه مجرد الإمساك...

فقال ابن القيم رحمته الله: قَالَ مُنَازِعُوهُ -يعني الذي يقول فيه (أنت طالق)- إِنَّ هَذَا النَّفْسَ الْوَاحِدَ لَا يُخْرِجُ الظَّهَارَ عَنْ كَوْنِهِ مُوجِبَ الْكَفَّارَةِ، فَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ إِلَّا لَفْظُ الظَّهَارِ، وَزَمَنُ قَوْلِهِ (أَنْتِ طَالِقٌ) لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ إِجْبَابًا وَلَا نَفْيًا، فَتَعْلِيْقُ الْإِجْبَابِ بِهِ مُمْتَنِعٌ، وَلَا تُسَمَّى تِلْكَ اللَّحْظَةُ وَالنَّفْسُ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَنْفَاسِ عَوْدًا لَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا فِي عُرْفِ الشَّارِعِ، وَآيٌ شَيْءٍ فِي هَذَا الْجُزْءِ الْيَسِيرِ جِدًّا مِنَ الزَّمَانِ مِنْ مَعْنَى الْعَوْدِ أَوْ حَقِيقَتِهِ؟ قَالُوا: وَهَذَا لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: (هُوَ إِعَادَةُ اللَّفْظِ بَعَيْنِهِ)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ مَعْقُولٌ يُفْهَمُ مِنْهُ الْعَوْدُ لُغَةً وَحَقِيقَةً، وَأَمَّا هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الزَّمَانِ فَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِيهِ الْعَوْدُ

الْبِتَّةَ. قَالُوا: وَنَحْنُ نَطَالِبُكُمْ بِمَا طَالَبْتُمْ بِهِ الظَّاهِرِيَّةَ: مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ بِالْعَوْدِ بِحَرْفِ (تَمْ) الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاخِي عَنْ الظَّهَارِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَبَيْنَ الظَّهَارِ مُدَّةٌ مُتَرَاخِيَّةٌ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ عِنْدَكُمْ، وَبِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ قَوْلِهِ (أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي) صَارَ عَائِدًا مَا لَمْ يَصِلْهُ بِقَوْلِهِ (أَنْتَ طَالِقٌ)، فَأَيْنَ التَّرَاخِي وَالْمُهْلَةُ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالظَّهَارِ؟ اهـ.

وأما قول الظاهرية:

فقال ابن القيم رحمه الله - في الرد عليهم -: نَظِيرُهَا - أي: آية الظهار - ﴿لَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهَوْا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، وَمَعَ هَذَا فَهَذِهِ الْآيَةُ تَبَيَّنُ الْمُرَادَ مِنْ آيَةِ الظَّهَارِ؛ فَإِنَّ عَوْدَهُمْ لِمَا نُهَوْا عَنْهُ هُوَ رُجُوعُهُمْ إِلَى نَفْسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ النَّجْوَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِعَادَةَ تِلْكَ النَّجْوَى بِعَيْنِهَا، بَلْ رُجُوعُهُمْ إِلَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الظَّهَارِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، أَي: لِقَوْلِهِمْ. فَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ بِتَشْبِيهِهَا بِالْمُحَرَّمَةِ؛ فَالْعَوْدُ إِلَى الْمُحَرَّمِ هُوَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِعْلُهُ، فَهَذَا مَا خَذُ مِنْ قَالَ إِنَّهُ الْوَطْءُ.

قال: وَنُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَوْلَ فِي مَعْنَى الْمَقُولِ، وَالْمَقُولُ هُوَ التَّحْرِيمُ، وَالْعَوْدُ لَهُ هُوَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ، وَهُوَ اسْتِبَاحَتُهُ عَائِدًا إِلَيْهِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا.

قال: وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِإِعَادَةِ اللَّفْظِ الْبِتَّةَ، لَا مِنْ

الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا هُنَا أَمْرٌ خَفِيٌّ عَلَيَّ مَنْ جَعَلَهُ إِعَادَةً
 اللَّفْظِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الْفِعْلِ يَسْتَلْزِمُ مُفَارَقَةَ الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ، وَعَوْدُهُ
 إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوْلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨] أَلَا
 تَرَى أَنَّ عَوْدَهُمْ مُفَارَقَةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَعَوْدُهُمْ إِلَى الْإِسَاءَةِ، وَكَقَوْلِ
 الشَّاعِرِ: (وَإِنْ عَادَ لِلْإِحْسَانِ فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ)، وَالْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ التَّحْرِيمُ
 بِالظَّهَارِ، وَالَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِبَاحَةُ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ الْمَوْجِبِ لِلْحِلِّ؛ فَعَوْدُ الْمُظَاهِرِ
 عَوْدٌ إِلَى حِلِّ كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الظَّهَارِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْكَفَّارَةِ، فَتَأْمَلْهُ؛ فَالْعَوْدُ
 يَقْتَضِي أَمْرًا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ.

قال: وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ، وَسَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ،
 وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ مَرَّتَيْنِ. اهـ (١)

مسألة [٢٣]: إذا ظاهر الرجل من زوجة له أمة، ثم ملكها، فهل يسقط
 الظهار؟

تقدم في كتاب النكاح أن من ملك امرأته الأمة انفسخ النكاح، واختلف أهل
 العلم هل يسقط الظهار أم لا؟

✽ فأكثر أهل العلم على بقاء الظهار، فلا يحل له وطء أمته حتى يكفر، وهو
 قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد في الأشهر في مذهبه؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، وهذا قد ظاهر من امرأته؛ فلا يحل

(١) انظر: "زاد المعاد" (٥/ ٣٢٦-٣٣٥) "المغني" (١١/ ٧٣-) "الاختيارات" (ص ٢٧٦).

له أن يمسه حتى يكفر؛ ولأنَّ الظهر قد صح فيها، وحكمه لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والحل، فبملك اليمين أولى.

❁ وقال بعض الحنابلة: يسقط الظهر بملكه لها، كما لو ظاهر منها وهي أمته.

والصحيح القول الأول^(١).

مسألة [٢٤]: إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة؟

كأن يكون له أربع نسوة، فيقول: أنتنَّ عليَّ كظهر أمي. ففيه خلاف بين أهل العلم.

❁ فأكثر أهل العلم يقولون: عليه كفارة واحدة. صحَّ ذلك عن عمر، وجاء عن علي رضي الله عنه، وهو قول عروة، وطاوس، وعطاء، وربيعه، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في القديم.

وحجتهم في ذلك أنه قول عمر، وعلي رضي الله عنه، ولا يعلم لهما مخالف؛ ولأنَّ الظهر كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة؛ أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى.

❁ وذهب الحسن، والنخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، والحكم، والثوري، والشافعي في الجديد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر إلى أنه يجب عليه لكل امرأة كفارة؛ لأنه وجد الظهر، والعود في حق كل امرأة منهن؛ فوجب

(١) انظر: "المغني" (١١/٧٧-٧٨).

عليه عن كل واحدة منهن كفارة كما لو أفردتها.

وأجيب: بأنه لو أفرد كل واحدة بكلمة؛ فالحكم يخصها؛ لأن كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها وتكفر إثمها، وههنا الكلمة واحدة، فالكفارة الواحدة ترفع حكمها، وتمحو إثمها؛ فلا يبقى لها حكم. **والقول الأول هو الصواب**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢٥]: إذا ظاهر من امرأته، ثم قال للأخرى: وأنت شريكته، أو مثلها؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١ / ٨٠): إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ، ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى: أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا، أَوْ أَنْتِ شَرِيكُتُهَا، أَوْ كَهَيِّ. وَنَوَى الْمُظَاهَرَةَ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

قال: وَإِنْ أَطْلَقَ؛ صَارَ مُظَاهِرًا أَيْضًا، إِذَا كَانَ عَقِيبَ مُظَاهَرَتِهِ مِنَ الْأُولَى، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُظَاهِرًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الظُّهَارِ، وَلَا نَوَى بِهِ الظُّهَارَ؛ فَلَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا. اهـ

قلت: في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإذا لم ينو لم يقع ظهارًا، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: «المغني» (١١ / ٧٩) «الإشراف» (٥ / ٢٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ٨٠) «الإشراف» (٥ / ٢٩٩).

فصل في مسائل تتعلق بكفارة الظهر

تنبيه: تقدم ذكر بعض المسائل المتعلقة بذلك في كفارة المجامع امرأته في نهار رمضان، وسنذكر في هذا الفصل بعض المسائل التي لم نذكرها هنالك.

مسألة [١]: كفارة الظهر بثلاثة أمور لا يجزئ الثاني منهما إذا كان قادراً على الأول.

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

وقد أجمع أهل العلم على أن المظاهر فرضه في الكفارة العتق إن كان قادراً عليها؛ فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً. (١)

مسألة [٢]: إذا وجد ثمن الرقبة وهو محتاج إليه لنفقة ونحوها؛

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنه لا يلزمه شراؤها، بل له أن ينتقل إلى

(١) انظر: "المغني" (١١/ ٨١، ٨٥، ٩٢) "تفسير القرطبي".

الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
 * ومذهب مالك، والأوزاعي أن عليه شراء الرقبة وعتقها؛ لقوله تعالى:
 ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا واجد؛ فعليه العتق.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٣]: إذا وجد ثمن الرقبة، ولم يجد رقبة يشتريها؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١١/٨٧): إِنْ وَجَدَ ثَمَنَ الرَّقَبَةِ، وَلَمْ يَجِدْ رَقَبَةً يَشْتَرِيهَا؛ فَلَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الصِّيَامِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ ثَمَنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ. اهـ.

مسألة [٤]: إن وجد رقبة تُباع بزيادة على ثمنها؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١١/٨٧): وَإِنْ وَجَدَ رَقَبَةً تُبَاعُ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ تُجْحَفُ بِمَالِهِ؛ لَمْ يَلْزَمُهُ شَرَاؤُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُجْحَفُ بِمَالِهِ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الرَّقَبَةِ بِثَمَنِ يَفِدُّ عَلَيْهِ، لَا يُجْحَفُ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بِيَعْتَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا. **وَالثَّانِي:** لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً بِثَمَنِ مِثْلِهَا، أَشْبَهَ الْعَادِمَ. اهـ.

(١) انظر: "البيان" (١٠/٣٦٠) "المغني" (١١/٨٦).

مسألة [٥]: وجوب التتابع في صيام الشهرين.

أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهر؛ للآية والحديث، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر أن عليه استئناف شهرين متتابعين.^(١)

مسألة [٦]: إذا أصاب امرأته في أثناء مدة الشهرين؟

أما إذا أصابها نهاراً متعمداً غير ناسٍ، فينقطع التتابع، وعليه استئناف شهرين متتابعين.

قال ابن المنذر رحمته الله في "الإجماع" (ص ١٢٠): وأجمعوا على أن من صام شهراً

عن ظهره، ثم جامع نهاراً عامداً أنه يبتدئ الصوم. اهـ.

وأما إذا أصابها في ليالي الصوم، ففيه خلاف بين أهل العلم.

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب عليه استئناف الشهرين؛ لأن الله

عز وجل قال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، فأمر بالشهرين خالين عن

الوطء، ولم يأت بذلك على ما أمر، فلم يجزئه كما لو وطئ نهاراً؛ ولأنَّ تحريم

الوطء فيه عام يشمل الليل والنهار، وهذا قول مالك، وأحمد، والثوري، وأبي

عبيد، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوطء بالليل لا يقطع التتابع ويبيني،

(١) انظر: "المغني" (١١/٨٨) "البيان" (١٠/٣٨٧).

وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لأنه وطءٌ لا يبطل الصوم؛ فلا يوجب الاستئناف، كوطء غيرها؛ ولأنَّ التابع في الصيام عبارة عن اتباع صوم يوم للذي قبله من غير فارق، وهذا متحقق، وإن وطئ ليلاً. قالوا: وارتكاب النهي لم يُخل بالتتابع، فلا يمنع صحته وإجزائه، كما لو وطئ قبل الشهرين، أو وطئ ليلة أول الشهرين، ثم أصبح صائماً، والإتيان بالتتابع قبل التماس في حق هذا لا سبيل إليه، سواء بنى أو استأنف.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح أنه إذا أصابها ليلاً فهو آثم، ولكنه لا ينقطع التابع؛ وذلك لأنَّ استئناف الشهرين لا يرتفع به إثم الإصابة، فيقال لمن أصابها في أثناء الشهرين ليلاً، يقال له: إنك أخطأت، وأثمت، فعليك أن تتوب، ولكن الشهرين لا ينقطع التابع فيهما. اهـ

قلتُ: وهذا القول هو الراجح، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٧]: إذا أصاب امرأته نهاراً ناسياً؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يفطر، ولا ينقطع التابع، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر، وأبي يوسف، وهو الصحيح؛ لأنه معذور غير مؤاخذ بالنسيان.

❁ ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية أنه يفطر، وينقطع التابع؛ فعليه بعد ذلك الاستئناف. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١١/٩١-٩٢) "البيان" (١٠/٣٨٧) "الشرح الممتع" (٥/٦١٤).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٩٢) "البيان" (١٠/٣٨٧).

مسألة [٨]: إن وطئ امرأته الأخرى التي لم يظاهر منها ليلًا؟

لا ينقطع التتابع بغير خلاف؛ لأن ذلك ليس بمحرم عليه، ولا هو مخل بالتتابع

الصوم الصوم. (١)

مسألة [٩]: التتابع في الإطعام، ووطئ امرأته أثناء الإطعام.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩٨/١١): وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي الإِطْعَامِ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ، وَقِيلَ لَهُ: تَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، فَيُطْعَمُ الْيَوْمَ وَاحِدًا، وَآخَرَ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَآخَرَ بَعْدُ، حَتَّى يَسْتَكْمَلَ عَشْرَةً؟ فَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشْتَرِطِ التَّابِعَ فِيهِ. وَلَوْ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ الإِطْعَامِ، لَمْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ مَا مَضَى مِنْهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَسْتَأْنَفُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، فَوَجَبَ الإِسْتِنَافُ،

كَالصِّيَامِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ مَا لَا يُشْتَرِطُ التَّابِعُ فِيهِ، فَلَمْ يُوجِبِ الإِسْتِنَافَ،

كَوَطِئَ غَيْرَ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا، أَوْ كَالْوَطِئِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الصِّيَامَ. اهـ.

تنبيه: اشترط بعض الحنابلة أن يكون الطعام من الأصناف التي تخرج في

زكاة الفطر، وهذا القول ليس عليه دليل، وقد خالفهم بعض الحنابلة، والشافعية،

وغيرهم فأجازوا الإطعام من جميع الأقوات، وهو **الصحيح**. "المغني" (٩٩/١١).

(١) انظر: "المغني" (٩٢/١١).

مسألة [١٠]: هل تجزئ القيمة من المال بدل الإطعام؟

❁ قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ١٠١): ولا تجزئ القيمة في الكفارة،

نقلها الميموني والأثرم، وهو مذهب الشافعي. انتهى المراد

مسألة [١١]: مصرف الإطعام.

يُطْعَمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]،

ولا يطعم غيرهم من الأصناف الثمانية الذين تصرف إليهم الزكاة إلا من كان منهم فقيراً، أو مسكيناً. ^(١)

مسألة [١٢]: إذا تخلل الشهرين المتتابعين صوم رمضان، وأيام العيد؟

❁ لا يقطع التابع في مذهب الحنابلة؛ لأنه زمن منع الشرع عن صومه في

الكفارة.

❁ ومذهب الشافعية أنه ينقطع التابع، ويلزمه الاستئناف؛ لأنه أفطر في أثناء

الشهرين بما كان يمكنه التحرز منه، وقول الحنابلة أقرب، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [١٣]: إذا كان المظاهر عبداً؟

❁ من أهل العلم من قال: كفارة العبد الصيام. وهو قول الحسن،

والشافعي، وأحمد في رواية، وحكي عن مالك، وأبي حنيفة، وسواء أذن له سيده

(١) انظر: "المغني" (١١ / ١٠٢).

(٢) انظر: "المغني" (١١ / ١٠٣-١٠٤).

بالعتق أم لم يأذن.

✽ وعن أحمد رواية: إن أذن له سيده في التكفير بالعتق؛ جاز، وهو قول

الأوزاعي؛ لأنه يأذن سيده يصير قادرًا على ذلك إذا كان في يده مال. وهذا القول

أقرب.^(١)

مسألة [١٤]: فإن عجز العبد عن العتق والصيام، فهل عليه الإطعام؟

✽ يجزئه عند مالك، وأحمد، والأوزاعي، وأبي ثور وغيرهم إن أذن له السيد في

التكفير بالمال، وهو قول بعض الشافعية، وهو الصحيح خلافاً لمن منع من ذلك

من الشافعية، والحنابلة، والحنفية.^(٢)

تنبيه: الذين منعوا صحة العتق حجتهم في ذلك أنه يتضمن ثبوت الولاة،

وليس ممن يثبت له ذلك، ولا يصح منه الإطعام؛ لأنه مملوك غيره، فيقع تكفيره

بالمال بمال غيره، ولا يجزئ.

وأجيب عن الأول: أن الولاة يثبت له بذلك، ولا يرث به ما دام عبداً؛ لوجود

مانع الرق، وعن الثاني بأن القول بصحته منه موقوف على إذن السيد، وإذا أذن له؛

فقد ملكه، والله أعلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١١/١٠٧): وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِذَا صَامَ، لَا

يُجْزِيهِ إِلَّا شَهْرَانِ مُتَّابِعَانِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(١) انظر: "المغني" (١١/١٠٦) "البيان" (١٠/٣٩٨).

(٢) انظر: "المغني" (١١/١٠٦) "البيان" (١٠/٣٩٨).

مُتَّابِعِينَ ❖ [المجادلة: ٤]؛ وَلَا تَنْتَهُ صَوْمٌ فِي كَفَّارَةٍ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ صَامَ شَهْرًا؛ أَجْزَأَهُ. وَقَالَهُ النَّخَعِيُّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. اهـ

مسألة [١٥]: الوقت الذي تعتبر فيه الكفارة؟

❖ من أهل العلم من قال: الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب. وهو قول أحمد في الظاهر عنه، وهو أحد قولي الشافعي، وقال به ابن حزم؛ لأنه هو الوقت الذي خوطب بالكفارة، فاعتبر به. قال ابن قدامة: فعلى هذه الرواية يعتبر إعساره ويساره حال وجوبها عليه؛ فإن كان موسرًا حال الوجوب؛ استقر وجوب الرقبة عليه، فلم يسقط باعساره بعد ذلك، وإن كان معسرًا؛ ففرضه الصوم، فإذا أيسر بعد ذلك؛ لم يلزمه الانتقال إلى الرقبة.

❖ وقال بعض أهل العلم: الاعتبار بأغلب الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير، فمتى وجد رقبة فيما بين الوجوب إلى حين التكفير؛ لم يجزئه إلا الاعتاق. وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي.

❖ وقال بعضهم: الاعتبار بحالة الأداء. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، كالوضوء إذا وجد الماء بعد تيممه؛ وذلك لأنه حق ذو بدل من غير

جنسه، فيعتبر به حال الأداء، وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [١٦]: اشتراط النية.

يُشترط في الكفارة النية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». (٢)

مسألة [١٧]: من وطئ قبل أن يكفر؟

يحرم عليه ذلك في العتق والصيام بالإجماع، وفي الإطعام على الصحيح.

❁ وإذا فعل ذلك؛ فقد عصى ربه، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت، ولا طلاق، ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باقٍ بحاله حتى يكفر، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أن عليه كفارتين، رُوي ذلك عن قبيصة، وسعيد ابن جبير، والزهري، وقتادة؛ لأن الوطء يوجب كفارة والظهار موجب لأخرى.

❁ وقال أبو حنيفة: لا تثبت الكفارة في ذمته، وإنما هي شرط للإباحة بعد الوطء.

واستدل الجمهور بأحاديث الباب؛ ولأنه وجد الظهار والعود، فشمله الآية

(١) انظر: «المغني» (١٠٨/١١) «المحلى» (١٩٠٢) «البيان» (١٠/٣٦٢-) «الإنصاف» (٩/٢١٣-).

(٢) انظر: «المغني» (١١٥/١١) «البيان» (١٠/٣٩٠).

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]. (١)

مسألة [١٨]: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١٢/١١): لَيْسَ ذَلِكَ بِظَهَارٍ. قَالَ الْقَاضِي: لَا تَكُونُ مُظَاهِرَةً، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ ظَهَارٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، إِلَّا أَنَّ النَّخَعِيَّ قَالَ: إِذَا قَالَتْ ذَلِكَ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ظَاهِرٌ مِنَ الْآخِرِ؛ فَكَانَ مُظَاهِرًا كَالرَّجُلِ.

قال: وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، فَخَصَّهِمْ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ تَحْرِيمًا فِي الزَّوْجَةِ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَفْعَهُ، فَاخْتَصَّ بِهِ الرَّجُلُ، كَالطَّلَاقِ، وَلِأَنَّ الْحِلَّ فِي الْمَرْأَةِ حَقٌّ لِلرَّجُلِ، فَلَمْ تَمْلِكِ الْمَرْأَةُ إِزَالَتَهُ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ. اهـ

مسألة [١٩]: وهل عليها الكفارة لظهارها؟

❁ منهم من أوجب عليها الكفارة، وهو قول أحمد في رواية، وفعلته عائشة بنت طلحة، وأعتقت، أفتاها أهل المدينة بذلك.

❁ ومنهم من قال: ليس عليها كفارة؛ لأنه قول منكر، وزور، ولكونه ليس

(١) انظر: "المغني" (١١٠-١١١) "الإشراف" (٢٩٥/٥).

بظهار. وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

✽ وعن أحمد رواية ثالثة: عليها كفارة يمين، وهو قول عطاء، قال ابن قدامة:

وهذا أقيس على مذهب أحمد، وأشبه بأصوله. وصوبه الإمام ابن عثيمين رحمته الله.

وهذا القول أقرب إن قصدت المرأة اليمين؛ وإلا فالراجح هو القول الثاني،

والله أعلم. (١)

مسألة [٢٠]: إذا كرر الظهار من زوجة له واحدة؟

✽ أكثر أهل العلم على أن عليه كفارة واحدة، فإذا كَفَّر، ثم ظاهر بعد التكفير؛

فعليه كفارة ثانية، وسواء نوى بذلك التوكيد، أو الاستئناف، أو أطلق، وهو قول

عطاء، وجابر ابن زيد، وطاوس، والشعبي، والزهري، ومالك، وأحمد،

وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، والشافعي في القديم؛ لأنه قول لم يؤثر تحريمًا؛

فإنها قد حرمت بالقول الأول، ولم يزد تحريمها؛ ولأنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا

كرره؛ كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى.

✽ وقال بعضهم: إن أراد التأكيد؛ فواحدة، وإن أراد الاستئناف؛ فكفارات.

وهو قول الثوري، والشافعي في الجديد، وخرَّج رواية عن أحمد.

✽ وقال أصحاب الرأي: إن كرر في مجلس واحد؛ فكفارة واحدة، وإن كان في

مجالس شتى؛ فكفارات. وهو قول قتادة، وعمرو بن دينار، ورؤي عن علي رضي الله عنه

من طريق: خِلاس بن عمرو عنه، وقد قيل: إنه لم يسمع منه إنما هي كتب.

(١) انظر: "المغني" (١١٢/١١-١١٣) "المحلى" (١٨٩٨) "الشرح الممتع" (٥/٥٩٢).

والصحيح هو القول الأول، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله: فأما إن كفر عن الأول، ثم ظاهر؛ لزمه للثاني كفارة بلا خلاف.^(٢)

تنبيه آخر: لا يجوز تقديم كفارة الظهر قبل وقوع الظهر؛ فإن فعل لم يجزئه، وعليه كفارة أخرى بعد الظهر، ثم العود.^(٣)

مسألة [٢١]: إذا لم يكفر المظاهر، فهل يكون حكمه كحكم الإيلاء؟

❁ ذهب مالك رحمته الله إلى أن المظاهر يدخل عليه الإيلاء إذا كان مُصَارًّا، وقال الثوري: يكون له حكم الإيلاء وإن لم يقصد الإضرار، وهو قول قتادة، وجابر ابن زيد.

❁ وذهب أحمد، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة وغيرهم إلى أن حكم الظهر خلاف حكم الإيلاء، سواء قصد الإضرار أم لم يقصد، وهو قول ابن المسيب، والحسن، والنخعي، وابن المنذر؛ لأن الله جعل لكل منهما حكمًا خاصًا، وهذا القول أقرب، والله أعلم، وإذا حصل على المرأة ضرر رفعت أمرها إلى القاضي، وبالله التوفيق.^(٤)

(١) انظر: "المغني" (١١٤/١١) - "المحلى" (١٩٠٠) "عبدالرزاق" (٤٣٦/٦) -.

(٢) "المغني" (١١٥/١١).

(٣) "المغني" (١١٨/١١) -.

(٤) انظر: "بداية المجتهد" (١٥٥/٣) "الإشراف" (٢٧٧-٢٧٨).

بَابُ اللَّعَانِ

١٠٩٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتَ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا [النَّبِيُّ ﷺ]، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

١٠٩٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ مَا كَذَبَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي. فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: معنى اللعان.

هو مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، والمراد به في هذا الباب: شهادات

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

مؤكدات بأيمان من الجانبين، وهما الزوج والزوجة، عند أن يقذف الرجل امرأته بالزنى مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة، وعدد الشهادات أربع، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وفي الزوجة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. (١)

والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾

[النور: ٦] الآيات.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، وبنحوه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في

”الصحيحين“، وبنحوه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري، وهو عند مسلم

كذلك مختصر، وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم، وجاء عن غيرهم.

مسألة [٢]: إذا قذف الرجل زوجته بالزنى؟

❁ عليه حد القذف عند جمهور العلماء؛ إلا أن يأتي بينة، أو يسقط الحد عن نفسه باللعان؛ فإن لم يأت بالينة، وأبى اللعان حُدَّ حُدَّ القذف، وأصبح فاسقاً لا تقبل شهادته.

❁ وقال أبو حنيفة: يجب اللعان دون الحد؛ فإن أبى؛ حُجِسَ حتى يلاعن للآية:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية، فلم يوجب بقذف الأزواج

إلا اللعان.

❁ واستدل الجمهور بعموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾

(١) انظر: ”المغني“ (١٢٠/١١) ”البيان“ (٤٠١/١٠) ”الشرح الممتع“ (٦١٩/٥-٦٢٠).

[النور: ٤] الآية، وإنما خصَّ الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد، والفسق، ورد الشهادة عنه، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لهلال بن أمية: «البينة، وإلا حد في ظهرك» أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله لما لاعن: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة».

والصحيح هو قول الجمهور^(١).

مسألة [٣]: قذف الزوج لا يشترط له الرؤية.

❁ ذهب مالك إلى أن الرجل ليس له أن يلاعن إلا أن يرى الزنى، أو ينكر حملها؛ لأنَّ هذا هو الذي حصل لهلال بن أمية.

❁ وذهب أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة إلى عدم اشتراط ذلك؛ لعموم الآية:

❁ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ❁ الآية، وهو قول عطاء، وأبي ثور

وغيرهم. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.^(٢)

مسألة [٤]: هل يحكم باللعان لكل زوج قذف زوجته؟

❁ جماعة من أهل العلم على عمومه لكل زوج، سواء كان الزوجان مسلمين، أو

كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك،

وهذا قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك،

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/٥٠٥-٥٠٦) «البيان» (١٠/٤٠٤-) «المحلى» (١٩٤٧) «المغني» (١١/١٣٦-١٣٧).

(٢) انظر: «البيان» (١٠/٤٠٦-٤٠٧) «المغني» (١١/١٣٦) «البداية» (٣/١٦٢).

وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا بعموم الآية ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾، ولأنها أيمان فتصح منهم.
 ❀ وذهب بعضهم إلى أن اللعان لا يصح إلا من مسلمين، عدلين، بالغين، حرين، غير محدودين في قذف.
 وهذا قول الزهري، والثوري، والأوزاعي، وحماد، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية؛ لأن اللعان شهادة بتنصيب الآية، ولا تصح الشهادة من الكافر، والفاسق، والعبد، وهو قول الشافعي.

❀ وعن مكحول: ليس بين المسلم والذمية لعان.

❀ وعن عطاء، والنخعي في المحدود في القذف: يضرب الحد، ولا يلاعن.

والصحيح القول الأول؛ فإن اللعان يمين لا يفتقر إلى ما شرطوه، كسائر

الأيمان، ويدل على أنه يمين قول النبي ﷺ: «لولا الأيمان؛ لكان لي ولها شأن»^(١).

ولأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وتسميته شهادة؛ فلقوله في يمينه: (أشهد بالله) فسمي بذلك شهادة، وإن كان يميناً، كما قال تعالى:

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] الآيتين، وقد أطال ابن

القيم في الكلام على هذه المسألة، فأفاد^(٢).

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (١/٢٣٨-)، وأبو داود (٢٢٥٦)، من حديث ابن عباس، وفي إسناده: عباد ابن منصور، وفيه ضعف.

(٢) انظر: «المغني» (١١/١٢٢-١٢٤) «البيان» (١٠/٤٤٦) «المحلى» (١٩٤٨) «زاد المعاد» (٥/٣٥٩-).

مسألة [٥]: هل يشمل الحكم السابق الغير مدخول بها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/ ١٢٤): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الزَّوْجَةِ مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فِي أَنَّهُ يُلَاعِنُهَا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَيَّ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾.

قال: فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا؛ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ مِنْهُ. كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا صَدَاقَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ حَصَلَتْ بِلِعَانِهِمَا جَمِيعًا، فَأَشْبَهَ الْفُرْقَةَ لِعَيْبٍ فِي أَحَدِهِمَا. اهـ

وقال بقول الحسن وسعيد بن جبير: الشعبي، والأوزاعي، وابن المنذر.

والرواية الأخرى، قال بها الزهري، وأبو بردة، وهذا **القول أقرب فيما يظن لي**؛ لأن الله عز وجل أمر بنصف الصداق في حال الطلاق، وليس ههنا طلاق، ولأنه لم يصب منها شيئاً.

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن لها الصداق كاملاً، وهو قول الحكم، وأبي الزناد، وحامد. (١)

مسألة [٦]: إذا قذف الطفل زوجته، وإذا جاءت بولد؟

لا يصح من الطفل القذف، ولا يلزم به حد عند أهل العلم؛ لأنه مرفوع

(١) وانظر: «الأوسط» (٩/ ٤٦٤).

عنه القلم.

فإن أتت امرأته بولد؛ فإن كان لدون عشر؛ لم يلحقه الولد، ويكون منفيًا عنه؛ لأن الله عزوجل لم يجر العادة بأن يولد له لدون ذلك، فينتفي عنه كما لو أتت به المرأة لدون ستة أشهر منذ تزوجها.

❁ وإن كان ابن عشر فصاعدًا، فقال بعض الحنابلة: لا يلحق به أيضًا إلا بعد البلوغ؛ لأن الولد لا يلحق إلا من الماء، ولو أنزل؛ لبلغ.

❁ وقال بعض الحنابلة، منهم ابن حامد: يلحق به، وهو ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الولد يلحق بالإمكان، وإن خالف الظاهر، وهذا أقرب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٧]: إذا قذف المجنون زوجته، وإذا جاءت بولد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢٦/١١): لَا حُكْمَ لِقَذْفِهِ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ أَيْضًا، وَإِنْ أَتَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ، فَتَسَبُّهُ لَأَحَقُّ بِهِ؛ لِإِمْكَانِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَفْيِهِ مَعَ زَوَالِ عَقْلِهِ، فَإِذَا عَقَلَ، فَلَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ حِينَئِذٍ وَاسْتِلْحَاقُهُ.

قال: وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلِ حِينَ قَذْفِهِ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، وَلَا أَحَدَهُمَا بَيِّنَةٌ بِمَا قَالَ؛ ثَبَتَ قَوْلُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَالَةٌ عَلِمَ فِيهَا زَوَالُ عَقْلِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ الصَّحَّةَ وَالسَّلَامَةَ. وَإِنْ

(١) انظر: "المغني" (١٢٥/١١) "البيان" (٤٤٦/١٠) "الإجماع" لابن المنذر (١٠٨).

عُرِفَتْ لَهُ حَالَةٌ جُنُونٍ، وَلَمْ تُعْرَفْ لَهُ حَالَةٌ إِفَاقَةٍ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ عُرِفَتْ لَهُ حَالَةٌ جُنُونٍ وَحَالَةٌ إِفَاقَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ. اهـ

قلت: **والأقرب أن القول قوله؛** لأن الأصل براءة ذمته من الحد، فلا يجب بالشك، ولأن الحدود تُدرأ بالشبهة.

مسألة [٨]: إذا لم يلاعن الزوج، فهل يلحقه النسب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢٩/١١): وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا لِعَانَ فِيهِ فَالِنَسَبُ لِأَحَقِّ فِيهِ وَيَجِبُ بِالْقَذْفِ مُوجِبُهُ مِنَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَازِفُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا؛ فَلَا ضَرْبَ فِيهِ وَلَا لِعَانَ. كَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. اهـ

مسألة [٩]: إذا قذف أجنبية، فهل له إسقاط الحد عن نفسه باللعان؟

اللعان خاصٌّ بالزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآيات، فإذا قذف أجنبية؛ فعليه حد القذف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] الآيتين، وهذا الحكم لا خلاف فيه. ^(١)

مسألة [١٠]: إذا قذف أمته بالزنى، فهل عليه اللعان، أو الحد؟

في "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قذف مملوكه

(١) انظر: "المغني" (١٢٩/١١).

بالزنى؛ يُقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»^(١).

وقد نقل النووي الإجماع على أنه لا حدَّ على من قذف مملوكه.

ومن ليس عليه الحد؛ فليس عليه اللعان، والله عزوجل خصَّ ذلك بالزوجات، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ الآية، قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها.^(٢)

مسألة [١١]: إذا ولدت أمته ولدًا، فهل له أن ينتفي منه، وهل يلاعن على ذلك؟

إن لم يعترف بوطنها؛ لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه، ولا تصير فراشًا عند أهل العلم.

❁ وأما إن كان قد وطئها؛ فإنها تصير فراشًا عند الجمهور، وإن جاءت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء؛ لحقه، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي.

❁ وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا تصير فراشًا له حتى يقر بولدها، فإذا أقرَّ به صارت فراشًا له، ولحقه أولادها بعد ذلك؛ لأنها لو صارت فراشًا بالوطء؛ لصارت فراشًا بإباحته، كالزوجة.

واستدل الجمهور بحديث عائشة في "الصحيحين" عند أن نازع سعد بن أبي

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٨)، ومسلم برقم (١٦٦٠).

(٢) انظر: "المغني" (١٢٩/١١) "شرح مسلم" (١٣١/١١-١٣٢) "بداية المجتهد" (٣/١٦٥) "التمهيد" (٨/١٨٤).

وقاص عبد ابن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبدٌ: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد علي فراشه. وقال سعد: ابن أخي عتبة، عهد إليّ أنه ولده. فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: وَقِيَّاسُهُمُ الْوَطْءَ عَلَى الْمَلِكِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ، وَلَا يَحْضُلُ مِنْهُ الْوَلَدُ بِدُونِ الْوَطْءِ، وَيُفَارِقُ النِّكَاحَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِلْوَطْءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ، وَلَا يَنْعَقِدُ فِي مَحَلِّ يَحْرُمُ الْوَطْءَ فِيهِ. اهـ

والصحيح هو قول الجمهور.^(٢)

مسألة [١٢]: فهل له أن ينتضي من ولد أمته الذي يلحقه شرعاً؟

إذا ادعى أنه استبرأها بعد وطئه لها بحيضة؛ فينتفي بذلك، وإن ادعى أنه كان يعزل عنها؛ لم ينتف عنه بذلك؛ لأن النبي ﷺ قال للذي يعزل: «سيأتيها ما قدر لها»، ثم حملت، أخرجها مسلم (١٤٣٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»^(٣).

❁ وإذا ادعى الوطء في غير الفرج، فوجهان للحنابلة، والشافعية.

وإن ادعى الاستبراء، فهل يستحلف؟

(١) سيأتي في «البلوغ» برقم (٣١٢٣).

(٢) انظر: «المغني» (١١/١٢٩-١٣٠) «البيان» (١٠/٤٤١-٤٤٢).

(٣) تقدم تخريجه في «البلوغ» برقم (١٠٢٤).

للحنابلة وجهٌ أنه يقبل قوله بغير يمين، كالمراة تدعي انقضاء عدتها، ولهم وجه أنه يستحلف، وهو مذهب الشافعي؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه»؛ ولأن الاستبراء غير مختص به؛ فلم يقبل قوله فيه بغير يمين كسائر الحقوق بخلاف العدة.

❁ ومتى لم يدع الاستبراء؛ لحقه ولدها، وليس له أن ينتفي عنه، هذا مذهب الحنابلة، وإمامهم.

❁ وقال الشافعي وأصحابه: له أن ينتفي منه إذا لم يرضه. والمشهور عن الشافعي: بغير لعان. وعنه قولٌ أنه ينتفي عنه بلعان.

والصحيح قول الحنابلة، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٣]: إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً، ثم قذفها؟

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه إن كان بينهما ولد؛ فله أن يلاعن لفيه، ولا حدَّ عليه، وإن لم يكن بينهما ولد؛ حدَّ ولا لعان بينهما؛ لأنه ولد يلحقه بحكم عقد النكاح؛ فكان له نفيه كما لو كان النكاح صحيحاً، ويفارق إذا لم يكن ولد؛ فإنه لا حاجة إلى القذف؛ لكونها أجنبية.

❁ وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد، وليس له نفيه، ولا اللعان؛ لأنها أجنبية؛ فأشبهت سائر الأجنبيات.

(١) انظر: «المغني» (١١/ ١٣٠-١٣١) «البيان» (١٠/ ٤٤٤٤٤٣).

وأجيب عنه: بأنه يفارق سائر الأجنبيات بأنه لا يلحقه ولدهن؛ فلا حاجة به إلى قذفهن.

قال الجمهور: ويفارق الزوجة؛ فإنه يحتاج إلى قذفها مع عدم الولد؛ لكونها خاتمة، وغاظته، وأفسدت فراشه، فإذا كان له منها ولد فالحاجة موجودة فيهما. (١)

مسألة [١٤]: إذا أبان زوجته، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، ومالك أنه إن كان بينها ولدٌ يريد نفيه؛ لاعن، وإلا حُدَّ ولم يلاعن؛ لما تقدم في المسألة السابقة، وثبت هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "الأوسط"، وسنن ابن منصور، ولكنه قيده في حال العدة.

✽ وقال أبو حنيفة: يحد، ويلحقه الولد، ولا يلاعن في أي حال، وثبت هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "الأوسط"، وسنن ابن منصور.

✽ وقال الحسن، وعثمان البتي: له أن يلاعن، وإن لم يكن بينهما ولد.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. (٢)

مسألة [١٥]: إذا قذف مطلقته الرجعية؟

✽ عامة أهل العلم يقولون: يلاعن ما دامت حين قذفها في العدة. ثبت ذلك عن ابن عمر، ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول جابر بن زيد، والنخعي، والزهري،

(١) انظر: "المغني" (١١/١٣٢).

(٢) انظر: "المغني" (١١/١٣٣) "البيان" (١٠/٤٣٩)، "الأوسط" (٩/٤٦٠).

وقتادة، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنها ما زالت زوجة. (١)

مسألة [١٦]: إذا قذف زوجته، ثم أبانها؟

❁ له لعانها عند طائفة من أهل العلم، بل أكثرهم، وهو قول الحسن، والقاسم، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه قذفها وهي زوجته، فتشمله آية اللعان ❁ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ❁.

❁ وقال الحارث العكلي، وجابر بن زيد، وقتادة، والحكم: يجلد.

❁ وقال أصحاب الرأي، وحماد: لا حد، ولا لعان؛ لأن اللعان إنما يكون بين الزوجين، وليسا بزوجين، ولا يحد؛ لأنه لم يقذف أجنبية.

وهذا قول باطل، والصحيح قول الجمهور. (٢)

مسألة [١٧]: إذا قذف أجنبية، ثم تزوجها؟

ذكر أهل العلم أن عليه الحد، ولا يلاعن؛ لأن الحد وجب في حال كونها أجنبية، فلم يملك اللعان كما لو لم يتزوجها

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في "الأوسط" (٩/٤٦٦): وقال كل من نحفظ عنه

من أهل العلم: إذا قذفها، وهي غير زوجة، ثم تزوجها: أن عليه الحد، ولا

(١) "المغني" (١١/١٣٣-١٣٤)، "الأوسط" (٩/٤٦٠).

(٢) انظر: "المغني" (١١/١٣٤) "البداية" (٣/١٦٣)، "الأوسط" (٩/٤٦١).

يلاعن. اهـ^(١)

مسألة [١٨]: إذا قذف امرأته بعد أن تزوجها بزنى أضافه إلى ما قبل النكاح؟

❁ من أهل العلم من يقول: له أن يلاعن؛ لأنه قذف امرأته، فيشملة عموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، وهو قول الحسن، ووزارة بن أوفى، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يحد، وليس له اللعان، سواء كان ثم ولد، أو لم يكن، وهو قول مالك، وأبي ثور، والشافعي في قول، والأوزاعي، والمشهور في مذهب أحمد، وروي عن ابن المسيب، والشعبي؛ لأنه قذفها قذفاً مضافاً إلى حال البينونة أشبه ما لو قذفها وهي بائن.

❁ وقال الشافعي: إن لم يكن له ولد؛ حدّ ولم يلاعن. وفي مذهبه وجهان إن كان هناك ولد.

❁ وقال أبو عبيد: إن أقام على ما كان قذفها به؛ فهو قاذف لها الآن فعليه اللعان كما قال الحسن، ووزارة بن أوفى، وإن قال: ليست الآن كذلك فعليه الحد لما قال الشعبي، ومالك.

قال أبو عبد الله غض الله له: قول أبي عبيد أقرب، والله أعلم.^(٢)

(١) وانظر: "المغني" (١١/١٣٥).

(٢) انظر: "المغني" (١١/١٣٥) "البيان" (١٠/٤٣٨) "الإشراف" (٥/٣٢١) "الأوسط" (٩/٤٦٥).

مسألة [١٩]: قذف الأخرس وملاعنته.

أما إن لم تكن له إشارات مفهومة؛ فلا يصح عنه شيء من ذلك.

❁ وإن كان له إشارات مفهومة في ذلك؛ صحَّ منه القذف، والملاعنة في مذهب مالك، والشافعي، وعليه أكثر الحنابلة، وابن حزم، كما يصح منه النكاح، والطلاق؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وقول الله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ مَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

❁ ومن أهل العلم من يقول: لا يصح ذلك منه. وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي؛ لاحتمال أن لا يفهم منه، والحدود تُدرأ بالشبهات، ولأنَّ اللعان لفظٌ؛ فلا يصح بالإشارة والكنية، واختاره الشوكاني.

قلت: والقول الأول هو الراجح، والله أعلم. (١)

مسألة [٢٠]: هل يتعرض للرجل بحد القذف، أو اللعان بغير مطالبة

المرأة؟

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية وغيرهم أنه لا يتعرض له بإقامة الحد عليه، ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك؛ فإنَّ ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم

(١) انظر: «المغني» (١١/١٢٧-١٢٨) «القرطبي» (١٢/١٨٧) «البيان» (١٠/٤٤٦-) «البداية» (٣/١٦٥) «السيلى» (ص ٤٤٩) «الإنصاف» (٩/٢٤٥).

عليكم حرام»، فأضاف العرض إلينا كإضافة الدم والمال.

❁ وذهب أبو حنيفة، وابن حزم إلى أنه يُقام عليه الحد، وإن عَفَتِ المرأة، واشترط أبو حنيفة المطالبة، وقالوا: هو حق لله؛ فلا يسقط، وإن عفت المرأة عنه. **والقول الأول أقرب** والله أعلم، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين كما في «الشرح الممتع» (٦/١٦٥-).^(١)

مسألة [٢١]: هل للزوج أن يلاعن من غير طلب المرأة الحد؟

❁ لا يشرع اللعان عند أكثر أهل العلم في كل موضع يسقط فيه حد القذف، كعفو المرأة، أو إقامته البينة بزناها، أو حُدَّ حد القذف ثم أراد لعانها، إلا إذا كان هناك نسب يريد أن ينفيه.

❁ وقال بعض الشافعية: له الملاعنة؛ لإزالة الفراش. **والصحيح** عند الشافعية كقول الجمهور؛ لأنَّ إزالة الفراش ممكنة بالطلاق، والتحریم المؤبد ليس بمقصود يشرع اللعان من أجله.^(٢)

مسألة [٢٢]: إذا كان هناك ولد، فما حكم الملاعنة؟

❁ مذهب الشافعية، والحنابلة أنَّ له أن يلاعن إذا أراد نفيه، وإن لم تطالب المرأة بذلك؛ لينفي عن نفسه النسب الباطل إن كان قد وقع الزنى.

(١) وانظر: «البيان» (١٠/٤٠٧) (١٢/٤١٧) «المغني» (١١/١٣٨) «المحلى» (١٩٤٨) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٨٢) «المغني» (١٢/٣٨٦).

(٢) انظر: «المغني» (١١/١٣٨) «البيان» (١٠/٤٠٨) «المحلى» (١٩٤٨).

❁ وظاهر كلام شيخ الإسلام الوجود، وهو اختيار الإمام ابن عثيمين.

❁ وخالف في ذلك الحنفية، وبعض الظاهرية. (١)

مسألة [٢٣]: إذا مات أحدهما قبل اللعان؟

قال ابن قدامة رحمته في "المغني" (١١/١٣٩): وَإِذَا قَدَفَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ لِعَانِيَهَا، أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِ لِعَانِيَه؛ سَقَطَ اللَّعَانُ، وَلَحِقَهُ الْوَلَدُ، وَوَرِثَتْهُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ لَمْ يُوجَدْ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لِعَانَهُ، وَقَبْلَ لِعَانِيَهَا، فَكَذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَبَيَّنُ بِلِعَانِيَه، وَيَسْقُطُ التَّوَارِثُ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ، وَيَلْزَمُهَا الْحَدُّ، إِلَّا أَنْ تَلْتَعِنَ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ إِكْمَالِ اللَّعَانِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ إِكْمَالِ التَّعَانِيَه؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا رَتَّبَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَلَى اللَّعَانِ التَّامِّ. اهـ

قلت: والذي يظهر لي أن الولد لا يلحق به؛ لأنها إما أن تعترف بذلك فتحد حد

الزنى، ولا يلحق الولد به، وما زالت زوجة ترثه؛ لأنها لم تلتعن.

وإما أن لا تعترف فتلتعن، فعند ذلك تقع البيئونة، ولا يلحق به الولد على

الحالين، والله أعلم.

(٢) وأما الفراق؛ فلا يقع إلا بإكمال اللعان منهما كما سيأتي إن شاء الله. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١١/١٣٨) "البيان" (١٠/٤٠٨) "مجموع الفتاوى" (٢٨/٣٨٣) (١٥/٣٢٤) "الشرح الممتع" (٥/٦٢٥-٦٢٦) "الإنصاف" (٩/٢٥٨).

(٢) وانظر: "البيان" (١٠/٤٧٢-٤٧٣).

مسألة [٢٤]: إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، هل يسقط؟

✽ مذهب الحنابلة أن الحد يسقط، وليس للورثة المطالبة به؛ لأنه هو المالك للمطالبة، وإذا لم يطالب؛ لم يكن لغيره المطالبة عنه.

✽ ومذهب الشافعية أن المطالبة بالحد تورث؛ لأنها من حقوق المتوفى.

قلت: **وقول الشافعية أقرب، والله أعلم.**^(١)

مسألة [٢٥]: صفة اللعان.

صفته أن الإمام يبدأ بالزوج فيقول له: قل أربع مرات: (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى) أو يسميها إن كانت غائبة.

فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم، وقال له: اتق الله؛ فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. ويأمر رجلاً فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعدة. ثم يأمر رجلاً فيرسل يده عن فيه؛ فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: (وأن لعنة الله على من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى).

ثم يأمر المرأة، ويقول لها: قولي (أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى) فإذا كررت ذلك أربع مرات، وقفها ووعظها كما في حق الزوج؛ فإن رآها تمضي على ذلك قال لها: قولي (وأن غضب الله على من كان

(١) انظر: "المغني" (١١/١٤٠).

زوجي هذا من الصادقين عليّ فيما رماني به من الزنى).^(١)

مسألة [٢٦]: إذا نَقَصَ من الأيمان واحدة، أو أكثر؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه إن أخلَّ بواحدة منها؛ لم يصح اللعان، ولا تتعلق به الأحكام، وإن حكم بذلك الحاكم.

✽ وقال أبو حنيفة: إذا شهد أحدهما مرتين، وأتى باللعان في الثالثة، وحكم الحاكم بالفرقة بذلك، ونفى النسب؛ فقد أخطأ ونفذ حكمه.

واستدل الأولون على قولهم بأنَّ الله تعالى علَّقَ الحكم بالألفاظ الخمسة،

وهو الصحيح، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٢٧]: هل يصح اللعان عند غير الحاكم؟

قال ابن رشد رحمته في "البداية" (١٦٦/٣): وأجمعوا على أن من شرط صحته

أن يكون بحكم حاكم. اهـ.

وذكر غيره زيادة (أو نائبه)، وقال ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه.^(٣)

مسألة [٢٨]: هل يشترط الابتداء بالرجل؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية اشتراط ذلك، فإذا بدأت المرأة؛ لم يصح اللعان؛

لأنَّ الله عز وجل أمر باللعان كذلك، وفعله كذلك النبي صلى الله عليه وسلم «ومن عمل عملاً

(١) انظر: "البيان" (٤٥٠/١٠) "المغني" (١٧٦/١١-١٧٧) "البداية" (١٦٦/٣).

(٢) انظر: "المغني" (١٧٧/١١) "البيان" (٤٥٢/١٠).

(٣) انظر: "المغني" (١٧٩/١١) "البيان" (٤٤٩/١٠) "التمهيد" (١٩٠-١٩١/٦) "لزاد" (٣٧٥/٥).

ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، وظاهر الآيات اعتبار الترتيب.

❁ وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يشترط، ويصح اللعان إذا بدأت المرأة؛ لأنَّ المقصود الأيمان والشهادات، وقد حصلت، وإن لم يرتب. والقول الأول هو ظاهر ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله، وقبلة الإمام الشوكاني رحمته الله، وهو الحق بلا ريب. ^(١)

مسألة [٢٩]: هل يشترط أن تكون الأيمان بعد طلب الحاكم ذلك؟

اشترط ذلك الحنابلة، قالوا: فإن بادر أحدهما قبل أن يطالب منه الحاكم؛ لم يصح كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم، وهو مذهب الشافعية أيضًا. ^(٢)

مسألة [٣٠]: زيادة: (فيما رميت به هذه من الزنى) بعد قوله: (من الصادقين) وكذلك المرأة بعد قولها: (من الكاذبين)؟

❁ اشترط ذلك جمع من الفقهاء من الحنابلة، والشافعية وغيرهم، **والصحيح** عدم اشتراط ذلك.

قال الوزير ابن هبيرة الحنبلي رحمته الله: ولا أراه يحتاج إليه؛ لأنَّ الله سبحانه أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط. اهـ

وقال الشوكاني رحمته الله في «السيل» (ص ٤٥١): قد علمنا الله سبحانه وتعالى

(١) انظر: «المغني» (١١/١٥٢-١٥٣) (١١/١٧٩) «البيان» (١٠/٤٦٢) «السيل» (ص ٤٥١) «الشرح الممتع» (٥/٦٢٦).

(٢) انظر: «المغني» (١١/١٧٩) «روضة الطالبين» (٨/٣٥٢).

كيف يقول المتلاعنان، فلا حاجة في الزيادة على ذلك، ولا في إحضار الولد. اهـ
وقال بذلك ابن حزم، وشدد القول على من اشترط ذلك، وهذا ترجيح الإمام
ابن عثيمين؛ لأنَّ الأيمان لا تأويل فيها؛ لحديث: «يمينك على ما يصدقك به
صاحبك»^(١)، وهو اختيار ابن القيم رحمته الله.^(٢)

مسألة [٣١]: هل يُشترط في اللعان كلمة (أشهد)؟

❁ الأصح عند الحنابلة، وهو وجه للشافعية أنه يُشترط أن يتلفظ بالشهادة مع
اليمين؛ لأنَّ الله تعالى نصَّ على لفظ الشهادة، فإذا عدل عنه إلى غيره؛ لم يجزه.
❁ ووجهٌ للحنابلة، والشافعية أنه يصح أن يبدل لفظه (أشهد) بقوله: (أحلف
بالله) و(أقسم بالله) و(أولي بالله)؛ لأنَّ المقصود هو اليمين، وهذه الألفاظ
صريحة فيه.

❁ وبعض الحنابلة، والشافعية على جواز ترك كلمة (أشهد) والاقترار على
اليمين بدون هذا اللفظ، وهو قول ابن حزم، والشوكاني وغيرهم، وهو **الأظهير**،
والله أعلم.^(٣)

تنبيه: إن أبدل لفظه اللعن بالإبعاد؛ لم يصح عند أكثر الحنابلة، والشافعية،
وإن أبدل لفظ اللعن بالغضب؛ لم يجز في قول جماعة من الحنابلة، والشافعية،

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٣٦١).

(٢) انظر: "المغني" (١٧٨/١١) "المحلى" (١٩٤٨) "البيان" (٤٥٠/١٠) "الزاد" (٣٧٨/٥).

(٣) انظر: "المغني" (١٧٨/١١) "البيان" (٤٥٣/١٠) "روضة الطالبين" (٣٥٢/٨).

وأجازه جماعة منهم.

وإن أبدلت المرأة لفظ الغضب باللعن؛ لم يجز عندهم، وإن أبدلته بالسخط فيه وجهان. ورجح ابن القيم عدم أجزاء الإبدال مطلقاً، قال: وهو أصح القولين في مذهب أحمد، ومالك وغيرهما.

قلت: الصحيح عدم أجزاء الإبدال مطلقاً كما ذكر ابن القيم **رحمته الله** لقوله **ﷺ**:
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» والله تعالى أعلى وأعلم.^(١)

مسألة [٣٢]: الالتعان بغير العربية؟

من يحسن العربية؛ فلا يصح التعانه إلا بها؛ لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية، ومن لا يحسن؛ جاز له الالتعان بلسانه مع حضور ترجمان.^(٢)

مسألة [٣٣]: هل يحتاج إلى نفي الولد عن نفسه في اللعان؟

قال ابن القيم رحمته الله في **«الزاد»** (٣٧٩/٥): **«وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَمْلَ يَنْتَفِي بِلِعَانِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَمَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي. وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَقَدْ اسْتَبْرَأْتَهَا. هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَاجُ الرَّجُلُ إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ وَلَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى ذِكْرِهِ. وَقَالَ الْخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ: يَحْتَاجَانِ إِلَى ذِكْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا**

(١) انظر: **«البيان»** (١٠/٤٥٣-٤٥٤) **«المغني»** (١١/١٧٨) **«روضه الطالبين»** (٨/٣٥٢) **«زاد المعاد»** (٥/٣٧٨).

(٢) انظر: **«المغني»** (١١/١٨٢) **«الروضة»** (٨/٣٥٣).

الْوَلَدُ مِنْ زِنَىٍّ وَكَيْسَ هُوَ مِنِّي. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ. اهـ

ورجح ذلك الصنعاني أيضًا في "السبل" (٢٦٧/٦) وهو الصحيح، والله أعلم. (١)

مسألة [٣٤]: التلاعن بحضرة الناس.

استحبَّ أهل العلم للحاكم أن يجعل اللعان بمحضر جماعة من الناس يشهدونه؛ فإن ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروه مع حداثة أسنانهم؛ فدل ذلك على أنه حضره جمعٌ كثير؛ فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعًا للرجال، وقد قال سهل بن سعد فتلاعنا، وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال ابن القيم رحمته الله: وحكمة هذا - والله أعلم - أن اللعان بُني على التعليل؛

مبالغة في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك. اهـ. (٢)

مسألة [٣٥]: هل يغلظ اللعان في مكانه وزمانه؟

✽ من أهل العلم من قال بالتعليل في المكان، كعند منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن كان بالمدينة، أو بين الركن والمقام إن كان بمكة، أو عند الصخرة إن كان ببيت المقدس، وفي غيرها في المساجد، وهذا قول الشافعي، وبعض الحنابلة، وكذلك قالوا بالتعليل في الزمان، فيجعل في يوم الجمعة.

✽ ومن أهل العلم من لم يقل بالتعليل بذلك، وهو قول جماعة من الحنابلة،

(١) وانظر: "المغني" (١١/١٥٣-).

(٢) انظر: "زاد المعاد" (٥/٣٧٦) "البيان" (١٠/٤٥٤) "المغني" (١١/١٧٤).

وأبي حنيفة؛ لأنه لم يدل دليل على اعتبار ذلك، وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٣٦]: السيد هل يلاعن بين عبده وأمته؟

✽ أجازه الشافعية، كما له أن يقيم الحد على أمته.

✽ ومنع من ذلك الحنابلة كغيرهما من الأحرار والحرائر، وقالوا: لم يأت في الأدلة: أن السيد أبيض له الحد على أمته المتزوجة، وبالفارق بين الحد واللعان، فالحد زجر وتأديب، واللعان شهادة ويمين. (٢)

مسألة [٣٧]: التلاعن قياماً.

قال ابن القيم رحمته في "الزاد" (٣٧٦/٥): وَمِنْهَا -أي: فوائد أحاديث اللعان-: أَنَّهُمَا يَتَلَاعَنَانِ قِيَامًا، وَفِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ: ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. وَلِأَنَّهُ إِذَا قَامَ شَاهِدُهُ الْحَاضِرُونَ؛ فَكَانَ أَبْلَغَ فِي شَهْرَتِهِ، وَأَوْقَعَ فِي النَّفْسِ. اهـ

وذكر نحو ذلك ابن قدامة في "المغني" (١٧٥/١١)، ثم قال: وليس ذلك واجباً، وبهذا كله قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً. اهـ

مسألة [٣٨]: موعظة الإمام للمتلاعنين.

قال ابن القيم رحمته في "الزاد" (٣٧٧/٥): وَمِنْهَا: وَعَظُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ إِرَادَةِ الشَّرُوعِ فِي اللَّعَانِ، فَيُوعَظُ، وَيُذَكَّرُ، وَيُقَالُ لَهُ: (عَدَابُ

(١) انظر: "المغني" (١٧٥/١١) "البيان" (٤٥٥/١٠).

(٢) انظر: "المغني" (١٧٤/١١).

الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ)، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ؛ أُعِيدَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا كَمَا صَحَّتْ السُّنَّةُ بِهَذَا وَهَذَا. اهـ

مسألة [٣٩]: إذا لم تلاعن المرأة، وأبت؟

❁ من أهل العلم من قال: إذا أبت اللعان؛ وجب عليها الحد. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وبه قال مكحول، والشعبي، وهو قول شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لقوله تعالى: ❁ وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ❁ [النور: ٨]، وهذا يدل على أن سبب العذاب الديني قد وجد؛ فلا يزول عنها إلا باللعان، والله عز وجل جعل التعان الزوج بدلاً عن الشهود، وقائماً مقامهم، بل جعل الأزواج الملتعنين شهداء، وصرَّح بأن لعانهم شهادة.

❁ ومن أهل العلم من قال: لا حدَّ عليها إذا لم تلاعن. وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وعثمان البتي، والحارث العكلي، وقالوا: إنما دلَّت الآية بالمفهوم على أنها تحد. وقالوا: لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها؛ لم تملك إسقاطه باللعان، وتكذيب البينة كما لو شهد عليها أربعة.

قالوا: ولا يصح إثباته بنكول المرأة؛ لأنَّ الحد لا يثبت به؛ فإنه يُدْرَأُ بالشبهات، ولعلها نكلت لشدة حيائها، أو لعقلة لسانها؛ فلا يجوز إثبات الحد الذي اعتبر فيه من البينة ضعف ما اعتبر في سائر الحدود مع الشهادة بحقيقة الزنى، بشيء مشتبهِه.

وقالوا: إنَّ المرأة إذا أفرت على نفسها بالزنى، ثم رجعت؛ قيل رجوعها، فكيف يثبت عليها الحد بالنكول.

وقد أجاب ابن القيم رحمته الله في "زاده" على هذه المعارضات، وبين أن اللعان حكمٌ بنفسه شرعه الله غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبيئات، وأن الذي أوجب الحد هو مجموع التعانه مع نكولها في حال قدرتها على ذلك. ^(١)

مسألة [٤٠]: إذا قذف امرأته برجل بعينه؟

اختلف أهل العلم هل يُحد الرجل بقذفه للرجل المعين بامرأته؟

❁ فمن أهل العلم من قال: يسقط الحد إذا لاعن امرأته؛ فلا يحد لقذفه لامرأته، ولا بقذفه للرجل. وهذا قول أحمد، وقال به الشافعي في قول، وقال بذلك بعض الشافعية، قالوا: وإن لم يلاعن يحد حدين. ولا خلاف بين الشافعية أنَّ الحد يسقط إذا ذكره في اللعان.

❁ وقال مالك، وأبو حنيفة أيضًا: عليه الحد وإن لاعن. وهو قول بعض الشافعية فيما إذا لم يذكر الرجل في اللعان.

وحجة أصحاب القول الأول أنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدَّ هلال بن أمية بعد لعانه؛ لقذفه شريك بن سحماء بامرأته.

وأجاب مالك، ومن معه: بأنه محمول على أنه لم يطالب بالحد.

(١) انظر: "زاد المعاد" (٥/ ٣٦٥-٣٧٤) "المغني" (١١/ ١٨٨-) "البيان" (١٠/ ٤٦٥-).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (٣٨٣/٥): وهذا ينقلب حجة عليكم؛ لأنه لما استقر عنده أنه لا حق له في هذا القذف؛ لم يطالب به، ولم يتعرض له، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه، وله طريق إلى إظهارها بحد قاذفه، والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك.

ثم ذكر كلاماً ما معناه: أنَّ الشهادة قد أُقيمت مقام الشهود، وكما أنَّ شهادته وأيمانه درأت عنه الحد من طرف الزوجة؛ فكذلك تدرأ عنه من طرف المقذوف. وانظر بقية كلامه، وهو **الراجح** إن شاء الله. ^(١)

تنبيه: أكثر أهل العلم على أنَّ عليه حدين إذا لم يلاعن، وخالف بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، فقالوا: عليه حد واحد، وهو **الأظهير**؛ لأنه جمع القذف في وقت واحد، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [٤١]: متى تحصل الفرقة بين المتلاعنين؟

❁ من الفقهاء من يقول: لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما بعد لعانهما. وهو قول بعض الحنابلة، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ في حديث المتلاعنين: «ففرق بينهما رسول الله ﷺ».

❁ ومن أهل العلم من يقول: تحصل الفرقة بتلاعنهما، وبالفراغ منه، ولا يشترط في ذلك تفريق الحاكم، وهذا قول مالك، وأحمد في رواية، وجماعة من

(١) انظر: «المغني» (١١١/١٨١) «البيان» (١٠/٤٦٣) «زاد المعاد» (٥/٣٨٣-).

(٢) انظر: «المغني» (١١١/١٨١) «البيان» (١٠/٤٦٤).

أصحابه، وأبي ثور، وداود، وزفر، وابن المنذر.

واستدل هؤلاء بأن اللعان نفسه معنى يقتضي التحريم المؤبد؛ للحديث: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»، وحديث: «قال: لا يجتمعان أبداً» أخرجهما البيهقي (٧/ ٤٠١)، والدارقطني (٣/ ٢٧٥-٢٧٥) من حديث ابن عمر، وسهل بن سعد رضي الله عنهما، وهما حديثان ثابتان.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في «الصحيحين»: «لا سبيل لك عليها»، فهذه الأدلة تبين أن الفرقة تحصل باللعان، فتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما إنما كان تبعاً للحكم المترتب على اللعان، ولو كان الأمر للحاكم؛ لساغ له ألا يفرق بينهما إذا كره ذلك الزوجان.

قالوا: وقوله «فرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما» يحتمل أموراً ثلاثة: إنشاء الفرقة، والثاني: الإعلام بها، والثالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية.

❁ وذهب الشافعي إلى أن الفرقة تحصل بانتهاء الزوج؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق، ولا دليل على هذا القول؛ فإن الأحاديث لم يأت فيها التفريق إلا بالفراغ من اللعان.

❁ وقال أبو عبيد: تحصل الفرقة بمجرد القذف. وهذا القول ضعيف،

والصحيح قول مالك ومن معه. (١)

(١) انظر: «المغني» (١١/ ١٤٤-) «البيان» (١٠/ ٤٦٧) «الزاد» (٥/ ٣٨٨-).

مسألة [٤٢]: إذا فرق الحاكم قبل تمام اللعان؟

✽ مذهب مالك، وأحمد أنَّ تفريقه باطل، لا عبرة به؛ لأنَّ الفرقة إنما تحصل بتمام اللعان.

✽ وقال الشافعي: إن فرق بعد انتهاء الزوج؛ صحَّ. بناءً على ما اختاره في المسألة السابقة.

✽ وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إذا فرَّق بينهما بعد أن لاعن كل واحد منهما ثلاث مرات؛ أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وإن كان أقل من الثلاث؛ فالفرقة باطلة.

وهذا التفصيل لا دليل عليه، والصحيح قول مالك، وأحمد.^(١)

مسألة [٤٣]: هل فرقة اللعان فسخٌ، أم طلاقٌ؟

✽ ذهب أبو حنيفة إلى أنه طلاق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج؛ فكان كذلك.

✽ وذهب الجمهور، منهم: أحمد، والشافعي إلى أنه فسخ؛ لأنَّ اللعان ليس صريحاً بالطلاق، ولا نوى به الطلاق، ولو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج قبل لعان المرأة.^(٢)

مسألة [٤٤]: هل التحريم الحاصل باللعان مؤبدٌ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤٩/١١): تحرم عليه باللعان مؤبداً؛ فلا

(١) انظر: "المغني" (١٤٦/١١).

(٢) انظر: "المغني" (١٤٦/٩).

تحل له، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولاً شاذاً. اهـ

واستدل على ذلك بما في "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا سبيل لك عليها»، وبما أخرجه الدارقطني (٢٧٥/٣)، والبيهقي (٤٠١/٧) من حديث سهل بن سعد قال: فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففرق رسول الله بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبداً»، وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال: مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعا أبداً. أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٣)، والبيهقي (٤١٠/٧)، وفي إسناده قيس بن الربيع، وفيه ضعف.

وكذلك جاء عن ابن مسعود أنه قال: مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعا أبداً. وفي إسناده كذلك قيس، ولهما حكم الرفع، أخرجه الدارقطني، (٢٧٦/٣). وجاء عن عمر رضي الله عنه من طريق: النخعي عنه أنه قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١/٤)، وعبدالرزاق (١٢٤٣٣)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

واختلف أهل العلم فيما إذا كذب نفسه، فهل تحل له بعد ذلك؟

❁ فعامة أهل العلم على أنها تحرم عليه مؤبداً، وإن كذب نفسه؛ لعموم الأحاديث، والآثار المتقدمة، وبه قال الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والزهري، والحكم، ومالك، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي،

وأبو عبيد، وأبو ثور وغيرهم.

❁ وعن أحمد رواية: إن أكذب نفسه؛ حلت له. قال ابن قدامة: وهي رواية شاذة، شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدًا رواها غيره.

❁ وقال عثمان البتي: اللعان لا يتعلق به فرقة؛ لقوله «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره...» في حديث سهل.

❁ وقال سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه؛ فهو خاطب من الخطاب. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

❁ وقال سعيد بن جبير: ترد إليه ما دامت في العدة.

والصحيح القول الأول، وهو قول الجمهور.^(١)

مسألة [٤٥]: إن كانت الملاعنة أمة، ثم اشتراها ملاعنها، فهل يحل له وطؤها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١ / ١٥٠): فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً، فَاشْتَرَاهَا مُلَاعِنُهَا؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، فَحَرَمَتْ بِهِ عَلَى مُشْتَرِيهَا، كَالرِّضَاعِ، وَلِأَنَّ الْمُطَلَّقَ ثَلَاثًا إِذَا اشْتَرَى مُطَلَّقَتَهُ، لَا تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ، فَهَاهُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ مُؤَبَّدٌ، وَتَحْرِيمُ الطَّلَاقِ لَيْسَ بِمُؤَبَّدٍ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ يَخْتَصُّ النِّكَاحَ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.^(٢)

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٤٩) «زاد المعاد» (٥ / ٣٩١) «سنن البيهقي» (٧ / ٤٠٩-٤١٠).

(٢) وانظر: «زاد المعاد».

مسألة [٤٦]: إذا أكذب نفسه، فهل يُقام عليه الحد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ١٥٠): الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ؛ فَلَهَا عَلَيْهِ الْحَدُّ، سِوَاءٍ أَكْذَبَهَا قَبْلَ لِعَانِهَا أَوْ بَعْدَهُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا. اهـ.

مسألة [٤٧]: هل يلحقه نسب الولد إذا أكذب نفسه؟

إن كان الولد حيًّا؛ لحقه بلا خلاف؛ لأنَّ في ذلك مصلحة للولد بحفظ نسبه.

❁ وإن كان ميتًا فكذلك عند الجمهور.

❁ وقال الثوري: لا يلحقه الميت إن كان ذا مال.

❁ وقال أصحاب الرأي: إن كان الولد الميت ترك ولدًا؛ ثبت نسبه من المستلحق، وتبعه نسب ابنه، وإن لم يكن ترك ولدًا؛ لم يصح استلحاقه، ولم يثبت نسبه. **والصحيح قول الجمهور** إلا أن تظهر قرائن واضحة أنه يريد الميراث، وأنه لم يستلحقه إلا من أجله؛ فلا يثبت كما تقدم في الإقرار، والله أعلم. ورجَّح الشوكاني قول الجمهور. (١)

مسألة [٤٨]: إذا أراد اللعان أثناء إقامة الحد عليه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ١٥١): فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ، فَبَدَّلَ اللَّعَانَ، وَقَالَ: أَنَا الْأَعِينُ. قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يُسْقَطُ جَمِيعَ الْحَدِّ، فَيُسْقَطُ بَعْضُهُ، كَالْيَسِينَةِ. اهـ.

(١) انظر: "المغني" (١١ / ١٥٠، ١٥٦) "السبل" (ص ٤٥٢).

مسألة [٤٩]: حكم القذف لامرأته.

من القذف ما يكون واجباً، كأن يرى امرأته تزني في طهرٍ لم يصبها فيه، واعتزلها حتى تبين حملها من الزاني؛ لزمه قذفها، ونفي ولدها؛ لأنه إذا لم يفعل لحقه الولد، وورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته، وأخواته، وليس ذلك بجائز.

ومنه ما يكون جائزاً، كأن يتحقق الرجل زناها، وليس هناك ولد، فيجوز له قذفها، والأفضل أن يسترها، ويطلقها.

ومنه ما يكون محرماً، وهو أن يقذف زوجته بمجرد شكوك، وأوهام، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].^(١)

مسألة [٥٠]: إذا قال الرجل: ليس هذا ولدي، ولكني لا أرميها بالزنى؟

أو قال: لقد وطئت بشبهة. أو قال: اغتصبت على الزنى. أو أكرهت. أو لم يجزم بواحدة، لكن بنفي ولده.

❁ فمذهب الحنابلة، والحنفية أنه لا حد عليه، ولا لعان؛ لأنه لم يقذفها بالزنى.

❁ وذكر القاضي رواية فيما إذا قال: أكرهت على الزنى. بأن له اللعان؛ لأنه

محتاج إلى نفي الولد. وهو قول الشافعي.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١٥٧/١١) "البيان" (٤٠١/١٠) - (٤٢٩/١٠).

(٢) انظر: "المغني" (١٦٥-١٦٦) "الشرح الممتع" (٦٣٠/٥) "البيان" (٤٢٦-٤٢٨).

وإذا قال الزوج: ليس بولدي إنما التقطته، أو استعارته؟

فهذا القول لا يعتبر قذفًا.

❁ وإن ادّعت المرأة أنه ولده؛ فالجمهور على أنه يقبل قولها بالبينه؛ لأنّ الولادة يمكن إقامة البينة عليها، والأصل عدمها، هذا قول الحنابلة، والشافعية، والحنفية، وأبي ثور.

❁ وقال بعض الحنابلة: يقبل قولها بغير بينه، كالحيض، والحمل. **والصحيح** أنه يلزمها أن تقيم البينة. (١)

مسألة [٥١]: إذا قذف امرأته وهي صغيرة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/١٢٦): فَإِنْ كَانَتْ طِفْلَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلَهَا، فَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهَا؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُتَيَقَّنُ كَذِبُهُ فِيهِ، وَبَرَاءَةٌ عَرَضَهَا مِنْهُ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ حَدٌّ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَهْلُ الدُّنْيَا زُنَاةٌ. وَلَكِنَّهُ يُعْزَرُ؛ لِلسَّبِّ، لَا لِلْقَذْفِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي التَّعْزِيرِ إِلَى مُطَالَبَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِتَأْدِيبِهِ، وَلِلْإِمَامِ فِعْلُهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَتْ يُجَامَعُ مِثْلَهَا، كَأَبْنَةٍ تَسْعُ سِنِينَ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَيْسَ لَوْلِيَّهَا وَلَا لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَطَالَبتُ، فَلَهَا الْحَدُّ، وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللُّعَانِ، وَلَيْسَ لَهُ لِعَانُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يُرَادُ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ أَوْ نَفْيِ الْوَالِدِ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهَا، وَلَا وَكَلَدَ فَيَنْفِيهِ. اهـ. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١١/١٦٧).

(٢) وانظر: "البيان" (١٠/٤٠٩) "الشرح الممتع" (٥/٦٢٨-٦٢٩).

مسألة [٥٢]: إن قذف امرأته المجنونة؟

ذكر أهل العلم أنه إن قذف امرأته بزنى أضافه إلى حال الإفاقة؛ فإنه لا يقام عليه الحد، ولا لعان حتى تفيق، فإما أن تعترف، وإما أن تطالب بالحد، وله أن يزيل الحد باللعان.

❁ وإن كان هناك ولد يريد نفيه، فمذهب الحنابلة، والحنفية أنه لا يلاعن حتى تفيق، ويلحقه الولد حتى يحصل اللعان.

❁ ومذهب الشافعي أن له أن يلاعن لنفيه عن نفسه، وهذا أقرب، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٢٧/١١) "الشرح الممتع" (٥/٦٢٨-٦٢٩).

﴿١٠٩٥﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

دلّ هذا الحديث على صحة اللعان من المرأة الحامل.

❁ والجمهور على أنه يصح أن يلاعن حتى على نفي الولد، ولا يشترط انتظاره حتى تلد؛ لظاهر حديث الباب.

❁ ومذهب الحنفية، وأحمد في رواية: لا لعان لنفي الحمل حتى تضع؛ لجواز أن يكون ريحًا، أو غيرها، فيصبح اللعان معلقًا بشرط وجوده، فلا يصح.

والصحيح أنه يجوز اللعان لنفي الحمل، ولا يشترط ذكر ذلك في اللعان كما تقدم. (٢)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٦) بنحوه. ولم يخرج به البخاري.

(٢) وانظر: "المغني" (١١/١٦١) "سبل السلام" (٦/٢٦٧) "البيان" (١٠/٤٣٢).

١٠٩٦ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

دل هذا الحديث على أنه يستحب للحاكم أن يأمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على في الرجل؛ حتى لا يتعجل بها قبل أن يسمع الموعدة، ثم يعظه الحاكم، ويذكره بالله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. واستحب بعض الفقهاء أن يفعل ذلك في المرأة أيضاً، ولا دليل على ذلك؛ فإنه لم يرو أنه أمر بوضع يد أحدٍ على فم المرأة، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (١٧٥/٦)، وإسناده حسن.

١٠٩٧ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمَسَتْهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل بهذا الحديث مَنْ قَالَ: إِنَّ اللِّعَانَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللِّعَانَ طَلَاقٌ لَا فِسْخَ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ بِطَرَفِهِ الْأُخْرَى مَعَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى أَنَّ الْفَرْقَةَ تَقَعُ بِاللِّعَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّهُ فِسْخٌ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ. وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ قَوْلِ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ رضي الله عنه، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَسْأَلَتَيْنِ سَابِقًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

(١٠٩٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «عَرَّبَهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (١)

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلَّقَهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأْمَسِكُهَا». (٢)

الحكم المستفاد من الحديث

قال المغربي رحمته الله في "البدر التمام" (٤/ ١٦٠): اختلف العلماء في معنى ذلك، فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب الفاحشة. وبهذا قال أبو عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي، والنووي، واستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنى إن كان الرجل لا يقدر على مفارقتها. وقيل: المراد أنها تُبذَّر ولا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها. وبهذا قال أحمد، والأصمعي، ومحمد بن ناصر، ونقله عن علماء الإسلام، وابن الجوزي، وأنكر على من ذهب إلى القول الأول، وقال في "النهاية": وهو أشبه

(١) **ضعيف منكر.** أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، وأخرجه أيضًا النسائي (٦/ ١٦٩-١٧٠)، من طريق

الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس به.

وهذا الحديث ظاهر إسناده الحسن، ولكن قال أحمد: هو حديث منكر. وقال النسائي: هذا

الحديث ليس بثابت. وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد، وتفرد به عنه الفضل بن موسى.

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٦٧-٦٨، ٧٠)، ورجح النسائي أنه من مراسيل عبدالله بن عبيد بن عمير، ومن

وصله بذكر ابن عباس فقد وهم.

بالحديث؛ لأنَّ المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وإن كان في معنى الآية وجوه كثيرة. اهـ

قال الصنعاني رحمه الله في "السبل" (٢٧١ / ٦): الوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي غَايَةِ مِنَ الْبُعْدِ، بَلْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَيَّةٍ وَلِأَنَّهُ ﷺ لَا يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ دِيوثًا، فَحَمَلُهُ عَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ، وَالثَّانِي بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ التَّبْدِيرَ إِنْ كَانَ بِمَالِهَا فَمَنْعُهَا مُمَكِّنٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ فَكَذَلِكَ، وَلَا يُوجِبُ أَمْرُهُ بَطْلَاقِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَارَفْ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ لَا يَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، كِنَايَةٌ عَنِ الْجُودِ؛ فَالْأَقْرَبُ الْمُرَادُ أَنَّهَا سَهْلَةٌ الْأَخْلَاقِ، لَيْسَ فِيهَا نُفُورٌ وَحِسْمَةٌ عَنِ الْأَجَانِبِ، لَا أَنَّهَا تَأْتِي الْفَاحِشَةَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنِ الْوُقُوعِ مِنَ الْأَجَانِبِ؛ لَكَانَ قَازِفًا لَهَا. اهـ

تنبيه: استدل بعض الشافعية وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للرجل أن يمسك امرأته الزانية، واستحبوا له الطلاق استحبابًا، والذي يظهر أن المرأة إن لم تتب من ذلك؛ فلا يجوز له إبقاؤها تحت عصمته كما أشرنا إلى ذلك في كتاب النكاح والطلاق، والله أعلم.

﴿١٠٩٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ. (١)

﴿١١٠٠﴾ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مُوقُوفٌ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: متى يلحق الولد بالأب، وليس له أن ينتفي منه؟

ذكر أهل العلم على أن من ولدت زوجته التي أصبحت فراشاً له بولد في وقت يمكن أن يكون منه؛ فلا يجوز له الانتفاء منه، ويلحقه الولد؛ ما لم يرها تزني، أو يخبره من يثق به بذلك؛ لأنه بذلك يعتبر قذفاً لامرأته وهي محصنة، فتشملة الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣] الآية.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

(١) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (١٧٩/٦)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨)، وفي إسناده ابن ماجه موسى بن عبيدة الربذي وهو شديد الضعف، وشيخه يحيى بن حرب وهو مجهول، وفي إسناده الباقر بن عبدالله بن يونس وهو مجهول. وضعفه الألباني رحمته الله في "الضعيفة" (١٤٢٧).

(٢) **ضعيف**. أخرجه البيهقي (٤١١-٤١٢)، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وهو ضعيف.

ومعنى «ينظر إليه»، أي: يعلم أنه منه. (١)

مسألة [٢]: متى تكون المرأة فراشاً لزوجها؛ ليشمله الحكم السابق؟

❁ ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة تكون فراشاً لزوجها بمجرد العقد حتى وإن لم يلتق بها، وهو قول ضعيف.

❁ وذهب الجمهور إلى أن المرأة تكون فراشاً لزوجها بالعقد مع إمكان الوطء.

❁ وذهب أحمد في رواية حرب، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم إلى أنها تصير فراشاً إذا حصل حقيقة الوطء، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصواب. (٢)

مسألة [٣]: إذا ولدت امرأته ولدًا في وقت لا يمكن أن يكون منه؟

نقل العِمْرَانِي رحمته الله في «البيان» (٤١٨/١٠) الإجماع على أنه ينتفي عنه بغير لعان؛ لأنها لو أتت بولد بأقل من ستة أشهر علم أنها علقت قبل حدوث الفراش. (٣)

مسألة [٤]: إذا زنى رجل بامرأة، فولدت، فهل يلحقه الولد إذا استلحقه؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه لا يلحقه؛ للحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وهذا القول رجحه الإمام ابن باز رحمته الله واللجنة الدائمة والإمام الوادعي رحمته الله.

(١) انظر: «البيان» (٤٢٨/١٠) - «الشرح الممتع» (٥/٦٣٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/٤١٥) «الشرح الممتع» (٥/٦٤٠).

(٣) وانظر: «المغني» (١١/١٦٧-).

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلحقه إن لم يعارضه بالولد صاحب الفراش، وهو قول إسحاق، وعزاه إلى الحسن، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم؛ وذلك لأنه أبوه حقيقة، ولذلك لو كانت بنتاً لم يجز له الزواج بها، وفي حديث جريج: «من أبوك؟ قال: فلان الراعي»^(١)، وكما أن الأم تعتبر أمّاً له وإن كان من زني؛ فكذلك الأب، والحديث المذكور «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢)، المقصود به عندهم من اختلف فيه صاحب الفراش مع الزاني، بدليل سبب الحديث.

وهذا القول هو الراجح، وقد نصّره ابن القيم بكلام قوي، فراجعه.^(٣)

مسألة [٥]: إن وطئ امرأة بشبهة فأنت بولد؟

❁ يلحقه نسبه عند الجمهور؛ لأنه وطء لا يوجب الحد، وخالف بعض الحنابلة، كأبي بكر بن عبد العزيز، والصحيح قول الجمهور.^(٤)

مسألة [٦]: إن كان لا يظاً امرأته إلا دون الفرج، فجاءت بولد، فهل له نفيه؟

❁ من أهل العلم من قال: له نفيه. وهو قول بعض الحنابلة، وأكثر الشافعية؛ لأن احتمال الحمل من ذلك بعيد.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٦)، ومسلم برقم (٢٥٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه في ضمن حديث طويل.

(٢) سيأتي الحديث في «البلوغ» (١١٢٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/٤٢٥-) «الشرح الممتع» (٥/٦٣٧) «فتاوى اللجنة» (٢٠/٣٨٧).

(٤) انظر: «المغني» (١١/١٧١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٤).

❁ وقال أكثر الحنابلة، والشافعية: ليس له نفيه؛ لاحتمال أن يمني عند فرجها، فيدخل شيء منه، فتحمل. ورجح ابن قدامة القول الأول.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/١٥٩-١٦٠): فَأَمَّا إِنْ وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا مَعَ الزَّانَا، وَيَحْتَمَلُ كَوْنُهُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الزَّانِي، مِثْلُ إِنْ زَنَتْ فِي طَهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، أَوْ زَنَتْ فَلَمْ يَعْتَرِلْهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ عَنْهَا، أَوْ كَانَ لَا يَطُوقُهَا إِلَّا دُونَ الْفَرْجِ، لَوْ كَانَ الْوَلَدُ شَبِيهَا بِالزَّانِي دُونَهُ، لَزِمَهُ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعَ الزَّانَا يُوجِبُ نِسْبَتَهُ إِلَى الزَّانِي، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِوَلَدِ امْرَأَةٍ هَلَالٍ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، بِشَبَاهِهِ لَهُ، مَعَ لِعَانِ هَلَالٍ لَهَا، وَقَدْفِهِ إِيَّاهَا. وَأَمَّا إِذَا أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ، فَشَكَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ لِزَانَاهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَدْفُهَا، وَلَا لِعَانُهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْفَزَارِيِّ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَرَفَ زَانَاهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي، وَلَا وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ. اهـ (١)

مسألة [٧]: مقطوع الذكر والخصيتين، أو أحدهما هل يلحقه الولد؟

أما من كان مقطوع الذكر والخصيتين؛ فلا يلحقه الولد عند عامة أهل العلم.

❁ وأما إن كان مقطوع الخصيتين فقط، فالجمهور على أنه لا يلحقه.

❁ وخالف بعض الحنابلة، والشافعية، فقالوا: يلحقه.

❁ وأما إن كان مقطوع الذكر فقط، فالجمهور على أنه لا يلحقه.

❁ وقال جماعة من الحنابلة، والشافعية: يلحقه؛ لأنه يمكن أن يساقق، فينزل

(١) وانظر: «البيان» (١٠/٤٣٢).

ماء يخلق منه الولد.

ورد الجمهور ببعدها هذا الاحتمال. "المغني" (١١/١٦٩).

مسألة [٨]: إن غاب عن زوجته سنين، فتزوجت تظنه ميتاً، فجاءت من الآخر بولد؟

✿ يفسخ نكاح الثاني، وترد إلى الأول، وتعتد من الثاني، ولها عليه الصداق، والأولاد له عند عامة أهل العلم؛ لأنه انفرد بوطئها في نكاح يلحق النسب في مثله؛ فكان الولد له.

✿ وقال أبو حنيفة: الولد للأول؛ لأنه صاحب الفراش، ولأن نكاح الثاني غير صحيح.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. (١)

مسألة [٩]: من ولدت امرأته ولداً، فأقرببه، ثم أراد نفيه؟

دل أثر عمر رضي الله عنه الذي في الباب أنه ليس له نفيه بعد أن أقرب به، وجاء عن عمر أنه قضى بذلك في قضية حصلت في عهده، أخرجه البيهقي (٧/٤١١)، وهو من طريق: مخرمة بن بكير عن أبيه، ولم يسمع منه.

قال المغربي رحمته الله في "البدر التمام" (٤/١٦٢): وهذا مجمع عليه. اهـ.

كذا قال، وقد نُقل الخلاف عن الحسن.

(١) انظر: "المغني" (١١/١٧١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١ / ١٦٥): وَقَالَ الْحَسَنُ: لَهُ أَنْ يَلَاعِنَ لِنَفْسِهِ، مَا دَامَتْ أُمُّهُ عِنْدَهُ يَصِيرُ لَهَا الْوَلَدُ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهورُ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبَ بِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ جَحْدُهُ، كَمَا لَوْ بَانَ مِنْهُ أُمُّهُ، وَإِنَّهُ أَقْرَبَ بِحَقِّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ جَحْدُهُ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ. اهـ

مسألة [١٠]: من سكت عن نفيه مع إمكانه، ثم أراد نفيه بعد ذلك؟

❁ قال بعض أهل العلم: ليس له نفيه بعد ذلك. وهذا قول أحمد، والشافعي، كخيار الشفعة.

❁ وقال أبو حنيفة: له تأخير نفيه يوماً، ويومين؛ استحساناً؛ لأن النفي عقيب الولادة يشق، فقدر باليومين لقلته.

❁ وقال أبو يوسف، ومحمد: يقدر بمدة النفاس؛ لأنها جارية مجرى الولادة في الحكم.

❁ وحكي عن عطاء، ومجاهد: له أن ينفيه ما لم يعترف به. وهو اختيار الشوكاني. وهو الصحيح؛ لأنه قد يسكت؛ لينظر في أمره. (١)

مسألة [١١]: إن دُعي له بالولد، وهنئ به، فأمن أو دعا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١ / ١٦٤): فَإِنْ هُنِّيَ بِهِ، فَأَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ؛ لَزِمَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَإِنْ قَالَ: أَحْسَنَ اللهُ جَزَاءَكَ. أَوْ: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ.

(١) انظر: "المغني" (١١ / ١٦٢ - ١٦٣) "السيلى" (ص ٤٥٢) "البیان" (١٠ / ٤٣٣).

أَوْ: رَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ. لَزِمَهُ الْوَالِدُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ جَازَاهُ عَلَى قَصْدِهِ. وَإِذَا قَالَ: رَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ إِقْرَارًا، وَلَا مُتَّصِمًا لَهُ.

قال: وَلَنَا أَنَّ ذَلِكَ جَوَابُ الرَّاضِي فِي الْعَادَةِ، فَكَانَ إِقْرَارًا، كَالتَّامِينِ عَلَى

الدُّعَاءِ. اهـ

قلت: إِنْ أَجَابَ الدُّعَاءَ رَاضِيًا بِذَلِكَ؛ لَزِمَهُ، وَإِنْ قَصَدَ الْمَجَازَةَ كَمَا قَالَ

الشَّافِعِيُّ؛ لَمْ يَلْزِمَهُ الْإِقْرَارَ الْمَذْكُورَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة [١٢]: إِذَا وَطِئَتْ امْرَأَةٌ مَتَزُوجَةً بِشِبْهَةٍ؟

قال العيماني رَحِمَهُ اللهُ فِي "البيان" (١٠ / ٤٢٥): إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ زَوْجَةٌ، فَوَطِئَهَا

رَجُلٌ بِشِبْهَةٍ؛ لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَ مِنْهُ؛ فَإِنْ أَتَتْ بِوَالِدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا؛ عَرَضَ الْوَالِدُ عَلَى الْقَافَةِ؛ لِأَنَّ لَهَا مَدْخَلَ فِي إِحْقَاقِ النَّسَبِ، وَلَا يَلَاعَنُ

الزَّوْجَ لِنَفِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ نَفِيهِ بِغَيْرِ لِعَانٍ، وَمَتَى أُمْكِنَ نَفِيُّ الْوَالِدِ بِغَيْرِ لِعَانٍ؛ لَمْ يَكُنْ

لَهُ أَنْ يَلَاعَنَ؛ فَإِنْ أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِالْوِاطِئِ انْتَفَى عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ لِعَانٍ، وَلِحَقِّ الْوَالِدِ

بِالْوِاطِئِ، وَلَيْسَ لَهُ نَفِيهِ بِاللِعَانِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يَخْتَصُّ بِهِ الزَّوْجَ، وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِالزَّوْجِ

انْتَفَى عَنِ الْوِاطِئِ، وَلِحَقِّ الزَّوْجِ، وَلَهُ نَفِيهِ بِاللِعَانِ، فَإِذَا نَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُمَا، وَإِنْ

أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِهِمَا، أَوْ نَفْتَهُ عَنْهُمَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً، أَوْ كَانَتْ وَأَشْكَلَ عَلَيْهَا تَرْكُ الْإِلَى

أَنْ يَبْلُغَ سَنَ الْإِنْتِسَابِ، ثُمَّ يَوْمَرُ بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ فَإِنْ انْتَسَبَ إِلَى الزَّوْجِ لِحَقِّ

بِهِ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِاللِعَانِ، وَإِنْ انْتَسَبَ إِلَى الْوِاطِئِ لِحَقِّ بِهِ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ

بِاللِعَانِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يَخْتَصُّ بِهِ الزَّوْجَ، وَالْوِاطِئَ أَجْنَبِيًّا. اهـ

﴿١١٠﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ^(١)؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الانتفاء من الولد بمخالفة لونه وصفاته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٥٣٠٥): وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاءُ مِنْ وَلَدِهِ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ، وَأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ وَلَوْ خَالَفَ لَوْنَهُ لَوْنُ أُمِّهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لِابْنِ رُشْدٍ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نَفْيُ الْوَلَدِ بِاخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ الْمُتَقَارِبَةِ، كَالْأَدْمَةِ وَالسُّمْرَةِ، وَلَا فِي الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ إِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِالْوَطْءِ وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الْإِسْتِبْرَاءِ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي مَذْهَبِهِ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ ثَابِتٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِتَفْصِيلٍ، فَقَالُوا: إِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ زَنِيٌّ؛ لَمْ يَجْزُ النَّفْيُ؛ فَإِنْ اتَّهَمَهَا فَاتَتْ بِوَلَدٍ عَلَى لَوْنِ الرَّجُلِ الَّذِي اتَّهَمَهَا بِهِ جَازَ النَّفْيُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي حَدِيثِ

(١) الأورق: هو الأسمر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٠٠) (١٩).

ابن عَبَّاسٍ الْآتِي فِي اللَّعَانِ مَا يَقْوِيهِ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ النَّفْيُ مَعَ الْقَرِينَةِ مُطْلَقًا،
وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ عَدَمِهَا. اهـ

قلتُ: عنى الحافظ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ما أخرجه البخاري (٤٧٤٧) عنه مرفوعاً: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

وقد استدل به بعض الشافعية، والحنابلة على جواز النفي بدون قرينة أخرى،
وحديث الباب حجة عليهم، **والصحيح** أنه لا يجوز ذلك، وصححه ابن قدامة.

قال رسول الله: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ لِعَانِهِ وَنَفْيِهِ إِيَّاهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَجَعَلَ الشَّبَهَ مُرَجِّحًا لِقَوْلِهِ، وَدَلِيلًا عَلَى تَصَدِيقِهِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْلَالِ الشَّبَهِ بِالنَّفْيِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ زَالَ الْفِرَاشُ، وَانْقَطَعَ نَسَبُ الْوَلَدِ عَنْ صَاحِبِهِ، فَلَا يَثْبُتُ مَعَ بَقَاءِ الْفِرَاشِ الْمُتَضَيِّ لُحُوقَ نَسَبِ الْوَلَدِ بِصَاحِبِهِ. اهـ

ومثل حديث ابن عباس السابق حديث أنس المتقدم في الباب.

ومن القرائن عند الحنابلة أن يكون الرجل يعزل عن امرأته، أو يجامعها في

غير فرجها. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١١/١٥٨-١٦٠) "الفتح" (٥٣٠٥).

فَهْرِسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

- ٦٩٠..... أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ.....
- ٤٥٠..... أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ.....
- ٤٢٢..... أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟.....
- ٥٩١..... أَدْرَكْتَ بَضْعَةَ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
- ٣٦٨..... إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ.....
- ٢٥٦..... إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ.....
- ٥٠١..... إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ (عَلَيْهِ) امْرَأَتَهُ.....
- ٥٠١..... إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.....
- ٢٣..... إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ.....
- ٣٥٤..... إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ.....
- ٢٦٦..... إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ.....
- ٣٥٤..... إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.....
- ٣٥٤..... إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ.....
- ٣٧٧..... إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ.....
- ٥٩١..... إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.....
- ٢٨٩..... أَعْطَاهَا شَيْئًا.....
- ٦٠..... أَعْلِنُوا النِّكَاحَ.....

- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ٣٦٧.
- الْبَيْسِيُّ ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ ٢٢٦.
- الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ٨٥.
- الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ١٨٦.
- اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ٣٨١.
- أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ٥٩١.
- أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا اللَّيْلَ ٢٥٦.
- إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ ١٥٢.
- إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ٢١.
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ٤٨٦.
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي ٤٩٥.
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ ٣٥٠.
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالًا ١٥١.
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ٢٨٤.
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ ٢٧٣.
- أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ١١٢.
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ٦٩١.
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ١٦٧.
- أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ٤٦٨.
- أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا ٤٠٦.

- ٢٥٨..... إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ
- ١٩٩..... أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ
- ٢٤..... أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟
- ١٨٦..... انكِحِي أُسَامَةَ
- ٢٨٩..... أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ
- ٥٧٢..... أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ
- ٣١٧..... أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
- ٤٠٠..... إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ
- ١٦٧..... إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ
- ٣٦٧..... أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ
- ٤٦٧..... أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ
- ٦٩٥..... أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ
- ١١٣..... أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ
- ٦٣..... أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا
- ٣١٣..... أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ
- ٢٢٦..... أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
- ١١٦..... أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ
- ٤١١..... أَيْنَ أَنَا عَدَا؟
- ١٩..... بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
- ١٥١..... تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ

- ٩ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ.
- ٢٦٠ تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ
- ١٦ تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ
- ٤٨٠ ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ
- ٥٤ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦١٩ حَرَّزُ رَقَبَةٍ
- ٦٥٦ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ
- ٣٥١ خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيَسْرُهُ
- ١٩٢ خَيْرَتْ بَرِيرَةَ عَلَى رُوحِهَا
- ٤٦٧ رَاجِعِ امْرَأَتِكَ
- ١٦٧ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ
- ٢٠٠ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ
- ٥٢٨ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ
- ٣٥٠ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا
- ٢٨٩ سَأَلْتُ عَائِشَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)
- ٣٥٤ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيمَةِ
- ٣٦٣ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ
- ٤٦٧ طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ
- ١٩٩ طَلَّقَ آيَتُهُمَا شَتَّ
- ٦٩٣ عَرَّبَهَا

- فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ٣٥٤
- فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ ٦١٩
- قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ ٢٤٠
- كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٦٧
- كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّتَيْنِ ٥٩١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ٤١٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ٤١٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا ٤١٠
- كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ ٢٦٣
- كَذَبَتْ الْيَهُودُ ٢٧٦
- كَذَبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ٦٩٢
- كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ٣٧٥
- كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٧٧
- لَا أَكُلُ مُتَكِنًا ٣٧٠
- لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ٣٧٦
- لَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ١٠٦
- لَا تُنْكَحِ الْاَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ٨٥
- لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ٥٢٣
- لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٥٢٣
- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ٦١

- ٦٢..... لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ
- ٤١٥..... لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ
- ١١٧..... لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
- ٤٨٠..... لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ
- ٤٧..... لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
- ٣٥١..... لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ
- ٢٤٧..... لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا
- ١٧٧..... لَا يَنْكِحُ الزَّانِي
- ١٥١..... لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ
- ١٨٤..... لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ
- ١٧١..... لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ
- ٥٠١..... لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ
- ٣٥٢..... لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ
- ٢٧٦..... لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ
- ٨..... لَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي
- ٢٦٤..... لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ
- ٨٥..... لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ
- ٣٧٦..... مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ
- ٣٥٤..... مَا هَذَا؟
- ٤٥٤..... مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا

- ٥٧٢..... مَرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا
- ٢٤٧..... مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا
- ٣٥٠..... مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ
- ٦٩٥..... مَنْ أَفْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ
- ٤٠٠..... مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ
- ٢٥٤..... مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
- ٣٨١..... مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ
- ١٠٧..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعَارِ
- ١٦٧..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ
- ٧٠٢..... هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟
- ١٨٦..... يَا بَنِي بِيَاضَةَ
- ٢٠٠..... يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ
- ٦٥٦..... يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا
- ٣٧١..... يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ
- ٧..... يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ

- كِتَابُ النِّكَاحِ** ٥
- مسألة [١]: حكم الزواج ٩
- مسألة [٢]: حكم الاختصاص ١٤
- مسألة [٣]: هل يُستحب التزوج بأكثر من واحدة؟ ١٤
- مسألة [١]: قوله: «لِحَسَبِهَا» ١٦
- مسألة [٢]: قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» ١٧
- مسألة [٣]: الصفات المستحسنة في المرأة التي يُراد الزواج بها ١٧
- مسألة [١]: الدعاء بالرِّفَاءِ للمتزوج ١٩
- مسألة [١]: الخطبة قبل عقد النكاح ٢١
- مسألة [١]: حكم النظر إلى من أراد خطبتها ٢٤
- مسألة [٢]: ما هو الموضوع الذي يجوز النظر إليه من المرأة المخطوبة؟ ٢٥
- فَصْلٌ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ النَّظَرِ** ٢٧
- مسألة [١]: النظر إلى ذوات المحارم ٢٧
- مسألة [٢]: ضابط ذات المحرم ٢٩
- مسألة [٣]: عبد المرأة هل له أن ينظر إلى سيده، وماذا ينظر منها؟ ٢٩
- مسألة [٤]: نظر الغلام إلى المرأة ٣٠
- مسألة [٥]: النظر إلى البنت الصغيرة ٣٢

- مسألة [٦]: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية..... ٣٢
- مسألة [٧]: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي..... ٣٦
- مسألة [٨]: عورة الرجل من الرجل، وعورة المرأة من المرأة..... ٣٩
- مسألة [٩]: نظر كل واحد من الزوجين إلى عورة الآخر..... ٤٠
- مسألة [١٠]: إذا زوّج السيد أُمته؟..... ٤٠
- مسألة [١١]: النظر إلى العجوز..... ٤١
- مسألة [١٢]: هل تظهر المرأة زينتها للنساء الكافرات؟..... ٤٣
- مسألة [١٣]: نظر الرجل الذي لا شهوة له إلى النساء..... ٤٥
- مسألة [١٤]: نظر الرجل إلى الأُمرد..... ٤٦
- مسألة [١]: الخِطبة على خِطبة الأخ المسلم..... ٤٧
- مسألة [٢]: إذا خطب إنسان على خِطبة أخيه، ثم حصل بعد ذلك زواج، فهل يصح الزواج؟..... ٥٠
- مسألة [٣]: الخِطبة على خِطبة الذمّي والكافر؟..... ٥٠
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ**
- مسألة [١]: خِطبة المعتدة..... ٥٢
- مسألة [٢]: التعريض بالخِطبة للمعتدة..... ٥٢
- مسألة [٣]: إذا خطبها في عدتها، أو عرّض حيث لا يجوز له، ثم نكحها بعد العدة... ٥٣
- مسألة [١]: أركان العقد..... ٥٥
- مسألة [٢]: هل للإيجاب صيغة معينة؟..... ٥٥
- مسألة [٣]: إذا قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم، أقبلت؟ فقال الخاطب: نعم؟

- ٥٧.....
- ٥٧..... مسألة [٤]: لو قال: زوجتك ابنتي. فقال: قبلت؟.....
- ٥٨..... مسألة [٥]: إذا قال الخاطب: زوجني ابنتك. فقال الولي: زوجتك؟.....
- ٥٨..... مسألة [٦]: هل ينعقد النكاح بغير العربية لمن يقدر على العربية؟.....
- ٥٩..... مسألة [٧]: إذا تراخى القبول عن الإيجاب؟.....
- ٥٩..... مسألة [٨]: هل في عقد النكاح خيار؟.....
- ٦٠..... مسألة [١]: إعلان النكاح.....
- مسألة [١]: هل يشترط أن يكون للمرأة ولي يلي تزويجها بكرًا كانت، أو نيبًا، صغيرة، أو كبيرة؟.....
- ٦٣.....
- ٦٤..... مسألة [٢]: إذا تزوجت المرأة تزويجًا فاسدًا فهل تطلق إذا أرادوا تزويجها لآخر؟.....
- ٦٥..... مسألة [٣]: هل للمرأة شيء إذا دخل بها الرجل في الزواج الفاسد؟.....
- ٦٦..... مسألة [٤]: إذا خلاها ولم يدخلها، فهل لها شيء؟.....
- ٦٦..... مسألة [٥]: ترتيب ولاية الأولياء على المرأة في النكاح.....
- ٦٩..... مسألة [٦]: إن لم يوجد للمرأة ولي، ولا ذو سلطان؟.....
- ٦٩..... مسألة [٧]: الوكالة في هذه الولاية.....
- ٧٠..... مسألة [٨]: التوكيل المطلق والمقيد.....
- ٧٠..... مسألة [٩]: هل يفتقر صحة التوكيل في الولاية إلى إذن المرأة؟.....
- ٧١..... مسألة [١٠]: هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟.....
- ٧١..... مسألة [١١]: صفات الولي.....
- ٧٢..... مسألة [١٢]: هل يشترط أن يكون الولي مسلمًا؟.....

- مسألة [١٣]: هل يُشترط أن يكون بالغاً؟..... ٧٢
- مسألة [١٤]: هل تُشترط العدالة؟..... ٧٢
- مسألة [١٥]: هل يُشترط أن يكون وليها حُرّاً؟..... ٧٤
- مسألة [١٦]: من يلي تزويج الأمة؟..... ٧٥
- مسألة [١٧]: إذا كانت المرأة عتيقة لامرأة؟..... ٧٦
- مسألة [١٨]: إن كان للأمة سيدان؟..... ٧٦
- مسألة [١٩]: إذا كانت المعتقة لها موليان؟..... ٧٧
- مسألة [٢٠]: هل للمسلم ولاية على الكافرة؟..... ٧٧
- مسألة [٢١]: إذا تزوج المسلم ذمية، فمن يكون وليها؟..... ٧٨
- مسألة [٢٢]: إذا زوّج الولي الأبعد من غير عذرٍ مع وجود الأقرب؟..... ٧٨
- مسألة [٢٣]: إذا عضل الولي وليته عن الزواج؟..... ٧٩
- مسألة [٢٤]: معنى العضل..... ٨٠
- مسألة [٢٥]: إذا غاب الأقرب من أوليائها وتعذر الوصول إليه؟..... ٨٠
- مسألة [٢٦]: إذا اجتمع أكثر من ولي في درجة واحدة؟..... ٨١
- مسألة [٢٧]: هل لولي المرأة أن يزوجه من نفسه إن كانت ممن تُباح له؟..... ٨١
- مسألة [٢٨]: إذا زوّج نفسه، فكيف يقول في العقد؟..... ٨٢
- مسألة [٢٩]: هل يُشترط للنكاح شاهدان؟..... ٨٣
- مسألة [١]: تزويج الرجل ابنته البكر الصغيرة، هل يفتقر إلى إذنها؟..... ٨٥
- مسألة [٢]: إذا كانت الصغيرة قد بلغت التاسعة، فهل يُشترط إذنها؟..... ٨٦
- مسألة [٣]: الصغيرة اليتيمة هل يُعتبر إذنها؟..... ٨٦

- مسألة [٤]: هل للأب إجبار البكر البالغة على النكاح، وتزويجها من غير إذنها؟ ٨٨
- مسألة [٥]: هل لغير الأب إجبار البكر البالغة وتزويجها بغير إذنها؟ ٩٠
- مسألة [٦]: هل يجوز تزويج الثيب بغير استئذانها؟ ٩٠
- مسألة [٧]: إذا كانت الثيب صغيرة لم تبلغ، فهل يجوز للأب تزويجها بغير إذنها؟ ... ٩٠
- مسألة [٨]: ما هو المعتبر في إذن الثيب؟ ٩١
- مسألة [٩]: ما هو المعتبر في إذن البكر؟ ٩١
- مسألة [١٠]: إذا أذنت البكر بالنطق؟ ٩٢
- مسألة [١١]: إذا ضحكت البكر أو بكت، فهل يعتبر إذناً؟ ٩٢
- مسألة [١٢]: من صارت ثيباً بوطءٍ حرام، فهل يُعتبر الإذن بالسكوت أو الكلام؟ ... ٩٢
- مسألة [١٣]: إذا ذهب بكارتها بغير جماع؟ ٩٣
- مسألة [١٤]: هل يُشترط أن يُشهد الوليُّ على إذنها للمرأة؟ ٩٣
- مسألة [١٥]: إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها للولي، فالزوج يدعيه والمرأة تنكره؟ ٩٤
- مسألة [١٦]: هل لولي المجنونة أن يزوجه بغير إذنها؟ ٩٤
- مسألة [١٧]: إذا زوجت المرأة بغير إذنها، وهي ممن يُعتبر إذنها، فهل يصح العقد؟ ٩٦
- مسألة [١٨]: هل يجوز تزويج الغلام الصغير؟ ٩٧
- مسألة [١٩]: إذا كان الصغير معتوهاً، فهل للأب تزويجها؟ ٩٨
- مسألة [٢٠]: إذا كان المجنون كبيراً بالغاً، فهل يزوجه بغير إذنه؟ ٩٨
- مسألة [٢١]: إذا تزوج لصغير، أو مجنون فمن يقبل النكاح؟ ٩٩
- مسألة [٢٢]: هل يجوز للولي أن يتزوج له بزيادة على مهر المثل؟ ٩٩
- مسألة [٢٣]: المحجور عليه لسفه، هل يزوجه وليه بغير إذنه؟ ١٠٠

- مسألة [٢٤]: وإذا أراد تزويجه، فهل يشترط أن يستأذنه؟ ١٠٠
- مسألة [٢٥]: إذا زوج السيد أمته، فهل يشترط أن يستأذنها؟ ١٠١
- مسألة [٢٦]: العبد الصغير الذي لم يبلغ هل لسيدته تزويجه؟ ١٠٢
- مسألة [٢٧]: هل للسيد تزويج عبده البالغ العاقل بغير إذنه؟ ١٠٢
- مسألة [٢٨]: إذا طلبت الأمة من سيدها تزويجها، فهل يجبر على ذلك؟ ١٠٣
- مسألة [٢٩]: هل للسيد أن يزوج أمته بمعيب؟ ١٠٣
- مسألة [٣٠]: إذا خطب امرأة فزوّج بغيرها؟ ١٠٤
- مسألة [٣١]: إذا تزوج امرأة فبانّت من محارمه؟ ١٠٤
- مسألة [٣٢]: إذا تزوج امرأة فزوّج إليه غيرها؟ ١٠٥
- مسألة [١]: سبب تسمية هذا النكاح شغاراً ١٠٧
- مسألة [٢]: ما حكم هذا النكاح إذا خلا من الصداق؟ ١٠٧
- مسألة [٣]: إذا جعل صداقاً، فهل يدخل في التحريم؟ ١٠٨
- مسألة [٤]: إذا قلنا بصحة العقد، فهل يُعتبر المهر المسمى؟ ١١١
- مسألة [٥]: إذا جعلوا واحدة بأخرى، ولم يسميا صداقاً، ولم يقولوا: هذه بصداق هذه؟ ١١١
- مسألة [٦]: إذا شَرَكَ البضع مع شيء من المال، فجعل ذلك صداقاً؟ ١١١
- مسألة [١]: إذا زوج المرأة وليان قد أذنت لكل واحد منهما؟ ١١٣
- مسألة [٢]: إذا جهل الأول منهما؟ ١١٤
- مسألة [٣]: إذا ادّعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد؟ ١١٥
- مسألة [٤]: إذا وقع العقدان في وقت واحد؟ ١١٥

- مسألة [١]: هل يجوز للعبد أن ينكح بغير إذن سيده؟ ١١٦
- مسألة [٢]: وهل يصح النكاح إذا تزوج بغير إذن؟ ١١٦
- مسألة [١]: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في الزواج..... ١١٧
- مسألة [٢]: الجمع بين المرأة وبنت عمها، أو بنت خالتها..... ١١٨
- ١١٩..... **فصل في ذكر المحرم نكاحهن من النساء**
- مسألة [١]: هل تحرم عليه الربيبة إذا لم تكن في حجره؟ ١٢٢
- مسألة [٢]: ضابط الدخول المُحرَّم..... ١٢٤
- مسألة [٣]: هل الوطاء بنكاح شبهة تحصل فيه حرمة المصاهرة؟ ١٢٦
- مسألة [٤]: إذا زنى رجلٌ بامرأة، فهل تحرم هذه المرأة على أبيه، وابنه، وهل تحرم عليه أمها وبنتها؟ ١٢٧
- مسألة [٥]: اللواط بالغلام هل يحرم؟ ١٢٨
- مسألة [٦]: هل تحرم البنت من الزنى والأخت من الزنى؟ ١٢٨
- مسألة [٧]: إذا باشر أجنبية بدون الفرج؟ ١٢٨
- مسألة [٨]: إذا خلا بالأجنبية بدون مباشرة؟ ١٢٩
- مسألة [٩]: إذا تزوج امرأة مع خالتها، أو عمتها؟ ١٢٩
- مسألة [١٠]: هل يجوز أن يجمع بين امرأة وبنت زوجها الأول من غيرها؟ ١٢٩
- مسألة [١١]: الجمع بين الأختين بملك اليمين..... ١٣٠
- مسألة [١٢]: إذا وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ ١٣٢
- مسألة [١٣]: إذا كاتب إحداهما، فهل تحل له الأخرى؟ ١٣٢
- مسألة [١٤]: إذا أخرج من وطئها من ملكه، فهل يُشترط استبراء رحمها حتى تحل

- أختها؟..... ١٣٣
- مسألة [١٥]: إن وطئ أُمَّتَيْهِ (الأختين)، فما الحكم؟..... ١٣٣
- مسألة [١٦]: إذا زال ملكه عن الموطوءة، فوطئ أختها، ثم عادت الأولى إلى ملكه؟..... ١٣٣
- مسألة [١٧]: إذا وطئ أمةً، ثم أراد أن يتزوج بأختها؟..... ١٣٤
- مسألة [١٨]: نكاح حرائر أهل الكتاب..... ١٣٥
- مسألة [١٩]: من هم أهل الكتاب؟..... ١٣٥
- مسألة [٢٠]: نساء المجوس..... ١٣٦
- مسألة [٢١]: نساء الصابئين..... ١٣٧
- مسألة [٢٢]: سائر الكفار غير أهل الكتاب..... ١٣٧
- مسألة [٢٣]: إذا كان أحد أبوي المرأة ليس كتابياً؟..... ١٣٨
- مسألة [٢٤]: إذا تركت الكتابية دينها بعد الزواج وانتقلت إلى دين كفر آخر؟..... ١٣٨
- مسألة [٢٥]: هل تحل الأمة الكتابية للمسلم؟..... ١٣٩
- مسألة [٢٦]: هل تحل الإماء المشركات للمسلمين؟..... ١٣٩
- مسألة [٢٧]: ما حكم التزوج بأمة كتابية؟..... ١٣٩
- مسألة [٢٨]: وهل يجوز للعبد المسلم التزوج بالأمة الكتابية؟..... ١٤٠
- مسألة [٢٩]: نكاح الحر المسلم الأمة المسلمة..... ١٤١
- مسألة [٣٠]: إذا أيسر بعد الزواج بأمة؟..... ١٤١
- مسألة [٣١]: إذا تزوج الحر بحرة على أمة قد تزوجها قبلاً؟..... ١٤٢
- مسألة [٣٢]: هل له أن ينكح أكثر من أمة مع وجود الشرطين؟..... ١٤٣

- مسألة [٣٣]: نكاح العبد الأمة المسلمة..... ١٤٣
- مسألة [٣٤]: وهل له أن ينكحها على الحرية؟..... ١٤٣
- مسألة [٣٥]: نكاح العبد مولاته؟..... ١٤٣
- مسألة [٣٦]: إذا تزوج العبد بحرة ثم ملكته؟..... ١٤٤
- مسألة [٣٧]: نكاح الرجل أمتة؟..... ١٤٤
- مسألة [٣٨]: إذا تزوج أمة ثم ملكها؟..... ١٤٤
- مسألة [٣٩]: تزوج الرجل أمة ولده، وولد ولده..... ١٤٥
- مسألة [٤٠]: نكاح الرجل أمة أبيه..... ١٤٥
- مسألة [٤١]: متى تحرم أمة الرجل على والده وولده؟..... ١٤٥
- مسألة [٤٢]: الزواج بأكثر من أربع..... ١٤٦
- مسألة [٤٣]: هل للعبد أن يتزوج بأربع؟..... ١٤٧
- مسألة [٤٤]: هل للعبد أن يتسرى؟..... ١٤٧
- مسألة [٤٥]: هل له أن يتسرى بأكثر من أمة؟..... ١٤٨
- مسألة [٤٦]: إذا أباحت الأم، أو الأخت للرجل أن يطأ جاريتهما؟..... ١٤٨
- مسألة [٤٧]: ما حُرِّم نكاحها لأجل الجمع، هل يستمر النكاح إذا طلق الأولى؟..... ١٤٩
- مسألة [١]: حكم نكاح المحرم..... ١٥١
- مسألة [١]: الشروط في النكاح..... ١٥٢
- مسألة [٢]: اشتراط المرأة طلاق أختها..... ١٥٣
- مسألة [٣]: اشتراط المرأة أن لا يسافر بها من بلدها، أو يتزوج عليها، أو يتسرى عليها؟..... ١٥٣

- مسألة [٤]: إذا اشترط الرجل أن لا مهر للمرأة؟..... ١٥٦
- مسألة [٥]: إذا شرط الزوج أن لا نفقة لها عليه، وكذا عدم الوطاء؟..... ١٥٧
- مسألة [٦]: إذا شرط أحدهما الخيار؟..... ١٥٧
- مسألة [٧]: إذا شرط على الرجل: إذا أتيت بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بيننا؟..... ١٥٨
- مسألة [٨]: تعليق العقد بشرط مستقبل..... ١٥٨
- مسألة [٩]: إذا شرط الرجل في المرأة وصفاً معتبراً، فبانت بخلافه؟..... ١٥٩
- مسألة [١٠]: إذا تزوج امرأة على أن يحج بها؟..... ١٦١
- مسألة [١١]: لو اشترطت المرأة أن يقيم ولدها معها، وينفق عليه؟..... ١٦٢
- مسألة [١٢]: لو اشترطت المرأة أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة؟..... ١٦٣
- مسألة [١٣]: هل الوفاء بالشروط على سبيل الاستحباب، أم الوجوب؟..... ١٦٣
- مسألة [١٤]: الوقت المعتبر في ذكر الشروط..... ١٦٣
- مسألة [١٥]: هل ما اعتاده الناس شرطاً في النكاح يقوم مقام التلفظ به؟..... ١٦٤
- مسألة [١٦]: إذا تخلف الشرط، فهل يفسخ على الفور أم هو على التراخي؟..... ١٦٦
- مسألة [١٧]: إذا شرط وصفاً فبانت بوصف مخالف، ولكنه أفضل؟..... ١٦٦
- مسألة [١٨]: معنى نكاح المتعة وحكمه..... ١٦٨
- مسألة [١٩]: إذا تزوجها بغير شرط، ولكن في نيته تطليقها بعد أجل معين؟..... ١٦٩
- مسألة [٢٠]: نكاح شرط فيه طلاقها في وقت معين؟..... ١٧٠
- مسألة [١]: نكاح التحليل وحكمه..... ١٧١
- مسألة [٢]: إذا نوى التحليل في نفسه من غير شرط في العقد؟..... ١٧٢

- مسألة [٣]: إذا شرط عليه التحليل قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا؟..... ١٧٢
- مسألة [٤]: إذا قصدت المرأة التحليل، ولم يقصد ذلك الزوج؟..... ١٧٢
- مسألة [٥]: لو أقامت عند الزوج الثاني، فهل يحتاج إلى استئناف عقد؟..... ١٧٥
- مسألة [١]: حكم الزواج بمن تبين زناها، وكذا العكس..... ١٧٧
- مسألة [٢]: هل يُشترط أن تعتد بعد الزنى مع التوبة؟..... ١٨٠
- مسألة [٣]: إذا حصلت التوبة من الرجل والمرأة، فهل تحل للذي زنى بها؟..... ١٨١
- مسألة [٤]: إذا زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، فهل يفسخ النكاح؟..... ١٨٢
- مسألة [٥]: إذا علم الرجل من جاريتة الفُجُور؟..... ١٨٢
- مسألة [٦]: إذا زنى بأخت امرأته، أو أمها، فهل تحرم عليه امرأته؟..... ١٨٣
- مسألة [١]: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فمتى يحل له تزوجها؟..... ١٨٤
- مسألة [١]: اعتبار الكفاءة في الرجل المتزوج..... ١٨٧
- مسألة [١]: خيار الأُمّة إذا عتقت تحت عبد..... ١٩٢
- مسألة [٢]: إذا عتقت الأمة تحت حُرٍّ؟..... ١٩٣
- مسألة [٣]: إذا اختارت المرأة الفراق، فهل هو فسخ، أو طلاق؟..... ١٩٤
- مسألة [٤]: هل خيار المرأة على الفور، أم على التراخي؟..... ١٩٥
- مسألة [٥]: إذا أمكنته من نفسها، فهل يسقط خيارها؟..... ١٩٥
- مسألة [٦]: إذا كانت الأمة لنفسين، وأعتق أحدهما وهو معسر؟..... ١٩٦
- مسألة [٧]: إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً، ثم عتقت، فهل لها الفسخ؟..... ١٩٦
- مسألة [٨]: إذا عتقت أمة فطلقها زوجها قبل أن تفسخ؟..... ١٩٧
- مسألة [٩]: ماذا عن المهر إذا فسخت؟..... ١٩٧

- مسألة [١]: هل تُقَرُّ أنكحة المشركين إذا أسلموا؟..... ٢٠١
- مسألة [٢]: إذا أسلم الكافر وتحتة أكثر من أربع نسوة أسلمن معه؟..... ٢٠٣
- مسألة [٣]: إذا أبى أن يختار منهن أربعاً؟..... ٢٠٤
- مسألة [٤]: إذا مات قبل أن يختار؟..... ٢٠٥
- مسألة [٥]: إذا كان الذي أسلم صغيراً، وتحتة أكثر من أربع نسوة؟..... ٢٠٥
- مسألة [٦]: بِمَ يحصل الاختيار؟..... ٢٠٦
- مسألة [٧]: إذا اختار أربعاً، فهل على الباقيات عدة؟..... ٢٠٧
- مسألة [٨]: إذا أسلم بعضهن، فهل له تأخير الاختيار حتى يسلم الباقي؟..... ٢٠٨
- مسألة [٩]: إذا اختار نكاح من أسلمت، وإذا فسخ نكاح من أسلمت؟..... ٢٠٨
- مسألة [١٠]: هل له الاختيار وهو محرم بحج أو عمرة؟..... ٢٠٩
- مسألة [١١]: إذا أسلم وتحتة أختان؟..... ٢٠٩
- مسألة [١٢]: إذا أسلم وتحتة أم وابنتها، فأسلمن معه؟..... ٢١٠
- مسألة [١٣]: إذا أسلم الرجل وتحتة أربع إماء؟..... ٢١١
- مسألة [١٤]: إذا كان واجداً للطول، ثم أسلمن بعد أن أعسر؟..... ٢١٢
- مسألة [١٥]: إذا أسلم الكافران معاً في وقت واحد؟..... ٢١٣
- مسألة [١٦]: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فما الحكم؟..... ٢١٣
- مسألة [١٧]: إذا أسلم أحدهما قبل الدخول؟..... ٢١٨
- مسألة [١٨]: هل تستحق المهر إذا حصلت الفرقة بعد الدخول؟..... ٢١٩
- مسألة [١٩]: إذا حصلت الفرقة بإسلام أحدهما قبل الدخول؟..... ٢١٩
- مسألة [٢٠]: ما هو قدر العدة المذكورة في المسائل السابقة؟..... ٢٢٠

- مسألة [٢١]: هل عليه النفقة عليها أثناء العدة؟..... ٢٢٢
- مسألة [٢٢]: تزوج ذمي ذمية بغير صداق، أو بدون تسميته؟..... ٢٢٢
- مسألة [٢٣]: إذا ترافعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد؟..... ٢٢٣
- مسألة [٢٤]: هل يتعلق بأنكحة الكفار الطلاق، والإيلاء، والظهار، وغيرها من الأحكام؟..... ٢٢٣
- مسألة [٢٥]: إذا ارتد أحد الزوجين، فهل يفسخ النكاح؟..... ٢٢٤
- مسألة [٢٦]: إذا ارتد الزوجان معًا؟..... ٢٢٥
- مسألة [٢٧]: هل له الوطاء حال رده؟..... ٢٢٥
- مسألة [١]: هل يفسخ النكاح بوجود عيب في الرجل أو المرأة؟..... ٢٢٧
- مسألة [٢]: إذا حدث العيب بأحدهما بعد العقد؟..... ٢٢٩
- مسألة [٣]: هل يستحق الفسخ من به عيب يجيز الفسخ من عيب صاحبه؟..... ٢٢٩
- مسألة [٤]: إذا علم أحدهما عيب صاحبه حال العقد؟..... ٢٣٠
- مسألة [٥]: هل هذا الخيار على الفور، أم على التراخي؟..... ٢٣٠
- مسألة [٦]: هل تستحق المرأة المهر إذا فسخ النكاح؟..... ٢٣١
- مسألة [٧]: هل لها المهر المسمى، أم مهر المثل؟..... ٢٣١
- مسألة [٨]: هل الغرم على المرأة، أم على وليها؟..... ٢٣٢
- مسألة [٩]: إن طلقها قبل الدخول، ثم علم أنه كان بها عيبٌ؟..... ٢٣٢
- مسألة [١٠]: إذا فسخ النكاح، فهل لها السكنى والنفقة؟..... ٢٣٣
- مسألة [١١]: هل للأب أن يزوج ابنته بمعيب لا ترصاه، وهل له منعها من معيب تبغيه؟..... ٢٣٣

- مسألة [١٢]: تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت بعد ذلك أمة؟ ٢٣٤
- مسألة [١٣]: إذا حملت منه قبل علمه بذلك؟ ٢٣٥
- مسألة [١٤]: هل للسيد فداء مقابل الأولاد؟ ٢٣٥
- مسألة [١٥]: هل يرجع بالمهر والفداء على من غرّه؟ ٢٣٦
- مسألة [١٦]: إذا كان المغرور عبداً، فهل أولاده أحرار؟ ٢٣٧
- مسألة [١٧]: تزوجت المرأة رجلاً على أنه حر، فبان عبداً؟ ٢٣٧
- مسألة [١٨]: كم تستحق المرأة من المهر إذا فسخ النكاح؟ ٢٣٧
- مسألة [١٩]: الوقت المعتبر في تقويم الفداء ٢٣٨
- مسألة [٢٠]: هل يفديهم بالقيمة، أم بالمثل؟ ٢٣٨
- مسألة [٢١]: من وُلِدَ حياً ثم مات؟ ٢٣٩
- مسألة [١]: معنى العنين ٢٤٠
- مسألة [٢]: الحكم على من به العنة؟ ٢٤١
- مسألة [٣]: إذا انقضت المدة ولم يطأ؟ ٢٤٢
- مسألة [٤]: إذا علمت المرأة عنة الزوج وقت العقد؟ ٢٤٣
- مسألة [٥]: إذا علمت أنه عنين بعد الدخول، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت؟ ٢٤٣
- مسألة [٦]: إذا قالت: رضيت به عنيماً؟ ٢٤٣
- مسألة [٧]: إذا وطئها مرة واحدة، ثم عجز، هل يكون عنيماً؟ ٢٤٤
- مسألة [٨]: متى يخرج عن كونه عنيماً؟ ٢٤٥
- مسألة [٩]: المحبوب هل يؤجل؟ ٢٤٥
- مسألة [١٠]: إذا اختلف الرجل مع المرأة في كونه عنيماً؟ ٢٤٥

- ٢٤٧..... **بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ**.....
- ٢٤٩..... مسألة [١]: حكم إتيان المرأة في دبرها.
- ٢٥٣..... مسألة [٢]: المباشرة بين الإليتين بغير إيلاج.
- ٢٦٠..... مسألة [١]: ضرب الزوجة إذا نشزت.
- ٢٦٢..... مسألة [٢]: قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ».
- ٢٦٢..... مسألة [٣]: هجران المرأة إذا آذت زوجها؟
- ٢٦٤..... مسألة [١]: قوله: «لَمْ يَصْرَهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».
- ٢٦٦..... مسألة [١]: امتناع المرأة من الفراش إذا دعاها زوجها.
- ٢٦٧..... مسألة [٢]: طاعة الزوجة لزوجها في الخدمة ومصالح البيت.
- ٢٦٩..... مسألة [٣]: هل يجب على الرجل الوطء؟
- ٢٧١..... مسألة [٤]: هل يؤجر الرجل إذا جامع امرأته، وليس له شهوة؟
- ٢٧٣..... مسألة [١]: معنى 'وصل الشعر وحكمه'.
- ٢٧٤..... مسألة [٢]: معنى 'الوشم وحكمه'.
- ٢٧٥..... مسألة [٣]: معنى 'النَّمص وحكمه'.
- ٢٧٥..... مسألة [٤]: معنى 'التفليج وحكمه'.
- ٢٧٧..... مسألة [١]: معنى 'الغيلة'.
- ٢٧٨..... مسألة [٢]: إشكال بين الحديثين الأولين:.
- ٢٧٩..... مسألة [٣]: حكم العزل.
- ٢٨٠..... مسألة [٤]: هل يجوز له العزل عن زوجته بغير إذنها؟
- ٢٨١..... مسألة [٥]: هل له أن يعزل عن أمته؟

مسألة [٦]: إن كان يعزل عن زوجته، أو أمته فحملت، فهل يلحقه النسب؟ ٢٨٢

مسألة [٧]: تعمد إسقاط الجنين وهو نطفة..... ٢٨٢

مسألة [٨]: حكم الاستمناء..... ٢٨٣

مَسَائِلُ مُلْحَقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَابِ ٢٨٥

مسألة [١]: تسليم المرأة لزوجها إذا طلبها..... ٢٨٥

مسألة [٢]: هل يجبر زوجته على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة؟ ٢٨٥

مسألة [٣]: هل له أن يجبرها على قص الأظفار، وحلق شعر العانة، وتنف الإبط؟ ٢٨٦

مسألة [٤]: هل له أن يمنعها من أكل ما له رائحة كريهة؟ ٢٨٦

مسألة [٥]: طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين..... ٢٨٧

بَابُ الصَّدَاقِ ٢٨٩

مسألة [١]: الصداق..... ٢٨٩

مسألة [٢]: هل لأقله وأكثره حدٌّ؟ ٢٩٠

مسألة [٣]: ما هو المقدر المستحب عند القدرة واليسار؟ ٢٩٢

مسألة [٤]: استحباب تخفيف الصداق..... ٢٩٣

مسألة [٥]: هل يصح أن يكون الصداق منفعة؟ ٢٩٥

مسألة [٦]: تزوجها على أن يحج بها؟ ٢٩٦

مسألة [٧]: تزوجها على أن يعلمها من القرآن؟ ٢٩٦

مسألة [٨]: هل يصح أن يتزوج أمته، ويجعل عتقها صداقها؟ ٢٩٩

مسألة [٩]: هل يصح الزواج بدون تسمية المهر؟ ٣٠٣

مسألة [١٠]: تأجيل الصداق وتعجيله..... ٣٠٤

- مسألة [١١]: إذا سَمِيَ في النكاح صداقًا محرماً؟..... ٣٠٦
- مسألة [١٢]: ماذا عليه لو كانت التسمية فاسدة؛ لكون الصداق محرماً؟..... ٣٠٧
- مسألة [١٣]: إذا سَمِيَ في النكاح صداقًا مجهولاً، أو جعل على حكم الزوج أو الزوجة، أو معجوزاً عن تسليمه، أو معدوماً؟..... ٣٠٨
- مسألة [١٤]: إن طلقها قبل الدخول، وكانت التسمية فاسدة؟..... ٣٠٩
- مسألة [١٥]: إذا أصدقها عبداً بعينه، فبان معيباً؟..... ٣١٠
- مسألة [١٦]: وهل على الرجل للمرأة قيمته، أو مثله؟..... ٣١٠
- مسألة [١٧]: إذا أصدقها عبداً فخرج حُرّاً، أو مستحقاً؟..... ٣١١
- مسألة [١٨]: إذا تزوجها على أن يشتري لها شيئاً بعينه، فلم يرض صاحبه ببيعه، أو تلف...؟..... ٣١١
- مسألة [١٩]: إذا فسد المهر المسمى، فهل يجب عليه مهر المثل، وإن كان أكثر من المسمى؟..... ٣١٢
- مسألة [١]: إذا اشترط أبو المرأة لنفسه شيئاً؟..... ٣١٣
- مسألة [٢]: إذا اشترط ذلك غير الأب من الأولياء؟..... ٣١٤
- مسألة [٣]: هل للأب أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها؟..... ٣١٥
- مسألة [٤]: هل يجوز لغير الأب أن يزوج وليته بدون صداق مثلها؟..... ٣١٦
- مسألة [١]: متى تملك المرأة الصداق؟..... ٣١٧
- مسألة [٢]: إن كان الصداق معيناً، فلمن غنمه وعلى من غرمه؟..... ٣١٨
- مسألة [٣]: إن طلق الزوج قبل الدخول، فكم للمرأة من المهر؟..... ٣١٨
- مسألة [٤]: هل يدخل النصف في ملك الزوج حكماً، أم باختياره؟..... ٣١٩

- مسألة [٥]: لو تزوج المختلعة منه في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول بها؟ ٣١٩
- مسألة [٦]: إذا زاد الصداق بعد العقد، ثم طلق قبل الدخول؟ ٣٢٠
- مسألة [٧]: إن نقص الصداق بعد العقد؟ ٣٢٠
- مسألة [٨]: إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق؟ ٣٢١
- مسألة [٩]: إذا ادَّعى كل واحد منهما مهرًا بعيدًا من مهر المثل؟ ٣٢٢
- مسألة [١٠]: إذا أنكر الزوج صداق امرأته، وادَّعت ذلك عليه؟ ٣٢٢
- مسألة [١١]: إن تزوجها بغير تسمية صداق، ثم طلقها قبل الدخول؟ ٣٢٣
- مسألة [١٢]: إن فرض لها بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول؟ ٣٢٤
- مسألة [١٣]: مَنْ وجب لها نصف المهر، هل لها المتعة أيضًا؟ ٣٢٤
- مسألة [١٤]: بقية المطلقات هل لهن متعة؟ ٣٢٥
- مسألة [١٥]: هل تجب المتعة على الدَّمي والعبد، وللذمية والأمة؟ ٣٢٦
- مسألة [١٦]: تقدير المتعة. ٣٢٧
- مسألة [١٧]: الْمُفَوَّضَةُ هل لها المطالبة بفرض المهر؟ ٣٢٧
- مسألة [١٨]: متى يجب المهر للمفوضة؟ ٣٢٨
- مسألة [١٩]: هل يجوز الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئًا؟ ٣٣٠
- مسألة [٢٠]: لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل أن يفرض لها شيئًا؟ ٣٣١
- مسألة [٢١]: من المقصود بنسائها؟ ٣٣١
- مسألة [٢٢]: متى يستقر المهر للمرأة على زوجها؟ ٣٣٢
- مسألة [٢٣]: إذا خلاها وهناك مانع من الوطاء، حِسْبِيٌّ أو شرعيٌّ؟ ٣٣٤
- مسألة [٢٤]: إذا حصلت الخلوة وأحدهما صغير؟ ٣٣٥

- مسألة [٢٥]: إذا خلا بها في نكاح فاسد؟ ٣٣٥
- مسألة [٢٦]: إذا قبَّلها، أو نظر إليها عريانة تغتسل، أو أخذ بيدها من غير خلوة؟ .. ٣٣٥
- مسألة [٢٧]: من هو المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؟ ٣٣٦
- مسألة [٢٨]: هل صداق الصغير على الأب، أم على الصبي في ماله؟ ٣٣٨
- مسألة [٢٩]: هل لولي الصغير، أو السفية، أو المجنون أن يعفو عن الصداق؟ ٣٣٨
- مسألة [٣٠]: إذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها لزوجها؟ ٣٣٩
- مسألة [٣١]: إذا أصدق المرأة شيئاً ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول؟ ٣٣٩
- مسألة [٣٢]: إذا أصدقها مالا فاشترت به متاعاً، ثم طلقها قبل الدخول؟ ٣٣٩
- مسألة [٣٣]: إذا أبرأت المُفَوَّضَة من المهر، وكذا الذي سمي لها مهر فاسد؟ ٣٤٠
- مسألة [٣٤]: هل يبرأ الزوج من الصداق بتسليمه إلى وليها؟ ٣٤٠
- مسألة [٣٥]: هل للمرأة أن تمنع تسليم نفسها حتى تتسلم صداقها؟ ٣٤١
- مسألة [٣٦]: إن سلمت نفسها قبل قبض المهر، ثم أرادت منع نفسها حتى تقبضه؟ ٣٤١
- مسألة [٣٧]: إن أعسر الزوج عن المهر الحال، فهل للمرأة الفسخ؟ ٣٤٢
- مسألة [٣٨]: الجمع في العقد بين نكاح وبيع؟ ٣٤٢
- مسألة [٣٩]: إن تزوجها على طلاق امرأة له أخرى؟ ٣٤٣
- مسألة [٤٠]: الزيادة في الصداق بعد العقد، هل تلحق به؟ ٣٤٤
- مسألة [٤١]: التي تستحق المهر؟ ٣٤٤
- مسألة [٤٢]: المكروهة على الزنى هل تستحق مهراً؟ ٣٤٥
- مسألة [٤٣]: وهل لها أرش البكارة؟ ٣٤٥

- مسألة [٤٤]: هل تستحق الموطوءة بشبهة المهر، وإن كانت من المحارم؟ ٣٤٥
- مسألة [٤٥]: هل للمطاوعة على الزنى مهر؟ ٣٤٦
- مسألة [٤٦]: هل يجب المهر بالوطء في الدبر، وباللواط؟ ٣٤٦
- مسألة [٤٧]: لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة، فظن أنها لا تبين منه، فوطئها؟ ٣٤٦
- مسألة [٤٨]: من نكاحها باطل، هل لها المهر؟ ٣٤٦
- مسألة [٤٩]: إذا تزوج العبد بإذن سيده، فعلى من المهر، والنفقة؟ ٣٤٧
- مسألة [٥٠]: إذا زوج السيد عبده أمته، فهل عليه مهر؟ ٣٤٩
- بَابُ الْوَالِيْمَةِ** ٣٥٣
- مسألة [١]: حكم الوليمة. ٣٥٥
- مسألة [٢]: وقت الوليمة. ٣٥٦
- مسألة [٣]: إجابة الدعوة إلى الوليمة. ٣٥٦
- مسألة [٤]: إجابة الدعوة إلى غير الوليمة. ٣٥٧
- مسألة [٥]: إذا دعا عموماً، فهل تجب الإجابة؟ ٣٥٨
- مسألة [٦]: إذا دعاه ذمي، فهل تجب إجابته؟ ٣٥٩
- مسألة [٧]: هل يجب عليه الأكل إذا أتى الوليمة؟ ٣٥٩
- مسألة [٨]: إن كان في الدعوة منكر كالخمر، والزمر، وغيره؟ ٣٦١
- مسألة [٩]: إذا رأى في البيت صوراً للحيوان معلقة بالستور وغيرها؟ ٣٦٢
- مسألة [١٠]: إذا كانت الجدر مسترة بغير تصاوير ذوات الأرواح؟ ٣٦٢
- مسألة [١]: حكم إجابة الدعوة في غير اليوم الأول. ٣٦٤
- مسألة [٢]: هل يجوز دخول بيت فيه تصاوير في غير دعوة الوليمة؟ ٣٦٥

- مسألة [١]: إذا اجتمع داعيان؟..... ٣٦٨
- مسألة [١]: الأكل متكثراً..... ٣٧٠
- مسألة [١]: حكم التسمية على الطعام..... ٣٧١
- مسألة [٢]: من نسي التسمية في أوله؟..... ٣٧١
- مسألة [٣]: الأكل باليمين..... ٣٧٢
- مسألة [٤]: الأكل مما يليه..... ٣٧٢
- مسألة [١]: الأكل من وسط الطعام..... ٣٧٥
- مسألة [١]: عيب الطعام..... ٣٧٦
- مسألة [١]: النفخ في الشراب والطعام..... ٣٧٧
- مسألة [٢]: بعض الآداب التي لم تتناولها الأحاديث السابقة..... ٣٧٨
- بَابُ الْقَسْمِ**..... ٣٨١
- مسألة [١]: عماد القَسْمِ..... ٣٨٢
- مسألة [٢]: هل يَقْسِمُ المريض، والمحبوب، والعين، والخصي؟..... ٣٨٣
- مسألة [٣]: هل يَقْسِمُ المجنون؟..... ٣٨٤
- مسألة [٤]: هل يقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمُحْرِمَةَ، والصغيرة؟..... ٣٨٤
- مسألة [٥]: هل يقسم للمجنونة؟..... ٣٨٥
- مسألة [٦]: هل يلزمه قسم الابتداء؟..... ٣٨٥
- مسألة [٧]: إذا سافر عن امرأته، فهل يسقط حقها من القسم، والوطء؟..... ٣٨٧
- مسألة [٨]: إذا غاب الرجل في يوم بعض نسائه وليلتها؟..... ٣٨٩

- مسألة [٩]: الدخول على امرأة في زمن الأخرى؟ ٣٩٠
- مسألة [١٠]: إذا أعطى الرجل إحدى نسائه مالا؛ لتحلله من يومها وليلتها؟ ٣٩٢
- مسألة [١١]: التسوية بين نسائه في النفقة، والكسوة..... ٣٩٢
- مسألة [١٢]: التسوية بين النساء في الجماع..... ٣٩٣
- مسألة [١٣]: الجمع بين امرأتين في مسكن واحد..... ٣٩٤
- مسألة [١٤]: كم يقسم للزوجة الأمة مع الزوجة الحرة؟ ٣٩٥
- مسألة [١٥]: هل يقسم للزوجة الكتابية؟ ٣٩٥
- مسألة [١٦]: هل للأمة أن تسقط حقها من القسم بدون إذن سيدها؟ ٣٩٦
- مسألة [١٧]: هل على الرجل أن يقسم لإمائه مع زوجاته؟ ٣٩٦
- مسألة [١٨]: هل يقسم لنسائه ليلة ليلة، أم له الزيادة؟ ٣٩٧
- مسألة [١٩]: إن كانت امرأته في بلدين متباعدين؟ ٣٩٨
- مسألة [٢٠]: إذا سافرت المرأة بإذن زوجها، فهل لها القسم والنفقة؟ ٣٩٨
- مسألة [١]: إذا تزوج الرجل امرأة جديدة، فكم يقيم عندها قبل القسم؟ ٤٠٠
- مسألة [٢]: إذا تزوج أمةً، فهل يقيم عندها سبعاً إن كانت بكرًا، وثلاثًا إن كانت ثيبًا؟ ٤٠١
- مسألة [٣]: إذا كان له امرأة فتزوج أخرى، ثم أراد السفر قبل أن يتم حق الجديدة؟ ٤٠٢
- مسألة [٤]: هل يجب على الرجل الإقامة عند الجديدة وإن لم يكن له امرأة قبلها؟ ٤٠٣
- مسألة [٥]: إذا كان عنده امرأتان، فقسم للأولى ثم تزوج أخرى في الليلة الثانية قبل أن يقسم للأخرى؟ ٤٠٥
- مسألة [١]: هبة المرأة ليلتها لزوجها، أو لبعض ضرائرها؟ ٤٠٦

مسألة [٢]: إذا وهبت المرأة يومها لإحدى ضرائرها، فهل له أن يجعله تاليًا؟..... ٤٠٦

مسألة [٣]: إذا وهبت المرأة ليلتها لزوجها؟..... ٤٠٧

مسألة [٤]: إذا وهبت ليلتها لجميع ضرائرها؟..... ٤٠٨

مسألة [٥]: هل للواهبه الرجوع والمطالبة بليتها؟..... ٤٠٨

مسألة [٦]: إذا تزوج الرجل ثانية بشرط أن يقسم لها ليلة واحدة، وللأولى ليلتين؟ ٤٠٩

مسألة [١]: هل للرجل إذا أراد السفر أن يأخذ بعض زوجاته بدون قرعة؟..... ٤١٢

مسألة [٢]: هل عليه أن يقضي للمقيمة المدة التي سافر فيها بالأخرى؟..... ٤١٣

فصل فيما إذا حصل الشقاق بين الزوجين..... ٤١٨

مسألة [١]: إذا ادّعى كل من الرجل والمرأة على صاحبه النشوز؟..... ٤١٨

مسألة [٢]: هل الرجلان حكمان، أم وكيلان للرجل والمرأة؟..... ٤١٨

مسألة [٣]: هل ينفذ حكم الحكمين في الجمع والتفريق؟..... ٤٢٠

مسألة [٤]: إذا اختلف الحكمان في الحكم؟..... ٤٢١

مسألة [٥]: شروط الحكمين..... ٤٢١

باب الخلع..... ٤٢٢

مسألة [١]: هل يفتقر الخلع إلى الحاكم، أم يصح بدون سلطان؟..... ٤٢٦

مسألة [٢]: هل يشترط في صحة الخلع وجود الشقاق؟..... ٤٢٦

مسألة [٣]: إذا عضل زوجته وضارّها، ومنعها من حقوقها حتى تفتدي منه؟..... ٤٢٨

مسألة [٤]: إن ضربها لنشوزها تأديبًا، ثم خالعتة، فهل يصح الخلع؟..... ٤٢٨

مسألة [٥]: إذا زنت، فعصلها؛ لتفتدي نفسها منه، فهل يصح الخلع؟..... ٤٢٩

مسألة [٦]: الألفاظ التي يقع بها الخلع..... ٤٣٠

- مسألة [٧]: هل يشترط أن يتلفظ الزوج بالقبول؟..... ٤٣٠
- مسألة [٨]: هل للرجل أن يأخذ زيادة على ما أعطاها إذا أعطته المرأة؟ ٤٣١
- مسألة [٩]: هل الخلع إذا جرد عن الطلاق يعتبر فسخًا، أم طلاقًا؟ ٤٣٣
- مسألة [١٠]: هل تجوز المخالعة أثناء حيض المرأة؟ ٤٣٦
- مسألة [١١]: كم على المختلعة عدة؟ ٤٣٦
- مسألة [١٢]: هل يصح الخلع بغير عوض؟ ٤٣٧
- مسألة [١٣]: المخالعة على عوض محرم؟ ٤٣٩
- مسألة [١٤]: المخالعة على عوض مجهول؟ ٤٣٩
- مسألة [١٥]: الخلع بالمنافع ٤٤٠
- مسألة [١٦]: هل يقع على المختلعة في عدتها طلاق؟ ٤٤٠
- مسألة [١٧]: هل للرجل الرجعة بعد المخالعة؟ ٤٤١
- مسألة [١٨]: إذا اشترط الرجل في الخلع أن له الرجعة؟ ٤٤٢
- مسألة [١٩]: إذا شرط في الخلع الخيار للرجل، أو المرأة لمدة معلومة؟ ٤٤٣
- مسألة [٢٠]: هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير والطلاق عنه؟ ٤٤٤
- مسألة [٢١]: هل للأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها؟ ٤٤٥
- مسألة [٢٢]: إذا خالعت السفهية. ٤٤٥
- مسألة [٢٣]: هل يصح خلع الأجنبي عن المرأة؟ ٤٤٦
- مسألة [٢٤]: مخالعة الأمة ٤٤٦
- مسألة [٢٥]: الخلع بدون تحديد العوض ٤٤٨
- ٤٤٩..... **كِتَابُ الطَّلَاقِ**

- مسألة [١]: حكم الطلاق..... ٤٥٠
- مسألة [٢]: هل يجب على الرجل أن يطيع أباه في طلاق امرأته؟ ٤٥١
- مسألة [١]: ضابط الطلاق المشروع..... ٤٥٥
- مسألة [٢]: إذا طلق امرأته حال حيضها، أو في طهر أصابها فيه، ولم يتبين حملها، هل يقع طلاقه؟ ٤٥٦
- مسألة [٣]: هل يجوز تطليق الغير المدخول بها وهي حائض؟ ٤٦١
- مسألة [٤]: إذا طلق امرأته وهي حائض، هل يجب عليه مراجعتها؟ ٤٦٢
- مسألة [٥]: إذا راجعها، فهل يمسكها حتى تطهر من حيضها فقط، أو ينتظر الحيضة الأخرى والطهر منها، ثم يطلق؟ ٤٦٢
- مسألة [٦]: العلة من منع طلاق الحائض..... ٤٦٤
- مسألة [٧]: إذا سألته المرأة الطلاق في وقت الحيض، فهل يزول التحريم؟ ٤٦٥
- مسألة [٨]: إذا علق طلاقها بصفة، فوافق وقت حيضها؟ ٤٦٥
- مسألة [٩]: متى يطلقها، بانقطاع الدم، أم بعد غسلها من الحيض؟ ٤٦٥
- مسألة [١٠]: إذا كانت المرأة لا تحيض؛ لصغرها، أو كبرها؟ ٤٦٦
- مسألة [١]: هل الجمع لثلاث تطليقات في طهر لم يمسها فيه طلاق مباح أو بدعة؟ ٤٦٨
- مسألة [٢]: إذا طلق امرأته ثلاثاً، فهل يقع ذلك؟ ٤٧٠
- مسألة [١]: طلاق الهازل..... ٤٨٣
- مسألة [١]: هل يقع طلاق من نوى الطلاق بقلبه بدون أن يتلفظ به؟ ٤٨٦
- مسألة [٢]: ألفاظ الطلاق هل يُعتبر فيها النية؟ ٤٨٦
- مسألة [٣]: إذا قال لامرأته: (أنت طالق)، وأراد (من وثاقي)، أو (من زوج قبلي)؟ ٤٨٩

- مسألة [٤]: إذا قيل له: (أطلقت أمراًتك؟) قال: (نعم) كاذباً، فهل تطلق؟ ٤٩٠
- مسألة [٥]: لو ضرب امرأته، أو لطمها، وقال: هذا طلاقك؟ ٤٩٠
- مسألة [٦]: لو قال لامرأته: أنت طالق لا شيء، أو طلاقاً ليس بشيء؟ ٤٩١
- مسألة [٧]: إذا كتب الطلاق في ورقة فهل يقع؟ ٤٩١
- مسألة [٨]: إذا كتب الطلاق، ولم ينوه؟ ٤٩٢
- مسألة [٩]: إذا كتب في شيء لا يبين، كأن يكتب ذلك في الهواء، أو في الماء؟ ٤٩٣
- مسألة [١٠]: إذا كتب في كتابه: (إذا أتاك كتابي فأنت طالق)؟ ٤٩٣
- مسألة [١١]: لو قال لشخص: اكتب طلاق زوجتي؟ ٤٩٣
- مسألة [١٢]: طلاق الأخرس بالإشارة المفهومة ٤٩٣
- مسألة [١٣]: إذا أشار الناطق بالطلاق ونواه؟ ٤٩٤
- مسألة [١٤]: طلاق الأعجمي ٤٩٤
- مسألة [١]: من أراد أن يقول (أنت طاهر) فقال (أنت طالق) خطأ؟ ٤٩٥
- مسألة [٢]: من علّق طلاقه بفعل شيء، ثم فعله ناسياً؟ ٤٩٦
- مسألة [٣]: من أكره على الطلاق هل يقع طلاقه؟ ٤٩٨
- مسألة [٤]: ضابط الإكراه ٤٩٩
- مسألة [٥]: شروط الإكراه ٤٩٩
- مسألة [٦]: إذا أكره على طلاق امرأة من زوجاته، فطلق أخرى؟ ٥٠٠
- مسألة [١]: كنيات الطلاق ٥٠١
- مسألة [٢]: وقوع الطلاق إذا تلفظ بألفاظ الكناية مع النية ٥٠٢
- مسألة [٣]: إذا أتى بالكناية في حال الغضب بدون نية الطلاق؟ ٥٠٣

- مسألة [٤]: كم عدد الطلاق الواقع بالكناية؟ ٥٠٤
- مسألة [٥]: هل الطلاق الواقع بالكناية رجعي؟ ٥٠٦
- مسألة [٦]: إذا نوى الطلاق وتلفظ بما لا يدل عليه؟ ٥٠٦
- مسألة [٧]: إذا قال لامرأته أنت علي حرام؟ ٥٠٧
- مسألة [٨]: إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة بائنة، أو غير رجعية؟ ٥١٢
- مسألة [٩]: إذا قال لزوجته: أنا منك طالق؟ ٥١٣
- مسألة [١٠]: إذا قال لزوجته: أنا منك بائن، أو بريء، أو حرام؟ ٥١٣
- مسألة [١١]: إذا قال الرجل لامرأته: وهبتك لأهلك؟ ٥١٣
- مسألة [١٢]: إذا جعل الرجل لامرأته الخيار بين البقاء معه والفراق؟ ٥١٥
- مسألة [١٣]: إذا اختارت نفسها؟ ٥١٦
- مسألة [١٤]: إذا ردت المرأة الخيار من أصله، ولم تقبل التفويض إليها؟ ٥١٦
- مسألة [١٥]: هل يفتقر التخيير من الزوج والاختيار من الزوجة إلى النية؟ ٥١٧
- مسألة [١٦]: هل للزوج الرجوع فيما جعل إليها؟ ٥١٨
- مسألة [١٧]: إن طلقت نفسها ثلاثاً، فقال الزوج: لم أجعل إليها إلا واحدة؟ ٥١٩
- مسألة [١٨]: إذا جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق؟ ٥٢٠
- مسألة [١٩]: هل التخيير للمرأة على الفور، أم على التراخي؟ ٥٢١
- مسألة [٢٠]: إذا اختلفا، فقال الزوج: لم أنو الطلاق. وادّعت عليه أنه نوى؟ ٥٢٢
- مسألة [٢١]: إذا قال الرجل لامرأته: (أنت علي كظهر أمي) يريد به الطلاق؟ ٥٢٢
- مسألة [١]: من طلق امرأة ليست زوجة له؟ ٥٢٤
- مسألة [١]: من الذي يقع منه الطلاق؟ ٥٢٨

- مسألة [٢]: طلاق من زال عقله بغير المسكر..... ٥٢٩
- مسألة [٣]: هل يقع طلاق من شرب الخمر مختارًا فسكر؟ ٥٢٩
- مسألة [٤]: هل يقع طلاق الصبي؟ ٥٣٤
- مسألة [٥]: هل يقع طلاق السفیه؟..... ٥٣٦
- مسألة [٦]: طلاق الغضبان..... ٥٣٦
- مسألة [٧]: التوكيل في الطلاق..... ٥٣٨
- مسألة [٨]: إذا وكل اثنين بطلاق امرأته، فهل لواحد منهما أن ينفرد بذلك؟ ٥٣٨
- مسألة [٩]: إذا وكل امرأته في طلاق نفسها؟..... ٥٣٩
- فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ صَيَغَتُهُ**..... ٥٤٠
- مسألة [١]: الحلف بالطلاق هل يقع أم لا؟..... ٥٤٠
- مسألة [٢]: تعليق الطلاق بشرط..... ٥٤٣
- مسألة [٣]: إذا قال رجل لامرأة أجنبية: إن فعلت كذا فأنت طالق. ثم تزوجها، ففعلت؟..... ٥٤٥
- مسألة [٤]: إن علق الزوج الطلاق بشرط، فهل تطلق قبل وجوده، وهل له وطؤها قبل وجوده؟..... ٥٤٦
- مسألة [٥]: لو قال: أنت طالق. ثم قال: أردت (إن قمت، أو خرجت)؟..... ٥٤٦
- مسألة [٦]: إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق؟..... ٥٤٧
- مسألة [٧]: إذا كان الطلاق المعلق في الصورة السابقة هي الطلقة الثالثة، فهل يتوارثان؟..... ٥٤٧
- مسألة [٨]: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟..... ٥٤٨

مسألة [٩]: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت؟ ٥٥٠

مسألة [١٠]: إذا قال: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئت إن شئت. أو قد شئت إن

شاء فلان؟ ٥٥١

مسألة [١١]: إذا قال أنت طالق إلا أن يشاء الله؟ ٥٥١

مسألة [١٢]: إذا قال: أنت طالق إلا أن تشائي أو يشاء زيد؟ ٥٥٢

مسألة [١٣]: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق. فدخلت ناسية؟ ٥٥٢

مسألة [١٤]: إذا طلق امرأته بسبب غير صحيح، ثم تبين له ذلك؟ ٥٥٢

مسألة [١٥]: الرجوع عن الطلاق المعلق ٥٥٣

فصل في الشك في الطلاق وإبهامه والخطأ فيه ٥٥٥

مسألة [١]: عدد التطليقات التي يملكها الحر والعبد ٥٥٥

مسألة [٢]: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق نصف طلقة، أو طلقة إلا جزءاً؟ ... ٥٥٧

مسألة [٣]: إذا قال: نصفك طالقة، أو رأسك طالق، أو دمك طالق؟ ٥٥٨

مسألة [٤]: إذا قال: شعرك، أو ظفرك، أو سنك طالق؟ ٥٥٨

مسألة [٥]: إذا أضاف الطلاق إلى ريقها، أو دمعها، أو حملها، أو عرقها؟ ٥٥٩

مسألة [٦]: إذا علق الطلاق بشيء مستحيل؟ ٥٥٩

فصل ٥٦٠

مسألة [١]: من شك في طلاقه، أو في شرط الطلاق؟ ٥٦٠

مسألة [٢]: إذا قال لزوجاته: إحداكن طالق؟ ٥٦٠

مسألة [٣]: إذا طلق امرأة من نسائه، ثم نسي من هي التي طلقها؟ ٥٦١

مسألة [٤]: إذا مات الرجل قبل أن يتذكر من طلقها؟ ٥٦٢

- مسألة [٥]: هل له أن يتزوج بخامسة قبل تعيين المطلقة منهن؟ ٥٦٣
- مسألة [٦]: إذا مات الزوج قبل البيان؛ فعلى من العدة؟ ٥٦٣
- مسألة [٧]: إذا تزوج خامسة، ثم مات قبل تعيين المطلقة؟ ٥٦٣
- مسألة [٨]: إذا ادَّعت المرأة على زوجها أنه طلقها، فأنكر ذلك الزوج؟ ٥٦٤
- مسألة [٩]: وهل لها أن ترثه في الصورة السابقة؟ ٥٦٥
- مسألة [١٠]: إذا وطئها بعد أن طلقها ثلاثاً؟ ٥٦٥
- مسألة [١١]: إذا طلق امرأته فانقضت عدتها، ثم تزوجها، فهل ترجع بما بقي من الطلاق، أم بثلاث؟ ٥٦٦
- مسألة [١٢]: لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق بعد موتي، أو موتك، أو مع موتي؟ ٥٦٨
- مسألة [١٣]: إذا قال لامرأته وأجنبية: أحداكما طالق؟ ٥٦٨
- مسألة [١٤]: إذا كان اسم زوجته زينب، فقال: زينب طالق. وقال: قصدت امرأة أجنبية؟ ٥٦٨
- مسألة [١٥]: إن لم ينو زوجته، ولا الأجنبية؟ ٥٦٩
- مسألة [١٦]: إذا لقي أجنبية ظنها زوجته، فقال: فلانة، أنت طالق؟ ٥٦٩
- مسألة [١٧]: إذا لقي امرأته، فظنها أجنبية، فقال: أنت طالق؟ ٥٧٠
- بَابُ الرَّجْعَةِ** ٥٧١
- مسألة [١]: للزوج إرجاع امرأته المطلقة الرجعية ما دامت في العدة. ٥٧٢
- مسألة [٢]: هل يعتبر في الرجعة رضی المرأة؟ ٥٧٣
- مسألة [٣]: الألفاظ في المراجعة. ٥٧٣
- مسألة [٤]: هل تفتقر الرجعة إلى ولي وصدّاق، ورضی المرأة وعلمها؟ ٥٧٤

- مسألة [٥]: هل يشترط في الرجعة الإشهاد؟..... ٥٧٤
- مسألة [٦]: الرجعية زوجة لها أحكام الزوجة في أمور كثيرة. ٥٧٥
- مسألة [٧]: هل يباح لزوجها وطؤها، والخلوة بها ومباشرتها؟..... ٥٧٥
- مسألة [٨]: إذا وطئ امرأته، فهل يحصل بذلك الرجعة؟..... ٥٧٦
- مسألة [٩]: إذا باشرها، أو قبلها، أو نحو ذلك، فهل تعتبر رجعة؟..... ٥٧٧
- مسألة [١٠]: هل يصح تعليق الرجعة بشرط؟..... ٥٧٨
- مسألة [١١]: إذا كانت المرأة حاملاً بائنين، فولدت أحدهما، فهل له الرجعة قبل ولادة الثاني؟..... ٥٧٩
- مسألة [١٢]: إذا راجع امرأته في ردة أحدهما؟..... ٥٨٠
- مسألة [١٣]: إذا راجع الزوج امرأته، فادّعت أن عدتها قد انقضت؟..... ٥٨٠
- مسألة [١٤]: إذا ادعى الزوج المراجعة وأنكرت ذلك المرأة؟..... ٥٨٤
- مسألة [١٥]: من راجع امرأته وليس قاصداً الإصلاح هل تصح رجعته؟..... ٥٨٤
- مسألة [١٦]: إذا طلق امرأته، ثم راجعها، ثم طلقها قبل دخوله بها، فهل تستأنف العدة، أم تبني؟..... ٥٨٦
- مسألة [١٧]: إذا ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها، فأنكرت الأمة، وصدقه السيد؟..... ٥٨٦
- مسألة [١٨]: إن خالغ زوجته، أو فسخ، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها؟..... ٥٨٧
- مسألة [١٩]: إذا راجعها زوجها في عدتها، ولم تعلم، فتزوجت بآخر بعد انقضاء العدة؟..... ٥٨٧
- مسألة [٢٠]: إذا لم يكن لمدعي الرجعة بينة؟..... ٥٨٩

- ٥٩١..... **بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ**.
- مسألة [١]: هل يشترط في الإيلاء أن يكون الحلف بالله، أو بصفة من صفاته؟ ٥٩٢
- مسألة [٢]: هل يشترط في الإيلاء أن يكون الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؟..... ٥٩٣
- مسألة [٣]: تعليق مدة الإيلاء بشرط مستقبل؟..... ٥٩٥
- مسألة [٤]: إذا علق الإيلاء على فعل من المرأة هي قادرة عليه؟..... ٥٩٥
- مسألة [٥]: إذا قال: والله، لا وطئتك مريضة؟..... ٥٩٦
- مسألة [٦]: وإن قال: والله، لا وطئتك في هذه البلدة، أو في هذا البيت؟..... ٥٩٦
- مسألة [٧]: إذا قال: والله، لا وطئتك إن شاء فلان؟..... ٥٩٧
- مسألة [٨]: من حلف على ترك ما سوى الجماع في الفرج، أو حلف على ترك وطء الأمة؟..... ٥٩٧
- مسألة [٩]: إذا حلف الرجل على ترك وطء امرأة أجنبية، ثم تزوجها؟..... ٥٩٨
- مسألة [١٠]: هل يصح الإيلاء من طليقته الرجعية؟..... ٥٩٨
- مسألة [١١]: هل يصح الإيلاء من الزوجة الأمة، والزوجة الذمية؟..... ٥٩٩
- مسألة [١٢]: الإيلاء قبل الدخول بالمرأة؟..... ٥٩٩
- مسألة [١٣]: الذي ينعقد منه الإيلاء..... ٦٠٠
- مسألة [١٤]: إيلاء الذمي..... ٦٠٠
- مسألة [١٥]: هل يشترط في الإيلاء أن يكون في حال الغضب، وقصد المضارة؟ .. ٦٠١
- مسألة [١٦]: مدة التربص للمولي؟..... ٦٠١
- مسألة [١٧]: بعد الأربعة الأشهر هل يقع الطلاق بانقضاء المدة، أم لا يقع إلا بتطبيقه؟

- ٦٠٢.....
- ٦٠٤..... مسألة [١٨]: مدة التربص لا تفتقر إلى حكم الحاكم.
- ٦٠٤..... مسألة [١٩]: إذا وطئها قبل انقضاء المدة، أو قبل المطالبة؟
- ٦٠٥..... مسألة [٢٠]: إن وطئ العاقل ناسياً يمينه، أو جاهلاً للمحلوف عليها؟
- ٦٠٥..... مسألة [٢١]: إن وطئها وطئاً محرماً؟
- ٦٠٦..... مسألة [٢٢]: إن عفت عن المطالبة بعد وجوبها؟
- ٦٠٦..... مسألة [٢٣]: معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءٌ﴾.....
- ٦٠٧..... مسألة [٢٤]: هل عليه كفارة إذا فاء؟
- ٦٠٨..... مسألة [٢٥]: إذا كان الحالف حلف بعق، أو طلاق، فهل يقع عليه إذا فاء؟
- ٦٠٨..... مسألة [٢٦]: إذا كان الحلف بالطلاق هو الطلقة الثالثة؟
- مسألة [٢٧]: إذا كان المولي لا يستطيع الفيء بالجماع لعذر يمنعه، من مرض، أو حبس، أو غير ذلك؟
- ٦١٠.....
- ٦١١..... مسألة [٢٨]: متى قدر على الوطء، هل يؤمر به، أم تجزئه فيئة اللسان؟
- ٦١٢..... مسألة [٢٩]: إذا أبى أن يفيء، وأبى الطلاق؟
- ٦١٢..... مسألة [٣٠]: ما حكم الطلاق الذي يقع من المولي؟
- ٦١٣..... مسألة [٣١]: هل للحاكم أن يطلق عليه ثلاثاً؟
- ٦١٣..... مسألة [٣٢]: إذا راجع امرأته، فهل تستأنف مدة الإيلاء؟
- ٦١٥..... مسألة [٣٣]: إذا وقف بعد الأربعة أشهر، فقال: قد أصبتها. فأنكرت؟
- ٦١٦..... مسألة [٣٤]: إذا أبان امرأته بعدما آلى منها، ثم تزوجها، فهل يستمر حكم الإيلاء؟
- ٦١٧..... مسألة [٣٥]: إذا ترك وطء امرأته بغير يمين، فهل له حكم الإيلاء؟

- مسألة [١]: حكم الظهر..... ٦٢٠
- مسألة [٢]: من يصح منه الظهر؟..... ٦٢١
- مسألة [٣]: هل يصح ظهار العبد؟..... ٦٢٢
- مسألة [٤]: هل يصح ظهار الذمي؟..... ٦٢٢
- مسألة [٥]: من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره..... ٦٢٣
- مسألة [٦]: هل يصح الظهار من كل زوجة؟..... ٦٢٣
- مسألة [٧]: ظهار السيد من أمته؟..... ٦٢٣
- مسألة [٨]: إذا قال: أنت علي كظهر أمي..... ٦٢٥
- مسألة [٩]: إذا شبه زوجته بظهر من تحرم عليه من ذوي محارمه؟..... ٦٢٥
- مسألة [١٠]: إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه مؤقتًا؟..... ٦٢٧
- مسألة [١١]: إذا قال: أنت علي كظهر أبي؟..... ٦٢٧
- مسألة [١٢]: لو قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي؟..... ٦٢٧
- مسألة [١٣]: إذا قال: أنت علي كظهر أمي. ونوى الطلاق؟..... ٦٢٨
- مسألة [١٤]: إذا شبه عضوًا من امرأته بظهر أمه؟..... ٦٢٩
- مسألة [١٥]: لو شبه امرأته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر؟..... ٦٣٠
- مسألة [١٦]: إذا ظاهر من امرأة أجنبية، ثم تزوجها؟..... ٦٣١
- مسألة [١٧]: تعليق الظهار بشرط..... ٦٣٢
- مسألة [١٨]: هل يصح أن يكون الظهار مؤقتًا؟..... ٦٣٤
- مسألة [١٩]: قول الرجل: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله..... ٦٣٤
- مسألة [٢٠]: هل للمظاهر أن يقرب امرأته قبل أن يكفر؟..... ٦٣٥

- مسألة [٢١]: المباشرة بما دون الجماع في الفرج؟ ٦٣٦
- مسألة [٢٢]: متى تجب عليه الكفارة؟ ٦٣٧
- مسألة [٢٣]: إذا ظاهر الرجل من زوجة له أمة، ثم ملكها، فهل يسقط الظهار؟ ... ٦٤١
- مسألة [٢٤]: إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة؟ ٦٤٢
- مسألة [٢٥]: إذا ظاهر من امرأته، ثم قال للأخرى: وأنت شريكها، أو مثلها؟ ٦٤٣
- ٦٤٤ **فصل في مسائل تتعلق بكفارة الظهار**
- مسألة [١]: كفارة الظهار بثلاثة أمور لا يجزئ الثاني منهما إذا كان قادرًا على الأول. ٦٤٤
- مسألة [٢]: إذا وجد ثمن الرقبة وهو محتاج إليه لنفقة ونحوها؟ ٦٤٤
- مسألة [٣]: إذا وجد ثمن الرقبة، ولم يجد رقبة يشتريها؟ ٦٤٥
- مسألة [٤]: إن وجد رقبة تُباع بزيادة على ثمنها؟ ٦٤٥
- مسألة [٥]: وجوب التابع في صيام الشهرين ٦٤٦
- مسألة [٦]: إذا أصاب امرأته في أثناء مدة الشهرين؟ ٦٤٦
- مسألة [٧]: إذا أصاب امرأته نهارًا ناسيًا؟ ٦٤٧
- مسألة [٨]: إن وطئ امرأته الأخرى التي لم يظاهر منها ليلًا؟ ٦٤٨
- مسألة [٩]: التابع في الإطعام، ووطئ امرأته أثناء الإطعام ٦٤٨
- مسألة [١٠]: هل تجزئ القيمة من المال بدل الإطعام؟ ٦٤٩
- مسألة [١١]: مصرف الإطعام ٦٤٩
- مسألة [١٢]: إذا تخلل الشهرين المتتابعين صوم رمضان، وأيام العيد؟ ٦٤٩
- مسألة [١٣]: إذا كان المظاهر عبدًا؟ ٦٤٩

- مسألة [١٤]: فإن عجز العبد عن العتق والصيام، فهل عليه الإطعام؟ ٦٥٠
- مسألة [١٥]: الوقت الذي تعتبر فيه الكفارة؟..... ٦٥١
- مسألة [١٦]: اشتراط النية..... ٦٥٢
- مسألة [١٧]: من وطئ قبل أن يكفر؟ ٦٥٢
- مسألة [١٨]: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي؟ ٦٥٣
- مسألة [١٩]: وهل عليها الكفارة لظهارها؟ ٦٥٣
- مسألة [٢٠]: إذا كرر الظهار من زوجة له واحدة؟..... ٦٥٤
- مسألة [٢١]: إذا لم يكفر المظاهر، فهل يكون حكمه كحكم الإيلاء؟ ٦٥٥
- ٦٥٦..... **بَابُ اللَّعَانِ**
- مسألة [١]: معنى اللعان..... ٦٥٦
- مسألة [٢]: إذا قذف الرجل زوجته بالزنى؟..... ٦٥٧
- مسألة [٣]: قذف الزوج لا يشترط له الرؤية..... ٦٥٨
- مسألة [٤]: هل يحكم باللعان لكل زوج قذف زوجته؟ ٦٥٨
- مسألة [٥]: هل يشمل الحكم السابق الغير مدخول بها؟..... ٦٦٠
- مسألة [٦]: إذا قذف الطفل زوجته، وإذا جاءت بولد؟ ٦٦٠
- مسألة [٧]: إذا قذف المجنون زوجته، وإذا جاءت بولد؟ ٦٦١
- مسألة [٨]: إذا لم يلاعن الزوج، فهل يلحقه النسب؟ ٦٦٢
- مسألة [٩]: إذا قذف أجنبية، فهل له إسقاط الحد عن نفسه باللعان؟..... ٦٦٢
- مسألة [١٠]: إذا قذف أمته بالزنى، فهل عليه اللعان، أو الحد؟ ٦٦٢
- مسألة [١١]: إذا ولدت أمته ولدًا، فهل له أن يتنفي منه، وهل يلاعن على ذلك؟... ٦٦٣

- مسألة [١٢]: فهل له أن ينتفي من ولد أمته الذي يلحقه شرعاً؟ ٦٦٤
- مسألة [١٣]: إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً، ثم قذفها؟ ٦٦٥
- مسألة [١٤]: إذا أبان زوجته، ثم قذفها بزنى' أضافه إلى حال الزوجية؟ ٦٦٦
- مسألة [١٥]: إذا قذف مطلقته الرجعية؟ ٦٦٦
- مسألة [١٦]: إذا قذف زوجته، ثم أبانها؟ ٦٦٧
- مسألة [١٧]: إذا قذف أجنبية، ثم تزوجها؟ ٦٦٧
- مسألة [١٨]: إذا قذف امرأته بعد أن تزوجها بزنى' أضافه إلى ما قبل النكاح؟ ٦٦٨
- مسألة [١٩]: قذف الأخرس وملاعنته ٦٦٩
- مسألة [٢٠]: هل يتعرض للرجل بحد القذف، أو اللعان بغير مطالبة المرأة؟ ٦٦٩
- مسألة [٢١]: هل للزوج أن يلاعن من غير طلب المرأة الحد؟ ٦٧٠
- مسألة [٢٢]: إذا كان هناك ولد، فما حكم الملاعنة؟ ٦٧٠
- مسألة [٢٣]: إذا مات أحدهما قبل اللعان؟ ٦٧١
- مسألة [٢٤]: إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، هل يسقط؟ ٦٧٢
- مسألة [٢٥]: صفة اللعان ٦٧٢
- مسألة [٢٦]: إذا نَقَص من الأيمان واحدة، أو أكثر؟ ٦٧٣
- مسألة [٢٧]: هل يصح اللعان عند غير الحاكم؟ ٦٧٣
- مسألة [٢٨]: هل يشترط الابتداء بالرجل؟ ٦٧٣
- مسألة [٢٩]: هل يشترط أن تكون الأيمان بعد طلب الحاكم ذلك؟ ٦٧٤
- مسألة [٣٠]: زيادة: (فيما رميت به هذه من الزنى) بعد قوله: (من الصادقين) وكذلك المرأة بعد قولها: (من الكاذبين)؟ ٦٧٤

- ٦٧٥..... مسألة [٣١]: هل يُشترط في اللعان كلمة (أشهد)؟
- ٦٧٦..... مسألة [٣٢]: الالتعان بغير العربية؟
- ٦٧٦..... مسألة [٣٣]: هل يحتاج إلى نفي الولد عن نفسه في اللعان؟
- ٦٧٧..... مسألة [٣٤]: التلاعن بحضرة الناس.....
- ٦٧٧..... مسألة [٣٥]: هل يغلظ اللعان في مكانه وزمانه؟
- ٦٧٨..... مسألة [٣٦]: السيد هل يلاعن بين عبده وأمه؟
- ٦٧٨..... مسألة [٣٧]: التلاعن قيامًا.....
- ٦٧٨..... مسألة [٣٨]: موعظة الإمام للمتلاعنين.....
- ٦٧٩..... مسألة [٣٩]: إذا لم تلاعن المرأة، وأبت؟
- ٦٨٠..... مسألة [٤٠]: إذا قذف امرأته برجل بعينه؟
- ٦٨١..... مسألة [٤١]: متى تحصل الفرقة بين المتلاعنين؟
- ٦٨٣..... مسألة [٤٢]: إذا فرق الحاكم قبل تمام اللعان؟
- ٦٨٣..... مسألة [٤٣]: هل فرقة اللعان فسخٌ، أم طلاقٌ؟
- ٦٨٣..... مسألة [٤٤]: هل التحريم الحاصل باللعان مؤبد؟
- ٦٨٥..... مسألة [٤٥]: إن كانت الملاعنة أمة، ثم اشتراها ملاعنها، فهل يحل له وطؤها؟
- ٦٨٦..... مسألة [٤٦]: إذا أكذب نفسه، فهل يُقام عليه الحد؟
- ٦٨٦..... مسألة [٤٧]: هل يلحقه نسب الولد إذا أكذب نفسه؟
- ٦٨٦..... مسألة [٤٨]: إذا أراد اللعان أثناء إقامة الحد عليه؟
- ٦٨٧..... مسألة [٤٩]: حكم القذف لامرأته.....
- ٦٨٧..... مسألة [٥٠]: إذا قال الرجل: ليس هذا ولدي، ولكني لا أرميها بالزنى؟

- مسألة [٥١]: إذا قذف امرأته وهي صغيرة؟ ٦٨٨
- مسألة [٥٢]: إن قذف امرأته المجنونة؟ ٦٨٩
- مسألة [١]: متى يلحق الولد بالأب، وليس له أن يتنفي منه؟ ٦٩٥
- مسألة [٢]: متى تكون المرأة فراشاً لزوجها؛ ليشمله الحكم السابق؟ ٦٩٦
- مسألة [٣]: إذا ولدت امرأته ولدًا في وقت لا يمكن أن يكون منه؟ ٦٩٦
- مسألة [٤]: إذا زنى رجل بامرأة، فولدت، فهل يلحقه الولد إذا استلحقه؟ ٦٩٦
- مسألة [٥]: إن وطئ امرأة بشبهة فأنت بولد؟ ٦٩٧
- مسألة [٦]: إن كان لا يطاء امرأته إلا دون الفرج، فجاءت بولد، فهل له نفيه؟ ٦٩٧
- مسألة [٧]: مقطوع الذكر والخصيتين، أو أحدهما هل يلحقه الولد؟ ٦٩٨
- مسألة [٨]: إن غاب عن زوجته سنين، فتزوجت تظنه ميتًا، فجاءت من الآخر بولد؟ ٦٩٩
- مسألة [٩]: من ولدت امرأته ولدًا، فأقرَّ به، ثم أراد نفيه؟ ٦٩٩
- مسألة [١٠]: من سكت عن نفيه مع إمكانه، ثم أراد نفيه بعد ذلك؟ ٧٠٠
- مسألة [١١]: إن دُعي له بالولد، وهنى به، فأمن أو دعا؟ ٧٠٠
- مسألة [١٢]: إذا وطئت امرأة متزوجة بشبهة؟ ٧٠١
- مسألة [١]: الانتفاء من الولد بمخالفة لونه وصفاته. ٧٠٢
- ٧٠٥ **فَهْرِسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ**
- ٧١٢ **فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ**